بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائة بعد إجراء التعديلات

الاسم : **محمد عبد الله علي النفيسة** / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، **قسم** : الدراسات العليا الشرعية ، الاطروحة مقدمة لنيل درجة *: الدكتوراه* ... في تخصص : ***الاقتصاد الإسلامي***

عنوان الاطروحة : ***الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية على دول العالم الإسلامي.***

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وعلي آله وصحبه أجمعين وبعد :- فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الاطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ :- ٢٦/ ٨/ ١٤٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ... والله الموفق ......

أعضاء اللجنة

المشرف الفقهي:

الاسم : د/ رويعي بن راجح الرحيلي

التوقيع : ....

المشرف الاقتصادي :

الاسم : د/ احمد فريد مصطفى

التوقيع : ....

المناقش :

الاسم : د/ احمد سعيد بامخرمة

التوقيع : ....

المناقش:

الاسم : د/ محمد بن علي العقلا

التوقيع : ....

المناقش :

الاسم : د/ صالح بن زابن المرزوقي

التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

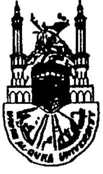
الاسم : د/ عبدالله مصلح الثمالي

التوقيع : ....

١٤٢١/١/١٢هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي





- الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية -

في دول العالم الإسلامي

المعاصر وموقف الاقتصاد الإسلامي منها

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

إعداد
الطالب/ محمد بن عبد الله النفيسه

إشراف

الدكتور	الدكتور
رويعي بن راجح الرحيلي	**أحمد فريد مصطفى**
مشرفاً فقهياً	**مشرفاً اقتصادياً**

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة على رسول الله ، تحدث الباحث في هذه الدراسة عن الآثار الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية على دول العالم الإسلامي ، فبين ماهية الشركات متعددة الجنسية وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي والوضعي ، ثم تحدث عن أهمية هذه الشركات للدول الإسلامية بمعرفة مزايا الشركات ومنافعها لهذه الدول مقارنة مع المساويء والعيوب ، ثم تعرض الباحث لأنواع الشركات متعددة الجنسية ونشاطاتها في الدول الإسلامية بذكر بعض التجارب الخاصة لبعض الدول وذلك في ثلاثة قطاعات رئيسة وهي القطاع النفطي والقطاع الصناعي والقطاع الخدمي ، ثم قوم الباحث هذه التجارب بشكل موضوعي ، مع عرض لوجهتي نظر المانعين والمؤيدين لوجود هذه الشركات في الدول الإسلامية وأخيراً قدم الباحث عدداً من المقترحات العلمية لإنشاء شركات إسلامية بديلة تكون نواة حسنة لشركات إسلامية متعددة الجنسية في المستقبل إن شاء الله تعالى ، ثم ختم هذه الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الطالب	المشرف الفقهي	المشرف الاقتصادي
محمد عبد الله النفيسة	د.رويعي بن راجح الرحيلي	د. أحمد فريد مصطفى

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

د. محمد بن علي العقلا

الإهداء

إلى شركاتنا العاملة في دول العالم الإسلامي

أهدي هذا العمل

وذلك لتأخذ من الشركات الدولية متعددة الجنسية فنون الإنتـــاج الدولي ، مع تمسكهـــا بمنهج الله الاقتصادي في أخذه ورفض مايخالفه .

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، وصلاته على صفوته من خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

فلله الحمد والشكر أولاً وأخيراً ، على ما أنعم به لاتمام هذا العمل شكراً يليق بجلاله وكمال عظمته ، وله الحمد في الأولى والآخرة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحبه الله ويرضاه ، وصدق الله وصدق رسوله القائل : « من لايشكر الناس لايشكر الله عز وجل ».رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وفي رواية عند أحمد والطبراني : « أن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس » وفي رواية أخرى : « لايشكر الله من لايشكر الناس » رواه احمد كله والطبراني ورجال أحمد ثقات .

لذلك فإن الباحث يتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان على كل من ساعده لإخراج هذا البحث ، وهم كثر ، ولكنّي أخص منهم أستاذي المشرفين على هذه الدراسة سعادة الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي وسعادة الدكتور/ أحمد فريد مصطفى، كما يشكر الباحث أساتذة قسم الاقتصاد الإسلامي ، وأساتذة كلية الشريعة ، الذين قدموا له الكثير من المساعدة ، كما يشكر الباحث قسم الدراسات العليا الشرعية وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية. وأخيراً لايسع الباحث إلا أن يشكر جامعة أم القرى التي خرج هذا البحث في رحابها ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الباحث

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فالحمد لله المستوجب لصفات المدح والكمال ، والمستحق للحمد على كل حال ، وهو الله لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، له الحمد على ما أنعم به على عباده من نعمه التي لاتعد ولاتحصى ، وله الحمد على مايسر لعباده من تنوع العقود والمعاملات والمشاركات ، وله الحمد على ما أعطاهم من كثرة الأموال وتعدد الأرزاق والخيرات ، فانتشرت العقود وكثرت الشركات ، فأنزل الله كتابه وحكم شرعه ، حتى لايتظالم الناس ، وتضيع حقوقهم ، فبين الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكام الشركات وفرعوا عليها المسائل وبينوا أحكام النوازل نفعاً لعباد الله ولإقامة معاشهم ومصالحهم .

فبين العلماء أن لكل مسألة فقها ، ولكل نازلة حكماً ، ولكل جديد فإن لهم فيه رأياً ، ذلك أن شرع الله المنزل صالح لكل زمان ومكان ويتطور مع تطور العصور والأزمان ، والشركات متعددة الجنسية هي نوع حديث من الشركات ظهرت في العقود المتأخرة من هذا القرن ولم يكن لها وجود إلا في حدود الخمسين سنة الماضية ، فسيطرت هذه الشركات على اقتصاديات العالم ، وعلى الإنتاج الدولي ، وأصبحت هي عصب الاقتصاديات الحديثة وهي المنتج الرئيسي لأكثر السلع الاستهلاكية في العالم ،فكثير من السلع الحديثة التي تقع بين يديك ماهي إلا من إنتاج إحدى هذه الشركات ، وكثير من الخدمات المفيدة وغيرها قد قدمتها لك فروع هذه الشركات.

والدول الإسلامية كغيرها من الدول النامية تقع تحت هيمنة الكثير من هذه الشركات ، فهل تمتلك الدول الإسلامية وسائل شرعية وتنظيمية وسياسية لحماية نفسها من العواقب الوخيمة لاستقرار الشركات متعددة الجنسية فيها ؟

وهل تتفق مصلحة الدول الإسلامية المضيفة مع مصلحة الشركات متعددة الجنسية في إطار الاستراتيجية العالمية للعولمة ؟.

وماهو البديل للشركات متعددة الجنسية عندما تفوق سلبياتها جوانبها الإيجابية ؟.

وهل من الممكن إيجاد شركات إسلامية متخصصة تقوم بدورها في خدمة الأمة وتوفير حاجاتها الأساسية على أكمل وجه ؟.

كل هذه الأسئلة وغيرها مطروحة للإجابة عليها في هذه الدراسة فمع فصل تمهيدي نعرف فيه هذه الشركات وخصائصها يأتي الفصل الأول : ليبين أهمية الشركات متعددة الجنسية للدول الإسلامية المعاصرة ، ثم في الفصل الثاني نتحدث عن بعض التجارب لبعض الدول الإسلامية مع الشركات متعددة الجنسية ثم نقوم هذه التجارب مع تقويم دور الشركات متعددة الجنسية بشكل عام في الفصل الثالث، ثم نتحدث في الفصل الرابع والأخير عن المقترحات العلمية لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية ثم نذكر خاتمة هذه الدراسة وتشتمل على النتائج والتوصيات ، وعليه تتكون خطة هذه الدراسة من النقاط التالية :

المقدمة .

الفصل التمهيدي : *الشركات المتعددة الجنسية نشأتها وخصائصها في الاقتصاد الوضعي مقارنة بالاقتصاد الإسلامي* . .

تمهيد .

المبحث الأول : *ماهية الشركات المتعددة الجنسية وضعياً وشرعياً* .

تمهيد .

المطلب الأول : *تعريف الشركات متعددة الجنسية* .

المطلب الثاني : *أهمية الشركات متعددة الجنسية ونشأتها* .

المطلب الثالث : *أنواع الشركات عامة والشركات المتعددة الجنسية خاصة* .

المبحث الثاني : *خصائص الشركات المتعددة الجنسية وضعياً وشرعياً* .

المطلب الرابع : القيود على الأنشطة .

الفصل الرابع : المقترحات العلمية لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية.

تمهيد .

المبحث الأول : الشكل المقترح للشركة الإسلامية متعددة الجنسية .

المبحث الثاني : وسائل قيام شركة إسلامية متعددة الجنسية .

المبحث الثالث : مجالات الاستثمار المباشر للشركة الإسلامية متعددة الجنسية .

الخاتمة : وتشتمل على التوصيات والنتائج.

وأخيراً لايسع الباحث إلا أن يتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أستاذيه المشرفين على هذه الدراسة سعادة الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي المشرف الفقهي فله جزيل الشكر على رحابة صدره ،ودماثة أخلاقه ، وسعة علمة ، وجزيل فضله ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وعظم مثوبته وأجره ، كما يشكر الباحث سعادة الدكتور/ أحمد فريد مصطفى المشرف الاقتصادي ذا المكارم الحميدة ، والسجايا العديدة ، والأخلاق الرفيعة ، والمناقب الفريدة ، فله أيضاً جزيل الشكر ، وكثير العرفان ، فجزاه الله خيراً وبارك فيه . ثم إن الباحث يتقدم إلى كل من اطلع على هذه الدراسة من طلبة العلم ، وكرام الباحثين معترفاً بقلة البضاعة وقليل الصناعة ، وأن هذا العمل لن يخلو من شطحة وزلة ، أو غفلة ووهله ، فسبحان من تفرد بالكمال وحده ، وإني لاتمثل قول الصديق رضي الله عنه فإن كان صوباً فمن الله وبفضله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه مآب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

الفصل التمهيدي

الشركات متعددة الجنسية ـ نشأتها ـ خصائصها
في الاقتصاد الوضعي مقارنة بالاقتصاد الإسلامي

الفصل التمهيدي :

الشركات متعددة الجنسية نشأتها وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي والوضعي:

تمهيد :

سيتحدث الباحث في هذا الفصل التمهيدي عن الشركات متعددة الجنسية نشأتها وخصائصها،وسيتكون من مبحثين هما :

المبحث الأول : ماهية الشركات المتعددة الجنسية وضعياً ، ويتحدث هذا المبحث في مطلبه الأول عن تعريف الشركات متعددة الجنسية ،ثم نشأة الشركات متعددة الجنسية من حيث التاريخ والأهمية في مطلبه الثاني .

وأخيراً عن أنواع الشركات وتقسيماتها بما فيها الشركات المتعددة الجنسية في مطلبه الثالث .

المبحث الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسية وضعياً وشرعياً ، ويتحدث هذا المبحث في مطلبه الأول عن الشكل القانوني للشركات المتعددة الجنسية بما فيه التكييف الشرعي لهذه الشركات ، ثم نعرض للصفات والخصائص المميزة للشركات متعددة الجنسية عن غيرها من الشركات في مطلبه الثاني، ثم نوضح الفروق المميزة للشركات متعددة الجنسية عن غيرها من الشركات الأخرى في مطلبه الثالث والأخير .

المبحث الأول

ماهية الشركات المتعددة الجنسية وضعياً وشرعياً

المبحث الأول : الشركات متعددة الجنسية تعريفها ونشأتها وأنواعها وضعياً وشرعياً :

تمهيد في التعريف بمصطلح الشركات متعددج الجنسية :

الشركات متعددة الجنسية(١) Multinational Corporations: وهو إسم حديث ومترجم عن اللغة الأجنبية ، حيث ترجم إلى عدد من المترادفات اللغوية ، فمن هذه المترادفات اللفظية مايلي :

١ ـ الشركات فوق القومية Suprational. (أو فوق الوطنية) .

٢ ـ الشركات عابرة القارات Transnational corporations. (أو عابرة الوطنية أو عبر الوطنية) .

٣ ـ الشركات متعددة القومية . (أو متعددة القوميات) .

وهناك اصطلاحات تعطي المعنى العام وإن كانت لاتدخل في المعنى اللغوي فمنها :

٤ ـ الشركات دولية النشاط International Enterprises أو Societe mondiaiale. (أو العالمية أو الدولية)

٥ ـ الشركات الكروية .

٦ ـ الشركات الكونية .Cosmosociete

فهناك عدد من المترادفات مع الاتفاق علي كلمة (شركات) وهي (فوق ـ عابرة ـ ومتعددة) .

وهنالك (قومية ـ ووطنية ـ وجنسية ـ وقارية) وقد تضاف (الـ) التعريف لكلمة (متعددة أو عابرة أو فوق) وقد تحذف منها .

وتفضل هيئة الأمم المتحدة استخدام مصطلح الشركة عبر الوطنية بديلاً عن مصطلح الشركات متعددة الجنسية ، وذلك بهدف التقليل من الآثار النفسية والسياسية التي يثيرها المصطلح الأخير في الدول النامية .

---

١ ـ ونشير إليها اختصاراً في هذه الدراسة (ش م ج).

وعلى العموم هذه اصطلاحات لغوية ولا مشاحة في الاصطلاح وسنستخدم في هذه الدراسة مصطلحاً واحداً هو : **الشركات متعددة الجنسية** : وذلك لانتشار هذا المصطلح واشتهاره مقارنة بغيره ، حيث يستخدمه الكثير من الباحثين ويميل الباحث إلى استخدامه وعلى هذا المصطلح سيكون مدار تعريف الباحث اللغوي والاصطلاحي إن شاء الله تعالى .

كما يرتبط تحديد مفهوم الشركات متعددة الجنسية ببعض المصطلحات التي يتعين توضيحها وهي (١) :

١ ـ الدولة الأم: Home Country or Parent Country of afirm

وهي الدولة الأصلية للشركة متعددة الجنسة ، وفيها تسجل وإليها تنتسب وعادة يكون فيها المقر الرئيسي حيث تدير وتراقب الفروع الخارجية .

٢ ـ الدولة المضيفة : Host Country

وهي الدولة التي توجد بها المشروعات والفروع التابعة والمملوكة للشركات متعددة الجنسية .

٣ ـ المركز الرئيسي: The Headquarters or Central unit

ويمثل المقر الرئيسي للشركة متعددة الجنسية ، والمسيطر على كل عملياتها ونشاطاتها الاقتصادية ، وعادة تكون الدولة الأم هي المقر الرئيسي « والمركز » لهذه الشركة.

٤ ـ الوحدة الاقتصادية : Economic Unit

وهي ذلك الجزء من الشركة متعددة الجنسية الذي يشكل وجوداً مستقلاً في إطار هذه الشركة وعادة تقسم الشركة إلى عدة وحدات انتاجية كوحدة الانتاج الرئيسة ، ووحدة التنظيم، ووحدة المراقبة ، ووحدة التسويق وهكذا .

---

١ ـ انظر : الشركة دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الاقتصاد المصري : د. عبد الهادي على النجار، مجلة مصر المعاصرة ، السنة : ٧١ العدد :٣٨٢ أكتوبر ١٩٨٠ م ،ص ٧ .
وظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية : د. سميحة السيد فوزي ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة :٨٠ ، العددان : ٤١٥ ـ ٤١٦ يناير ، وإبريل ، ١٩٨٩م، ص ١٨١ .

٥ـ فرع المبيعات : Sales Subsidiary

وهو ذلك الفرع الذي يختص أساساً بالمبيعات الخارجية للشركة متعددة الجنسية .

٦ـ الفرع الأجنبي : Forgein branch

وهو جزء من الشركة الأم تملكه ملكية تامة ، ويخضع لكل رقابتها ويعرف أيضاً بالفرع التابع ، أو الشركة التابعة أو الوليدة .

٧ـ الفرع شبه المستقل : Affiliate

وهو يقوم بنشاطه مستقلاً عن الشركة الأم ، وإن كان يخضع لرقابتها في حدود معينة .

وتنقسم هذه الفروع إلى نوعين هما :

أ ـ الفرع التابع : Subsidiary

وهو الفرع الذي تملك فيه الشركة الأم نسبة تصل إلى حوالي ٧٥٪ فأكثر من أسهمه كما تؤثر في اختيار مجلس الإدارة وبالتالي تؤثر في سياسة الشركة .

ب ـ الفرع المشترك : Associate

وهو الفرع الذي تملك فيه الشركة الأم نسبة تصل إلى حوالي ٥٠٪ فقط من أسهمه ويكون تأثيرها على الشركة في حدود ماتملك .

وقد تتداخل هذه المصطلحات فيطلق على الفرع التابع فرعاً مشتركاً أو العكس وجميعها يجمعها اسم الفرع الأجنبي أو الشركة الوليدة وإن كانت تختلف نسبة الملكية فيما بينهما .

المطلب الأول : تعريف الشركات متعددة الجنسية :

أولاً : تعريف الشركة بمعناها العام :

١ـ التعريف اللغوي :

« **الشركة** والمشاركة : خلط الملكين ، وقيل : هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً ، عيناً كان ذلك الشيء ، أو معنى ، كمشاركة الانسان والفرس في الحيوانية ، ومشاركة فرس وفرس في الكمتة والدهمة .

يقال : شركته ، وشاركته ، وتشاركوا و إشتركوا ، وأشركته في كذا .... وجمع الشريك شركاء » (١) .

« وهو شريكي ، وهم شركائي ، ولي فيه شركة ».(٢)

أما متعددة :

قال ابن فارس : « العين والدال أصل صحيح واحد لايخلو من العد الذي هو الإحصاء ، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء ، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها .

فالعد : إحصاء الشيء ، تقول عددت الشي أعده عداً ، فأنا عاد والشيء معدود ، والعديد : الكثير ، والعدد مقدار مايعد ». (٣)

« ويقال : شيء معدود ومحصور للقليل مقابل لما لا يحصى كثرة ، وعلى ذلك قال تعالى : ﴿ إلا أياماً معدودة ﴾(٤) أي قليلة.لأنهم قالوا(٥) : نعذب الأيام التي عبدنا فيها

---

١ ـ مفردات ألفاظ القرآن : العلامة الراغب الأصفهاني ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، الدار الشامية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، تحقيق : صفوان عدنان ، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

٢ ـ أساس البلاغة : أبو القاسم جارالله محمد بن عمر الزمخشري : الطبعة بدون ، بيروت ، دار بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٣٢٨ .

٣ ـ معجم المقاييس في اللغة : أحمد بن فارس ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر ، ص ٦٥٦ .

٤ ـ سورة البقرة آية : ٨٠ والآية كاملة قال تعالي ﴿ وقالوا لن تمسنا النار إلاّ أياماً معدودة، قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده، أم تقولون على الله مالا تعلمون .) وورد في سورة آل عمران آية :٢٥ قوله تعالى:﴿ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ﴾.

٥ ـ أي اليهود .

العجل ، ويقال : على الضد من ذلك ، نحو: جيش عديد : كثير ، وإنهم لذو عدد : أي هم بحيث أن يعدوا كثرة). (١)

« والعدد : هوالكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته ، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة ». (٢)

وعليه فالتعدد : الكثرة ، ومنها يقال متعددة ومتعددات قياساً كما ورد في القرآن الكريم معدودة ومعدودات ، وهو اسم مفعول يقال : عدد ، يعدد فهو متعدد وهي متعددة ومتعددات ، كما في علم يعلم فهو متعلم وهي متعلمة ومتعلمات .

أما الجنسية :

قال ابن فارس : « الجيم والنون والسين أصل واحد ، وهو الضرب من الشيء ، قال الخليل : كل ضرب جنس ، وهو من الناس والطير والأشياء جملة والجمع أجناس » (٣)

والجنس : الضرب من كل شيء والجمع أجناس ، وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والانسان نوع (٤) .

والجنسية : الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة (٥) وعليه فالجنسية هنا ليست على معناها اللغوي ، وإنما يقصد بها النوع والضرب والصفة حيث يراد بها أجناس الناس ودولهم وتجمع على جنسيات ، فالعرب جنس والأمريكان جنس والمصريون جنس والسعوديون جنس وهكذا... ، والشركات لها جنسيات كذلك .

٢ ـ التعريف القانوني :

تعرف الشركة في النظام التجاري السعودي بأنها :

« عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح

---

١ ـ مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠.

٢ـ المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي ، الطبعة بدون ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٠م، ص ١٥١.

٣ ـ معجم المقاييس في اللغة : ابن فارس ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

٤ ـ المصباح المنير : أحمد الفيومي ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

٥ ـ المعجم الوسيط : د. إبراهيم أنيس ، الطبعة بدون ، تركيا ، استانبول ، المكتبة الإسلامية ، ج١ ، ص ١٤٠.

بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ماقد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة » (١) .

ويقتضي اعتبار الشركة عقداً ضرورة خضوع هذا العقد للقواعد العامة في العقود وبالتالي الاعتراف بحرية المتعاقدين في تنظيم العقد وتحديد ماينشأ عنه من حقوق والتزامات (٢) .

٣ ـ التعريف الشرعي :

يختلف تعريف الشركة بمعناها العام باختلاف المذاهب (٣) فقد عرفها ابن عابدين فقال: « الشركة هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح » وقد يطلق اسم الشركة على العقد مجازاً لكونه سبباً له .(٤) وفي المجلة : « الشركة: في الأصل هي اختصاص مافوق الواحد بشيء وامتيازهم به ، ولكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص ». (٥)

وعرفها المالكية بأنها : (إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) ومعناه : إذن من كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضاً) .(٦)

---

١ ـ القانون التجاري السعودي ، د. محمد حسن الجبر ، الطبعة الثانية ، الخبر ، الدار الوطنية الجديدة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٣٥.

٢ ـ المصدر نفسه ، ص ١٣٥.

٣ ـ لم تعرف أكثر كتب المذاهب المعتمدة الشركة بمعناها العام ، وإنما عرفت شركة العقد وأقسامها فقط ، لذلك أخذ الباحث هذا التعريف من كتب المتأخرين .

٤ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد الأمين ابن عابدين : الطبعة الثالثة ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م، ج٤ ، ص ٣٢٢.

٥ ـ شرح المجلة : سليم رستم باز اللبناني ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٥٩٥.

٦ ـ مختصر خليل : الشيخ خليل بن اسحاق المالكي ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ /١٩٨١م، صححه الشيخ: أحمد نصر ، ص ٢١٢.

والزرقاني على مختصر خليل وبها مشه حاشية البناني : عبد الباقي الزرقاني الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر ، م٣ ، ج٦، ص ٤٠ .

والخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي ، الطبعة بدون ، دار صادر، بدون تاريخ ، م٣ ،ج٦ ،ص٣٨.

وعرفها الشافعية بأنها : (ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع) .

وقالوا : إن مقصود الشركة يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح (١).

وعرف الحنابلة الشركة بأنها : (هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف) (٢) وهذا التعريف الأخير شامل لجميع أنواع الشركة ، وهي شركة الاباحة ، وشركة المِلْك ، وشركة العقد ، فالاجتماع في الاستحقاق : يتضمن استحقاق العين بسبب ألاباحة أَو الهِبة ، أو الإرث أو الشراء أو الوصية فهو يجمع بين شركتي الاباحة والملك .

والاجتماع في التصرف : يتضمن جميع شركات العقد سواء أكانت شركات أموال فقط أو وجوه فقط أو أعمال فقط ، أو أعمال وأموال معاً .

وهناك من المحدثين من قدم بعض التعاريف للشركة بمعناها العام ، فمن أمثلة ذلك من عرف الشركة بأنها :

« ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع ، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب صحة تصرفهما ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة» .(٣)

ثانياً : تعريف الشركات متعددة الجنسية :

هناك عدة تعريفات للشركات متعددة الجنسية تختلف باختلاف الدراسة المقدمة عنها فهناك : التعريفات القانونية ، والتعريفات الإدارية ، والتعريفات الاقتصادية ، ونظراً للعدد الكبير من الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية ، فإنه من الصعوبة الوصول إلى تعريف واحد يمكن أن يزودنا بمقياس محدد يستخدم بنحو واضح لتعيين ماإذا كانت هذه المنشأة شركة متعددة الجنسية أو لا ؟

---

١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشيخ أحمد الخطيب الشربيني ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر ، ج٢، ص ٢١١ .

٢ ـ المغني والشرح الكبير على متن المقنع : للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامه ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م، ج٦ ، ص ١٠٩.

٣ ـ انظر : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د. عبد العزيز الخياط ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م، ج١ ، ص ٣٣. والشركات في الفقه الإسلامي ،د. حسن رشاد ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار الرشيد ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٧.

وفي الحقيقة لايوجد تعريف موحد ومسلم به من قبل المهتمين بالموضوع ، نتيجة لعدة أسباب أهمها ـ تعدد الجوانب والأبعاد المتعلقة بالشركة متعددة الجنسية : الجوانب التطبيقية والقانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها .... (١)

ومن هذه التعريفات مايلي :

التعريف الأول :

الشركة المتعددة الجنسية هي : منشأة أعمال دولية ذات مراكز إنتاجية تتوطن في أكثر من دولة واحدة وذات فروع أجنبية تكون مملوكة للشركة الأم بنسبة كبيرة وتكون عمليات هذه الفروع محكومة وموجهة عن طريق الشركة الأم . (٢)

وهذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر لكي تكون المنشأة متعددة الجنسية هي :

١ ـ تعدد الوحدات الإنتاجية على المستوى الدولي .

٢ ـ مركزية السيطرة على هذه الوحدات بواسطة المنشأة الأصلية .

٣ ـ ممارسة هذه السيطرة في إطار استراتيجية إنتاجية عالمية واحدة . (٣)

ويعيب هذا التعريف طوله الممل مع ضعف في صياغته .

وهناك أيضاً الكثير من التعريفات الأخرى المختصرة والقاصرة عن الإحاطة بكافة جوانب الشركات متعددة الجنسية ، فمن أمثلة هذه التعريفات ، من عرف الشركات متعددة الجنسية بأنها :ـ(٤)

أ ـ الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة .

ب ـ مشروع يملك ويسيطر على تسهيلات إنتاجية (مصانع ـ منشآت تعدين ـ مكاتب ـ تسويق ـ إعلان ـ وغيرها...) في أكثر من دولة واحدة .

---

١ ـ أنظر: مشكلة نقل التكنولوجيا : دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية : فينان محمد طاهر ، الطبعة بدون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م ، ص ١٢٠.

٢ ـ انظر : العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون هدسن ومارك هرندر ، الطبعة العربية ، الرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ترجمة د. طه منصور ، ود. محمد عبد الصبور ، ص ٦٩٩.

٣ ـ الشركات المتعددة القوميات ، حسام عيسى ، الطبعة بدون ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص٣٧.

٤ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية ، د. محمد السيد ، الطبعة بدون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ومركز الدراسات السياسية بالأهرام ، ١٩٨٧م ، ص ١٩ ـ ٢٠.

والشركات دولية النشاط ، د. محمد إبراهيم ، الطبعة بدون ، القاهرة ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، ص ٢٢ ـ ٢٥.

جـ ـ أي شركة تستمد قسماً مهماً ـ من استثماراتها وسوقها وقوة العمل بها ـ من خارج البلد الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي .

د ـ شركة أم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات في قوميات عديدة .

هـ ـ شركة ذات استثمارية أجنبية في دول مختلفة تزيد عن ٢٥٪ من ميزانيتها .

ولايخفى مافي مثل هذه التعاريف من عيوب حيث ركزت على جانب واحد من جوانب الشركات المتعددة الجنسية .

وهناك أيضاً من عرف الشركات متعددة الجنسية بذكر خصائصها ، كأن يشترط بعض الكتاب عدداً من الخصائص المحددة لكي تعتبر هذه المنشأة شركة متعددة الجنسية منها :(١)

١ ـ أن تكون المنشأة تعمل وتتحكم في أنشطة اقتصادية وإنتاجية في أكثر من دولة واحدة .

٢ ـ نسبة الأصول الاستثمارية الخارجية كأن تكون أكثر من ٢٥٪ من ميزانيتها .

٣ ـ نسبة المبيعات الدولية كأن تكون أكثر من ٥٠٪ من حجم مبيعاتها .

٤ ـ أن تقتسم أرباحها وحصص رأس مالها أكثر من دولة .

٥ ـ أن تكون السيطرة الإدارية بيد الإدارة العليا في المركز الرئيسي .

٦ ـ أن يكون موظفوها وعمالها من أكثر من جنسية .

وهذه التعريفات وأمثالها قد أدخلت خصائص الشركات متعددة الجنسية في تعريفاتها ولايخفى مافيها من عيوب فلم يستطع أي تعريف منها أن يستوعب خصائص الشركات متعددة الجنسية ، والأولى أن تتميز الخصائص عن التعريفات .

التعريف الثاني :

ومن أمثلة التعريفات الإدارية والقانونية مايلي :

الشركات متعددة الجنسية هي :

أ ـ اتحاد بين شركات من جنسيات مختلفة ، ترتبط عن طريق المساهمة والسيطرة

---

١ ـ انظر : المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة والوسيلة لقيامه ، د. محمود سمير الشرقاوي ، مطبوعات معهد الإدارة ، الرياض ، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص ١٠.

الادارية ـ أو بموجب اتفاق ـ على تكوين منشأة اقتصادية واحدة (١) .

ب ـ مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة ، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة ، والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة . (٢)

فبعض المفاهيم في هذه التعاريف تحتاج إلى تعريف، فما هي الشركة الأم؟ وماهي الشركة الوليدة ؟ وماهو الاتحاد؟ وما معنى السيطرة الادارية؟ ، وغير ذلك... .

التعريف الثالث :

الشركات المتعددة الجنسية هي : (تلك الشركات التي تمتد فروعها إلى دول عدة ، وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير والمتنوع ـ سواء السلعي أو الخدمي ـ خارج دول الموطن ويتم ذلك في إطار استراتيجية عالمية موحدة ، وتتميز باحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا العصرية ، وتدار مركزياً من دول الداك DAC (٣) حيث موطنها الأم .

وهذا التعريف حسن إلا أنه يعيبه طوله ، مع إدخال خصائص الشركات متعددة الجنسية ومميزاتها ومساوئها في التعريف ، فاحتكار هذه الشركات لأحدث أساليب التكنولوجيا من مميزاتها ، كما أن إدارتها عادة من قبل دول الداك إحدى مساوئها ، وقد أفردنا هذه المميزات والمساويء بفصل كامل سيأتي إن شاء الله .(٤)

التعريف الرابع :

الشركة المتعددة الجنسية هي : مؤسسة تجاريةتستند إلى نظام المعلومات ، وتتولى

---

١ ـ الشركات المتعددة القوميات ، حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٦١.

٢ ـ دول الداك DAC هي :Development Assistance Committee دول لجنة مساعدات التنمية والتابعة لمنظمة التعاون والاقتصاد والتنمية.

٣ ـ الشركات دولية النشاط ، د. محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

٤ ـ ص ١٨ ، ص ٢٠٢ .

اتخاذ القرارات ، وتوجيه السياسة العامة لفروعها التجارية التي تعمل تحت سلطات متعددة ولهـا هـدف محـدد وواضـح هو تحقـيق الربح من خـلال بيـع السـلع أو الخدمـات ، ومـن أمثلتها شركة ا ب م (I B M)،وشركة مكدونالد وشركة نادي البحر المتوسط، فـالأولى متخصصة في الحاسبات الالكترونية ، والثانية في فطائر لحم البقر ، والثالثة في تنظيم وقت الفراغ بالسفر والسياحة . (١) ويعاب على هذا التعريف عدم ذكره لسيطرة المركز الرئيسي على فروع الشركة ، وعدم إبرازه لبعدها الدولي وتعدد جنسياتها ، فهو يتحدث عن شركة ذات فروع تجارية وهذا يصح على أي شركة حتى الوطنية منها .

التعريف الخامس :

الشركة متعددة الجنسية هي : كل مؤسسة تنتسب إلى بلد معين ويكون لها نشاطات ثابتة بإشرافـها في بلدين أجنبيين على الأقل وتحـقق أكـثر من ١٠٪ من مجـموع مبيعاتها.(٢) وهذا التعريف جيد ومختصر وإن كان يعيبه عدم ذكره أن هذه الشركات تهدف إلى تحقيق أقصى ربح في الأجل الطويل .

التعريف المقترح :

الشركات متعددة الجنسية هي : عقد على اجتماع في تصرف لإحداث منشآت إنتاجية ذات نشاطات اقصادية في أكثر من دولة وتسيطر على إدارتها وحدة عليا في المركز الرئيسي لها ، وتهدف إلى تحقيق أقصى درجة من الربح في الأجل الطويل .

أو : عقد على اجتماع في تصرف ذو نشاطات اقتصادية انتاجية في أكثر من دولة ويرأس هذا التصرف وحدة عليا في المركز الرئيسي بهدف تحقيق أقصى درجة من الربح في الأجل الطويل .

١- انظر الشركة العالمية ، شارل وتاكي ، بحث منشور في مجلة ديوجين ، القاهرة ، مركز المطبوعات اليونسكو ووزارة الثقافة والإعلام بجمهورية مصر العربية العدد الحادي والخمسون، السنة الرابعة، نوفمبر ١٩٨٠، يناير ١٩٨١، ترجمة : أمين محمود الشريف ، ص ٤ .

٢ ـ الشركات متعددة الجنسية : ميشال جيرتمان ، الطبعة بدون ، شركة أنترسبيس، والمركز العربي للدراسات الدولية من مطبوعات الجامعة الفرنسية ، بدون إسم للمترجم ، ص ٧ ـ ٨ .

شرح التعريف :

المقصود بالعقد على اجتماع في تصرف : قد شرحناه سابقاً .(١)

المقصود بالمنشآت الإنتاجية : أنها تقوم بإنتاج سلع وخدمات اقتصادية متنوعة ، وهو قيد يخرج المنشآت والمؤسسات الدولية الأخرى ، كالمنظمات الاقتصادية والاجتماعية الدولية ومكاتب الخدمات التجارية الملحقة بالسفارات الأجنبية .

أما النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية فهي كثيرة مثل تكوين وإنشاء شركات تابعة ، أو مصانع ، أو مكاتب تسويق ، كما تقوم بتحريك رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية ، وتشغيل الأيدي العاملة المحلية والأجنبية وغير ذلك أما إدارة الشركة متعددة الجنسية ، فهي عادة مركزية وتخضع لرقابة مباشرة يكون مقرها في المركز الرئيسي في الدولة الأم .

أما تحقيق أقصى ربح ، فهو ماتسعى إليه الشركات المتعددة الجنسية بكل ماأوتيت من وسائل وقوة .

وهذا التعريف لامؤاخذة عليه من الناحية الشرعية ، لأنه تتوفر فيه أركان الشركات الإسلامية وشروطها ، هذا من حيث أساس إنشاء الشركة متعددة الجنسية ، فهي منشآت إنتاجية يمكن تقييدها بأحكام الشريعة الاسلامية إذا ماكانت من دول غير إسلامية ولها تعاملات مع الدول الإسلامية ، أما إذا أنشئت الشركة المتعددة الجنسية في الدول الإسلامية فيجب أن يكون أساس إنشائها أحكام الشريعة الإسلامية ، كما سيتضح ذلك في الفصل الرابع ، في المقترحات والوسائل العلمية لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية ، كما ستظهر الكثير من الأحكام العلمية والشرعية للشركة متعددة الجنسية مثل ماإذا اشتملت الشركة متعددة الجنسية على مشاركة بين المسلمين وغير المسلمين أو اشتملت على نشاطات محرمة كإنتاج الخمور وتربية الخنازير وغير ذلك كما سيتم - إن شاء الله - ضبط نشاطات وعمليات الشركات متعددة الجنسية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

---

١ - ص ١٠.

أما إن تكون نشاطات هذه الشركات في أكثر من دولة،وأن تسيطر على الإدارة وحدة عليا في المركز الرئيسي لهذه الشركة،فهذا لايوجد فيه أي محذور شرعي.بل حثت أحكام الشريعة الإسلامية على العمل والحركة والتجارة بين البلدان المختلفة كما يلزم أن تكون لإدارة الشركة سيطرة كاملة ومطلقة على كافة الفروع لتقييدها وضبطها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا هو الهدف الحقيقي من سيطرة الإدارة خاصة في الشركات الإسلامية متعددة الجنسية.

أما تحقيق أقصى درجة من الربح ، فالمقصود به الربح الحلال مهما كانت نسبته ، إذ لا يوجد أي قيد شرعي على تحقيق أعلى مستوى من الأرباح متى ما كانت هذه الأرباح حلالاً ولم تتجاوز إلى المنهي عنه في الشريعة من الجشع (١) .قال في الكشاف : (الربح هو المقصود من الشركة) (٢) .

وقد أقرت المجامع العلمية بأنه ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم كما صدر ذلك عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي :-

---

١ ـ الجشع في اللغة : أشد الحرص ، وأسوأه ، أو أن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك . راجع : القاموس المحيط : الفيروز أبادي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٩٥م. جـ ٣ ، ص ١٧.

٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن أدريس البهوتي ، الطبعة بدون ، بيروت ، عالم الكتب، ج٣ ، ص ٤٩٨ .

قرار بشأن تحديد أرباح التجار (١)

« إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس من ١ إلى ٦ جمادي الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قــرر :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٢)

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ماتقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدليس ، والاستغفال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار . الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً : لايتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فأن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش ».

---

١ ـ المصدر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠ هـ ـ أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م، ص ١٧٩.

٢ ـ سورة النساء ، آية رقم ٢٩.

المطلب الثاني : أهمية الشركات متعددة الجنسية ونشأتها .

١ ـ أهمية الشركات متعددة الجنسية :

يرى الكثير من الكتاب الاقتصاديين أن نشأة الشركات متعددة الجنسية يرجع إلى اتجاه السياسة العامة للدول المتقدمة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية واستراتيجية في الدول النامية .

ولكن هناك من يؤكد أن للشركات متعددة الجنسية دوراً هائلاً في التبادل التجاري بين الدول المتقدمة نفسها أكثر من دورها في الدول النامية ، لذلك يعد موضوع الشركات متعددة الجنسية واحداً من أكثر الموضوعات جدلا في الاقتصاد الدولي ، وليس هذا هو أوان تأييد هذا الرأي أو ذاك وإنما المقصود هنا تبيين أهمية الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي وتاريخ نشأتها ، ذلك أن لها دوراً كبيراً في النمو الاقتصادي ، كما أن لها تأثيراً على أوجه عديدة من النشاطات الاقتصادية للدول سواء على الدولة الأم أو الدولة المضيفة وبمرور الأيام يتزايد دور وحجم هذه الشركات لذلك اهتمت بها هيئة الأمم المتحدة وأنشأت مركزاً مسئولاً عنها اسمته :

(مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية) وذلك في ديسمبر سنة ١٩٧٤م حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم ١٩١٣ / ٥٧ بانشاء مايلي : (١)

أ ـ لجنة خاصة بالشركات متعددة الجنسية تتولى :

ـ إعداد تصور لتنظيم سلوك هذه الشركات مع الأخذ في الاعتبار مجهودات كل من منظمتي الـ(UNCTAD) والـ (ILO) في هذا الخصوص . (٢)

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية : محمد السيد ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
انظر : العلاقات الاقتصادية الدولية : جون هدسون ، مرجع سابق ، ص ٦٩٨، و حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية ، د. عبد الله هدية وآخرون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية،١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م.

٢ ـ UNCTAD منظمة اليونكتاد .و ILO منظمة العمل الدولية .

- تطوير نظام متكامل للمعلومات عن الشركات متعددة الجنسية .

- البحث عن الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنشاطات هذه الشركات .

- تنظيم وتنسيق برامج التعاون الفني عن هذه الشركات بناء على طلب الحكومات المختصة .

- إجراء الدراسات الرامية إلى تحديد مفهوم تلك الشركات بشكل واضح .

ب - مركز دراسة الشركات متعددة الجنسيات الذي يعمل كأمانة لهيئة الأمم المتحدة .

وقد أصدر هذا المركز عدداً من التقارير منذ سنة ١٩٧٤م منها: (١)

أ - التقرير الأول : وصدر سنة ١٩٧٤م بعنوان (أثر الشركات متعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية) وهو تقرير يفضح الممارسات الفاسدة والاستغلال للشركات متعددة الجنسية وينتقدها بشدة .

ب - التقرير الثاني : وصدر سنة ١٩٧٨م ، وهو يركز على مطالب التحول المؤسسي للعلاقة بين الشركات المتعددة الجنسية والدول النامية .

جـ - التقرير الثالث : وصدر سنة ١٩٨٣م ، وهو يبحث في أوجه زيادة وحدة المصالح وتقليل التعارض بين الدول النامية والشركات متعددة الجنسية بما يضمن تعظيم وتوسيع نشاط هذه الشركات في الدول النامية .

٥ - التقرير الرابع : وصدر سنة ١٩٩٠م ، وهو يركز على التعاون بين الشركات متعددة الجنسية والدول النامية بما يخدم المصالح المشتركة .

وقد أرغمت الدول النامية البلدان المتقدمة على الموافقة لتأسيس هيئات خاصة لدراسة دور الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي ، ووضع المباديء لتنظيم أعمالها ،مع طرح الجوانب المختلفة لمشاكل هذه الشركات للبحث في منظمة الأمم المتحدة ...

ففي نطاق اللجنة المختصة بالشركات المتعددة الجنسية صدر عنها عدد من (قواعد أو

---

١ - هذا مااطلع عليه الباحث من تقارير وربما صدر غير ذلك .

مدونة سلوك) تنظم عمل الشركات المذكورة) (١)

وإذا رجعنا إلى الوراء قليلاً فقد صدر في ديسمبر من سنة ١٩٧٠م عن مجموعة دول الأنديز Andean Group مدونة أو تقنين دولي للسلوك يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، حيث تعد هذه الدول وهي : بوليفيا - تشيلي - كولومبيا - الاكوا دور - الرائدة في مواجهة الشركات متعددة الجنسية .

وفي الجهة المقابلة وضعت غرفة التجارة الدولية عام ١٩٧٢م أولى (قواعد سلوك) للشركات متعددة الجنسية ، لاينطبق فقط على الشركات بل على البلدان الأم والبلدان المضيفة ، والمقصود منها توجيه توصيات إلى حكومات هذه البلدان وإلى الشركات لتحقيق التعاون الأفضل فيما بينهما .

وتختلف هذه القواعد عن قواعد السلوك الذي وضعتها المنظمة المشتركة للتطور الاقتصادي (منظمة التعاون والتنمية) في الحادي والعشرين من يونيو سنة ١٩٧٦ م. إن هذه القواعد تهدف بوجه عام إلى وضع مبادىء توجيهية لتنظيم الاستثمارات الدولية للشركات متعددة الجنسية .

وقد اعتبر هذا التنظيم الشركات متعددة الجنسية ظاهرة إيجابية تؤدي إلى العمل على إيجاد نوع من التعاون الدولي من أجل تحقيق الأهداف الثلاثة التالية :

١ - تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي .

٢ - تشجيع الاساهامات الإيجابية لهذه الشركات في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء في المنظمة .

---

١ - انظر : الشركات متعددة الجنسيات وتوتر التناقضات الرأسمالية : س . ميدفيد يكوف ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار دمشق ، ١٩٨٤م، ترجمة : محمود شفيق الشعبان ، ص ٢٤٥.

- والشركات المتعددة الجنسية : ميشال جيرتمان ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ، والتنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية: دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية : د. مصطفى سلامة حسن ، الطبعة بدون ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م، ص ١٨ ،٣٢ ، ٥٠ ، ٥١.
- وتنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات : د. أبو بكر مصطفى بعيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

٣ ـ حل المشاكل التي تعترض عمليات هذه الشركات .

ولهذه القواعد تأثير أكبر من التقرير الذي أعدته غرفة التجارة الدولية والذي كان معرضاً للنقد بأنه تابع للشركات ويضمن مصالحها أكثر من الدول ، غير أن العديد من دول العالم النامي لايزال تواليه الشكوك حول هذه القواعد ، ذلك أن منظمة التعاون والتنمية هي نادي للأثرياء، وأن مراكز الشركات المتعددة الجنسية الكبرى تنتمي إلى البلدان الأعضاء في هذه المنظمة .

وفي السادس عشر من نوفمبر سنة ١٩٧٧م صدر عن منظمة العمل الدولية ، إعلان ثلاثي للمبادىء المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية السياسية والاجتماعية ، كما صدرت قواعد تنظيمية أخرى.

وهذه القواعد والقوانين الهادفة لتحسين السلوك بين الشركات من جهة والبلدان النامية والأم من الجهة الأخرى ليست إجبارية ، وإنما تتضمن توصيات غير إلزامية كأن تتوجه هذه التوصيات مثلاً إلى البلدان الأم لهذه الشركات بأن تضمن شركاتها ضد المخاطر غير التجارية كالمخاطر الإدارية والسياسية ، وعليها ألا تصر على إعادة حد أدنى من الأرباح إلى البلاد ، كما يجب إلغاء القيود على تصدير رؤوس الأموال ، وعلى الضريبة المفروضة على الأرباح في الخارج أن تأخذ في الاعتبار الضرائب المسددة في البلد المضيف ، إذ من المفروض إلغاء وجود ضريبتين في آن واحد ، وغير ذلك .

وعلى البلدان المضيفة مثلاً أن تعتمد موقف المشاركة بدلاً من مراقبة الشركات ، ويجب أن تكون الفروع المشتركة طوعية لا إرغامية كما يجب تشجيع اسهام المساهمين المحليين في هذه الشركات ويجب إلغاء القيود المتعلقة بإعادة رؤوس الأموال ، وعلى القروض ، وعلى الأرباح إلى البلدان الأم ، وغير ذلك كما يتوجب على الشركات متعددة الجنسية مثلاً ، إبلاغ حكومات البلدان المضيفة بخططها لجعلها تتطابق مع أهداف التنمية المحلية لهذه البلدان ، كما يجب عليها إيجاد شركاء محليين ، وأن تقدم الاسهامات في رأس مال الفروع ،وأن تكشف عن أرباحها الحقيقية وأن لاتستنزف مصادر التمويل المحلية وأن تحاول إعادة جزء مهم من أرباحها في شكل استثمارات جديدة ، بدلاً من تحويلها إلى الخارج ، وأن تستخدم اليد العاملة المحلية ، وغير ذلك.

وحالياً تتم دراسة قواعد سلوك عديدة في الأمم المتحدة ، وفي المنظمات الاقتصادية العالمية والاقليمية ، ولاتزال المفاوضات في هذا الطريق صعبة نسبياً لتعارض المصالح بين الدول المتقدمة التي تنتمي إليها أكثر هذه الشركات والدول النامية المتضرر الأكبر من هذه الشركات .

ولقد استغرق تطور السياق السياسي المتعلق بوضع « قواعد السلوك » من قبل المنظمات الدولية عشرات من السنين ، ولا يزال متعثراً ، فالكثير من بلدان العالم النامي مختلفة فيما بينها ، وقد ضعفت مطالبها أمام التكتلات الاقتصادية الكبرى ، كما أنها لا ترغب في أن تزيد من تعدد « قواعد السلوك » حيث أن الموجود منها لم يطبق أكثره بشكل كاف وعادل إلى الآن .

إن المساهمات الايجابية لهذه القواعد والقوانين أنها سمحت لحكومات البلدان النامية بالتعرف على نشاطات الشركات متعددة الجنسية معرفة أفضل ، ومنحتها فهماً أحسن ، وأعطتها وسائل أكثر للإشراف والمراقبة والتقييد ، وإن كانت مفاوضات البلدان النامية قد ضعفت منذ بضع سنين أمام الشركات متعددة الجنسية (١) .

بقي أن نذكر هنا ملاحظة وهي أن قواعد السلوك هذه هي قواعد وضعية لاتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، لذلك على الدول الإسلامية مجتمعة أن تضع لها قواعد سلوك خاصة بها تنظم عمل الشركات متعددة الجنسية تنظيماً تضبط به تعاملاتها ونشاطاتها بأحكام الشريعة الاسلامية المطهرة ، بحيث لاتسمح لأي شركة أن تعمل في أراضي الدول الاسلامية مالم تلتزم إلتزاماً مطلقاً بهذه القواعد أوالتشريعات ، وقد يستغرق ذلك بعض الوقت ولكن النتيجة ـ إن شاء الله ـ أننا في بضع سنوات سنصل إلى ضبط أحكام هذه الشركات وفق مصالحنا الدينية والدنيوية .

إن وضع مثل هذه التشريعات أو القواعد من مجموع الدول الاسلامية سوف يرغم هذه الشركات على تطبيقه والأخذ به ، وإلا فأنها ستخسر سوقاً إسلامية كبيرة جداً . أما الشركات التي تنشأ من الدول الإسلامية نفسها فهذه الشركات يجب أن تلتزم بأحكام

---

١ ـ انظر : الشركات المتعددة الجنسية : ميشال جيرتمان ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ـ ٢١٣ .

الشريعة الإسلامية من أساس بنائها وإنشائها ، وسيأتي لمثل هذه الشركات في الفصل الرابع مزيد بحث إن شاء الله تعالى .

٢ ـ تاريخ الشركات متعددة الجنسية :

يمكن تقسيم تاريخ الشركات متعددة الجنسية إلى ثلاث مراحل رئيسية هي : (١)

المرحلة الأولى : وهي مرحلة الشركات متعددة الجنسية البدائية أو القديمة:

وجدت تطبيقات هذه الشركات في أوائل القرن التاسع عشر ويقال أن أول شركة متعددة الجنسية هي من أصل أوروبي حيث تعد مصانع الصلب « ش . م كوكيريل » البلجيكية الجنسية حالياً ـ والتي انشئت في بروسيا عام ١٨١٥م هي أول شركة من هذا النوع ، ثم قامت شركات أخرى في أواخر القرن التاسع عشر منها على سبيل المثال :

شركة باير الألمانية سنة ١٨٦٣م . وشركة « نستله » السويسرية سنة ١٨٦٧م ، وفي سنة ١٨٦٨م قرر رؤساء شركة « سنجر » الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة بناء أول معمل خارجي خاص في مدينة « جلاسجو » بانجلترا كتجربة ، وكانت ناجحة ، ثم افتتح مصنع آخر في « مونتريال » في كندا سنة ١٨٧٣م ، وفي بداية الثمانينات بني مصنع في مدينة « كيلبو » في استراليا ويعد البعض شركة سنجر هي أول شركة في العالم تستحق وصف متعددة الجنسية بالمعنى الحقيقي والدقيق للكلمة ، فهي أول شركة تقوم بتصنيع السلعة نفسها وبنفس الشكل وتحت اسم تجاري واحد في مختلف بقاع العالم .

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية : ميشال جيرمان ، مرجع سابق ، ص ١٩ ـ ٢٠ ، ومركز الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي ، والأخطار السياسية التي تتعرض لها في الدول النامية : د. سامي عفيفي ، بحث منشور في مجلة النفط والتعاون العربي : الكويت، الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مجلد ١٢ ، العدد الثاني ١٩٨٦م ، ص ٥٣.

والشركات المتعددة الجنسية وتوتر التناقضات الرأسمالية : ميدفيدكوف ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، وظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، د. سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الشركات المتعددة الجنسية الأمريكية :

وهذه هي المرحلة الأكثر شيوعاً ، وتمتد من سنة ١٩٤٥م إلى حوالي نهاية سنة ١٩٦٠م، وهي فترة إعادة بناء أوروبا بعد الحرب ، ومرحلة قدوم أو ظهور المجتمعات الاستهلاكية الحديثة . وقد سيطرت الشركات المتعددة الجنسية الأمريكية على العالم بما فيها أوروبا وكندا وأمريكا اللاتينية والبلدان النامية الأخرى. (١)

ولقد جاءت أول الانتقادات للشركات المتعددة الجنسية الأمريكية من داخل أوروبا نفسها ، حيث قام الفرنسي « جين سيرفان شرابير » وكان من المتحمسين للسوق الأوروبية المشتركة في كتابه « التحدي الأمريكي » بانتقاد الشركات الأمريكية وقال إنها تهيمن على الاقتصاد الأوروبي إذ أن باستطاعتها فتح مصانع وإغلاقها ونقل أموالها ، غير عابئة بما تخلفه من أحوال اقتصادية غير مستقرة ، وذكر أن تلك الحالة ستبقى إلى أن يقيم الأوروبيون شركاتهم ويضعوا حداً للشركات الأمريكية . (٢)

المرحلة الثالثة : مرحلة ازدهار الشركات المتعددة الجنسية الأوروبية واليابانية :

يمكن القول الآن في هذه المرحلة بأن ظاهرة الشركات متعددة الجنسية بدأت تتخذ طابعاً عالمياً . وتستمر هذه المرحلة من أوائل السبعينات الميلادية إلى الآن .

فبعد الحرب العالمية الثانية تم إعادة بناء أوربا واليابان وأنشئت شركات ومؤسسات ضخمة وحدية الجنسية ولكن ضيق حدود بلدانها حد من نموها وازدهارها ، فشعرت هذه الشركات أنها بحاجة إلى التوسع إلى ماوراء الحدود ولاسيما إلى الولايات المتحدة وإلى كندا حيث وجدت سوقاً ضخمة واكتشفت منتجات متطورة جداً وتقنيات متقدمة ورؤوس أموال متوفرة . كل هذا ساعد على نمو هذه الشركات .

وفي هذه المرحلة انتشرت عقود الإنتاج من الباطن حيث ظهرت فروع الشركات متعددة الجنسية بشكل محدود في دول العالم النامي ، مثل المغرب وتونس وفيتنام وغيرها ، علماً

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ، ميشال جيرمان ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ـ ٢٣.

٢ ـ انظر : مشكلات العلاقات الدولية دور الشركات العالمية في السياسة الخارجية : د. محمد إبراهيم فضة ، الطبعة الأولى ، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، ١٩٨١م، ص ٢٠.

بأن إنتاج هذه المصانع لم يكن للاستهلاك المحلي لهذه البلدان وإنما لإعادة التصدير نحو البلدان المتقدمة ، ومن أمثلة ذلك شركة « بيدرمان » إحدى أكبر شركات الملابس الجاهزة الفرنسية ، حيث بنت لها مشغلاً في فيتنام الشمالية لرخص اليد العاملة هناك وتوفرها ، وهذا النوع من تعدد الجنسية غالباً ماينحصر في قطاعات معينة كقطاع النسيج والأحذية ، والالكترونيات المخصصة لكل الناس ، حيث يشكل عنصر العمل قسطاً مهماً في كلفة الانتاج .(١)

وتوضح مراجعة التاريخ أن ظهور ونمو هذه الشركات كان نتيجة طبيعية للتطور الذي شهده النظام الرأسمالي من مرحلة الرأسمالية التجارية إلى مرحلة الرأسمالية الصناعية التنافسية ثم الاحتكارية .

حالياً الشركات متعددة الجنسية هي أوربية ويابانية كما هي أمريكية وتعني بها البلدان المتقدمة من جهة ، كما تعنى بها البلدان النامية من جهة أخرى ، وهناك شركات متعددة الجنسية حديثة الظهور مصدرها البلدان النامية حديثة التصنيع مثل كوريا الجنوبية والبرازيل والهند والصين والمكسيك وأكثر بلدان جنوب شرق آسيا وبلدان أوروبا الشرقية أما بلدان العالم الإسلامي ـ باستثناء ماليزيا وأندونيسيا ـ فلا تزال متخلفة جداً في مثل هذا النوع من الشركات وأسباب ذلك كثيرة ستظهر ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذه الدراسة .

والشركة متعددة الجنسية هي صيغة حديثة تختلف عن الشركات الفقهية وذلك لأن شركات العقد الفقهية الإسلامية هي شركات أشخاص تعتمد على الفرد في إنشائها ، أما الشركات متعددة الجنسية فهي شركات ذات شخصية معنوية ، وذات ذمة مالية مستقلة ، وقد وجدت وأثبتت الشخصية المعنوية في البلاد الاسلامية لبيت المال في الدول الاسلامية وللأوقاف الاسلامية المتنوعة ، وقد بحث الباحث عن إمكانية مشاركة بيت المال أو إحدى « الأوقاف الإسلامية » بذمته المالية المستقلة لغيره سواء كان بيت مال آخر أو وقف آخر مشاركة عقد للربح والتجارة ، فلم يجد الباحث شيئاً إلى الآن ، أما المشاركة في الملك

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية : ميشال جيرتمان ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ـ ٢٦ .

والاستحقاق فهي موجودة وشائعة جداً .ولعل ذلك يرجع إلى سبب قريب وهو أن بيت المال والأوقاف الإسلامية هي أدوات مالية للعطاء والإنفاق ، فما يُجمع فيها من أموال ينفق في مصارفه الشرعية ، وليست أدوات مالية أنشئت للاستثمار وتحصيل الأرباح الدنيوية .

المطلب الثالث : أنواع الشركات عامة والشركات متعددة الجنسية خاصة : وسنتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة فروع هي :

الفرع الأول : أقسام الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني : أنواع الشركات وضعياً ، والفرع الثالث : أنواع الشركات متعددة الجنسية .

الفرع الأول : أقسام الشركات وأنواعها في الفقه الاسلامي :

وسيتكلم الباحث عن الأقسام ثم الأنواع :

أولاً : أقسام الشركة في الأصل :

يقسم الفقهاء الشركة في الأصل إلى ثلاثة هي :

أ - **شركة الإباحة** : وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد .(١)

مثالها : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ويلحق بهذه الثلاثة غيرها كالملح والحطب ومنافع المرافق العامة ومايماثلها .

ب - **شركة الملك** : وهي أن يملك اثنان فأكثر عيناً أو ديناً بأرث أو بيع أو غيرهما بأي سبب من أسباب الملك .

مثالها : كأن يشترك اثنان فأكثر في ملك دار أو مزرعة أو سيارة أو غير ذلك بسبب من أسباب الملك كالشراء والهبة والإرث وغير ذلك .

وهناك من الفقهاء من يسمي هذه الشركة بشركة الأملاك كما أن الشركة عندهم تنقسم إلى نوعين فقط هما شركة الأملاك وشركة العقود .

والتقسيم الذي ذكرناه هو الراجح لأنه يميز الاشتراك في الإباحة عن الاشتراك في الملك . (٢)

---

١ - انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٣ ، وشرح المجلة: سليم رستم ، مرجع سابق ، مادة رقم ١١٥٤، ص ٥٩٥ .

ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامان أفندي ، الطبعة بدون ، مطبعة شركت صحافية عثمانية ، ١٣١٩ هـ ، ج١ ، ص ٥٤٦.

٢ - انظر : الهداية شرح بداية المبتدي : شيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني المرغيناني ، الطبعة بدون ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ ، ج٣ ، ص ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الامام علاء الدين أبي بكر سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ج٦ ، ص ٥٦ .

جـ ـ شركة العقد :يختلف تعريف شركة العقد باختلاف المذاهب :

١ ـ فقد عرفها فقهاء الأحناف بأنها :

« عبارة عن العقد بين المتشاركين في الأصل والربح ».(١)

٢ ـ وعرفها فقهاء المالكية بأنها :

« إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف لهما مع أنفسهما ».

ويعني ذلك أن الشركة هي إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه لهما ـ أي له ولشريكه ـ أي أن يتصرف له ولشريكه مع أنفسهما أي مع تصرفهما أنفسهما أيضاً (٢) .

ومن المالكية من عرف شركة العقد فقال :

هي : « عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيها معاً ، أو على عمل بينهما والربح بينهما » . (٣)

٣ ـ وعرفها فقهاء الشافعية بأنها :

« ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع » . (٤)

وهذا التعريف هو أقرب لشركة الملك منه لتعريف شركة العقد وهو الموجود عند الشافعية ولم أجد غيره .

٤ ـ وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها :

---

١ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٢ .

٢ ـ شرح الزرقاني : عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سابق ، م٣ ، ج٦ ، ص ٤٠ .

مذاهب الجليل من أدلة خليل : الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجلني الشنقيطي ، الطبعة بدون ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م ، ج٤ ، ص ٢٢ .

٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلي مذهب مالك : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، الطبعة بدون ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ ، ج٤ ، ص ٥٩٨ ـ ٦٠٠ .

٤ ـ مغني المحتاج : للشربيني ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢١١ .

« اجتماع في التصرف » (١).

ثانياً : أنواع شركات العقد في المذاهب الفقهية :

أما أنواع الشركات في الفقه الإسلامي فهي تختلف باختلاف المذاهب الفقهية :

أ - أنواع شركات العقد في المذهب الحنفي :

اختلف فقهاء الحنفية في تقسيم شركة العقد إلى رأيين هما :

الرأي الأول :

أن الشركة تنقسم إلى أربعة أنواع هي : (٢)

١ - شركة مفاوضة : « وهي إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالاً وتصرفا ودينا ».

والمفاوضة : من التفويض أو الفوض الذي منه فاض الماء إذا عم وانتشر ومعناها المساواة : أي لابد من تحقيق المساواة بين الشريكين ابتداء وانتهاء وذلك بالمال وفي التصرف وفي الدين وعليه فهي شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً فلا تصح إلا بين متحدين حرية وحلما وملة .

وتتضمن شركة المفاوضة معنى الوكالة والكفالة أي أن كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر وكذا كل واحد منهما كفيل عن الآخر في المعاملة .

٢ - شركة عنان : وهي إن تضمنت وكالة فقط .

وتصح شركة العنان مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال لأن المساواة في المال ليست شرطاً وتصح وإن لم يخلطا المالين لأن الشركة مستندة إلى العقد دون المال .

---

١ - المغني والشرح: لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٠٩ .

وكشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٩٨.

٢ - انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، ج٥ ، ص ١٨٢ - ١٨٩ - ١٩٥ ، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق : للشيخ عبد الحكيم الأفغاني وبهامشة شرح الإمام عبد الله بن مسعود المشهور بصدر الدين على متن الوقاية ، الطبعة الأولى ، مصر ، طبع بالمطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ ، ج١ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٨.

وشرح فتح القدير على ا لهداية : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي،الطبعة الأولى،مصر شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، ج٦ ، ص١٥٥ -١٥٦.

٣ ـ شركة الصنائع : (وتسمى شركة الأعمال وشركة الأبدان وشركة التقبيل)

وهي أن يشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما .

٤ ـ شركة الوجوه : (وتسمى شركة المفاليس) .

وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فما كان من ربح فهو بينهما .

الرأي الثاني عند الحنفية : أن الشركة تنقسم إلى أنواع ثلاثة هي :

شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة المفاوضة والعنان فيكون الكل ست . (١)

وتفصيل ذلك مايلي :

١ ـ الشركة بالأموال : وهي أن يشترك اثنان في رأس المال فيقولان اشتركنا على أن نشتري ونبيع معاً وماكان من ربح فهو بيننا على شرطه .

فإن تساويا في التصرف والمال والربح والخسارة فهي مفاوضة وإن تفاضلا فهي عنان .

٢ ـ الشركة بالأعمال : وهي أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما فيقولان اشتركنا على أن مارزق الله عز وجل من أجر فهو بيننا على شرط كذا .

فإن تساويا فيما تجب فيه المساواة كانت مفاوضة وإن اطلقا أو تفاضلا فهي عناناً .

٣ ـ شركة الوجوه : وهي أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة بين الناس ، فيقولان اشتركنا بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن مارزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا ،. فإن تساويا كانت مفاوضة وإن تفاضلا كانت عنان .

وبالمقارنة بين هذين الرأيين نجد أن التقسيم الثاني أفضل لأن: الرأي الأول يوهم أن شركتي العنان والمفاوضة مغايرتان لشركتي الصنائع والوجوه، مع أن شركتي الصنائع والوجوه يتضمنان وينقسمان إلى عنان ومفاوضة على رأيهم .وكلا الرأيين يغفلان شركة المضاربة

---

١ ـ انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٦ ـ ٥٧ .
والشركات في الفقه الإسلامي : د. رشاد حسن خليل ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

وسبب ذلك أن الأحناف يفردون المضاربة أو القراض بباب خاص بها عن باب الشركات مع أنها نوع من أنواع الشركات .

ب - أنواع شركات العقد في المذهب المالكي :

أما المذهب المالكي فتنقسم الشركة الجائزة عندهم إلى ستة أقسام هي : شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الجبر وشركة العمل وشركة الذمم وشركة المضاربة وهناك من قسمها إلى سبعة أقسام وذكر شركة الوجوه وقال بعدم جوازها وتفصيل ذلك مايلي : (١)

١ - شركة المفاوضة : وهي التي أطلق فيها كل من الشريكين التصرف للآخر .

٢ - شركة العنان : وهي أن يشترط الشريكان عدم استبداد أحدهما بالتصرف قال خليل : (وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان)

٣ - شركة الجبر : وهي أن يجبر المشتري على اشراك غيره حسب الشروط المحدودة .

ومذهب مالك : القضاء لأهل السوق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضرتهم للتجر على غير المزايدة رفقاً بهم .

والمعنى أن من اشترى سلعة من سوقها طعاماً أوغيره للتجارة والحال أن غيره من تجار تلك السلعة حاضر لشرائها وهو ساكت لم يتكلم وأراد ذلك الحاضر الدخول في تلك السلعة فانه يجاب إلى ذلك .

قال ابن القاسم : « من وقف على من يشتري سلعة لم يتكلم فلما تم البيع قال أنا شريكك فهو شريكه فإن أبى ألقي في السجن .... الخ (٢)

---

١ - انظر : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : مرجع سابق ، م٣ ، ج٦ ، ص ٤٠ .
والشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبي البركات أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٥٩٨ - ٥٩٩.
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمي الدين محمد عرفة الدسوقي ، الطبعة بدون، طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ ، ج٣ ، ص ٣٥٩ .
وتبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك : الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩١م ، ج٤ ، ص ٤٣ - ٤٤ - ٤٨.

٢ - انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل : مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٠.
ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للشنقيطي ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٣٥ .

٤ ـ شركة العمل : وهي أن يشتركا فيما يكسبان من عملهما بأبدانهما ، فتجوز إذا اتحد العمل والصنعة .

٥ ـ شركة الذمم : وهي أن يشتركا فيما يشتريان في ذمتيهما في شيء معين

قال الزرقاني : « فأن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز » (١)

٦ ـ شركة المضاربة : وهي تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لابلفظ إجارة، مثل أن يقول خذ هذا المال وإتجر فيه ولك نصف الربح أو ثلثه (٢) .

٧ ـ شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن وجاهة توجب الثقة بهما على أن يشتريا مالاً بثمن مؤجل ومايربحانه يكون بينهما ، وهي ممنوعة عند المالكية ولا تجوز .(٣)

جـ ـ أنواع شركات العقد في المذهب الشافعي :

أما المذهب الشافعي فتنقسم الشركة عندهم إلى أربعة أنواع، ثلاث باطلة وهي شركة الأبدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه ، وأما الصحيحة فشركة العنان فإذا أضفنا إليها المضاربة كانت الأقسام خمسة كما يلي :

الباطلة ثلاث هي : (٤)

١ ـ شركة الأبدان : كشركة الحمالين وسائر المحترفين كالخياطين والنجارين والدلالين ليكون بينهما كسبهما مع اتحاد الصنعة أو اختلافها .

٢ ـ شركة المفاوضة : وهي أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما مايعرض من غرم .

---

١ ـ شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٨.

٢ ـ المصدر نفسه ، ج٦ ، ص ٢١٣.

٣ ـ الفتح الرباني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : محمد أحمد الملقب الدارة الشنقيطي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ج٢ ، ص ٧٦ .

٤ ـ انظر : مغني المحتاج : للشربيني ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢١٢ .

٣ ـ شركة الوجوه : وهي أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما ، فإذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما.

والصحيحة اثنتان هما :

أ ـ شركة العنان : وهي أن يشتركا في مال لهما ليتاجرا فيه ويشترط فيها الإذن بالتصرف .

ب ـ شركة المضاربة : وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه والربح بينهما . (١)

د ـ أنواع شركات العقد في المذهب الحنبلي :

ـ أما المذهب الحنبلي :

فتنقسم الشركة عندهم إلى خمسة أقسام هي : (٢)

شركة العنان، وشركة المضاربة ، وشركة الوجوه ، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة. وتفصيل هذه الأنواع كما يلي :

١ ـ شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما على حسب ماشترطاه .

٢ ـ شركة المضاربة : وهي دفع مال إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه .

٣ ـ شركة الوجوه : وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئاً يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ماشترياه فهو بينهما .

٤ ـ شركة الأبدان : وهي ضربان :

أحدهما :أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد ونحو ذلك .

---

١ ـ المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

٢ ـ انظر : كشاف ا لقناع : للبهوتي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٩٦ .

وشرح منتهي الإرادات: للشيخ منصور بن إدريس البهوتي ، الطبعة بدون ، بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ ، ج٢ ، ص ٣٣٩ ، ص ٣٤٠ .

الثاني : أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل كحدادة وقصارة ،وخياطة ، ولو مع اختلاف الصنائع .

٥ ـ شركة المفاوضة : وهي لغة الاشتراك في كل شيء .

وشرعاً : هي تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعاً وغير ذلك .

هـ ـ أنواع شركات العقد « التقسيم المختار »

ومن تقسيمات الفقهاء نستطيع أن نقسم شركة العقد إلى : (١)

١ ـ شركة المفاوضة : مأخوذة من التفويض وهي الاشتراك في كل شيء لأن كل شريك يفوض صاحبه في أن يتصرف في مال الشركة .

وهي الشركة التي تنعقد بين الشركاء على أساس المساواة في المال والتصرف والربح والخسارة.

٢ ـ شركة العنان : وهي مأخوذة من عنان الفرس كأن الشريك يأخذ بعنان شريكه فيحبسه عن التصرف في مال الشركة إلا حسبما يتفقان عليه .

وهي الشركة بين اثنين فأكثر على أن يسهم كل منهما برأس مال معين يتجران به، فما كان من ربح فبينهما . وتنعقد شركة العنان دون اشتراط المساواة في المال والتصرف والربح والخسارة .

٣ ـ شركة الصنائع : وهي الشركة التي تنعقد على العمل بالأبدان من حرفة أو صنعة كالخياطين والحدادين فما كان من ربح فبينهما .

وتسمى أيضاً بشركة الأعمال وشركة الأبدان وشركة العمل وشركة التقبيل، تعددت الأسماء والشيء واحد .

---

١ ـ انظر : فقه الشركات : د. أحمد حمد ، الطبعة الأولى ، الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م.
وشركات الأشخاص ين الشريعة والقانون : محمد إبراهيم الموسى ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مطبوعات جاعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٤٠.

٤ ـ شركة الوجوه : وهي الشركة التي تعتمد على ثقة الناس بالمتشاركين وليس لهما مال أو صنعه كأن يشتريا بالأجل ويبيعان حالاً فما كان من ربح فهو بينهما .

وتسمى أيضاً بشركة الذمم وشركة المفاليس وإن كان فقهاء المالكية يفرقون بين شركة الذمم وشركة الوجوه عندهم فلا وجه له يوجب التفريق بينهما هاهنا ، لأنهما شيء واحد وإن اختلفت الأسماء.

٥ ـ شركة المضاربة : وهي الشركة الذي تنعقد على الاشتراك بين المال من جهة والعمل من جهة كأن يدفع صاحب مال مالاً إلى من يعمل فيه والربح بينهما . وتسمى القراض أيضاً .

وهذا التقسيم يدخل جميع أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ماعدا شركة الجبر عند المالكية وبالتدقيق فيها تبين أنها ليست شركة عقد وإنما هي شركة ملك فتخرج عن هذا التقسيم .

أما الخلاف بين فقهاء المذاهب في جواز بعض الشركات من بطلانها فهي جائزة بالأدلة الشرعية النصية ، وبالبراءة الأصلية ،كما أن فقهاء الحنابلة قد أجازوها جميعاً ، وقال الإمام الشوكاني في كتاب الشركة والمضاربة : « إن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفي جواز ماعداها فعليه الدليل وهكذا الأصل جواز أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه ، فلا نقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل » (١)

ولعل مقصوده « بالشرك » الاشتراك ،أو لعله تصحيف والصواب « أنواع الشركة » والله أعلم .

وعموماً فإن مسألة التقسيم واختلاف التعريفات والاسماء في كتاب الشركة هي مسائل

---

١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، الطبعة بدون، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج٥ ، ص ٣٩٢.

اجتهادية ، ولايوجد دليل على بطلان أي نوع من أنواع الشركات المذكورة سابقاً والله أعلم ، وبالنظر في انواع الشركات الفقهية السابقة يتبين أنها شركات أشخاص تعتمد في إنشائها وتكوينها على الفرد أو الشخص الشريك ، ولايعرف لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهذا خلاف ماعليه الشركات في العصر الحاضر، حيث أصبح للشركات شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء ، ولها ذممها المالية المستقلة أيضاً عن ذمم الشركاء ، والشركات متعددة الجنسية هي من الشركات الحديثة ذات الذمة المالية المستقلة ، والشخصية المعنوية القوية ، حتى إنها في بعض الحالات أقوى من بعض الدول ، ولها من الامكانيات المالية والمادية أكبر من عدد كبير من الخلق والأمم ، وتمتلك من الأراضي أكثر مما تمتلكه بعض الدول ، وعليه فإنه لايمكن قياس الشركات متعددة الجنسية وتنظيرها بأي نوع من أنواع الشركات الفقهية ، وإنما تأخذ هذه الشركات الاحكام والقواعد الشرعية العامة في الفقه الإسلامي ، وتندرج تحت بعض النظريات الفقهية الخاصة كنظرية العقد وغيرها كما سيأتي ذلك عند التكييف الفقهي لها في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى .

الفرع الثاني : أنواع الشركات وضعياً:

تنقسم الشركات التجارية إلى ثلاثة أقسام هي : شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات المختلطة ، وهذا التقسيم من حيث هوتقسيم لا مانع منه شرعاً فقد قال في الكشاف : « الشركة عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه برجل وبلد معينين كالوكالة» (١) كما أن إنشاء شركات جديدة لا مانع منه لأن : « الشركات بسائر أنواعها عقد جائز بين الطرفين » (٢)

وسنتكلم عن هذه الشركات وتقسيماتها بشيء من التفصيل :

أ ـ شركات الأشخاص :

١ ـ تعريفها : وهي الشركة التي تقوم على أساس من الاعتبار الشخصي بين الشركاء حيث ينظر في بناء الشركة إلى الأشخاص الذين كونوها لا إلى الأموال التي دفعوها مهما كان مبلغ هذه الأموال . (٣)

٢ ـ صورتها : تختلف صورها باختلاف أنواعها وستأتي هذه الأنواع قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

٣ ـ تنظيرها : تقوم الشركات في الفقه الإسلامي على الاعتبار الشخصي ، بمعنى أن كل شريك فيها إنما أقدم على الاشتراك مراعياً شخصية شركائه الآخرين ومايخصون به من ثقة وكفاية وحسن تفاهم ، لذلك يعتبر كثير من المنظرين أن الشركات في الفقه الإسلامي هي شركات أشخاص .

قال صاحب كتاب شركات الأشخاص :

« وتعتبر الشركات في الفقه الإسلامي شركات أشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي بمعنى أن كل شريك فيها إنما أقدم على الاشتراك مراعياً شخصية شركائه الآخرين ومايحظون به من ثقة وكفاية وحسن تفاهم بخلاف شركات الأموال فإنه لا اعتبار فيها لشخصية الشريك بل إن الاعتبار الأول هو

١ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع : للبهوتي ، مرجع سابق ، ج٣، ص ٥٠٤.

٢ ـ المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٥٠٦.

٣ ـ فقه الشركات : د. أحمد محمد، مرجع سابق ، ص ٢٦٥.

للأموال، ولذا تكون علاقة الشركاء بعضهم ببعض متراخية إلى حد بعيد مما يجعل العنصر الشخصي يتضاءل فيها حتى يكاد ينعدم أثره ، وهذا هو المقياس الذي يفرق به بين شركات الأشخاص وشركات الأموال في القانون ، وهو مقياس واقعي لأنه جعل المعول عليه في ذلك إنما هو علاقة الشركاء فيما بينهم .

وأما إطلاق الحنفية شركات الأموال على الشركات القائمة على المال والجهد معاً فإنما أرادوا به التفرقة بينها وبين شركات الأعمال وشركات الوجوه ، لا أنهم يعنون بها الاصطلاح المعروف حديثاً. (١)

٤ ـ أنواعها : وهي ثلاثة أنواع هي : شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصَّة ، وسنتحدث عن هذه الأنواع الثلاثة بشيء من التفصيل :

أولاً : شركة التضامن :

١ ـ تعريفها : «هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة» . (٢)

٢ ـ صورتها : هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية ، في جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر .(٣)

٣ ـ تنظيرها : تتفق شركة التضامن مع قواعد شركة المفاوضة عند الحنفية إلا في ناحيتين:

أ ـ المساواه التامة بين الشركاء في رأس مال شركة المفاوضة ، أما شركة التضامن فلايشترط فيها تساوي المالين .

---

١ ـ شركات الأشخاص : محمد الموسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

٢ ـ الوجيز في النظام التجاري السعودي: د. سعيد يحيى الطبعة الرابعة ، جدة ، شركة عكاظ ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ١٥١ ـ ١٥٢ .

٣ ـ القانون التجاري السعودي : د. محمد حسن الجبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

ومعايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي : نصر الدين فضل المولى محمد ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ،١٤٠٨هـ، ص ٤٢.

ب ـ تكون شركة المفاوضة في عموم التجارات ، أما التضامن فلايشترط ذلك.

وشركة التضامن وإن كانت تتفق في بعض قواعدها مع شركتي العنان والمضاربة إلا أن اتفاقها مع شركة المفاوضة أولى .(١)

٤ ـ حكمها مع الدليل : قال صاحب كتاب شركات الأشخاص : « ولاتخرج قواعد شركة التضامن عن قواعد الشركات في الفقه الإسلامي إلا في بعض الأمور الشكلية .. لذا فإن شركة التضامن شركة صحيحة شرعاً فيما أرى تنطبق عليها أحكام شركة المفاوضة وينظر في الأمور الشكلية المخالفة .. فما خالف الفقه الإسلامي فمرفوض ، كاشتراط فائدة ثابتة لأي من الشركاء ، أو توزيع الخسائر بمقتضى إتفاق الشركاء لا على مقدار نصيب كل شريك في رأس المال .. ونحو ذلك فما خالف الفقه الإسلامي فإنه يجب منعه وإزالته .... ألخ» (٢)

ثانياً : شركة التوصية البسيطة .

١ ـ تعريفها: وهي الشركة التي تنعقد بين فريقين من الشركاء شريك أو أكثر متضامنين ومسؤولين عن إدارة الشركة وعن ديونها وتعهداتها للغير ويكتسبون صفة التاجر، وشريك أو أكثر موصين ومسئوليتهم عن ديون الشركة مسئولية محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة ، ولا يكتسبون صفة التاجر ، ولايشاركون في إدارة الشركة .

٢ ـ صورتها : هي أن يجتمع عدد من الشركاء وينقسمون إلى فريقين :

أ ـ فريق التجار : وهم الشركاء المتضامنون ويسألون عن كل شيء في الشركة.

ب ـ فريق غير التجار: وهم الشركاء الموصون ومسئوليتهم محدودة بقدر حصصهم في رأس المال .

٣ ـ تنظيرها : تجمع شركة التوصية البسيطة بين خصائص وأحكام لأنواع مختلفة من الشركات في الفقه الإسلامي .

---

١ ـ انظر : شركات الأشخاص ، محمد الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠.

٢ ـ المصدر نفسه ، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

فتوافق شركة العنان في بعض القواعد ، وتوافق شركة المفاوضة على رأي الحنفية كاشتراط التضامن بين الشركاء المتضامنين فيها ، وتوافق شركة الأعمال فيما إذا اشترط المتضامنون بعملهم دون الاشتراك في رأس المال ، وأخيراً توافق شركة المضاربة في أغلب القواعد والأحكام ، وهذا الجمع بين أنواع مختلفة من الشركات الفقهية جائز عند الحنابلة ، لأنها كما تجوز منفردة، فتجوز حال الجمع (١).

قال في الكشاف : « وإن جمعا - أي اثنان فأكثر - بين شركة عنان وأبدان ، ووجوه ومضاربة صح ، لأن كل واحدة منهما تصح مفردة فصحت مجتمعة». (٢)

وقال في المقنع : « وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ،أو بدنان بمال غيرهما ،أو بدن ومال،أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بماليهما تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز »(٣).

وتفصيل هذه المسائل كما شرحها الإمام الحسن بن البنا كما يلي :

١ - إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، وهو كأن يشترك اثنان بعملهما والمال من أحدهما وهنا استويا في العمل وحصل لأحدهما زيادة بمال وهذا جائز.

٢ - إن اشترك بدنان بمال غيرهما ، فهذا جائز وهو مضاربة صحيحة، المال من جهة واحدة ، والعمل من جهة اثنين .

٣ - إن اشترك بدن ومال ، فهذا مضاربة المال من أحدهما ، والبدن أو العمل من الآخر.

٤ - إن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما : وهنا قد اشتركا في المال وشرطا أن يعمل أحدهما في المال دون الآخر فهذه شركة العنان ، ووجهه أن العمل أحد جهتي المضاربة ، فجاز أن يتفاضلا منه في شركة العنان كالمال .

---

١ - انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٢ - كشاف القناع : البهوتي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥٣١.

٣ - المقنع في شرح مختصر الخرقي : لأبي على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٣م، تحقيق : د. عبد العزيز البعيمي ، ج٢ ، ص ٧٢٩.

٥ ـ ان اشترك بدنان بماليهما وتساوى المال، فهذه شركة عنان لا اشكال فيها إستويا في المال والبدن .

٦ ـ إن اشترك بدنان بماليهما واختلف المال ، فهي جائزة كالسابقة ولو اختلف المال في المذهب . (١)

وفوائد هذه المسائل كما هي :

١ ـ جواز الجمع بين أنواع الشركات لأن كل واحدة منها تصح مفردة فصحت مجتمعة .

٢ ـ إذا استويا « الشريكان» في العمل وحصل لأحدهما زيادة بمال فهو جائز .

٣ ـ إذا استويا « الشريكان» في المال وحصل لأحدهما زيادة في العمل فهو جائز .

٤ ـ يصح أن يكون المال من جهة واحدة ، والعمل من جهتين أو أكثر .

٥ ـ إذا استويا في المال والعمل فهي شركة عنان لا إشكال فيها ، سواء تساوى المال أو اختلف .

٤ ـ حكمها مع الدليل :

الجواز ودليله أصل الإباحة الشرعي ، وإن اقترن بهذه الشركة بعض الأحكام المحرمة كعدم المساواة في تحمل الخسارة بين الشركاء ووجود الأسهم الممتازة وغير ذلك ، فإن هذه الأحكام تأخذ حكم التحريم بخصوصها ولاتؤثر في أصل جواز هذه الشركة، قال صاحب كتاب شركات الأشخاص : « لذلك أرى أنها شركة صحيحة شرعاً تندرج تحت القواعد الشرعية للشركات في الفقه الإسلامي » (٢)

ثالثاً : شركة المحاصة :

١ ـ تعريفها : هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم ولاوجود لها بالنسبة للآخرين ، وليس لها شخصية معنوية ويتم إثباتها بكافة طرق الإثبات . (٣)

---

١ ـ انظر : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣.

٢ ـ شركات الأشخاص : محمد الموسى ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

٣ ـ انظر : القانون التجاري السعودي : د. محمد حسن الجبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

٢ ـ صورتها : هي شركة مستترة ، وتقتصر آثارها على الشركاء فيها ولها عدة صور منها .

أ ـ أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويلتزم بتسليمها عند طلبها .

ب ـ أو أن يدفع جميع الشركاء حصصهم إلى أحدهم ، ليقوم باستثمارها مع احتفاظهم بملكيتها .

جـ ـ أو أن يدفع جميع الشركاء حصصهم إلى أحدهم ليقوم باستثمارها وملكيتها له.

د ـ أو أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص شائعة الملكية بينهم .

٣ ـ تنظيرها : يختلف تنظير شركة المحاصة باختلاف صورها كمايلي :

أ ـ الصورة الأولى وهي أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويلتزم بتسليمها عند طلبها فهي صفة مشروعة ومشهورة في الفقه الإسلامي وذلك لضمانهم تسليمها عند طلبها ، قال في المقنع : « وأحد شريكي العنان إذا عمل في ماله وهو متميز عن مال شريكه قبل الخلط ، فإنه يقسم الربح عليه » (١).

ب ـ الصورة الثانية وهي أن يدفع جميع الشركاء حصصهم إلى أحدهم ليقوم باستثمارها مع احتفاظهم بملكيتها فهي شركة مضاربة إسلامية إن قدم عملاً فقط ، وإن قدم هذا الشريك مالاً مع عمله فهي عنان .

جـ ـ الصورة الثالثة وهي أن يدفع جميع الشركاء حصصهم إلى أحدهم ليستثمرها مع تمليكهم له ، فهذا تبرع منهم وإن اتخذ صفة شركة .

د ـ أما الصورة الرابعة : وهي أن تكون الحصص شائعة، فهذه شركة تندرج تحت قواعد شركة العنان في الفقه الإسلامي . (٢)

٤ ـ حكمها مع الدليل :

تجمع شركة المحاصة بين أحكام وخصائص أنواع مختلفة من الشركات في الفقه الإسلامي ، وتكون بمجموعها جائزة شرعاً ، وإن وجد في الشركة بعض الصور المحرمة فتأخذ

---

١ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي : للإمام أبي علي الحسن محمد البنا ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٣٢.

٢ ـ انظر : شركات الأشخاص : محمد الموسى ، مرجع سابق ، من ص ٣٠٥ ـ ص ٣٠٩.

حكم التحريم بخصوصها ولاتؤثر في أصل الجواز العام ، قال صحاب كتاب شركات الأشخاص : « ونحن حيث نقول بجوازه ومشروعية شركة التضامن أو التوصية أو صور من شركة المحاصة لانقصد من ذلك التحمل فب تبرير شرعية تلك الشركات وإنما قلنا بجوازها ومشروعيتها لما ظهر لنا من اتفاقها في خصائصها وقواعدها مع الشركات التي وردت في الفقه الإسلامي » (١)

ب ـ شركات الأموال :

١ ـ تعريفها : هي الشركات التي تقوم على المال وتعتمد عليه ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية ، إذ أن المال هو محور العلاقة وتتعلق به وحده الالتزامات والتعهدات دون نظر إلى أشخاص الشركاء . (٢)

٢ ـ صورتها : أهم صورة لهذا النوع من الشركات هي الشركة المساهمة وسيأتي تفصيلها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ تنظيرها : شركات الأموال لاتظهر فيها أمر العلاقة الشخصية بين الشركاء وهي من الصور المستحدثة في الشركات ولايوجد لها مثيل أو شبيه في الفقه الإسلامي.

٤ ـ أنواعها : وشركات الأموال حسب الرأي الراجح لاتشتمل إلا على نوع واحد هي الشركات المساهمة ، خلافاً لمن أضاف إليها شركات التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك لأن هذين النوعين الآخرين هما شركات مختلطة وستأتيان في الشركات المختلطة قريباً. (٣)

---

١ ـ المصدر نفسه : ص ٣١٠.

٢ ـ انظر : شركات الأشخاص : محمد الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤.
وفقه الشركات : د. أحمد الحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

٣ ـ انظر : القانون التجاري السعودي : د. محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

أولاً : الشركة المساهمة :

١ ـ تعريفها : وهي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولاتعنون بإسم أحد الشركاء وتخضع في تأسيسها وفي إدارتها لإجراءات وقواعد خاصة .(١)

٢ ـ صورتها : هي شركة تعتمد في تمويل مشروعاتها الاستثمارية على الأسهم والسندات التي يقدمها المكتتبون في هذه الشركة ، والشركات المساهمة من أهم الشركات الحديثة على الإطلاق وأكثرها فائدة في الاقتصاديات المعاصرة ، ذلك أنها تقوم بتجميع الأموال من أعداد كثيرة من الناس عن طريق الأسهم ، ثم توجه هذه الأموال وتستثمرها لصالح الأمة وتوزع الأرباح على الشركاء كل على قدر أسهمه ، كما تتخذ منها الشركات متعددة الجنسية صفتها القانونية عادة .

٣ ـ تنظيرها : الشركات المساهمة هي أقرب ماتكون إلى منظمة مالية تحاول دائماً أن تتضخم عن طريق الاكتتاب وجمع مزيد من الأموال عن طريق اصدار الأسهم وإحتجاز الارباح إلى أن تصبح مالكة لرؤوس أموال طائلة . (٢)

وشركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان ، ولكن ليس في كل الأحوال فربما جمعت بين شركتي العنان والمضاربة ، وهذا الجمع بين أحكام عدد من الشركات الشرعية التي ذكرها الفقهاء لايوجد مايمنعه شرعاً . (٣)

٤ ـ حكمها مع الدليل :

حكم شركة المساهمة الجواز ، ولكن ليس على إطلاقه ، بل يستثني منها الأحكام

---

١ ـ انظر : شركة المساهمة في النظام السعودي « دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي » د. صالح بن زابن المرزوقي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، الكتاب ٣٩ ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣١،٣٠ ، والقانون التجاري السعودي : د. محمد الجبر ،مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

٢ ـ فقه الشركات ، د أحمد حمد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

٣ ـ انظر : شركة المساهمة : د. صالح بن زابن المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ ، والشركات : د. عبد العزيز الخياط، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

المحرمة شرعاً ، وهي أحكام أساسية في بعض أنواع الشركات المساهمة مثل السندات ، وبعض أنواع الأسهم كالأسهم الممتازة ، وبعض المسائل المخالفة للنصوص والقواعد الشرعية، فهذه وأمثالها تبقى على التحريم حتى تطهر الشركات المساهمة منها ، قال الدكتور صالح بن زابن المرزوقي : « فشركة المساهمة جائزة شرعاً ، لأنه يتحقق فيها معنى الشركة ، فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال ، فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونون شركاء فيهما »(١)

كما يجب أن ينظر الغرض الأصلي من الشركة ، فأن كان غرض الشركة الأصلي حراماً مثل البنوك الربوية ، وشركات التأمين التقليدية ، وشركات إنتاج الخمور ولحم الخنزير ومشتقاته ، وشركات إدارة صالات القمار ودور الخلاعة ونحوها ، فهذه لايجوز إنشاؤها أصلاً ، ولايجوز تملك أسهمها ولاتداولها ببيع أو شراء أو وساطة ، وهذا في أي نوع من الشركات سواء كانت مساهمة أو غير ذلك .

وإن كان غرض الشركة الأصلي مباحاً ، مثل شركات التجارة في المباحات أو صناعاتها أو تسويقها ، أو الخدمات المتعلقة بذلك فالأصل فيها الإباحة مالم يشتمل نشاطها على محرم كالاقتراض من البنوك الربوية أو التعامل بالربا فيأخذ حكمه بنفسه هذا الغرض المحرم بحيث يلغي هذا الاتفاق الربوي أو تبطل آثاره ويكون باقي التعامل مع الشركة جائزاً. (٢)

جـ- الشركات المختلطة :

١ - تعريفها : وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في الوقت نفسه ، وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال. (٣)

---

١ - شركة المساهمة : د. صالح بن زابن المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

٢ - انظر : الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية : د. عبد الستار أبو غده ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ١٩٠ - السنة السادسة عشرة ، رمضان ،١٤١٧هـ ، يناير - فبراير ، ١٩٩٧م، ص ٦٣.

٣ - القانون التجاري السعودي : د. محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

٢ ـ صورتها : هي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ، وتجمع فريقين من الشركاء ، شركاء متضامنون (١) بشكل شخصي بالنسبة إليهم شركة أشخاص وشركاء موصون(٢) بالأسهم بحيث تعتبر الشركة بالنسبة إليهم شركة أموال ..

٣ ـ تنظيرها : لايوجد مايمنع شرعاً من أن تجتمع في الشركة ، أو في الشريك خصائص شركة الأموال وشركة الأشخاص ، وذلك لأنه يجوز مجتمعاً ـ كما ذكرنا سابقاً ـ مايجوز منفرداً .

٤ ـ أنواعها : تشتمل الشركات المختلطة على نوعين من الشركات هما :

شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة ، وسنتحدث عن هذين النوعين بشيء من التفصيل :

أولاً : شركة التوصية بالأسهم :

١ ـ تعريفها : وهي شركة يقسم رأس المال فيها إلى أسهم وتضم فريقين من الشركاء شركاء متضامنون وتكون مسئوليتهم غير محدودة ، وشركاء موصون ومسئوليتهم في حدود القيمة الإسمية للأسهم التي أكتتبوا فيها . (٣)

٢ ـ صورتها : وهي تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء: شركاء متضامنون، وشركاء موصون بالأسهم ، وهي تختلف عن شركة التوصية البسيطة بالشركاء الموصون حيث تأخذ حصصهم شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية .

---

١ ـ متضامنون : من الشريك المتضامن ، أي أن هؤلاء الشركاء متضامنون يسألون في كل أموالهم مسئولية تضامنية عن ديون الشركة.

٢ ـ موصون : من الشريك الموصي ، وهو الشريك الذي يكون مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته فقط ، وقد يكون هذا الشريك موصياً بالأسهم كما شركات الأموال .

٣ ـ شركات الأشخاص : محمد الموسي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.
القانون التجاري السعودي : د. محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

٣ ـ تنظيرها : تعتبر شركة التوصية بالأسهم خاضعة لأحكام شركة المفاوضة وشركة العنان ، كما ذكرنا ذلك سابقاً في أحكام شركة التوصية البسيطة وإن اختلفت عنها بالأسهم المتداولة حيث تشبه هنا شركة المساهمة ، وقد ذكرنا حكم شركة المساهمة سابقاً (١).

٤ ـ حكمها مع الدليل :

الجواز ولكن ليس على إطلاقه فما تتضمنه هذه الشركة من أحكام محرمة كالسندات والأسهم الممتازة وغيرها يأخذ حكم الحرمة .

ثانياً : الشركة ذات المسئولية المحدودة :

١ ـ تعريفها : وهي شركة لايزيد عدد الشركاء فيها على الخمسين شريكاً ، ومسئولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته . (٢)

٢ ـ صورتها : وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها وحظر اللجوء إلى الإدخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات وتقييد انتقال حصص الشركاء ، وهي تشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسئولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ، ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها . (٣)

٣ ـ تنظيرها : هذه الشركة تخضع لقواعد شركة العنان لأن الشركاء هنا قد استويا في المال المقدم للشركة ، وإذا شارك أحد من الشركاء بالعمل في إدارة الشركة تكون من باب المضاربة . (٤)

---

١ ـ راجع ص ٤٣.

٢ ـ شركات الأشخاص : محمد الموسي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.

٣ ـ القانون التجاري السعودي : د. محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

٤ ـ انظر : معايير وضمانات الاستثمار : نصر الدين محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١.

٤ـ حكمها مع الدليل :

الجواز مالم تتضمن محظوراً شرعياً فيأخذ حكم الحرمة بخصوصه ولايؤثر في جوازها بشكل عام . وبالاستقراء لجميع أنواع الشركات الحديثة السابقة لاتوجد شركة يحكم عليها بالحرمة إجمالاً وإنما الأحكام تكون بالتفصيل لعمليات هذه الشركات ، أما الشركات في أساسها فهي جائزة مطلقاً، أوتأخذ حكم الأصل الشرعي للعقود وهو الإباحة مالم يوجد دليل على الحرمة أو المنع .

الفرع الثالث : أنواع الشركات متعددة الجنسية :

تتعدد أنواع الشركات متعددة الجنسية وتختلف باختلاف الدول وقوانينها. فالشركات متعددة الجنسية قد تكون شركات ذات ملكية عامة للدولة أوشركات خاصة أوتجارية ،أوشركات ذات إنتاج سلعي منظور ، أوشركات إنتاج خدمي غير منظور .

والشركات متعددة الجنسية قد تكون شركات قطاعات مختلفة كأن تكون شركات قطاعاً نفطياً أو صناعياً أو زراعياً أو مصرفياً أو خدمياً أوغير ذلك .

وقد تكون الشركة المتعددة الجنسية مملوكة لرعايا عدة دول ، وقد تكون مملوكة لرعايا دولة واحدة .

وقد تخضع هذه الشركات لرقابة مالية من وحدات اقتصادية تابعة لعدة دول وهو قليل جداً ، إنما الشائع أن تراقبها وحدات اقتصادية تابعة لدولة واحدة هي الدولة الأم عادة .

ويطلق على البلد الذي تنتسب إليه الشركة متعددة الجنسية البلد الأم والشركة التي تنتسب إليها الشركة الأم أو المؤسسة الأم ويطلق على فروعها في البلدان المضيفة الفروع المستقلة ، أو الفروع التابعة أوالفروع الأجنبية ، ومن الممكن أن تكون هذه الفروع تحت إشرافها المالي بأن تشاركها الشركة المتعددة الجنسية في أغلبية أو كل رأس المال المقدم .

أو تكون هذه الفروع تحت إشرافها الإداري عن طريق عقود الإدارة أو تكون هذه الفروع تحت إشرافها التكنولوجي عن طريق عقود نقل وتوريد التكنولوجيا وغيرها .

وفي مقابل الشركة المتعددة الجنسية يطلق على الشركة التي تحصر نشاطاتها في بلد واحد تسمية: الشركة وحيدة الجنسية، أو الشركة الوطنية أو الشركة المحلية .(١)

فيمكن إذن أن تكون الشركات متعددة الجنسية شركات عامة أو خاصة ويمكن أن تكون الشركات وحيدة الجنسية عامة أو خاصة أيضاً .

كما أن بعض الشركات وحيدة الجنسية تقوم بعمليات التصدير لكنها تبقى وحيدة الجنسية مالم تستثمر في الخارج لانشاء مصانع أو مكاتب تسمح لها بالقيام بنشاطاتها الاقتصادية المختلفة. إذن الشركة التي تصدر منتجاتها بواسطة موزعين مستقلين تمام الاستقلال ، ليست شركة متعددة الجنسية ، وفي المقابل فإن الشركة التي تصدر بواسطة فروع تشرف عليها أو تملكها هي شركة متعددة الجنسية ، وسنذكر هنا مثالاً يظهر تمام الفرق بين الشركة وحيدة الجنسية والشركة متعددة الجنسية وهو :

مثال : سكرفرنسي يصدر إلى المملكة العربية السعودية بواسطة معتمدي استيراد سعوديين فهو إذن يستورد من شركة وحيدة الجنسية ، أما إذا أنتج هذا السكر في شركات انتاج سعودية أو مصرية أو أسبانية واشتري عن طريق الشركة الفرنسية وحمل نفس الماركة التجارية فهو منتج من شركة متعددة الجنسية . (٢)

ولكن هل تعتبر مكاتب شركات الطيران أو السياحة أو التوكيلات التجارية والصناعية شركات متعددة الجنسية ؟.

إن شركات الطيران والسياحة والملاحة البحرية عندما تقوم بفتح مكاتب دولية غير مستقلة عنها ولا تملك حرية الاختيار لا تعتبر هذه الفروع شركات متعددة الجنسية .

أما إذا قامت شركات الطيران أوالسياحة بإنشاء فروع مستقلة في الخارج وبغض النظر عن كبر أو صغر حجم هذه الفروع فإنها تعتبر شركات متعددة الجنسية .

---

١ ـ الشركات متعددة الجنسية : ميشال جيرتمان ، مرجع سابق ، ص ١٣.
٢ ـ المصدر نفسه ، ص ١٤.

وإذا قامت أي شركة أجنبية بتوظيف أحد الأفراد الطبيعيين أو المعنويين كوكيل أو موزع لها يعمل في مجال ترويج أو بيع أو توزيع منتجاتها في إحدى الدول المضيفة مقابل عمولة فإن هذا الوكيل أو الموزع لا يعتبر شركة متعددة الجنسية .

أما إذا ارتبطت عملية البيع أو التوزيع بإنشاء شركة تسويق مثلاً تتمتع بكامل الحرية في ممارسة النشاط ولها مركز مالي مستقل وإدارة مستقلة وسواء كانت ملكية هذه الشركة مشتركة أو مملوكة بالكامل للشركة الأجنبية ففي هذه الحالة تعتبر شركة التسويق هذه شركة متعددة الجنسية (١) .

ولكي تتحول أي شركة من شركة وحيدة الجنسية تعمل في الاقتصاد المحلي إلى شركة متعددة الجنسية تعمل في الاقتصاد الدولي، وحتى تستطيع مقابلة التحديات التي تمثلها التكتلات والتحالفات الدولية ، وما تفرضه عليها من تهديد ، يجب أن تمر هذه الشركات بعدد من المراحل تؤهلها لتكون شركة متعددة الجنسية وهذه المراحل هي :

أ ـ مرحلة التصدير .

ب ـ مرحلة إنشاء فروع مبيعات في الدول الخارجية .

جـ ـ مرحلة منح تراخيص الانتاج لبعض منتجاتها للشركات الأخرى من خلال الاتفاقيات.

د ـ مرحلة الانتاج الفعلي في الدولة الأجنبية وهي المرحلة الأخيرة (٢)

ويمكن توضيح مراحل التحول إلى النشاط الدولي بالشكل رقم (٠ ـ ١) الآتي :

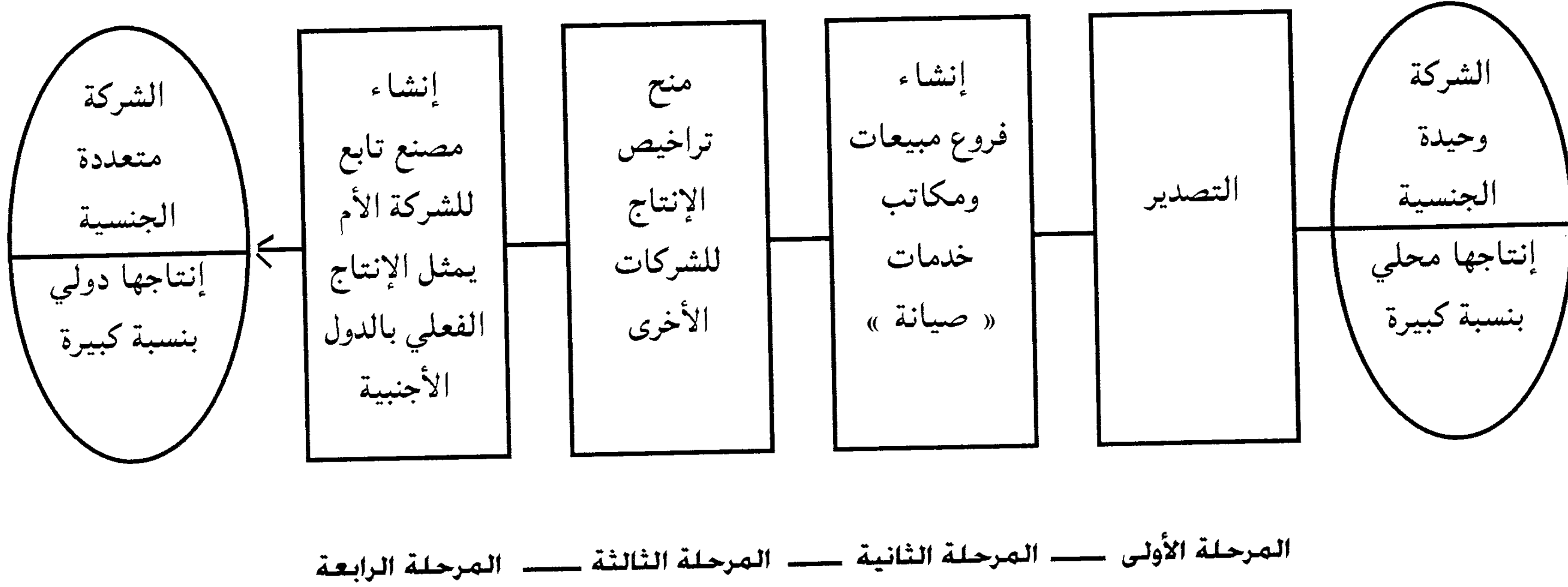
---

١ ـ انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي : د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ـ ٤٠.

٢ ـ انظر : التمويل الدولي : د. خيري على الجزيري ، الطبعة بدون ، مطبوعات جامعة القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٨.

شكل رقم (١٠ـ١)

مراحل التحول إلى النشاط الدولي من شركة وحيدة الجنسية إلى شركة متعددة الجنسية



المصدر : أنظر : التمويل الدولي : د. خيري على الجزيري ، مرجع سابق ، ص ٣٠

وهناك من قسم الشركات متعددة الجنسية إلى ثلاثة أنواع هي: (١)

١ ـ الشركات متعددة الجنسية المركزية :

في ظل هذا النوع تكون الشركة متعددة الجنسية وطنية أساساً ولكنها تمتلك فروعاً إنتاجية في بعض الدول أوالأسواق الأجنبية ، ويتم اتخاذ جميع القرارات الرئيسية في المركز الرئيسي للشركة الأم .

٢ ـ الشركات متعددة الجنسية غير المركزية :

في هذا النوع من الشركات توجد درجة عالية من اللامركزية في اتخاذ القرارات، وتوجد حرية في التصرف لكل فروع الشركة بالخارج ، كما أنه من المحتمل أن تقل درجة رقابة الشركة الأم على فروعها في الأسواق الأجنبية ، كما أن هذا النوع تتعدد فيه الجنسيات المالكة للشركة عادة .

٣ ـ الشركات متعددة الجنسية المتكاملة :

ويتميز هذا النوع من الشركات متعددة الجنسية بالتكامل والانتشار الجغرافي في ممارسة الأنشطة والعمليات على مستوى العالم ، كما تتميز الشركة بكبر الحجم وتوافر الموارد المالية والبشرية والفنية ، وهي ذات قرارات عالمية مستقلة لا تخضع لحكومات دولتها الأم ولا الدول المضيفة .

وهناك من صنف الشركات متعددة الجنسية إلى ثلاثة أنواع أيضاً هي: (٢) .

١ ـ الشركات الصناعية متعددة الجنسية :

ويعتبر هذا النوع من أكثر الشركات أهمية ، حيث يحقق أو يسعى إلى تحقيق درجة عالية من التكامل الرأسي الأمامي نحو السوق أو المستهلك أو العملاء ، والتكامل الرأسي الخلفي نحو المواد الخام ، أو مستلزمات الإنتاج والتسويق في آن واحد .

---

١ ـ انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

٢ ـ المصدر نفسه ، ص ٣٥.

٢ ـ الشركات التجارية متعددة الجنسية :

وهذا النوع من الشركات لها مركز إنتاجي واحد حيث تعتمد عليه اعتماداً كبيراً أو كلياً في التصدير المباشر للأسواق الأجنبية ، ويعتبر هذا النوع شركات دولية وحيدة الجنسية في حالة عدم إمتلاك فروعٍ أجنبية للإنتاج أو التسويق في الدول الأخرى.

٣ ـ الشركات متعددة الملكية :

ويظهر هذا النوع من الشركات اذا تعددت جنسيات ملاكها على المستوى الدولي ، أو نمو إحدى الشركات الوطنية عن طريق اندماجها في شركات أخرى دولية .

وهناك من قدم تصنيفاً ثالثاً للشركات متعددة الجنسية يرتكز هذا التصنيف على ثلاثة محاور رئيسية هي درجة التكامل وطبيعة النشاط ، ونوع التكنولوجيا ، وعليه تم تصنيف هذه الشركات إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي :

١ ـ المجموعة الأولى :

وتحتوي على كل الشركات متعددة الجنسية المتكاملة رأسياً حيث المستوى التكنولوجي المتطور،وينحصر نشاطها في الصناعات المتقدمة مثل الالكترونيات والحاسبات والصناعات الاستخراجية .

٢ ـ المجموعة الثانية :

وتشتمل الشركات متعددة الجنسية المتكاملة أفقياً ، وفيها يكون المستوى التكنولوجي مرتفعاً أيضاً ، ولكنه أقل حساسية من الناحية السياسية والاقتصادية بالمقارنة بالصناعات الاستخراجية كالبترول مثلاً ، ومن أمثلتها شركات إنتاج المشروبات الغازية والمنظفات الصناعية أو الأغذية وغيرها .

٣ ـ المجموعة الثالثة :

وهي تشتمل على الشركات التي تقوم بنقل التكنولوجيا المتقادمة (غير الحديثة) إلى الدول المضيفة النامية ، عن طريق الاستثمار المباشر كأن تقوم هذه الشركات بإنشاء فروع

إنتاجية في إحدى الدول النامية لإنتاج السلع التي تدهور الطلب عليها مثل قيام شركة فولكس واجن بإنتاج السيارة فولكس واجن Volkswagen في البرازيل .

وهناك من الكتاب من يرى أن الأحداث قد تخطت الشركة متعددة الجنسية التي يوجد فيها مدير في المركز ينسق نشاط عدد من الشركات المستقلة عن بعضها والموجودة في الأطراف ، ويتحدثون عن مايسمونه « بالشركة العالمية » .

والشركة العالمية هي التي تنظر إلى نشاطاتها كمجموعة من المراكز المتداخلة والمنتشرة جغرافياً والتي تربطها إستراتيجيات ومقاييس ومعلومات مشتركة .

وعليه فالشركة العالمية هي التي لها وجهة نظر دولية ، وموظفوها من كل الجنسيات والأعراق والأديان ، وهي تنتج وتسوق في أي مكان تقتضيه مصالحها التجارية بلا حدود ولا قيود ، وما اتفاقيات الجات الأخيرة وإنشاء منظمة التجارة العالمية ، إلا خدمة لهذه الشركات في اختراق جميع الأسواق والدول ،وهذا مايعرف الآن بالعولمة بين دول العالم(١).

ولكن مايرجحه الباحث هو أن الشركة العالمية هي الشركة المتعددة الجنسية في صورة أحدث ، حيث تطورت هذه الشركات مع التقنيات والأساليب الحديثة ، وإنفتاح العالم على بعضه ، بشكل جعلها تختلف عن بدايات ظهورها في الستينات من هذا القرن ، وإن كان في الحقيقة لايوجد اختلاف جوهري في عمل وخصائص مايسمونه بالشركة العالمية ، عن الشركات متعددة الجنسية ، فهي واحدة وإن اختلفت صورها . (٢)

---

١ ـ العولمة : مصطلح حديث يقصد به « العالمية ـ أو الدولية » وهو عملية يصبح بموجبها للأحداث والقرارات النشاطات في مكان ما من العالم نتائج مهمة لأفراد ومجتمعات في أمكة أخرى بعيدة . راجع المصدر التالي ذكره.

٢ ـ انظر : العولمة : المفهوم ، المظاهر والمسببات ، د. أحمد عبد الرحمن أحمد ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، المجلد ٢٦ ، العدد ١ ، ربيع سنة ١٩٩٨م، ص ٥٤ .

المبحث الثاني

خصائص الشركات المتعددة الجنسية وضعياً وشرعياً

المبحث الثاني : خصائص الشركات متعددة الجنسية وضعياً وشرعياً

تمهيد :

تتنوع خصائص الشركات متعددة الجنسية تنوعاً كبيراً ، وسنتحدث في هذا المبحث عن:

المطلب الأول : الشكل القانوني والفقهي للشركات متعددة الجنسية ووسائل إنشائها

المطلب الثاني : الصفات الدولية للشركات المتعددة الجنسية .

المطلب الثالث : الفرق بين الشركات متعددة الجنسية والشركات الأخرى .

المطلب الأول : الشكل القانوني والفقهي للشركات متعددة الجنسيية ووسائل إنشائها :

وسنتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة فروع هي : أولاً : التكييف القانوني لهذه الشركات ، ثم ثانياً : التكييف الفقهي ، وثالثاً : وسائل تكوينها وإنشائها.

أولاً : التكييف القانوني للشركات متعددة الجنسية :

١ـ تحديد جنسية الشركة :

يركز كثير من القانونيين على أن الشركة ذات مفهوم قانوني ، وليست ذات مفهوم اقتصادي ، وذلك أن تعبير الشركة متعددة الجنسية هو تعبير مضلل من الوجهة القانونية ، فالتعبير يثير في الذهن لأول وهلة الاعتقاد بأننا بصدد شركة واحدة ، في حين أننا في الواقع أمام عدة شركات مستقلة قانونياً وتعمل كل منها في دول مختلفة بما يترتب على ذلك من اختلاف جنسية كل منها عن الأخرى ، كل ماهنالك أن هذه الشركات المتعددة الجنسية يرتبط بعضها ببعض بروابط قانونية واقتصادية تجعل منها مجموعة واحدة ، وهذه المجموعة هي التي يطلق عليها اسم الشركة متعددة الجنسية . (١)

ورغم أن الشركة متعددة الجنسية تعد كياناً اقتصادياً واحداً ، إلا أنه يتكون من عدة كيانات قانونية ، ففي كل دولة تعمل بها تتمتع بشخصية معنوية وقانونية مستقلة . (٢)

لذلك فمن الصعب تحديد جنسية الشركة متعددة الجنسية إذ أنها تتألف من فروع تقع ضمن سلطات مختلفة ، وتخضع قانونياً لكل من تلك السلطات ، وهكذا فإن هذه الشركات ليست ذات شخصية قانونية متكاملة .

فالفرد مثلاً يستمد حقوقه تحت القانون الدولي من دولته من خلال الولادة والدم والتجنيس ، وللدولة الحق الكامل في إعطاء أو رفض تلك العلاقة ، والشركة الوطنية وحيدة الجنسية مثل ذلك ، حيث يعتبر هذا الفرد وهذه الشركة الوطنية مواطنين في تلك الدولة لأغراض الحقوق الدبلوماسية والوطنية وللمسئولية القانونية عن الضرائب وغيرها . فبينما يقرر القانون المدني أو التجاري تقليدياً جنسية الشركات الوطنية ، يتعذر عليه ذلك في حالة

---

١ ـ الشركات المتعددة القوميات : د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

٢ ـ نفس المرجع ، ص ٣٩.

الشركات متعددة الجنسية فهناك عدد من العوامل لابد من أخذها في الحسبان قبل تحديد جنسية الشركة وهذه العوامل هي :

أ - جنسية حاملي الأسهم .

ب - جنسية المديرين .

جـ - جنسية العمال والموظفين .

د - جنسية حاملي التزامات الديون .

هـ - جنسية أصحاب حقوق الاختراع والماركة التجارية المسجلة التي تستغلها الشركة .

و - جنسية الدولة التي يـو جد فيها مركز توجيه الشركة وإدارتها العليا .

ز - جنسية الدولة التي يوجد فيها المصانع والنشاط الاقتصادي .

ح - جنسية الدولة التي لها أكبر المصالح في هذه الشركة وهي الدولة التي يوجد بها أكبر نشاط اقتصادي لهذه الشركة .(١)

٢ - هل تتمتع الشركات متعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية المستقلة ؟

يختلف القانونيون في ذلك على رأيين هما : (٢)

الرأي الأول :

يرى البعض أن منح هذه الشركات للشخصية القانونية الدولية يعطيها خاصيتين متميزتين هما :

أ - من ناحية هي شخصية مشتقة ، يتم تقريرها وتنظيمها من جانب الدول المعنية .

ب - ومن ناحية أخرى هي شخصية قاصرة ، حيث لا تتضمن إعطاء الشركات متعددة الجنسية إلا بعض الحقوق في النطاق العالمي .

ويؤيد هذا الرأي للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسية حجتان إثنتان، هما :

---

١ - انظر : مشكلات العلاقات الدولية : د. محمد إبراهيم فضة ، مرجع سابق ، ص ٥٢.

٢ - انظر : التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية : د. مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص ٨١ - ٨٢.

أ ـ الحجة الأولى: ومبناها على القياس ، ذلك أن منح الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسة لايؤدي إلى أن تصبح في مصاف الدول ، فلقد سبق الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بالقدر الذي يتناسب مع الغرض من هذا الاعتراف .

ب ـ الحجة الثانية: ومبناها على اعتبارات عملية ، حيث أن منح شخصية قانونية دولية محدودة للشركات متعددة الجنسية يؤدي إلى إمكانية فرض رقابة فعالة على عملياتها .

الرأي الثاني :

ويرى هذا الفريق أن المجتمع الدولي قد أحسن صنعاً بأن أصر على أن تبقى الشركات متعددة الجنسية من مكونات أو متولدات القانون الداخلي .

وذلك لأن الاتجاه للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسية يخفي في مضمونه رغبة أكيدة في إسباغ المشروعية على مجمل نشاطات هذه الشركات بل يرفع من شأنها ويبعدها عن أي انتقاد لاحق لهذا الاعتراف .

إن منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات يتناقض تناقضاً تاماً مع التسليم بمبدأ حق كل دولة وسيادتها على مواردها الطبيعية ،هذا إلى أن القياس لايصح بالنسبة للمنظمات الدولية . فهناك من الضوابط والقيود التي بمقتضاها تتم ممارسة مظاهر الشخصية الدولية لهذه الكيانات في ضوء أهداف المواثيق المنشئة لها .

أما الشركات المتعددة الجنسية فيصعب ـ إن لم يكن من المستحيل ـ رصد نشاطاتها.

وأخيراً فإن فرض الرقابة الفعالة على هذه الوحدات لايتأتى من الاعتراف لها بالشخصية الدولية وإنما من خلال توافر إرادة مشتركة لدى الدول المعنية من أجل إحكام وتوجيه نشاطات هذه الشركات . (١)

---

١ ـ أنظر : المرجع السابق ، ص ٨٣ ـ ٨٤.

٣ ـ صعوبات التكييف القانوني :

توجد بعض الصعوبات التي تحد من التحليل الصحيح للشكل القانوني منها :

أ ـ من أول هذه الصعوبات حداثة هذا الموضوع ، وبالتالي غياب الدراسات القانونية المتخصصة لظاهرة الشركات المتعددة الجنسية وكل مايوجد هنا هو دراسات محدودة لعدد من القانونيين الدوليين عن طبيعة المشاكل التي تثيرها هذه الشركات بين الدول. (١)

ب ـ إن مثل هذا النوع من الشركات يحتاج إلى دراسات متكاملة من عدد من فروع القانون العام ، كالقانون التجاري ، والقانون الدولي ، والقانون العمالي ، والقانون المالي، مع القوانين المحلية الخاصة،إضافة إلى علماء الاقتصاد والسياسة،كما تحتاج مثل هذه الدراسات إلى بحث من علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في مثل هذا النوع من الدراسات .

جـ ـ تعدد الأساليب والأدوات والأبنية القانونية والاقتصادية التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسية . فهناك قوانين العمال والعقود وتصاريح العمل ، وهناك قوانين الشركات وغيرها . (٢)

د ـ والشركات متعددة الجنسية هي شركات عالمية ودولية ذات كيان يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي تعمل بها في حين أن الكثير من القوانين هي محلية إقليمية ، كما تستخدم هذه الشركات الكثير من الوسائل لتجاوز مثل هذه القوانين وتسخيرها لمصالحها الخاصة . (٣)

هـ ـ الشركات متعددة الجنسية تعمل وتفكر على المستوى العالمي ، ولاتشارك هذه الشركات الدول المضيفة في وطنيتها المحدودة وآفاتها الضيقة وقوانينها المحلية ، وإنما تتعدى ذلك وتحول قوانين الدول المضيفة وسياساتها الخاصة إلى قوانين عالمية .ولقد أكد ذلك تقرير « واتكنز » عن نشاطات هذه الشركات في كندا حيث قال :

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة القوميات : د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

٢ ـ المصدر نفسه ، ص ٣٩ ـ ٤٠.

٣ ـ المصدر نفسه ، ص ٤٠.

« أن أخطر ضرر ناتج عن وجود الشركات الأجنبية هو دخول القوانين والسياسات الأجنبية إلى البلاد ومشكلة ـ كندا ـ ليست الثمن الاقتصادي ولكن فقدان سيطرتها على قطاع هام من الاقتصاد الكندي هو المشكلة . » (١)

و ـ تعدد المصطلحات والتعريفات والمسميات القانونية ، فتختلف المفاهيم والنظريات مع أنها في الحقيقة شيء واحد تعددت حوله وجهات النظر القانونية .

٤ ـ التكييف القانوني :

لذلك فالتكييف القانوني للشركات متعددة الجنسية أنها تخضع لمزيج من القوانين الدولية أهمها القانون الخاص بالدولة الأم الضابط لأحكام انشائها وتكوينها وتسجيلها ، وهذا يكون عادة صادر عن الدولة الأم التي تنتسب اليه هذه الشركة فالشركات الأمريكية مثلاً تخضع للقانون الأمريكي وهكذا ..

كما تخضع هذه الشركات للقانون الخاص بالدولة التي تعمل بها وهي الدولة المضيفة ، وعادة مايصدر هذا القانون في هذه الدول باسم « قانون الاستثمارات الأجنبية » وتسمى في الدول النامية « قوانين تشجيع الاستثمارات الأجنبية » وتخضع هذه الشركات للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الأقليمية بين الدول ، وهذا التكييف الثلاثي للقوانين الضابطة للشركات متعددة الجنسية هو الأهم ، مع وجود قوانين أخرى مؤثرة مثل قوانين العمل وقوانين تنظيم النقابات العمالية وقوانين فض المنازعات التجارية وغير ذلك ...

وتحدد المفاوضات والمساومات بين هذه الدول المضيفة والشركات متعددة الجنسية الكثير من صيغ وعقود التعاون بينهما .

ثانياً : التكييف الفقهي للشركات متعددة الجنسية :

قبل الدخول إلى تكييف هذه الشركات فقهياً نتفق أولاً على المسلمات الأساسية التالية :

---

١ ـ مشكلات العلاقات الدولية ودور الشركات العالمية في السياسة الخارجية ، د. محمد ابراهيم فضه ، مرجع سابق ، ص ١٥.

١ ـ إن الشركة متعددة الجنسية هي شركة عقد ، حيث يصدق عليها إصطلاح الشركات في الفقه الاسلامي كما تأخذ أحكام العقود بشكل عام وهو « الاجتماع في التصرف ، فلم يجتمع شركاء هذه الشركة إلا للتصرف في المال بالبيع والشراء والتجارة وتحصيل الربح وغيرها » (١). والعقد هنا متفرع ومتعدد بين الشركة والمساهمين ، وبين الشركة والدول، وبين الشركة وتعاملاتها التجارية بالبيع والشراء وغير ذلك ...

٢ ـ أن فرق « تعدد الجنسية » لهذه الشركات لا يؤثر في خضوعها لأحكام عقد الشركات في الفقه الإسلامي وخاصة إذا طبقت الأحكام الشرعية في التعامل والتصرف وتحصيل الأرباح.

٣ ـ من حيث العموم تتفق أحكام هذه الشركة المتعددة الجنسية مع أحكام الشركات في الفقه الإسلامي وتنطبق عليها أكثر الأركان والشروط الخاصة بأحكام الشركات الفقهية، وتدخل في تعريف الشركة الفقهية بمعناها العام وهو « الاجتماع في الاستحقاق والتصرف » (٢) وعليه فهي داخلة في أنواع شركات العقد وهو الاجتماع في التصرف .

٤ ـ الشركة متعددة الجنسية هي نوع من أنواع الشركات الحديثة النشأة في العالم ، فلا تكاد تعرف إلا في حدود الخمسين سنة الماضية ، فلا يمكن قياسها أو تكييفها على أي نوع من أنواع الشركات الفقهية مباشرة وإنما يمكن قياسها على أشكالها القانونية الوضعية ثم قياس هذه الأشكال على الفقه الاسلامي .

مثال ذلك :

كأن تأخذ الشركة متعددة الجنسية شكلاً من أشكال الشركات القانونية الوضعية الحديثة كشركة المساهمة مثلاً ، ثم نقيس ونكيف الشركة المساهمة على الشركات الفقهية .

---

١ ـ المغني والشرح الكبير : ابن قدامه ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٠٩ .
٢ ـ المصدر نفسه ، ج٦ ، ص ١٠٩.

٥ ـ لايوجد مايمنع في القانون الوضعي من أن تكون الشركة متعددة الجنسية أياً من أنواع الشركات الوضعية في مراحلها التأسيسية كأن تكون شركة مساهمة، أو شركة فردية « مؤسسة » وهذه تسمى شركة في الاصطلاح الحديث للشركات وإن كان يملكها شخص واحد ، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسئولية محدودة أو غير ذلك من أنواع الشركات الحديثة الوضعية والتي ذكرناها سابقاً .

٦ ـ إن أكثر الشركات متعددة الجنسية في العالم هي شركات مساهمة عادة ، وتكون لها أسهم تباع في دولة أو دول متعددة لذلك فهي تأخذ أحكامها التأسيسية ، وقد ذكرنا الحكم الشرعي للشركات المساهمة سابقاً وذكرنا صورتها وتنظيرها الفقهي فلتراجع هناك (١).

٧ ـ التكييف الفقهي للشركات متعددة الجنسية .

تتمتع الشركات متعددة الجنسية بشخصية معنوية وقانونية مستقلة عن شخصية الشركاء أوالمساهمين فيها .

والشخصية المعنوية هي : « أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء بمعنى أن تكون لها ذمة مالية خاصة وأن تكون لها حياة قانونية فتكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات » (٢)

والشخصية المعنوية لم يعرفها الفقه الإسلامي ولم يعترف الفقهاء بوجود مستقل للشركة عن وجود أعضائها ، ولكنهم طبقوا معناها وعرفوا آثارها في مؤسسات قائمة كبيت المال، والوقف ، والمسجد وغيرها وأثبتوا لها حقوقاً وواجبات ، ويمكن تعريف الشخصية المعنوية فقهياً بأنها :

« الوصف القائم بالشيء بحيث يكون له وجود حكمي مستقل ، وذمة تؤهله لأن يكون له حقوق وعليه واجبات كالدولة، وبيت المال، والشركة، والوقف وغير ذلك ... » (٣)

---

١ ـ ص ٤٣ ـ ٤٤ .

٢ـ شركة المساهمة في النظام السعودي : د. صالح بن زابن المرزوقي ، مرجع سابق ، ص١٩١.

٣ ـ المصدر نفسه ، ص١٩٦.

أما الشخصية القانونية فهي أن الشركة متعددة الجنسية تخضع لأحكام الشركات المنتسبة إليها في الدولة الأم فالشركات الفرنسية مثلاً تخضع للقانون الفرنسي والشركات الأمريكية تخضع للقانون الأمريكي وهكذا .

وعندما تعمل مثل هذه الشركات في إحدى الدول الإسلامية فهي شركات أجنبية وذات قوانين وضعية فتخضع لأحكام التعامل التجارية بين المسلمين وغير المسلمين .

ويمكن أن نعطي الشركة متعددة الجنسية الأجنبية (غير الإسلامية) حكم مشاركة الكافر قياساً على اعتبار أن هذه الشركة هي فرد غير مسلم يريد أن يتعامل بالتجارة في بلد مسلم أو مشاركة مع مسلمين وقد بحث الفقهاء مسألة مشاركة المسلم للكافر كما يلي :

ذهب الحنفية إلى عدم جوازها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف تجوز إلا أنه يكره، لأن الذمي لايهتدي إلى الجائز من العقود ولا يتحرز من الربا فيكون سبباً لوقوع المسلم في أكل الحرام .

قال في شرح فتح القدير « ولا تجوز .... ولابين المسلم والكافر ، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز للتساوي بينهما في صحة الوكالة والكفالة وكون أحدهما وهو الكافر يملك زيادة تصرف لايملكه الآخر كالعقد على الخمر ونحوه، ولامعتبر به بعد تساويهما في أصل التصرف مباشرة إلا أنه يكره ، أي عقد الشركة بين المسلم والكافر لأن الذمي لايهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يتحرز من الربا فيكون سبباً لوقوع المسلم في أكل الحرام» . (١)

وذهب المالكية إلى جواز الشركة بين المسلم والكافر .

قال في حاشية شرح الخرشي « واعلم أن شركة العدو لعدوه صحيحة جائزة بلا قيد وشركة الذمي لمسلم صحيحة وكذا جائزة بقيد حضور المسلم » (٢)

وأجاز الشافعية مشاركة المسلم للكافر إلا أنهم كرهوها مطلقاً قال في نهاية المحتاج

---

١ ـ شرح فتح القدير : لابن الهمام ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٨.

٢ ـ الخرشي علي مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ج٦، ص ٣٩.

« ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الشبهة » (١)

وقال النووي في المجموع « ويكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أوالكافر أو هما : وقال الحسن رضي الله عنه إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره ، وإن كان الكافر هو المتصرف أو هما كره »

إلى أن قال : « فإن عقد الشركة معه صح ، لأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم »(٢)

وأجاز الحنابلة مشاركة الكافر بشرط أن يلي المسلم التصرف قال في كشاف القناع « تكره مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا » (٣)

وقال في المغني « قال أحمد : يشارك اليهودي والنصراني ولكن لايخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ، ويكون هوالذي يليه لأنه يعمل بالربا » .... إلى أن قال : «ولأن العلة في كراهة ماخلو به ، معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتفٍ فيما حضره المسلم أو وليه » (٤)

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل في شركتهم ومضاربتهم « وقد تقدم أن رسول الله ﷺ شاركهم في زرع خيبر وثمارها - إلى أن قال - : والذين كرهو مشاركتهم لهم مأخذان : أحدهما : استحلالهم مالايستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرهما ، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء الثاني : أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم وذلك يجر إلى موادتهم .

---

١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الشربيني ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٥.

٢ - المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الطبعة بدون ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ١٤ ، ص ٦٤ .

٣- كشاف القناع : لبهوتي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٩٦ .

٤ - المغني والشرح الكبير : لابن قدامه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

وقد عللت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب فإنهم يبيعون الخمر والخنزير وهذه العلة لاتوجب الكراهية فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ولوهم بيعها وخذوا أثمانها » (١) وماباعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حله ، وماباعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد ، فإن الشريك وكيل والعقد يقع للموكل والمسلم لايثبت ملكه على الخمر والخنزير » (٢)

ومما سبق يتضح جواز مشاركة الكافر متى ماأمن المسلم من استحلالهم مالا يحل للمسلم كالربا والعقود الفاسدة وأن يكون البيع والشراء بيد المسلم ، أو يكون بحضرته وعلمه وهذا هو مايترجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة .

وعليه فمشاركة المسلمين ـ كدول أو أفراد أو شركات خاصة ـ مع شركات متعددة الجنسية بأي شكل من أشكال العقود المباحة جائز بشرطه ،وعمل الشركات المتعددة الجنسية في البلاد الاسلامية في المشاريع المباحة وفتح فروع ومصانع لها أيضاً جائز بشرطه ، وهو متى ماأمن منهم المسلمون من أن يستحلوا مالا يحل في بلاد المسلمين كالربا والعقود الفاسدة ، فاذا أمن ذلك جاز والله أعلم .

وتكيف الشركات متعددة الجنسية فقهياً حسب أصل إنشائها ، فإن كانت في أصل إنشائها شركة مساهمة فتأخذ أحكام الشركات المساهمة ، وإن كانت في أصل إنشائها مؤسسة فردية يملكها رجل واحد أو عائلة واحدة مثلاً فتأخذ أحكام المؤسسة الفردية وهكذا ....

---

١ ـ هذا الأثر قال محقق هذا الكتاب في تخريجه : أخرج أبو عبيد في الأموال رقم ١٢٩ ، وابن أبي شيبه (١٠٧٩٩) ورجاله ثقات ونصه : أن بلالاً قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج ، فقال : لاتأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن » ، انظر : ج١ ، ص ١٨٤.

٢ ـ انظر : أحكام أهل الذمة : للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه ، الطبعة الأولى ، الدمام ، رمادي للنشر ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م ، حققه : ابو البراء يوسف البكري ، وأبو شاكر العارودي ، ج١ ، ص ٥٥٢ إلى ص٥٦٠.

ثالثاً: وسائل تكوين وإنشاء الشركات متعددة الجنسية:

الشركة متعددة الجنسيات هي تجمع اقتصادي بين وحدات قانونية قائمة فعلاً ويمكن أن ينشأ المشروع متعدد الجنسيات بوسيلة من وسائل القانون الدولي كالاتفاقيات مثلاً وعادة يتخذ المشروع متعدد الجنسية إحدى الوسائل القانونية التالية :

١ ـ تكوين وإنشاء شركات وليدة .

٢ ـ الإندماج عبر الحدود والتحالفات الدولية .

٣ ـ الشركات القابضة .

وسنشرح هذه الأشكال الثلاثة بشيء من التفصيل كما يلي :

١ـ تكوين وإنشاء شركات وليدة :

من أهم الوسائل جميعاً لانتقال الشركة متعددة الجنسية إلى العالمية هو تكوين شركات وليدة أو تابعة جديدة على المستوى العالمي في دول عديدة ، حيث تقوم الشركة بإنشاء فروع ومصانع لها قد تملكها بالكامل أوتمتلك نسبة معينة فيها .

ولا يثير تكوين الشركات الوليدة أي صعوبة حقيقية من وجهة القانون الدولي فتكوين أي شركة وليدة لايتطلب إلا توافر شرطين أساسين هما :

أ ـ أن يكون للشركة الأم ـ وفقاً لأحكام قانونها الوطني ـ الحق في تملك أسهم شركة أخرى .

ب ـ أن يكون من الممكن ـ وفقاً لأحكام القانون في الدولة المضيفة ـ حق أن تمتلك الشركة الأم أسهم الشركة الوليدة بنسب تسمح بالسيطرة عليها . (١)

وتحرص الشركات متعددة الجنسية على الانفراد بملكية أسهم شركاتها الوليدة على النطاق العالمي ، مالم تعارضها قوانين الدولة المضيفة عند ذلك تدخل هذه الشركات في مشروعات مشتركة أو غير ذلك من أشكال الاستثمار الأجنبي كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في الفصل القادم .

٢ ـ الاندماج عبر الحدود والتحالفات الدولية :

الاندماج عبر الحدود : هو أن تندمج شركة وطنية في دولة معينة مع شركة تتمتع بجنسية دولة أخرى مكونتا شركة جديدة واحدة بأي شكل من أشكال الاندماج .

ويتم الإندماج إما بطريق الضم حيث تنتهي الشركة أو الشركات المضمومة بإنتقالها ودخولها في الشركة الضامة ، ويبقى الإسم للشركة الضامة .

والطريقة الثانية : الإندماج بطريق المزج حيث ينتهي اسم الشركات التي يتم اندماجها

---

١ ـ انظر : الشركات المتعددة الجنسية : د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

وينشأ من مجموعها شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات الثانية .(١)

وتشجع كثير من الدول الاندماج الوطني أو الأقليمي بين الشركات المحلية أو الاقليمية وذلك كأداة لتكوين شركات متعددة الجنسية تكون قادرة على مواجهة الشركات العملاقة الأجنبية ومنافستها على المستوى المحلي والعالمي ، وذلك مثل مايحدث الآن في دول السوق الأوربية المشتركة من مساعدة للشركات الأوروبية على الاندماج بحيث تكون قادرة على منافسة الشركات الأمريكية واليابانية .

ومن أهم عوامل وأسباب تشجيع عمليات الدمج والشراء بين الشركات مايلي :

أ - الاستفادة من وفورات الحجم التي ترافق الانتاج الكبير الحجم مما يؤدي إلى نقص معدل تكاليف الانتاج وبالتالي يؤدي إلى زيادة الأرباح وارتفاع قيمة أسهم الشركات المتداولة .

ب - رغبة بعض الشركات في التوسع الرأسي بهدف إحكام السيطرة على السوق وذلك عن طريق شراء المؤسسات والشركات التي توفر المواد الأولية أو بعض السلع الوسيطة للشركة المشار إليها .

جـ - تنوع الإنتاج في محاولة لتخفيف مستوى المجازفة التي تواجهها الشركة نتيجة التركيز على إنتاج سلعة أو سلعتين فقط ،والتوزيع يمكن أن يكون بشراء مؤسسات أو شركات في نفس الصناعة أوفي صناعات أخرى لا علاقة لها بالصناعة التي تعمل فيها الشركة .

١- انظر: المشروع متعدد القوميات ، د. محمود الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، والشركات المتعددة القوميات ، د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٩٩،٩١،٨٨.

د- أصبح شراء الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة الناجحة بديلاً عن الاستثمارات المكثفة في حقول البحث والتطوير وإيجاد سلع جديدة . وهذا البديل في نظر الشركات متعددة الجنسية هوأقل تكلفة من زيادة الاستثمارات في مجالات التطوير والبحث .

وهناك عدة معايير تقرر ماإذا كانت عملية الدمج أو الشراء مربحة أو لا !.

من أهمها ماإذا كانت القيمة الحالية للسهم الجديد أكبر من مجمل القيمة الحالية لكل من أسهم الشركتين اللتين قررتا الاندماج مضافاً إليه تكاليف الشراء .

ويقصد بالقيمة الحالية للسهم : صافي العائدات الحالية والعائدات المستقبلية محسومة إلى اللحظة الراهنة بمعدل حسم يساوي كلفة رأس مال الشركة . (١)

وتعقد أكثر الشركات متعددة الجنسية تحالفات مع الشركات الأخرى. وهذه التحالفات هي عادة بداية - أو مرحلة أولى - من عملية الاندماج .

ويمكن تعريف التحالف الاستراتيجي بأنه : سعي شركتين أو أكثر نحو تكوين علاقة تبادلية بهدف تعظيم الإفادة من الموارد المشتركة من بيئة تنافسية إلى بيئة تعاونية .(٢)

وتعمل الشركة متعددة الجنسية على عقد التحالفات لأسباب عديدة أهمها مايلي :

أ - ظهور وتنامي ظاهرة العالمية والتي شملت جميع المجالات المالية والتسويقية والانتاجية والمعلوماتية ، وأسواق السلع والخدمات والعمالة بحيث أصبح العالم بصدد عالمية الطلب وعالمية العرض وعالمية المنافسة .

ب - تعاظم تكلفة التكنولوجيا نقلاً أو تطويراً حيث تتيح هذه التحالفات تكاليف تكنولوجية أرخص بدلاً من استثمار الملايين في تطوير تكنولوجيا معينة دون ضمان كاف لنجاح تسويقي .

---

١ - انظر : ظاهرة دمج وشراء الشركات: الأسباب والذيول : د. يوسف شبل ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، بيروت ، عدد ٨٥، أيلول - سبتمبر ١٩٨٦م، ص ٢٣.

٢ - انظر : التحالفات كاستراتيجية تنافسية لمنظمات الأعمال العربية ، د. أحمد سعيد مصطفى ، بحث منشور في مجلة آفاق اقتصادية ، دولة الإمارات ، إتحاد غرف التجارة والصناعة ، المجلد ١٨، العدد ٧ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، ص ١٢٠.

جـ ـ التناقص النسبي لفرص الشراء والدمج بين الشركات بسبب مشكلات في البورصات أو قيود حكومية أو اعتبارات قانونية أهمها دخول طرف ثالث كمعارض لعمليات الشراء والدمج .

لذلك تحولت شركات كبيرة أنهكها التنافس من استراتيجيات التنافس إلى استراتيجيات التحالف . ولهذا التحالف بضع وسائل عديدة أهمها مايلي :

أ ـ التحالف المالي : حيث يتمثل في اتجاه شركة للمساهمة في رأس مال شركة أخرى .

ب ـ التحالف التسويقي : حيث تتفق الشركة (أ) مع الشركة (ب) على أن تعتمد(أ) على شبكة توزيع الشركة (ب) .

جـ ـ التحالف التكنولوجي : حيث يتضمن تطويراً مشتركاً بين شركتين أوأكثر لتكنولوجيا أطور .

د ـ التعاقد من الباطن : وسيأتي تفصيله في الفصل القادم .

هـ ـ المشروع المشترك : وسيأتي تفصيله في الفصل القادم .

ز ـ الإعارة والاستعارة : حيث تعير شركة الشركة الأخرى المحتاجة وحدة إنتاجية أو أكثر من صنف معين مدة معينة مقابل أن تعير هذه الأخيرة منتجات أخرى في فترات أخرى .

٣ ـ الشركة القابضة :

وهي شركة تملك نسباً من الملكية في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها . (١)

وتعتبر الشركة القابضة هي الوسيلة الأيسر والأكثر استعمالاً لقيام الشركات متعددة الجنسية ، وتسمى في بعض المصادر (بالشركة الأم أو بالشركة المسيطرة).

---

١ ـ انظر: الشركات القابضة ووضعها النظامي في المملكة العربية السعودية ، إعداد فهد بن حمود الحقباني ، بحث لإكمال متطلبات درجة الماجستير في الأنظمة ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الاقتصاد والإدارة ، قسم الأنظمة ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٥.

والشركة القابضة : هي شركة أم واحدة تتبعها عدة شركات تابعة تنشأ في عدد من الدول ، وتسيطر عليها إدارة واحدة ، بحيث يتكون من مجموع هذه الشركات تجمع اقتصادي واحد تكون الشركة القابضة هي الأصل والشركات التابعة هي الفرع لهذه الشركة. (١)

ويرى بعض القانونيين أن مفهوم الشركة الأم هو تعبير غامض وغير دقيق في مجال الشركات ، فهو يوحي بوجود علاقة أمومة بين شركتين فأكثر ، في حين أن العلاقة الحقيقية بين مجموعة الشركات متعددة الجنسية هي السيطرة ، أي سيطرة شركة على أخرى ، لذلك هناك من يرى استبدال ذلك التعبير بتعبير (الشركة المسيطرة) على أن يقتصر تعبير الشركة الأم على تلك الشركات التي تقوم بتأسيس شركات أخرى .

والشركة المسيطرة : هي كل شركة تسيطر على شركة أخرى عن طريق تملك جزء من رأسمالها . (٢)

غير أن تعبير الشركة الأم هو الأكثر استعمالاً وانتشاراً ، وهو الأفضل من حيث المعنى والمفهوم ، وهو مرادف لتعبير الشركة القابضة .

كما أن القانون الإنجليزي يستعمل تعبير الشركة القابضة للدلالة على نوع معين من الشركات متعددة الجنسية فالشركة القابضة فيه هي :

الشركة التي تمتلك أكثر من نصف أسهم رأس مال شركة أو شركات أخرى أو تسيطر على تشكيل مجالس إداراتها .

كذلك يستخدم تعبير الشركة القابضة على تلكم الشركات التي تمتلك وتسيطر على حصص من رؤوس أموال شركات أخرى دون أن تباشر أي نشاط صناعي أو تجاري أو مالي آخر . (٣)

---

١ ـ انظر : المشروع متعدد القوميات : د. محمود الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ـ ٤٠.
٢ ـ أنظر : الشركات المتعددة القوميات : د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٥٦.
٣ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٥٧.

وتنظم تقنيات معظم الدول أحكام الشركات القابضة بطريقة مباشرة . وتتميز الشركات القابضة بما يلي :

أ - الشركة القابضة مجرد شريك في الشركات التابعة ، ولكنها شريك يستأثر غالباً بنسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة إن لم تكن كلها .

ب - تظل الشركة التابعة محتفظة بكيانها القانوني رغم أنها عضو في مجموعة واحدة، وتسيطر عليها الشركة القابضة ، إلا أن ذلك لايؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة .

جـ - تبين الشركة القابضة عادة في ميزانيتها وحساباتها الختامية اسماء الشركات التابعة لها والدول التي توجد فيها هذه الشركات ومقدار مساهمة الشركة القابضة في رأسمال كل شركة من الشركات التابعة .

د - تتفق عادة السنة المالية لكل شركة من الشركات التابعة مع السنة المالية للشركة القابضة ذاتها ، بحيث تبين للمساهمين الأرباح التي اكتسبتها أو الخسائر التي تحملتها مع شركاتها التابعة .

هـ - يمكن أن ينص في عقد الاتفاق على أن تتحمل الشركة القابضة جزءاً من الخسائر التي تصيب الشركة التابعة . كما أنه ليس هناك مايمنع أن يكون مثل هذه الاتفاق عكسياً بحيث تقدم الشركة التابعة العون المالي إلى الشركة القابضة أو تتحمل جزءاً من خسائرها. (١)

---

١ - انظر : أثر تعديل قيمة العملة على دلالة القوائم المالية في الشركات متعددة الجنسية :د. منصور السيد الناغي ، مجلة آفاق قتصادية ، العدد الخامس عشر ، السنة الرابعة ، يوليو ، تموز ، ١٩٨٣م، ص ٢٤.

المطلب الثاني : الصفات الدولية للشركات متعددة الجنسية :

تتصف الشركات متعددة الجنسية بصفات دولية مشتركة أهمها مايلي :

أولاً : القوة الإقتصادية الكبرى .

ثانياً : الحجم الهائل والكبير للشركات متعددة الجنسية .

ثالثاً : الإستثمارات المباشرة الضخمة .

رابعاً : الرقابة الإدارية المباشرة .

خامساً : الطابع الإحتكاري الدولي .

سادساً : ازدياد درجة التنوع والتكامل في المنتجات والأنشطة .

سابعاً : التشتت الجغرافي .

ثامناً : التطور التكنولوجي الهائل .

تاسعاً : الإنتماء إلى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعياً وتركز نشاطاتها فيها .

عاشراً : الإستقلال الإقتصادي والسياسي .

وسنتحدث عن هذه الصفات بشيء من التفصيل .

أولاً: القوة الإقتصادية الكبرى :

تتمتع الشركات متعددة الجنسية بقوة اقتصادية كبرى ،ذلك لأن ميزانية إحدى هذه الشركات قد تفوق ميزانية الكثير من الدول النامية كما أن أرقام مبيعاتها السنوية تتجاوز أو تقل بقليل عن إجمالي الناتج القومي للعديد من الدول الصغرى حتى في أوربا الغربية نفسها ، كما أنها تسيطر على نسبة كبيرة من الانتاج العالمي. (١)

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي : د. مصطفى كمال السعيد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨م، ص ١٣.

ويعد المحتوى الأجنبي للناتج والأصول والعمالة في العديد من هذه الشركات كبيراً ، ويتراوح في بعض الحالات بين ٥٠٪ أو ٩٠٪ .

وتكون قوة هذه الشركات أكبر باعتبارها مصدرة ومستوردة فعلى سبيل المثال ، فإن مابين ٨٠٪ و ٩٠٪ من صادرات كل من الولايات المتحدة ، وبريطانيا وإيرلندا الشمالية مرتبطة بالشركات متعددة الجنسية .

كما تظهر الشركات متعددة الجنسية بدرجة أكبر في سيطرتها على تدفقات رأس المال الدولي ، حيث تشكل المصارف متعددة الجنسية والشركات المالية الأخرى الجانب الأكبر من عملية الإقراض الدولي ، كما تمتلك الشركات متعددة الجنسية غير المالية أصولاً سائلة بعملات عديدة ، وأصبحت في السنوات الأخيرة من المشاركين ذوي الأهمية الكبرى في الأسواق المالية ، كما تعد الشركات متعددة الجنسية مسؤولة عن الغالبية العظمى من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة وتسيطر على نسبة كبيرة من الإنتاج العالمي في داخل دولها وفي الخارج . (١)

وبذلك فإن كبر حجم الشركات متعددة الجنسية واستمرار نمو نشاطها بمعدلات خيالية من شأنه أن يضفي عليها قوة اقتصادية كبرى وسيطرة عالمية إلى درجة تؤدي إلى قلق الدول النامية الصغيرة والدول المتقدمة من سيطرة هذه الشركات على اقتصادياتها وتحكمها في سياساتها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصادم وتعارض بين مصالح هذه الشركات والدول المضيفة .

فمثلاً : قبلت بريطانيا تهديدات « هنري فورد » بنقل استثماراته إلى خارج بريطانيا إن لم يحسن البريطانيون سلوكهم تجاه شركته فقال :

« .... الأرباح تعني القوة والقوة تحمي وتحافظ على الأرباح. لن تسمح شركة فورد بوضع تحديدات على سلوكها . إن عملياتها في البلدان الأجنبية ، وقوة عضلاتها الاقتصادية

---

١ ـ انظر : الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية ـ اتجاهات وتوقعات : تقرير الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م، مترجم عن مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ص ٢٠.

تعطيها درجة عالية من الاستقلال والرقابة على الأوضاع في أي بلد .... » (١)

وتوجد مابين ٥٠٠ إلى ٧٠٠ شركة متعددة الجنسية تعمل في العالم في الوقت الحاضر، نصف هذه الشركات أمريكية متعددة الجنسية وأما البقية فمقرها الرئيسي يقع خارج الولايات المتحدة .

وبالنظر إلى الجدولين التاليين رقم (٠ ـ ٢) ورقم (٠ ـ ٣) عن أكبر الشركات المتعددة الجنسية المائة في العالم ، والخمسين شركة متعددة الجنسية الكبرى من الدول النامية يمكن أن تدون الملاحظات التالية : (٢)

١ ـ يختلف ترتيب هذه الشركات من سنة إلى أخرى حسب نجاح مبيعات الشركة واستثماراتها الجديدة ولكن لا تختلف الأسماء ، فالشركات الكبرى المسيطرة العالمية لم تتغير منذ سنوات .

٢ ـ إن الشركات التي تحتل دائماً المراتب الأولى هي : الشركات النفطية وشركات صناعة السيارات كفورد وجنرال موتورز ، ثم تأتي الشركات الغذائية كنستلة وأونيليفر .

٣ ـ بدأت تظهر في القائمة شركات أوروبية ويابانية عديدة ،لاسيما في قطاع الالكترونيات والكيمياء ،والسيارات ، كما ظهرت أسماء شركات من دول العالم الثالث .

٤ ـ هناك شركات خرجت من المجموعة المتصدرة وهي شركات صناعة الطيران ومصانع الصلب ، وهذا يتفق مع انتقال الاقتصاد من طابع الصناعات الثقيلة والتي ترتكز أساساً على قطاعات الصلب والطيران إلى اقتصاد يتسم بطابع أكثر تكنولوجية يرتكز على البترول والطاقة النووية والالكترونية .

---

١ ـ مشكلات العلاقات ا لدولية :د. محمد ابراهيم فضة ، مرجع سابق ، ص ١٦.

٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ، ميشتال جيرقان ، مرجع سابق ، ص ١٢١ ـ ١٢٤.

الاقتصاد الدولي ، فوانسيس جيرونبلام ، الطبعة الأولى ، بنغازي، جامعة قار يونس ،١٩٩١م، ترجمة د. محمد عزيز ، د. محمود سعيد الفاخري ، ص ٣٨٠ .

World Investment report 1997 , Transnational Corporations, Market structure and Competition Policy. United Nations, New York and Geneva , 1997,p.p32-35

جدول رقم (٢ ـ ٠)

أكبر (١٠٠) شركة متعددة الجنسية مصنفة طبقاً للأرصدة الأجنبية ١٩٩٥م

(بالبليون دولار وأعداد العاملين) (١)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل (أ)
	دليل الأرصدة الأجنبية (أ)				الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
١	١٧	شل رويال ضاتش (ج)	المملكة المتحدة / هولندا	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٧٩,٧	١١٧,٦	٨٠,٦	١٠٩,٩	٨١٠٠٠	١٠٤٠٠٠	٧٣,٠
٢	٨٣	فورد موتور	الولايات المتحدة	السيارات	٦٩,٢	٢٣٨,٥	٤١,٩	١٣٧,١	١٠٣٣٣٤ (ج)	٣٤٦٩٩٠	٢٩,٨
٣	٨٧	جينيرال إليكتريك	الولايات المتحدة	الإلكترونيات	٦٩,٢	٢٢٨,٠	١٧,١	٧٠,٠	٧٢٠٠٠	٢٢٢٠٠٠	٢٩,١
٤	٢٢	إيكسون	الولايات المتحدة	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٦٦,٧	٩١,٣	٩٦,٩	١٢١,٨	٤٤٠٠٠	٨٢٠٠٠	٦٨,٨
٥	٨٦	جينيرال موتورز	الولايات المتحدة	السيارات	٥٤,١	٢١٧,١	٤٧,٨	١٦٣,٩	٢٥٢٦٩٩	٧٤٥٠٠٠	٢٩,٣
٦	٢٧	فولكس فاجن أيه جي	ألمانيا	السيارات	٤٩,٨	٥٨,٧	٣٧,٤	٦١,٥	١١٤٠٠٠	٢٥٧٠٠٠	٦٣,٤
٧	٤٣	آي بي أم	الولايات المتحدة	أجهزة الكمبيوتر	٤١,٧	٨٠,٣	٤٥,١	٧١,٩	١١٢٩٤٤	٢٢٥٣٤٧	٥٤,٩
٨	٧٨	تويوتا موتور	اليابان	السيارات	٣٦,٠	١١٨,٢	٥٠,٤	١١١,٧	٣٣٧٩٦	١٤٦٨٥٥	٣٢,٩
٩	١	نيستلي أس أيه	سويسرا	أغذية	٣٣,٢	٣٨,٢	٤٧,٨	٤٨,٧	٢١٣٦٣٧	٢٢٠١٧٢	٩٤,٠
١٠	٧١	ميتسوبيشي	اليابان	متنوعة	... (د)	٧٩,٣	٥١,٠	١٢٤,٩	٣٨٥٩	٩٢٤١	٣٩,٥
١١	١٨	باير أيه جي	ألمانيا	الكيماويات	٢٨,١	٣١,٣	١٩,٧	٣١,١	٧٨٠٠٠	١٤٢٩٠٠	٦٩,٣
١٢	٦	أيه بي بي آسيا براون بوفيري المحدودة	سويسرا	المعدات الكهربائية	٢٧,٢	٣٢,١	٢٩,٤	٣٣,٧	١٩٦٩٣٧	٢٠٩٦٣٧	٨٨,٦
١٣	٦٦	نيسان موتور المحدودة	اليابان	السيارات	٢٦,٩	٦٣,٠	٢٤,٩	٥٦,٣	٦٠٧٩٥ (ج)	١٣٩٨٥٦	٤٣,٥
١٤	٤٠	إي أل أف أكويتين	فرنسا	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٢٦,٩	٤٩,٤	٢٧,٨	٤٢,٥	٤٠٦٥٠	٨٥٥٠٠	٥٥,٨
١٥	٣٢	موبيل	الولايات المتحدة	" "	٢٦,٠	٤٢,١	٤٨,٤	٧٣,٤	٢٦٣٠٠	٥٠٤٠٠	٦٠,٠

١ ـ تابع بقية الجدول في الملاحق .

جدول رقم (٠ - ٣)

أكبر (٥٠) شركة متعددة الجنسيات الموجودة في الاقتصاديات النامية مصنفة طبقاً للأرصدة الأجنبية ١٩٩٥م

(بالبليون دولار وأعداد العاملين) (١)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة (ب)	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل (أ)
	دليل الأرصدة الأجنبية (أ)				الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
١	٩	دايو	جمهورية كوريا	متنوعة / تجارة	١١٩٤٦,٠	٢٨٨٩٨,٠	٨٢٠٢,٠	٢٦٠٤٤,٠	٢٨١٤٠	٣٨٩٢٠	٤٨,٤
٢	١٢	بتروليوس دي فترويلا	فيترويلا	الزيت والغاز والفحم وخدمات ذات صلة	٦٧٩٦,٠	٤٠٥٠٢,٠	٢٤٤٨٨,٠	٢٦٠٤١,٠	١٣٤٢٠	٦٠٠٠٧	٤٤,٤
٣	٨	سيماكس أس أيه	المكسيك	إنشاء وتعمير	٤٢٢٦,٧	٨٤٠٧,٩	١٤٣٥,٢	٢٥٧٥,٨	٧٣٠٠	١٧٢١٢	٤٩,٥
٤	٢	فيرست باسيفك المحدودة	هونج كونج ،الصين	قطع غيار إلكترونيات	٣٧٧٩,٢	٦٨٢١,٢	٤٦٩٤,٣	٥٢٤٩,٧	٣٣٤٦٧	٤٥٩١١	٧٢,٦
٥	١٣	أل جي إلكترونيكس المحدودة	جمهورية كوريا(د)	إلكترونيات	(هـ)	١٥٠٨٤,٨	٧١٠٠,٠	١٢١٩٩,٩	١٤١١٣	٣٤٩٦١	٤٠,٤
٦	٧	جارديني ملثيسون هولدينجز المحدودة	برمودا	متنوعة	٣٠٩٢,٦	١١٥٨٢,٧	٧٤١٧,٣	١٠٦٣٦,٠	١٤٠٠٠٠(ز)	٢٠٠٠٠٠	٥٥,٥
٧	١٤	هوتشيسون وامبوا المحدودة	هونج كونج، الصين	متنوعة / بيع بالتجزئة	٢٩٠٠,٠ (هـ)	١١٦٩٩,٠	١٦٣٢,٢	٤٥٣١,٠	١٦١١٥	٢٩١٣٧	٣٨,٧
٨	٢٣	واي بي أف سوسيوداد أنونيما	الأرجنتين	الزيت والغاز والفحم وخدمات ذات صلة	٢٥٥١,٠	١١٥٧٢,٠	١٩٦٠,٠	٤٩٧٠,٠	٢٢٧٥	٩٢٥٦	٢٨,٧
٩	٤٤	تشينا ستيت كونستراكشن إنجينيرينج	الصين	متنوعة/إنشاء وتعمير	٢٣٧٩,٤	(ح)	١١٠٣,٩	(ح)	(ح)	(ح)	٠,٠
١٠	٣٥	سانكيونج جروب	جمهورية كوريا	الطاقة/التجارة/الكيماويات	٢٢٥٨,٠	٢٧٧٢٩,٠	٨٦٣٥,٠	٣٦٠٨٥,٠	٢٠٨٣	٢٥٢٩٨	١٣,٤

١ - تابع بقية الجدول في الملاحق .

٥ - على مدار خمس سنوات متتالية ، أعتلت شركة « رويال ضتش شل » Royal Dutch shell التابعة للمملكة المتحدة ، وهولندا ، قيمة أكبر ١٠٠ شركة متعددة الجنسية في جميع أنحاء العالم ، من حيث تفوقها في الأرصدة الأجنبية« جدول ٠ - ٢ »

كما كانت شركة « دايو » Daewoo التابعة لكوريا الجنوبية في مقدمة أكبر الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية للسنة الثانية على التوالي « الجدول ٠ - ٣ » ، حيث تتحكم هذه الشركات في معظم رؤوس الأموال والأسهم المخصصة للاستثمار الأجنبي المباشر في العديد من الدول الأم الكبرى .

٦ - وللمرة الأولى اشتملت قائمة أكبر مائة شركة متعددة الجنسية على شركتين متعددتي الجنسية من دول نامية ، وهما شركة دايو وهي شركة ذات نشاطات متنوعة وصناعات مختلفة - وشركة « بتروليوس دي فينزويلا . اس . ايه Petroleos de Venzuela وهي شركة نفطية تابعة للدولة ، وقد كان ترتيبها ضمن قائمة أكبر مائة شركة متعددة الجنسية هو ٥٢ ، و ٨٨ على التوالي، وفي المتوسط فإن عضواً في نادي أكبر مائة شركة يزيد حوالي ١٠ أضعاف - فيما يتعلق بالأرصدة الإجمالية من عضو في أكبر ٥٠ شركة .

٧ - في معظم الدول التي تتوفر فيها بيانات يسيطر أكبر ٢٥ مستثمراً خارجياً على أكثر من نصف رأسمال الاستثمار الأجنبي المباشر الخارجي « جدول ٠ - ٤ ». وبالنسبة للدولة الأم الأصغر فإن النصيب الذي يتم التحكم فيه من قبل أكبر ٥٠ شركة متعددة الجنسية قد يكون أكبر من ٧٠ في المائة .

جدول (٠ ـ ٤)

نصيب الشركات الأجنبية المتعددة الجنسية في رأس المال الخارجي للاستثمار الأجنبي المباشر ، دول مختارة ١٩٩٥م

(نسبة مئوية) (١)

الدولـــــــــة	أكبر من (٥شركات)	أكبر من (١٠شركات)	أكبر من (١٥شركة)	أكبر من (٢٥ شركة)	أكبر من (٥٠شركة)
استراليا (أ)	٤٥,٠	٥٧,٠	٦٦,٠	٨٠,٠	٩٦,٠
النمسا	١٠,٠	١٧,٣	٢٢,٢	٣٠,٥	٤٤,٠
كندا	٢٢,٦	٣٣,٥	٤٠,١	٥٠,١	٦٤,٤
فنلندا	٣٣,٠	٤٧,٠	٥٦,٠	٦٩,٠	٨٤,٠
فرنسا	١٤,٠	٢٣,٠	٣١,٠	٤٢,٠	٥٩,٠
ألمانيا	١٧,٥	٢٩,٣	٣٥,٠	٤١,٨	٥١,٥
النرويج	٦٣,٨	٧٥,٢	٨١,١	٨٦,٨	٩٢,٩
السويد	٢٣,٠	٣٧,٠	٤٨,٠	٥٩,٠	٧٦,٠
المملكة المتحدة	٢٨,٠	٤٠,٠	٤٧,٠	٥٧,٠	٧١,٠
الولايات المتحدة (ب)	١٩,٠	٣٣,٠	٤٢,٠	٥١,٠	٦٣,٠

١ ـ المصدر: .World Investment Report 1997.op.cit.p34

(أ) ١٩٩٦.

(ب) تقدير أولي على أساس بيانات عام ١٩٩٤ ، وأرصدة الشركات الأجنبية التابعة .

٨ـ الاتجاهات بالنسبة للأرصدة الأجنبية :

الأرصدة الأجنبية الإجمالية لأكبر مائة شركة متعددة الجنسية بلغت ١,٧ تريليون دولار في عام ١٩٩٥م مقارنة بـ ٧٩ بليون دولار نصيب الأرصدة الأجنبية الاجمالية لأكبر ٥٠ شركة متعددة الجنسية من الدول النامية ، وفيما بين عامي ١٩٩٣م ـ ١٩٩٥م ، زادت الأرصدة الأجنبية لأكبر ١٠٠ شركة متعددة الجنسية بمعدل ٣٠٪ ، وكانت الزيادة المقابلة لأكبر ٥٠ شركة متعددة الجنسية من الدول النامية ٢٨٪ ونسبة الأرصدة الأجنبية بالنسبة للأرصدة الاجمالية والتي زادت عن ٣٤,٠ في عام ١٩٩٣م إلى ٤١,٠ في عام ١٩٩٥م . وارتفع نصيب أكبر ٥٠ شركة من الدول النامية من ١,٠ إلى ١٧,٠ ، وهذا كله يلقى الضوء حول الميل المستمر نحو التعددية الجنسية بصورة متزايدة انظر جدول رقم (٠ ـ ٥) .

٩ـ اتجاهات المبيعات الأجنبية :

بلغت المبيعات الأجنبية الإجمالية لأكبر « ١٠٠ » شركة متعددة الجنسية ٢ تريليون دولار في عام ١٩٩٥ ، ولأكبر ٥٠ شركة من الدول النامية ١٢٠ بليون دولار .

وقد زادت المبيعات الأجنبية لأكبر ١٠٠ شركة بنسبة ٢٦٪ فيما بين عامي ١٩٩٣م ـ ١٩٩٥م ، وزادت نسبة الأرصدة الأجنبية بالنسبة للمبيعات الإجمالية من ٤٣,٠ عام ١٩٩٣م ـ إلى ٤٨,٠ عام ١٩٩٥م من ٢١,٠ إلى ٣٤, لأكبر ٥٠ شركة من الدول النامية.

كانت أكبر الشركات مبيعات أجنبية في كلتي القائمتين هي الشركات الأجنبية متعددة الجنسية التي تعمل في صناعة النفط .

جدول (٠ ـ ٥)

دليل التعددية الجنسية بالنسبة للصناعة ١٩٩٣ـ١٩٩٥م

(نسبة مئوية) (١)

الدولـــــــــة	نصيب أكبر (١٠٠) شركة متعددة الجنسية في الدول المتقدمة		نصيب أكبر (٥٠) شركة متعددة الجنسية في الدول النامية	
	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥
جميع الصناعات	٤٧	٥١	١٩	٣٢
البترول والتعدين	٥٤	٥٠	٣	١٨
الأغذية والمشروبات	٦١	٦١	١٦	٣٧
الإنشاء والتعمير	٧٢	٦٨	٢٣	٢٨
المعادن	٤٥	٣٨	٥	–
الأدرية والكيماويات	٤١	٥٩	–	٢٠
السيارات	٦٠	٤٤	–	–
الإلكترونيات	٤٢	٤٩	٢٨	٤٤

١ ـ المصدر: World Investment Report 1997.op.cit.p34.

١٠ـ اتجاهات العمالة الأجنبية :

بلغ إجمالي العمالة الأجنبية لأكبر ١٠٠ شركة متعددة الجنسية حوالي ٥,٨٠٠,٠٠٠ في عام ١٩٩٥م و ٤٧٠,٠٠٠ بالنسبة لأكبر ٥٠ شركة من الدول النامية ، ولقد كانت نسبة الزيادة في العمالة الأجنبية لأكبر ١٠٠ شركة بين عامي ١٩٩٣م ـ ١٩٩٥م حوالي ٤٪ في حين نقص إجمالي العمالة بنسبة ٤٪ ، وعليه فقد زادت نسبة العمالة الأجنبية للعمالة الإجمالية بدرجة طفيفة من ٤٤,٠٪ في عام ١٩٩٣م إلى ٤٨,٠٪ في عام ١٩٩٥م .

وقد كانت الشركات التي تعمل في صناعة الإكترونيات هي أكبر مشغل للعمالة في الخارج على الإطلاق ، حيث بلغ تشغيلها حوالي ٢٤٪ من جميع العمالة الأجنبية لأكبر ١٠٠ شركة، وفي المقابل بلغت النسبة ١٦٪ فقط لأكبر ٥٠ شركة من الدول النامية .

١١ـ الاتجاهات بالنسبة لدولة المنشأ « أو الدولة الأم » :

لقد هيمن على قائمة أكبر ١٠٠ شركة متعددة الجنسية بعض الدول القلائل في الاتحاد الأوربي ، والولايات المتحدة ، واليابان ـ حوالي ٨٨٪ من الأرصدة الأجنبية و ٨٧ شركة من الشركات المذكورة في القائمة انظر جدول رقم (٠ ـ ٦) ـ وبالرغم من أن المدخلات لشركات الاتحاد الأوربي، والولايات المتحدة ، واليابان لم تتغير كثيراً على مدار الخمس سنوات الماضية، إلا أن تركيب دول هذه القائمة قد تغير ، حيث ظلت شركات الولايات المتحدة كما هي تقريباً ، إلا أن الشركات اليابانية قد زادت ، في حين نقص عدد تلك الشركات التابعة للاتحاد الأوربي .

وقد هيمن على أكبر ٥٠ شركة متعددة الجنسية من الدول النامية جمهورية كوريا وهونج كونج ، والصين ، والمكسيك ـ وبشكل متزايد الصين (حوالي ثلثي الأرصدة الأجنبية و٢٨ شركة من الشركات المذكورة في القائمة) .

جدول (٠ ـ ٦)

التركيز الجغرافي للشركات المتعددة الجنسية طبقاً للأرصدة الأجنبية

والمبيعات الأجنبية والعمالة الأجنبية وعدد المدخلات

(النسبة المئوية للإجمالي والعدد)

أكبر (١٠٠) شركة متعددة الجنسية وأكبر (٥٠) شركة من الدول النامية (١)

المنطقة / الاقتصاد	الأرصدة الأجنبية	المبيعات الأجنبية	العمالة الأجنبية	عدد المدخلات
الاتحاد الأوربي	٣٧	٣٨	٤٦	٣٩
فرنسا	٩	٨	٩	١١
ألمانيا	١٢	١١	١٢	٩
هولندا	٨	٨	١٠	٣
المملكة المتحدة	١٢	١٢	١٥	١١
اليابان	١٦	٢٦	١٠	١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٣	٢٧	٣٠	٣٠
جنوب وشرق وجنوب شرق آسيا	٦٥	٦٣	٥٠	٣٤
سنغافورة	٥	٢	٣	٤
جمهورية كوريا	٢٨	٢٧	١٤	٧
الصين	٩	١٧	-	٧
تايوان (مقاطعة صينية)	٣	٣	٣	٤
هونج كونج التابعة للصين	١٧	١٢	٢٨	٩
أمريكا اللاتينية ومنها	٢٩	٢٩	-	١٥
البرازيل	٦	٣	-	٤
المكسيك	١١	٤	-	٥
مذكرة مجموعة دول الأسيان	٨	٤	٦	٧

١ ـ المصدر :.World Investment Report 1997.op.cit.p35

١٢ـ الاتجاهات بالنسبة للصناعة :

كانت الصناعة البترولية والتعدينية صناعة الإلكترونيات من بين أكبر الصناعات فيما يتعلق بالأرصدة الأجنبية والمبيعات في كلتا القائمتين ،[انظر جدول (٠ ـ ٧)].

وتبرز ثلاث شركات متعددة الجنسية في كل قطاع صناعي فيما بين أكبر « ٥ » شركات في كلتي القائمتين .

كما تظهر شركات السيارات والأدوية والكيماويات بشكل بارز وملحوظ ، ولكنها أكبر في قائمة الـ ١٠٠ شركة عنها في قائمة الـ ٥٠ شركة ، [انظر الجدول رقم (٠ ـ ٧)].

١٣ ـ اتجاهات تعدد الجنسية :

تميل الشركات متعددة الجنسية التي تنشأ من الدول الصغيرة لأن تكون أكثر تعددية جنسية ، على أساس من الدليل المؤلف من الأرصدة الأجنبية ، والمبيعات الأجنبية ، والعمالة الأجنبية ، بالنسبة للاجماليات الخاصة بكل منها ، من الشركات من الدول الكبيرة ، حيث اعتلت شركة« نستلة» Nestle SA من سويسرا في الأغذية قائمة أكبر ١٠٠ شركة ، في حين إعتلت شركة «بان أمريكان للمشروبات» من المكسيك قائمة أكبر ٥٠ شركة من منطلق تعدد الجنسية ، وقد أظهرت الشركات المرونة في قائمة خمسين شركة متعددة الجنسية من الدول النامية والتي تعمل في مجال صناعة الأغذية ، أكبر زيادة في تعدد الجنسية مقارنة بالصناعات الأخرى الموجودة في كلتا القائمتين من ١٦٪ عام ١٩٩٣م ـ إلى ٣٧٪ في عام ١٩٩٥م . [انظر الجدول رقم (٠ـ ٥)] .

١٤ـ إتجاهات الدول الإسلامية :

للأسف لا توجد في قائمة أكبر ١٠٠ شركة متعددة الجنسية أي شركة تابعة لأي دولة إسلامية في حين توجد شركتين ماليزيتين في قائمة أكبر خمسين شركة من الدول النامية ، وترتيبهما ٣٢ ، ٣٥ على التوالي ، وهذا شيء يدل على تأخر شركات هذه الدول عن اللحوق بالعالم ، وهذا الأمر يحتاج إلى نظرة وتأمل في اقتصاديات دول العالم الإسلامي ، وأنها في حاجة إلى إعادة هيكلة إقتصادياتها بما يتناسب مع تطور الاقتصاديات العالمية ، حتى لايفوتها الركب في مزاحمة دول العالم اقتصادياً .

جدول (٠ ـ ٧)

توزيع الأرصدة الأجنبية والمبيعات الأجنبية

والعمالة الأجنبية لأكبر (١٠٠) شركة متعددة الجنسية

وأكبر (٥٠) شركة متعددة الجنسية طبقاً للصناعة ، ١٩٩٥

(نسبة مئوية)[1]

الدولـــــــــة	المبيعات الأجنبية		المبيعات الأجنبية		العمالة الأجنبية	
	أكبر(١٠٠)	أكبر(٥٠)	أكبر(١٠٠)	أكبر(٥٠)	أكبر(١٠٠)	أكبر(٥٠)
البترول والتعدين	١٨	١٩	٢٠	٣٢	٦	٤
الأغذية والمشروبات	٨	٨	٩	٤	١٦	١٢
الإنشاء والتعمير	٢	١٠	١	٤	٢	١٢
المعادن	٢	١	١	٣	١	-
الأدوية والكيماويات	١٣	٤	١٠	٨	١٤	١
السيارات	٢١	١	١٧	١	١٧	٢
الالكترونيات	١٦	١٥	١٥	١٩	٢٤	١٦

١ ـ المصدر: .World Investment Report 1997.op.cit.p35

ثانياً : الحجم الهائل والكبير للشركات متعددة الجنسية :

تتمتع الشركات متعددة الجنسية بحجم هائل وكبير مقارنة مع غيرها من الشركات والمشروعات الاقتصادية الأخرى ، سواء في بلدها الأم أو في البلدان المضيفة ، إذ تبلغ قيمة المبيعات السنوية لكل منها مئات الملايين من الدولارات فأكبر أربع شركات منها تتعدى مبيعات كل منها عشرة بليون دولار سنوياً . كما تمارس هذه الشركات نشاطها في عدد كبير من الأسواق المتباينة والمختلفة في جميع أنحاء العالم . ولا يعني هذا أن عالم الشركات متعددة الجنسية قاصر على الشركات الكبيرة جداً ، وإنما هناك شركات متعددة الجنسية متوسطة الحجم ذات مبيعات نمطية تقل عن البليون دولار بكثير .

ويمكن الاستدلال على أهمية هذا العنصر من خلال عدة مؤشرات أهمها مايلي :

١ ـ الدخل الاجمالي :

يعتبر الدخل الاجمالي للشركات متعددة الجنسية أحد المؤشرات الأساسية الدالة على ضخامة حجم هذه الشركات ، فمما لاشك فيه أن هذه الشركات تعتبر في ظروفنا الراهنة دولا اقتصادية بذاتها ، ففي كثير من الأحيان يفوق دخل كبرى هذه الشركات منفردة دخول العديد من الدول النامية مجتمعة ، بل ويفوق دخول بعض الدول الغربية ، فشركة جنرال موتورز الأمريكية يفوق دخلها الاجمالي دخل بلدين كالأرجنتين وسويسرا والدخل الاجمالي لشركة ستاندرد أويل أوف نيوجرسي يعادل دخل الباكستان أو الدانمارك ويفوق دخل تركيا والنمسا (١)

والجدول التالي يوضح القيمة المضافة للنشاط الإنتاجي لبعض الشركات متعددة الجنسية وإجمالي الناتج القومي لعدد من الدول النامية .

صمم هذا الجدول على أساس أن الدول تظهر تالية للشركات التي تنتج قيمة مضاعفة أكبر من إجمالي الناتج القومي لهذه الدول . فمثلاً شركة التليفون والتلغراف الأمريكية تنتج

---

١ ـ الشركات دولية النشاط : محمد إبراهيم عبد الرحمن ، الطبعة بدون ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، يصدر شهرياً عن مؤسسة الأهرام ، بدون تاريخ ، ص ٩.

إجمالي ماينتجه الاقتصاد القومي لليونان أو النرويج أو فنزويلا كما أن شركة جنرال موتورز تنتج أكثر من الاجمالي القومي لكل من ايرلندا ونيوزيلاندا وباكستان .

كما يظهر في العمود (أ) من الجدول أعداد الدول التي تعمل بها فروع هذه الشركات .

وفي العمود (ب) تظهر النسبة المئوية للمبيعات الخارجية لهذه الشركات من انتاجها خارج بلدها الأم .

فمثلاً تبين من العمود (٣) أن معظم الشركات متعددة الجنسية والتي أمكن الحصول على بياناتها تعمل في أكثر من ٢٠ دولة فشركة «أي - بي - إم» و «سيمنز» و«أي . تي . ني» . تعمل كل منها في : ٨٠ ، و ٥٢ ، و ٤٠ دولة على التوالي ، بينما شركة البترول مثل : «موبيل » و«الخليج قولف » ، و« شل» تعمل كل منها في : ٦٢ ، و ٦١ ، و ٤٢ دولة .

ومن الجدير بالملاحظة أن العديد من الشركات التابعة لهذه الشركات تعمل في مجال التسويق وليس الإنتاج . لذلك تعتبر - نسبياً - وحدات اقتصادية صغيرة . (١)

١ - انظر : الشركات الدولية - مدخل اقتصادي محاسبي ، د. محمد الفيومي محمد ، الطبعة بدون ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٢م، ص ١٤ - ١٥ - ١٦.

جدول رقم (٠ - ٨)

القيمة المضافة لبعض الشركات متعددة الجنسية مقارنة بإجمالي الناتج القومي لبعض الدول

إسم الشركة	مقر الشركة الأم	إجمالي الإنتاج (١٠٠٠ م د.)	(أ) الدول التي تعمل بها	(ب) نسبة المبيعات الخارجية
شركة التليفون والتليغراف الأمريكية	الولايات المتحدة	١٧,٤	-	٥٪
اليونان ، النرويج ، فنزويلا				
جنرال موتورز	الولايات المتحدة	٨,١	-	٢٤٪
أيرلندا ، نيوزيلاندا ، باكستان				
إيكسون	الولايات المتحدة	٥,٧	٢٥	٨١٪
شل	هولندا، إنجلترا	٥,٤	٤٢	٧٠٪
المغرب ، الكويت				
فورد	الولايات المتحدة	٥	٣٠	٣٦٪
أي. تي .تي	الولايات المتحدة	٤,٢	٤٠	٦٠٪
أي . بي . ام	الولايات المتحدة	٣,٨	٨٠	٣٦٪
يوني ليفر	انجلترا ، هولندا	٣,٨	٢١	٧٪
فيليبس	هولندا	٣,٧	٢٩	٦٧٪
سنغافورة				
جنرال إليكتريك	الولايات المتحدة	٣,٦	٢٣	١٥٪
جنرال تليفون إليكتريك	الولايات المتحدة	٣,١	-	١٥٪
تكساكو	الولايات المتحدة	٣,١	٣٠	٦٥٪
سيمنز	ألمانيا	٢,٨	٥٢	١٧٪
كريزلر	الولايات المتحدة	٢,٦	٢٦	٢٢٪
أثيوبيا				
موبيل أويل	الولايات المتحدة	٢,٥	٦٢	٤٥٪
شركة الصلب الأمريكية	الولايات المتحدة	٢,٣	-	٦٠٪

تابع جدول رقم (٨ ـ ٠)

القيمة المضافة لبعض الشركات متعددة الجنسية مقارنة باجمالي الناتج القومي لبعض الدول [١]

إسم الشركة	مقر الشركة الأم	إجمالي الإنتاج (١٠٠٠ م د.)	(أ) الدول التي تعمل بها	(ب) نسبة المبيعات الخارجية
أي . سي . أي	انجلترا	٢,٣	٤٦	٤٢
شركة بترول الخليج (قلف)	الولايات المتحدة	٢,٢	٦١	٧٥
هيتاشي	اليابان	٢,٢	–	–
ميتسوبيشي	اليابان	٢,٢	–	١٠
فولكس فاجن	ألمانيا	٢	١٢	٢٥
ستنادرداويا ـ كاليفورنيا	الولايات المتحدة	٢	٢٦	٤٦
الأردن ـ لوكسمبرج				

١ ـ المصدر : الشركات الدولية ، الفيومي ، مرجع سابق ، ص ١٥.

٢ ـ المبيعات :

يعتبر حجم المبيعات السنوية للشركات متعددة الجنسية من بين أحد المؤشرات المهمة الدالة على كبر حجم هذه الشركات ، ففي أحيان كثيرة تحقق هذه الشركات أرقاماً للمبيعات تفوق الناتج القومي للدول النامية ، فنجد أن شركة أريكسون حققت إجمالي مبيعات بلغ حوالي ٤٨,٦ بليون دولار ، عام ١٩٧٦م ، وهذا الرقم يفوق إجمالي الناتج القومي لكل من الدول النامية على حدة ماعدا خمس دول ، أما الدول النامية فكان إنتاجها في عام ١٩٧٦م أقل بكثير من رقم مبيعات أريكسون. وقد بين لسيتر براون Lister Brown في كتابه «عالم بلا حدود World Without Borders أنه في عام ١٩٧٧م، كانت جميع دول العالم باستثناء ٢٢ منها لهادخل قومي إجمالي يقل عن مجموع المبيعات السنوية لشركة جنرال موتورز General Motors. (١)

٣ ـ الاستثمارات :

تدل الاستثمارات التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية على مدى كبر حجمها في الاقتصاديات الدولية ، ويتم عادة معرفة الحجم السنوي الحقيقي للاستثمار الأجنبي الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسية ، عن طريق معرفة رأس المال المستثمر لهذه الشركات في الخارج ، ولكن يجب أن نعرف أن رأس المال الدولي ماهو إلا عنصر واحد فقط من عناصر الإنتاج الدولي ، وهو لايوضح بذاته أهمية هذا الإنتاج في الاقتصاد الدولي ، لأن الإنتاج الدولي يتضمن التعبئة المتكاملة لرأس المال والتكنولوجيا والمهارات والممارسات الإدارية وعلاقات الإنتاج .... ، وهي أدوات تسيطر عليها الشركات متعددة الجنسية عندما تقوم بالإنتاج في الخارج ، وأكثر هذه الأدوات لاتظهر بوضوح في القيمة المادية لرأس المال المستثمر .

ويتم حساب الاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج عادة على أساس معرفة معاملات التمويل بين الشركات الأم والشركات الأجنبية التابعة لها في شكل حقوق الملكية أو القروض

---

١ ـ الشركات دولية النشاط : محمد إبراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٣ و الاقتصاد الدولي ، فرانسيس جيرونبلام، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

أو الأرباح التي لم يتم إعادتها إلى الوطن الأم . وعلى وجه الخصوص فإن هذا الحساب يشتمل على مايلي :

* حقوق الملكية ، أي مساهمة الشركة الأم في حقوق الملكية.

* القروض داخل الشركة أي القروض من الشركة الأم إلى الشركات الأجنبية التابعة لها ، أو من الشركات الأجنبية التابعة لها إلى الشركة الأم .

* الأرباح والمكاسب للشركات التابعة التي أعيد استثمارها عادة ولو لم يتم بالضرورة استثمارها في الدولة المضيفة.

كما أن التغيرات في أرصدة الشركات الأجنبية التابعة في جميع أنحاء العالم ، تشير إلى أن الاستثمارات السنوية بالخارج للشركات متعددة الجنسية هي في بعض الأعوام ، أعلى بشكل ملحوظ من المستويات التي أوضحتها تدفقات رأس المال الأجنبي المباشر وحدها كما يظهر ذلك في الشكل رقم (٠ ـ ٩) والشكل رقم (٠ ـ ١٠) وذلك طبقاً للبيانات الأمريكية والألمانية . (١)

---

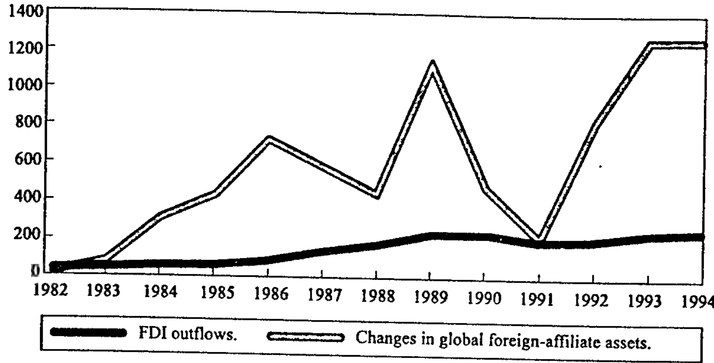
١ ـ المصدر:World Investment Report .op.cit .p.p.25.

شكل رقم (٠ ـ ٩)

التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر والتغيرات في الأرصدة العالمية للشركات الأجنبية التابعة

(١٩٨٢ ـ ١٩٩٤م)

(بالبليون دولار)



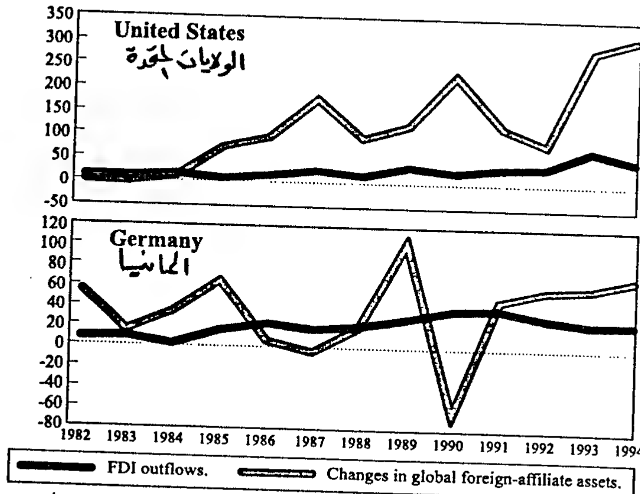
التدفقات الخارجية للاستثمار الاجنبي المباشر

التغيرات في الارصدة العالمية للشركات الاجنبية التابعة

شكل رقم (٠ ـ ١٠)

التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر للولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والتغيرات في أرصدة الشركات الأجنبية التابعة على مدار السنوات المتتابعة

(١٩٨٢ ـ ١٩٩٤م)



التدفقات الخارجية للاستثمار الاجنبي المباشر

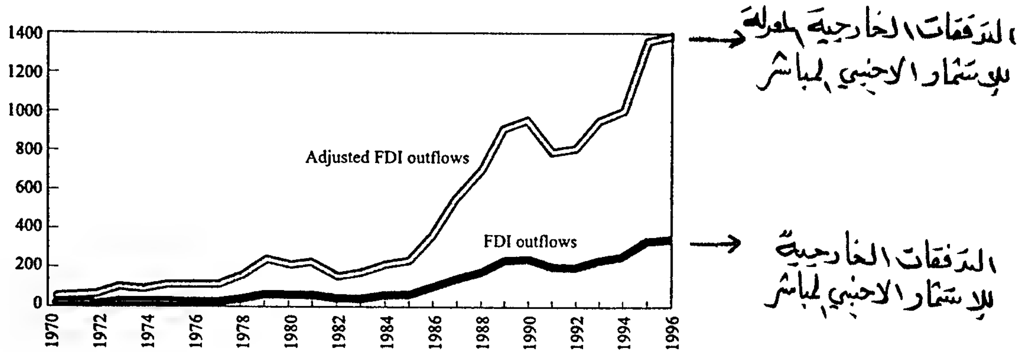
التغيرات في الارصدة العالمية للشركات الاجنبية التابعة

شكل رقم (٠ ـ ١١)

التدفقات الفعلية للاستثمار الخارجي من قبل الشركات متعددة الجنسية

(١٩٧٠ ـ ١٩٩٦م)

(بالبليون دولار)



وهذا يوحي بأن قيمة رأس المال الذي تديره الشركات متعددة الجنسية وتسيطر عليه في الخارج سنوياً يمكن تحديده بالتقريب عن طريق النظر إلى التغيرات من عام إلى آخر في الأرصدة الإجمالية للشركات الأجنبية التابعة ، وهذا بدوره يعكس الموارد المالية الأخرى للشركات التابعة والتي حصلت عليها من مصادر أخرى غير الشركة متعددة الجنسية نفسه وهكذا فإنها تعطي صورة أكثر واقعية لحجم الاستثمار السنوي بالخارج للشركات متعددة الجنسية .

فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن قيمة التغيرات في الأرصدة الإجمالية للشركات الأجنبية التابعة على مدار السنوات المتتابعة هي أعلى بشكل ملحوظ من قيمة التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر ، فعلى سبيل المثال فإن التغير في قيمة أرصدة الشركات الأجنبية التابعة بين عامي ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣م كان حوالي ٢٩٠ بليون دولار ، أي تقريباً أربعة أضعاف مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج عام ١٩٩٣م.

ونفس النسبة تنطبق على ألمانيا ، حيث كانت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للخارج أصغر بشكل ملحوظ من قيمة التغيرات في أرصدة الشركات الأجنبية التابعة.

المصدر: World Investment Report .op.cit .p.p.27-28

وهذا يوضح أهمية المصادر الأخرى غير تلك التي أوردتها بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر .

إن قيمة التغيرات في الأرصدة العالمية للشركات الأجنبية التابعة تعتبر وسيلة تعرف من خلالها القيمة السنوية للاستثمار العالمي الخارجي بغض النظر عن كيفية تمويله ، وعادة يكون الحجم الفعلي للاستثمار في الشركات الأجنبية التابعة أعلى بصورة ملحوظة من حجم التدفقات الخارجية للاستثمار الخارجي المباشر .

وبالنظر إلى المعلومات المتاحة مثلاً عن الولايات المتحدة واليابان حيث لاتوجد دول أخرى توفر مثل هذه البيانات ، وإذا وضعنا جميع وسائل تمويل الشركات الأجنبية التابعة في الاعتبار ، فإن حجم الاستثمار الخارجي للولايات المتحدة في عام ١٩٩٤م، سيكون أكثر من ٢٠٠ بليون دولار ، أي حوالي أربعة أضعاف ، أعلى من حجم التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر والمقدر بحوالي ٥١ بليون دولار والذي تم الإعلان عنه في ذلك العام ، كما يظهر ذلك في الجدول رقم (٠ ـ ١٢) . وفي الواقع فإن نفس النسبة تنطبق على الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلي في الولايات المتحدة التدفقات الداخلية المعلنة والتي بلغت ٥٠ بليون دولار عام ١٩٩٤م . مقارنة بـ ١٧٠بليون دولار الحجم الفعلي المقدر وبالمثل فإن رأس المال الذي تديره الشركات اليابانية المتعددة الجنسية لشركاتها التابعة في عام ١٩٩٤م والتي بلغت حوالي ٦٧ بليون دولار : هي حوالي أربعة أضعاف أكبر من رقم التدفق الخارجي للاستثمار الأجنبي المباشر .

إن نسبة الاستثمار السنوي في الشركات الأجنبية التابعة مستخدمين جميع مصادر رأس المال للتدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر لكل من اليابان والولايات المتحدة بالنسبة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كما تم بيانه في ميزان المدفوعات ، كان مستقراً على مدار الوقت عند ٤ إلى ١ تقريباً ، وعلى افتراض أن هذه النسبة تنطبق على جميع البلدان ، فإن الحجم الفعلي للاستثمار الذي تم عمله من قبل الشركات متعددة الجنسية في الخارج يمكن تقديره في حدود ١,٤ تريليون دولار عام ١٩٩٦م، كما يظهر ذلك في الشكل رقم (٠ ـ ١١) .

إن هذا التقرير يشير إلى حقيقة أن مستوى الاستثمار في الشركات الأجنبية التابعة من قبل الشركات متعددة الجنسية أعلى بدرجة كبيرة من ذلك الذي عكسته بيانات التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر وحده ، وهذا يدل ضمنياً على أن الاستثمار الأجنبي الشركات متعددة الجنسية أكثر أهمية في الاقتصاد العالمي اليوم من ذلك الذي أوضحته المؤشرات التقليدية المتعددة . (١)

جدول رقم (٠ ـ ١٢)

تمويل الإستثمار المباشر في الخارج من قبل الشركات متعددة الجنسية الأمريكية واليابانية لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٢م.(٢)

	الولايات المتحدة ١٩٩٤(ب)	اليابان (١٩٩٢) (أ)
الشركات المتعددة الجنسية	٥١,٠٠٧	١٦,٩٢٥
تدفقات الملكية الخارجية	١٢,٦٦٦	١٧,١٦٦
المكاسب التي أعيد استثمارها	٣١,٧٣	...
القروض داخل الشركات	٦,٦١١	٢٣٨ـ
مصادر الوطن الأم الأخرى	ـ٢٢,٨٠٨ ج	٤,٠٨٨ د
مصادر الدولة المضيفة	٥٩,٣٩٤ ج	٣,٠٤١ هـ
مصادر من دول أخرى	١١٧,٦٤٧ ج	٤٣,٢٢٢ و
الإجمالي	٢٠٥,٢٤٠	٦٧,٢٧٦

١١ ـ المصدر: World Investment Report .op.cit .p.p.27-28

٢ـ المصدر: World Investment Report .op.cit .p.p.27

* ملاحظات الجدول:

أ ـ العام المالي .

ب ـ « سلعا » اسهامات رأس مال الشركات الأم لشركاتها التابعة وتحويلات القروض داخل الشركة إلى حقوق ملكية متضمنة في عنصر الملكية للاستثمار الأجنبي المباشر .

ج ـ تم حسابها متغيرات في الوضع المالي للشركات الأجنبية التابعة على مدار السنوات المتتابعة ، والبيانات تخص الشركات الأجنبية التابعة المملوكة للأغلبية (الغير مصرفية) فقط . ولذلك ، فالبيانات ليست قابلة للمقارنة بشكل تام مع تلك الموجودة في الأسطر الأربعة الأولى والتي تتوقف على جميع الشركات الأجنبية التابعة .

د ـ القروض طويلة الأجل من الشركات الأم غير يابانية .

هـ ـ القروض طويلة الأجل من المصارف المحلية والشركات التابعة للمصارف اليابانية في الدولة المضيفة .

و ـ السندات والأسهم المشتركة التأسيسية في الدولة الأم والدولة المضيفة ودول أخرى بالإضافة إلى قروض طويلة الأجل في دول أخرى .

ثالثاً : الإستثمارات المباشرة الضخمة :

تعتمد الشركات متعددة الجنسية في استثماراتها المختلفة على فوائدها المالية الكبيرة جداً من شركاتها التابعة في البلدان المضيفة والتي تفوق عادة أصولها المالية والداخلية في بلدها الأم ، كما يتوافر قدر كبير من الاعتماد المتبادل بين رؤوس الأموال لهذه المجموعة من الشركات المكونة للشركة متعددة الجنسية .

ففي الفترة من ١٩٦١م - إلى - ١٩٧١م زادت الاستثمارات المباشرة لشركات الولايات المتحدة من ٣٣ بليون دولار إلى ٨٦ بليون دولاراً ، واستثمارات الشركات البريطانية من ١٢ بليون دولار إلى ٢٤ بليون ، والشركة اليابانية من ٣٣٠ مليون دولاراً إلى ٤,٥ بليون دولاراً ، وهكذا تتزايد استثمارات الشركات متعددة الجنسة بنسبة كبيرة تدل على أن هذه الاستثمارات ذات أرقام خيالية وهذا بدوره يساعد الشركات على تقوية مركزها التفاوضي في مواجهة الدول النامية وذلك لتوجيه استثماراتها بما يتفق ومصالحها الخاصة . (١)

والاستثمار الأجنبي الخاص المباشر يمثل المؤشر الأساسي الذي يقاس عليه انتعاش أو انكماش النشاط الدولي للشركات متعددة الجنسية .

وقد قدرت قيمة الرصيد الإجمالي للاستثمارات المباشرة الأجنبية في العالم بنحو ٦٠٠ بليون دولاراً في عام ١٩٨٣م ، ومع ذلك فإن تقدير الحجم الهائل لعملية تدويل الإنتاج التي تقودها الشركات متعددة الجنسية لا يكتمل بدون الإشارة إلى حجم الإنتاج الدولي .

ويعرف الإنتاج الدولي بأنه مجموع إنتاج شركات الأعمال خارج بلادها الأم بغض النظر عن سوقه النهائي .

ويقدر أحد الكتاب حجم هذا الانتاج عام ١٩٧٤م بنحو ٦٣٥ بليون دولار ، وتحقق هذا الإنتاج عن رصيد من الاستثمار الأجنبي المباشر يقدر بنحو ٢٤٨ بليون دولار فقط .

ولكن إلى أين تذهب هذه الاستثمارات ؟

إن حوالي ثلاثة أرباع هذه الاستثمارات تذهب إلى الدول الرأسمالية المتقدمة،أي أن الشركات متعددة الجنسية هي ظاهرة ترتبط بصفة عامة بالدول الرأسمالية المتقدمة باعتبارها المصدر والمستورد الرئيسيين لاستثمارات هذه الشركات ولا يزال نصيب الدول النامية من هذه الاستثمارات الأجنبية العالمية منخفضاً جداً . (٢)

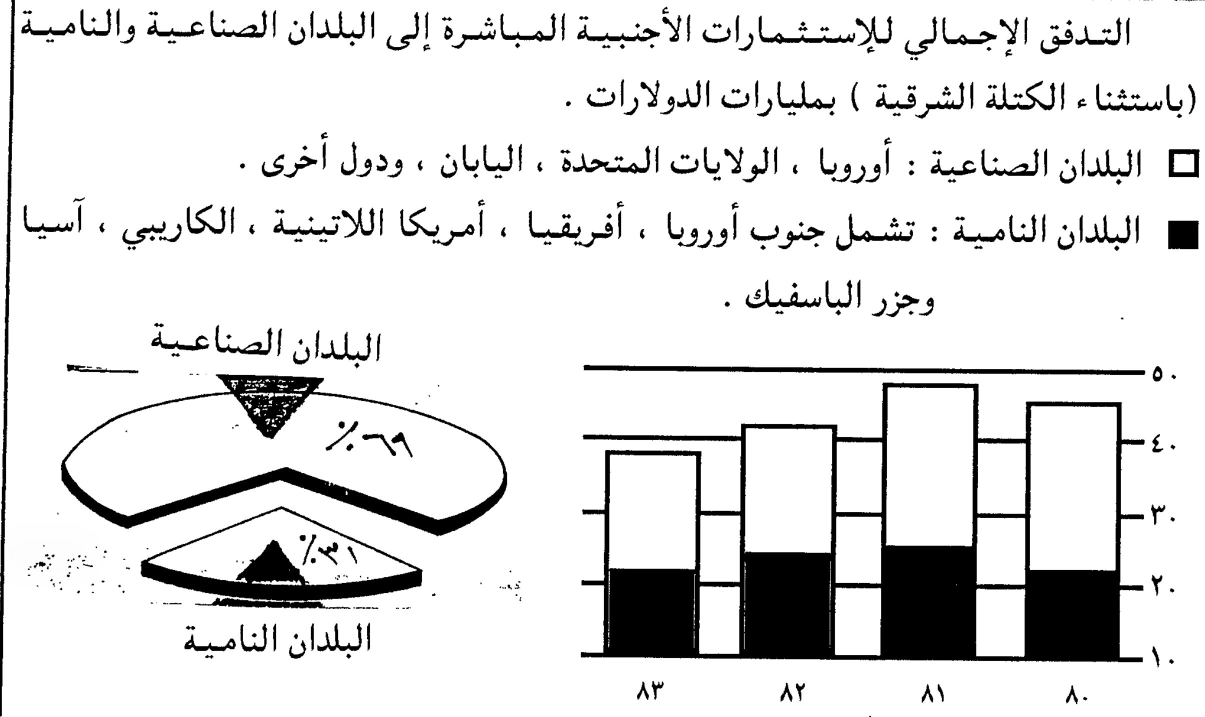
---

١ ـ الشركات دولية النشاط : د. محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٥ ـ ١٦.

٢ ـ انظر : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، محمد السيد سعيد ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٧، نوفمبر « تشرين الثاني » ١٩٨٦م ، ص ١٣ ـ ١٧ .

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٣/٤ الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ملك لأربع دول فقط وهي : الولايات المتحدة ، و المملكة المتحدة، وألمانيا ،واليابان ، وتملك الولايات المتحدة وحدها حوالي نصف إجمالي الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ، وقد بلغ حجم المبيعات الأجنبية لأكبر ٣٨٠ شركة متعددة الجنسية في عام ١٩٨٠م حوالي ١٠٠٠ بليون دولار ، ووفقاً لملاحظات البنك الدولي فإن الدول المستثمرة غالباً مايكون لديها تحيز إقليمي، فالولايات المتحدة مثلاً تتركز استثماراتها في أمريكا اللاتينية بينما تتركز استثمارات اليابان في الدول الآسيوية المجاورة ، وبالمثل فإن غالبية استثمارات بريطانيا تذهب إلى دول الكومنولث ، بينما تركز الاستثمارات الفرنسية على تلك الدول التي كانت ترتبط بها استعمارياً خاصة في أفريقيا ، كما يلاحظ أن الاستثمار المباشر يتم تركزه في الدول النامية في بعض القطاعات ، ومن أهمها القطاعات الصناعية والصناعات الأولية والاستخراجية . (١) والشكل رقم (٠ ـ ١٣) يظهر تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى دول العالم حتى عام ١٩٨٣م .

شكل رقم (٠ ـ ١٣) إجمالي استثمارات الشركات المتعددة الجنسية في العالم (٢)



١ ـ انظر : الاقتصاد الدولي ، فرانسيس جيرونيلام ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

٢ ـ المصدر : مجلة الإداري ، تشرين الأول ، أكتوبر ،١٩٨٥م، المجلد ١١، العدد ١٠ ، ص ٤٩.

رابعاً : الرقابة الإدارية المباشرة :

تخضع هذه المجموعة من الشركات إلى حد كبير لقدر موحد من الرقابة الإدارية المباشرة من الإدارة العليا بالمركز الرئيسي لهذه الشركة ، حيث تسعى الشركة الأم إلى إحكام سيطرتها على شركاتها التابعة سيطرة تامة .

ويرجع السبب الرئيسي في وجود هذه الظاهرة (وحدة السيطرة) إلى التقدم العلمي والتكنولوجي وخاصة في استخدام الحاسبات الإلكترونية في جمع وتصنيف المعلومات ومعالجتها رياضياً بالأساليب الحديثة ، إضافة إلى تطور الاتصالات الدولية تطوراً هائلاً فالمركز الرئيسي (الإدارة المركزية) لشركة جنرال موتورز يستطيع في عدة دقائق معرفة حركة الإنتاج والمبيعات في كافة فروعها الدولية وبدقة بالغة .(١)

ولمركزية الإدارة في الشركات متعددة الجنسية أسباب من أهمها :

١ ـ التكامل الرأسي بين الشركة الأم وفروعها في الدول المضيفة أو بين الفروع بعضها البعض.

٢ ـ المحافظة على الأسرار العلمية والتكنولوجية ومنع تسربها إلى الشركات المنافسة .

٣ ـ السيطرة على القرارات الاستراتيجية المهمة دون القرارات غير الأساسية والتي عادة ماتترك لشركاتها الفرعية .

٤ ـ تحقيق أهداف الشركة ، ومن أهمها زيادة معدلات الأرباح السنوية .(٢)

خامساً : الطابع الاحتكاري الدولي :

يظهر الطابع الاحتكاري على الشركات متعددة الجنسية بوضوح ، حيث يغلب عليها خصائص محتكري القلة. (٣) فالأسواق التي تتعامل فيها يحكمها عدد قليل من المنتجين ولا تتجه صفة الاحتكار إلى مفهوم الملكية أو السيطرة الكاملة على هذا القطاع أو ذاك فقط

---

١ ـ الشركات دولية النشاط : د. محمد ابراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

٢ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ١٦ ـ ١٧.

٣ ـ إحتكار القالة : هو هيكل من هياكل السوق ، وهو ينشأ عندما يقوم عدد قليل من الأفراد أو المنشآت بأنتاج العرض الكلي للسلعة . راجع موسوعة المصطلحات الاقتصادية : د. حسين عمر ، الطبعة الثالثة ، جده ، دار الشروق،١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م ، ص ١٥ .

وإنما المقصود هو امتلاك هذه الشركات لإحدى المكونات الاقتصادية الأساسية مثل رؤوس الأموال ، والمهارات الفنية والإدارية والأساليب التكنولوجية والتقنية المتقدمة بحيث تستطيع أن تفرض أسعاراً احتكارية وتمنع شركات أخرى من دخول السوق . كما تتمتع الشركات متعددة الجنسية بعدد من المزايا الاحتكارية تتيح لها تفوقاً نسبياً لمشروعاتها الاستثمارية ، وتمكنها من زيادة قدرتها التنافسية وارتفاع معدلات نموها وتحسين كفاءتها الانتاجية والتسويقية . (١)

ويظهر الاحتكارية للشركات متعددة الجنسية بوجه خاص في أربعة مجالات هامة هي :

١ ـ التمويل : حيث تتوفر للشركة موارد كبيرة تمكنها من توفير احتياجات المشروع ، كما يمكنها الاقتراض بأفضل الشروط من السوق المالية الدولية لتوفر عنصر الثقة، وسلامة مركزها المالي ، وبالتالي فهي تستطيع تكوين هيكل تمويلي سليم لمشروعاتها الاستثمارية .(٢)

٢ ـ الإدارة : حيث تتمثل في وجود الهيكل التنظيمي الذي يسمح بتدفق المعلومات وسرعة الاتصالات ، مما يساعد على اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب فضلاً عن المناخ التنظيمي الملائم لانطلاق الابتكارات والابداع.

٣ ـ التقنية : وتتمثل في التطور المستمر الذي تحرص عليه هذه الشركات للاستجابة لمتطلبات الأسواق ـ إن التجديد والابتكار ، وتطوير الانتاجية ، وتحقيق مستوى عال من الجودة ـ من أهم وسائل الشركات للسيطرة على الأسواق ، لذلك فهي تعطي أهمية خاصة لأنشطة البحث والتطوير .

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية: محمد السيد ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ـ ٢٧.

٢ ـ الشركات متعددة الجنسية في الخليج العربي : د. سعيد عبد الخالق محمود ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٥٣، أول يوليو ، ١٩٩٢م، ص ١٢.

٤ ـ التسويق : ويتمثل في انتشار شبكات توزيعية متطورة في جميع أرجاء العالم مع التركيز على أساليب الترويج والدعاية والإعلان لمنتجاتها لضمان طلب متزايد ومستمر عليها . (١)

سادساً : ازدياد درجة التنوع والتكامل في المنتجات والأنشطة :

تتميز الشركات متعددة الجنسية بخاصية التنوع الشديد في المنتجات والأنشطة حيث يتيح هذا التنوع في المنتجات لهذه الشركات ميزة الخروج من دائرة التخصص بما يتضمنه من مخاطر ، ففي كثيراً من الأحيان نجد الكثير من هذه الشركات تنتج أكثر من منتج واحد ، ووفقاً لدراسة أجريت في ـ جامعة هارفرد ـ تبين أنه بلغ متوسط انتاج ١٨٧ شركة متعددة الجنسية أمريكية الأصل : حوالي ٢٢ منتجاً ، كذلك الأمر بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الأخرى ، حيث نجد كثير من هذه الشركات تعمل في الانتاج الصناعي ولها مكاتب خدمات اقتصادية ، ولا يربط بين هذه الأنشطة المختلفة أي علاقة فنية ـ فعلى سبيل المثال لا الحصر ـ تمتلك الشركة الدولية للبرق والهاتف ITT فنادق الشيراتون ، وأما شركة الخطوط الجوية عبر العالم TWA فتملك فنادق هلتون انترناشونال ، كما نجد أن فنادق انتركوننتنتال تابعة لشركة بنام Pan Am وشركة النفط ايكسون Exxon تمتلك سلسلة موتيلات تجارية، وشركة Chiquita United Fruitلديها منشآت، وسكك حديدية، ومدن صغيرة ومرافئ ووسائل نقل بحري إضافة إلى جيوش صغيرة من العمالة الخاصة لحماية منشآتها ، وأخيراً فأن شركة فيات Fiat للسيارات تمتلك صحيفة كبرى . (٢)

سابعاً : التشتت الجغرافي :

إن ممارسة الشركات متعددة الجنسية لأنشطتها في دول عديدة مختلفة يعتبر خاصية أساسية من خصائص هذه الشركات وإحدى أهم صفاتها الدولية .

---

١ ـ المصدر نفسه ، ص ١٢.

٢ ـ انظر : الشركات دولية النشاط ، د. محمد إبراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٨ ـ ١٩ ، والشركات المتعددة الجنسية في ظل الوفرة المالية العربية ، إعداد قسم الأبحاث الاقتصادية ، مجلة أوراق اقتصادية ، العدد ١ ، كانون الثاني ، يناير ، ١٩٨٤ م، الاتحاد العام لغرفة التجارة والصناعة والزراعة العربية ، ص ٦٠.

ففي دراسة لجامعة هارفرد أجرته على ١٨٧ شركة أمريكية تبين أن هذه الشركات تمارس نشاطها في المتوسط في إحدى عشرة دولة (١).

وفي ألمانيا الاتحادية يوجد حوالي ٥٢٨ شركة تعمل في مجال التصنيع وتمتلك كل شركة منهن أربعة فروع بالخارج في المتوسط كما أن حوالي ٤٤٤ شركة صناعية أم تملك ١٠٥١ فرعاً في الدول النامية ، كما أن شركة فيليبس يوجد لها فروع في معظم دول العالم .

وتتميز هذه الشركات بالانتشار الجغرافي في عدد كبير من البلاد فمثلاً شركة سيمنز Simens الألمانية يمتد نشاطها في ٥٢ دولة ، وشركة شل Shell الهولندية في ٤٣ دولة ، وشركة ITT الأمريكية في ٤٠ دولة ، وشركة فوردFord الأمريكية في أكثر من ٣٠ دولة . (١)

وتصدر هذه الشركات الأزمات والمشكلات الاقتصادية بين الدول كما تصدر السلع والخدمات ، وتجلب معها التضخم والبطالة كما تجلب معها رأس المال والتكنولوجيا ، فهذه الشركات تتحرك من دولة إلى أخرى بكل حرية ، وبدون حدود جغرافية ولكن وفق مصالحها وأهدافها الاقتصادية فالشركات متعددة الجنسية التي لها شركات تابعة في ألمانيا يجب أن تلبي طلب النقابات الألمانية من أجل إنتاج أكثر ووظائف أكثر واستجابة لضغوط كهذه تضطر الشركة الأم لأن تخفض إنتاج الشركة التابعة لها في البرازيل وبهذا فهي تصدر بطالة ألمانيا إلى البرازيل (١) .

والشركات المتعددة الجنسية التي لها شركات تابعة في المكسيك قد تخضع لضغوط وإصرار الحكومة المكسيكية مثلاً بأن على الشركات التابعة المحلية أن تستورد أقل وتصدر أكثر وذلك قد يخفض انتاج هذه الشركات في برشلونه وغيرها .

وإصرار الهند مثلاً على أن الشركات الأجنبية الأم متعددة الجنسية يجب ألا تتقاضى

---

١ ـ انظر : الشركات دولية النشاط : د. محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، وظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية : د. سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

شيئاً من الشركات التابعة لها في الهند مقابل تكنولوجيتها يمكن أن يخفض الدخل للشركة الأم ومن ثم يخفض الدخل للدولة الأم . وهكذا فالآثار لهذه الشركات متبادلة بين الدول وتنتقل بلا قيود ولا حدود دولية حيث تخطت هذه الشركات الحدود الإقليمية لكل دولة ، وأصبح حدودها العالم كله . (١)

ثامناً : التطور التكنولوجي الهائل :

تتميز هذه الشركات بإمتلاكها للتكنولوجيا الحديثة واحتكارها لمثل هذا النوع من التكنولوجيا ، وقد ساعدها في ذلك التركز الهائل في رأس المال وتوافر الخبرات اللازمة للبحوث العلمية والتقنية ، هذا بالإضافة إلى استفادتها من إنفاق دولها على البحث العلمي وتطوير الأسلحة والخدمات العلمية ، وإنشائها مراكز المختبرات العلمية المتخصصة .

وسنختبر في الفصل القادم - إن شاء الله تعالى - أثر نقل التكنولوجيا الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسية ، وهل صحيح أن هذه الشركات تساهم في نقل المعرفة إلى الدول النامية ؟

أما مايجب إبرازه هنا فهو تميز هذه الشركات بالتطور التكنولوجي الهائل على كافة المستويات ، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم المصادر لأنواع معينة من التكنولوجيا ، وتستفيد الفروع التابعة لها في كافة أنحاء العالم مما تتوصل إليه مراكز البحوث في الشركة الأم ، وهومايجعلها تتميز على المشروعات والشركات الوطنية المماثلة ، والتي لا تتوافر لها هذه الإمكانيات وهذا مايزيد في جاذبية الارتباط بالشركات متعددة الجنسية . (٢)

---

١ - انظر : الشركات متعددة الجنسيات : تيودور مولان ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الفارس للنشر ، ١٩٩٤م، ترجمة جورج خوري ، مراجعة د. منير لطفي ، ص ٣٧١.

٢ - انظر : الشركات دولية النشاط ، د. محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، وأثر الشركات متعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية « تقرير مجموعة كبار خبراء الأمم المتحدة » المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، مركز البحوث الإدارية ، ترجمة محمد عبد الرحمن ، الطبعة بدون ، صدر التقرير في ٢٢ مايو ١٩٧٤م، ص ١١٤.

تاسعاً : الانتماء إلى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعياً مع تركز نشاطاتها فيها :

تستقطب الدول المتقدمة صناعياً - كدول أمريكا الشمالية وغرب أوربا واليابان - بالنصيب الأكبر من النشاط الاستثماري للشركات متعددة الجنسية ، إذ يلاحظ تركز أكثر من ثلثي استثمارات هذه الشركات فيها ، في حين لم يزد نصيب الدول النامية من هذه الاستثمارات عن الربع . (١) ويرجع نمط التركز الجغرافي لتلك الاستثمارات إلى تقدم المستوى الاقتصادي وتشابه الهياكل الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية في تلك الدولة .

كما ينتمي عادة المركز الرئيسي أو الشركة الأم للشركات متعددة الجنسية إلى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعياً وفي مقدمتها الولايات المتحدة ويرجع سبب ذلك إلى توفر هياكل البنية الأساسية الصناعية مع استقرارها السياسي والاجتماعي واحتكارها للتكنولوجيا الحديثة والوفرة النسبية لرأس المال فضلاً عن سعيها المستمر لفتح مجالات تسويقية لمنتجاتها في الدول الأخرى . (٢)

في حين توجد غالبية الشركات متعددة الجنسية في بلدان اقتصاديات السوق المتقدمة النمو ، إلا أن ظاهرة جديدة حظيت بالاهتمام في السنوات الأخيرة تمثلت في الأهمية المتنامية لشركات من بلدان نامية باعتبارها شركات مستثمرة أجنبية ، ومعظم هذه الشركات صغيرة نسبياً ، على الرغم من أن « ٣٣ » شركة منها تحقق مبيعات بليون دولار أو أكثر .(٣)

عاشراً : الاستقلال الاقتصادي والسياسي نسبياً :

تتميز الشركات متعددة الجنسية باستقلالها الاقتصادي في اتخاذ القرارات الاقتصادية، كما تمتلك هذه الشركات الكثير من خصائص الدولة المستقلة فهي تمتلك :

١ - مصادر كبيرة تحت تصرفها .

٢ - تتمتع بولاء عدد كبير من الموظفين غالباً ماتكون هويتهم وولاؤهم أكثر اتصالاً بها من دولهم .

٣ - تمتلك مناطق نفوذ عالمية بسبب تقسيم السوق بين عدد من هذه الشركات وتحمي هذه المناطق حماية عسكرية وتكنولوجية معقدة لايستطيع أحد أقتحامها .

---

١ - الشركات متعددة الجنسيات ، د. سعيد عبد الخالق محمود ، مرجع سابق ، ص ١١.

٢ - الشركات متعددة الجنسية ، د. مصطفى كمال السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٣.

٣ - انظر : الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية ، تقرير الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م.

٤ ـ تمارس النشاط الدبلوماسي والتجسس الدولي ذلك الميدان الذي كان تقليدياً من نشاطات الدولة القومية .

٥ ـ تشكل جزءاً من النظام السياسي الدولي المعقد فهي حلقة وصل بين الدولة الأم والدول المضيفة ، كما أنها تمثل علاقة اعتماد اقتصادي بين الدول المتخلفة على الدول المتطورة، وعلاقات تكامل وتعاون اقتصادي بين الدول الصناعية والمتقدمة . (١)

وفي هذا الصدد حذر تقرير « هيرب جري الكندي » فقال :

« إذا تطورت الشركات العالمية إلى درجة أنها تصبح المنظم الرئيسي للإنتاج في العالم، فأنها بدون شك ستصبح قوة عظمى ـ ولكن ـ قوة مسؤولة أمام من ؟

القوة اليوم في يد الدولة القومية المسؤولة أمام الشعب ، ولكن في عالم تهيمن عليه الشركات العالمية القوية ، أمام من سيكون مديروها مسؤولين ؟ » (٢)

وإن ممايؤكد هذه الخاصية كتاب « ريمون فيرنون »، « السيادة في موقف حرج » والذي صدر سنة ١٩٧١م . وقد قام هذا الكتاب على فرضية أن الشركات متعددة الجنسية سوف تقضي على سلطات الدولة مستقبلاً ومن ثم تسيطر على العالم كله ، وتكون هي السائدة الوحيدة فيه .

وسبب ذلك هو أن هذه الشركات تستطيع تحويل بعض نشاطاتها من موقع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى على امتداد العالم في حين أن الدولة تكون ملتزمة بقطعة محدودة من الأرض الوطنية ، وقد راج هذا الكتاب رواجاً عظيماً وأصبح شائعاً بين الناس ، حتى خيل للبعض بأن الدولة في طريقها للزوال والاضمحلال أمام هذه الشركات . ولكن الأمر لم يصل إلى هذا الحد ، ولم تصدق فرضية هذا الكتاب بشكل تام في السنوات التالية من صدوره وإلى الآن . (٣)

---

١ ـ انظر : مشكلات العلاقات الدولية ودور الشركات العالمية ، د. محمد ابراهيم فضة ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٢ ـ المصدر نفسه ، ص ١٩.

٣ ـ انظر : الشركات المتعددة الجنسيات : نيودور مولان ، مرجع سابق ، ص ١٤، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

المطلب الثالث : الفرق بين الشركات متعددة الجنسية والشركات الأخرى.

تعددت أنواع الشركات في العصر الحاضر وكثرت مسمياتها ولتوضيح الفرق بين الشركات متعددة الجنسية وغيرها من الشركات الأخرى ، سنعرف أولاً هذه الشركات ومسمياتها وهل هي شركات متعددة الجنسية أم لا ؟ وذلك بتطبيق خصائص الشركات متعددة الجنسية عليها ، فما طابق خصائص الشركات متعددة الجنسية ، فهو شركة متعددة الجنسية وماكان عكس ذلك فلا ، علماً أن الشركة متعددة الجنسية قد تتخذ عدداً من الأشكال القانونية المختلفة .

١ـ الشركة القابضة : Holding Company

وهي شركة تملك نسباً من الملكية في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها . (١)

والشركات القابضة نوعان مختلفان يختلفان باختلاف أنواع الاستثمار المسهمة فيهما كما يلي :

أ ـ الشركة القابضة ذات الاستثمار المباشر : وهي الشركة التي تسهم مساهمة مباشرة في تملك الشركات التابعة وتسيطر عليها وتسمى الشركة الأم .

ومن أمثلة هذا الشكل : الشركة السعودية للصناعات الأساسية « سابك » حيث بلغ عدد شركاتها التابعة مايقارب ثماني عشرة شركة منها : الشركة الوطنية للبلاستيك، والشركة السعودية الأوربية للبتروكيماويات : « ابن زهر » والشركة السعودية للحديد والصلب « حديد » وغيرها .(٢)

---

١ ـ انظر : الشركات القابضة ووضعها النظامي في المملكة العربية السعودية ، إعداد فهد بن حمود الحقباني ، مرجع سابق ، ص ١٥ ـ ٢٠.

٢ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٦ ـ ١١١.

ب ـ الشركة القابضة ذات الاستثمارات غير المباشرة : وهي التي تمتلك محفظة أوراق مالية تمثل مشاركة في رأس مال شركة أخرى بالقدر الذي تحقق فيه سيطرتها على إدارة تلك الشركة . وهذه الشركات لا تعد شركات متعددة الجنسية لأنها لا تقدم استثماراً مباشراً ولاتنقل آلات ولا تقدم تكنولوجيا بل هي شركات توظيف أموال فقط .

مثالها شركة دلة البركة القابضة ويبلغ عدد الشركات التابعة لهذه الشركة حوالي ٤٠ شركة تابعة منها على سبيل المثال ودلة الزراعية ، دلة للخدمات الصحية ، دلة للاتصالات، شركة الجزيرة للنقليات ، دلة للتنمية العقارية والمدن السياحية ،وغيرها .(١)

وعليه فليس كل شركة قابضة هي شركة متعددة الجنسية وإنما قد تكون الشركة القابضة متعددة الجنسية وليس العكس ولا يشترط شكل قانوني معين للشركة القابضة ، فقد تكون شركة ذات مسؤولية محدودة أوشركة مساهمة أو شركة تضامن أو توصية بسيطة. كما يمكن أن تتخذ الشركة الوليدة أي شكل من أشكال الشركات ، وهناك مزايا للشركات القابضة أهمها تجميع رؤوس الأموال وتدعيم الأنشطة الاقتصادية في استثمارات ضخمة يمكنها من تنفيذ مشروعات كبيرة عديدة ومتنوعة وزيادة الدخل القومي ، وإيجاد فرص عمل أوسع وغير ذلك (٢) .

٢ ـ الشركة الدولية :

وهي الشركة التي تنشأ بين عدة دول بموجب اتفاقية دولية بهدف النهوض بمشروع اقتصادي معين ، ويحكم هذه الشركة من الناحية القانونية نظامها الأساسي والاتفاقية الدولية التي أنشأتها ، وقد تكون الشركة الدولية شركة متعددة الجنسية لأنه تنطبق عليها خصائص الشركات متعددة الجنسية والتي ذكرناها سابقاً ، ومن أمثلة الشركات الدولية : الشركة الدولية لقناة السويس والتي أممتها مصر سنة ١٩٥٦م .

---

١ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٦ ـ ١١١ .

٢ ـ انظر : معالجة قانونية لأنواع حديثة من الشركات ـ القابضة المشتركة ـ المتعددة الجنسية : المستشار / أحمد منير فهمي ، مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٨١ ، العدد ٣٣ ، ذي الحجة ، ١٤١٤هـ / مايوي ١٩٩٤م، ص ٧٤.

٣ ـ الشركة الاقليمية :

وهي التي تنشأ بمقتضى اتفاق أو تعاقد بين عدد من الشركاء ينتمون إلى دول تشترك في عضوية منظمة اقتصادية إقليمية أو ترتبط بينها بمصالح اقتصادية مشتركة . وقد تكون الشركة الاقليمية متعددة الجنسية لأنه تنطبق عليها خصائص الشركات متعددة الجنسية السابق ذكرها .

ومن أمثلة الشركات الإقليمية :

أ ـ الشركة العربية للاستثمارات البترولية « بيكورب » وهي شركة مساهمة عربية أنشئت بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني نوفمبر سنة ١٩٥٧م طبقاً لاتفاقية دولية وقعتها الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول « أوبك » ويقع مقر الشركة العالمي في الدمام ـ الخبر في المملكة العربية السعودية وتسهم في رأسمالها عشر دول . (١)

ب ـ الشركة العربية البحرية لنقل البترول ، ومقرها في الكويت .

٤ ـ الشركة وحيدة الجنسية : « أو الوطنية » « أو المحلية » :

وهي الشركة التي تحصر نشاطها في بلد واحد فقط ، وقد تكون هذه الشركة خاصة أو عامة وهي عكس الشركة متعددة الجنسية تماماً .

وقد ميزنا بينها وبين الشركات متعددة الجنسية عند ذكر أنواعها في المطلب الثالث من المبحث الأول.وأمثلتها أكثر من أن تذكر وهي كل أسماء الشركات الوطنية في أي دولة .

٥ ـ المؤسسة العامة الدولية :

وهي مشروعات أو مرافق عامة تقيمها حكومتان أو أكثر بغرض إشباع حاجات مباشرة للأفراد أو تقديم خدمات لهم أو تنظيم استخدامهم للأملاك العامة ، وهي بدورها تنشأ بموجب

---

١ ـ انظر : موقف المشروع المصري من المشروعات متعددة القوميات : د. عماد الشربيني ، مصر المعاصرة ، السنة٧١ ، العدد ٣٨٠ ، ابريل ١٩٨٠م، ص ١٣ .

الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول : احمد قسمت الجداوي ، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ١٩٧٦م، ص ٨٣ ـ ٨٤.

اتفاقية دولية ،وتقوم بنشاط يتعلق بالمنفعة العامة المشتركة بين الدول الأطراف فيها ، ولاتهدف إلى تحقيق الربح : ومن أمثلتها المؤسسات العامة لحماية البيئة والتي تعقد بين دولتين أو أكثر ، وهذه المؤسسات خارجه عن مفهوم الشركات متعددة الجنسية وعن خصائصها .ومثالها المؤسسة الأوربية للأمان في الملاحة الجوية .

٦ـ الشركة التابعة أو الوليدة :

وهي الشركة التي تسيطر على إدارتها شركة أخرى سيطرة مباشرة يحددها القانون.(١) والشركات التابعة أوالوليدة هي فروع للشركات متعددة الجنسية وتابعة لها ، ولذلك عرفت بهذا الاسم .

٧ـ الشركة المشتركة :

والشركة المشتركة هي : عبارة عن مشروع يقوم بتأسيسه مشروعان أو أكثر ، كل منهما مستقل عن الآخر، بغرض أن يقوم المشروع بتنفيذ مهام تحددها أغراضه وفي إطار صالح عام مشترك للمؤسسين .

وهي الشركة التي تملكها وتديرها عدة شركات لكل منها حصة معينة في دول مختلفة ، ويمكن أن تكون الشركة المشتركة شركة متعددة الجنسية لأنه تنطبق عليها خصائصها وتعريفها بشكل عام .

ومن هذا التعريف تتضح خصائص الشركة المشتركة وهي :

أ ـ الشركة المشتركة مشروع له استقلاله القانوني :

ب ـ الشركة المشتركة يشارك في تأسيسها شركتان أو أكثر لكل منها استقلالها القانوني .

جـ ـ الشركة المشتركة ترتبط بالشركات المؤسسة لها بعلاقات تبعية اقتصادية وتنظيمية مشتركة تجعل للشركات المؤسسة سلطات الرقابة المشتركة عليها .

---

١ ـ انظر : الشركات القابضة ووضعها القانوني ، فهد الحقباني ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

د ـ الشركة المشتركة هي شركة وطنية تخضع لنظام قانوني من أنظمة الشركات الوطنية للدولة التي تؤسس فيها . (١)

ومن أمثلتها : مشروع إنتاج طائرة الايرباص الأوربية ، والمقسم بين شركات فرنسية وألمانية وبريطانية وأسبانية متخصصة في صناعة الطائرات ، والشركاء الأربعة الذين يملكون شركة إيرباص هم :

الألمانية « مرسيدس بنز » ٣٧,٩٪ .

والفرنسية « ايروسيبسيال » ٣٧,٩٪

والبريطانية « بريتش ايروسبيس » ٢٠٪

والأسبانية « ايرونوتيكاس » ٤,٢٪ .

٨ ـ شركات الاستثمار :

وهي الشركات التي تسهم في شركة وتملك حصصاً في الشركات الأخرى بشراء محافظ الأوراق المالية فقط ولاتستثمر بأشكال الاستثمار المباشر ولا تسهم في الانتاج الدولي للمنتجات الصناعية ولا الزراعية ، ولاتهدف إلى السيطرة على إدارة الشركات التي تسهم فيها ، وإنما تعمل على توظيف الأموال في أسهم شركات أخرى بقصد الحصول على الربح فقط، وهناك من يسميها بشركات توظيف الأموال : وعليه فهي شركات تمويل دولية تساهم في إقامة وشراء الشركات الأخرى بما فيها الشركات متعددة الجنسية وهي نفسها لاتعد شركات متعددة الجنسة لأنها لا تقدم إنتاجاً حقيقياً ولاتهدف إلى السيطرة . (٢)

ومن أمثلة هذه الشركات : بنوك ومصارف الاستثمار وهي عديدة .

---

١ ـ انظر : الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن : د. محمد شوقي شاهين ،الطبعة بدون ، وبدون تاريخ واسم الناشر ، ص ٧٨ .

٢ ـ انظر : المشروع متعدد القوميات : د. محمود الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ـ ٤١.

٩ـ الشركة الشقيقة :

الشركة الشقيقة قانوناً هي : التي تكون جمعيتها العمومية هي ذات المساهمين في شركة أخرى . (١)

والشركة الشقيقة ليست من الناحية القانونية الدقيقة تابعة للشركة الأخرى : بل هي شركة مستقلة عنها تماماً ولها شخصيتها وذمتها المالية مستقلة ، وقد تكون هذه الشركة الشقيقة شركة متعددة الجنسية لأنه تنطبق عليها أكثر خصائصها وصفاتها الدولية .

ومن أمثلة الشركات الشقيقة : شركات البترول السبع العالمية والمتعددة الجنسية المعروفة دولياً بالشقيقات السبع (٢)

١٠ـ الفرق بين هذه الشركات والشركات متعددة الجنسية :

ولتوضيح الفروق بين الشركات متعددة الجنسية وغيرها من الشركات ،سنعقد لها الجدول التالي رقم (٠ ـ ١٤) حيث تتميز الشركات متعددة الجنسية بخصائص وصفات خاصة بها تميزها عن غيرها وقد ذكرناها سابقاً تفصيلاً وسنتذكرها هنا إجمالاً ،فكل خاصية أو صفة هي فرق من الفروق ، فيقال أن الشركات متعددة الجنسية تفترق عن غيرها من الشركات بكبر الحجم ، وهكذا مجمل الخصائص والصفات وسنزيد عليها أيضاً مميزات وفروق أخرى كما يلي:

---

١ ـ الشركات القابضة ووضعها القانوني ، فهد الحقباني ، مرجع سابق، ص ٣٤.

٢ ـ الشقيقات السبع : هي بالتحديد الشركات المحتكرة لصناعة النفط عالمياً ، وهذه التسمية من اصطلاح انتوني سامبسون : انظر : مؤلفه : الشقيقات السبع شركات البترول الكبرى والعالم الذي صنعته، تعريب سامي هاشم ، مراجعة سعد مرزوق ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٧٦م، هذه الشركات هي :
برتش بتروليوم ، ستاندرر أف كالفورنيا ، ستاندر أف نيوجرسي ، تكساكو ،سوكل ، شل، موبيل.

جدول رقم (٠ ـ ١٤)

الفروق بين الشركات المتعددة الجنسية والشركات الأخرى

الشركات متعددة الجنسية	الشركات وحيدة الجنسية والشركات الأخرى
١ ـ الحجم الكبير .	ـ احجامها صغيرة ومتوسطة عادة .
٢ ـ الاستثمار المباشر .	ـ استثماراتها غير مباشرة عادة .
٣ ـ ذات قوة اقتصادية كبرى .	ـ قوتها الاقتصادية متوسطة.
٤ ـ الرقابة الإدارية المباشرة والمسيطرة على كافة الفروع.	ـ فروعها قليلة أو نادرة لذلك لاتحتاج لها هذه الرقابة .
٥ ـ الطابع الاحتكاري الدولي .	ـ لاتستطيع أن تكون محتكرة دولياً .
٦ ـ ازدياد درجة التنوع والتكامل في الإنتاج .	ذات انتاج وحيد أو متخصص عادة .
٧ ـ ذات تشتت جغرافي على امتداد العالم .	ـ ينحصر مجمل نشاطها في بلد واحد عادة.
٨ ـ التطور التكنولوجي الهائل.	ـ ذات درجة تكنولوجيا أقل عادة .
٩ ـ الانتماء إلى دول اقتصاد السوق المتقدمة .	ـ تنتمي إلى جميع الدول بما فيها الدول النامية ودول العام الثالث.
١٠ ـ ذات استقلال سياسي واقتصادي نسبي.	ـ تخضع لسيطرة الدولة سياسياً واقتصادياً .
١١ ـ مصادرها المالية والتمويلية ضخمة جداً.	ـ مصادرها المالية والتمويلية محدودة.
١٢ ـ تسيطر علي شبكات توزيع وتسويق وتصدير عالمية.	ـ أسواقها التصديرية محدودة.
١٣ ـ تأخذ عدداً من الأشكال القانونية الوضعية للشركات .	ـ ذات شكل قانوني واحد عادة .

الفصل الأول

أهمية الشركات
متعددة الجنسية للدول الإسلامية المعاصرة

الفصل الأول

أهمية الشركات المتعددة الجنسية للدول الإسلامية المعاصرة

تمهيد :

سوف يتحدث الباحث في هذا الفصل عن أهمية الشركات متعددة الجنسية في الدول الاسلامية والتي تعد من الدول النامية في العصر الحاضر. وسيعقد لذلك ثلاثة مباحث هامة هي :

المبحث الأول : عمل الشركات متعددة الجنسية واستراتيجياتها :

وسنتحدث في هذا المبحث في مطلبه الأول عن المباديء والأهداف التي تسعى الشركات متعددة الجنسية لتحقيقها ، ثم أساليب التخطيط والتنظيم واتخاذ القرار في هذا الشركات في مطلبه الثاني ، ثم نتحدث عن الضوابط والسياسات المالية في المطلب الثالث ، ثم لماذا نستثمر الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية ؟ في المطلب الرابع ، وأخيراً أنواع الاستثمار الأجنبي وأشكاله في المطلب الخامس .

المبحث الثاني : مزايا الشركات متعددة الجنسية :

وسنتحدث عن جملة من المزايا والمنافع التي تنسب إلى الشركات متعددة الجنسية .

المبحث الثالث : مساويء الشركات متعددة الجنسية :

وسيتحدث الباحث عن جملة من المساويء والمضار التي تنسب أيضاً إلى هذه الشركات.

وبذلك تظهر أهمية هذه الشركات من معرفتنا بمزاياها ومساوئها وطرق عملها في الدول الإسلامية .

المبحث الأول

عمل الشركات المتعددة الجنسية واستراتيجياتها

المبحث الأول : عمل الشركات المتعددة الجنسية واستراتيجياتها :

تمهيد :

يقصد باستراتيجية الشركة متعددة الجنسية الوسائل والأساليب التي تستخدمها هذه الشركات من أجل تحقيق أهدافها العامة على المدى الطويل .

وتتأثر استراتيجيات وسلوك الشركات متعددة الجنسية إلى حد كبير بالبيئة الاقتصادية العالمية التي تعمل فيها .

وعليه سيشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : مباديء وأهداف الشركات متعددة الجنسية .

المطلب الثاني : أساليب التخطيط والتنظيم واتخاذ القرار في الشركات متعددة الجنسية.

المطلب الثالث : الضوابط المالية في الشركات متعددة الجنسية .

المطلب الرابع : لماذا تستثمر الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية ؟« نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر » .

المطلب الخامس : أنواع وأشكال الاستثمار الأجنبي الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسية.

المطلب الأول : أهداف الشركات متعددة الجنسية .

تهدف الشركات متعددة الجنسية الخاصة إلى ثلاثة أهداف مهمة هي :

تحقيق أقصى ربح ، والبقاء في السوق . والنمو المستمر ، وغالباً ماتكون للشركات متعددة الجنسية العامة الأهداف نفسها مع إمكانية استمرارها إذا لم يتحقق هدف أقصى ربح، بحيث يكون هدف هذه الشركات العامة هو تحقيق أقل خسارة ممكنة ، وذلك لأن القطاع العام تأتيه مساعدات من الدولة عند حدوث خسائر معقولة ، وسوف نشرح هذه المباديء بشيء من التفصيل :

١ـ الربح الأقصى :

هدف الربح هو بلا شك أهم أهداف الشركة ، ولكن يبرز هنا سؤالان هما :

ـ أي درجة من الربح ترغب الشركات متعددة الجنسية في تحقيقه ؟

ـ وهل هي أرباح الأجل القصير ؟ أم الأجل الطويل ؟ وهل هي أرباح الشركة في مجموعها ـ وخاصة الشركة الأم ـ أو أرباح كل شركة من شركاتها كل على حدة ؟

يؤكد الاقتصاديون أن الشركة متعددة الجنسية تهدف إلى تحقيق أقصى درجة من الربح، وكلما تحقق ذلك كلما ارتفعت أسعار أسهمها ، وأمكنها التوسع والانتشار ومضاعفة الاستثمار في جميع بلدان العالم .

وتسعى الشركة متعددة الجنسية إلى تعظيم أرباحها بالنسبة لإجمالي أرباح الشركة الأم، كما أن تحقيق الأرباح في الأجل القصير ـ أو الأرباح الفورية ـ ليست هي أكثر أهداف الشركة أهمية ، إذ تتطلع أكثر هذه الشركات إلى تعظيم أرباحها في الأجل الطويل ، وقد تؤدي سياسات الربحية للشركة الأم إلى الإضرار الشديد بربحية بعض شركاتها التابعة . حيث أن وظيفة الشركة التابعة لا تتحدد بذاتها . وإنما لخدمة أهداف ربحية الشركة ككل . فقد تقيد بعض الشركات التابعة بسقف انتاجي معين لكي لاتؤثر في سعر المنتج العالمي ، فتتأثر أرباح الشركة الأم ، مع أن إمكانية هذه الشركات التابعة لرفع انتاجيتها وتحقيق أرباحها الخاصة ، ممكن ، ولكنها مقيدة بخدمة أهداف وسياسات الشركة الأم بمجموعتها ،

وتحقيق الربح في الأجل الطويل ، ولو أدى إلى خسائر مؤقتة لبعض شركاتها التابعة . (١)

وعليه فإن هدف تحقيق أقصى ربح في الأجل القصير قد أصبح غير وارد في الشركات متعددة الجنسية العملاقة ، حيث أن لهذه الشركات أهدافاً أخرى قد تفوق في أهميتها هدف تحقيق أقصى ربح في الزمن القصير . وهناك من وضع لهذه الشركات أهدافاً أخرى بدلاً من هذا الهدف ، منها تحقيق أكبر قدر من المبيعات ، أو تحقيق الربح من أجل النمو . (٢)

والشركات متعددة الجنسية تستخدم لحساب عائد الاستثمار مايعرف بأسلوب « خصم الكمبيالة » والذي يسمح بتحديد الربح الفعلي للمشروع الاستثماري في المستقبل . ووفقا لطريقة « خصم الكمبيالة »تنطلق الشركات متعددة الجنسية من أن القيمة الفعلية لمقدار معين من النقود « الأرباح مثلاً » تعتمد بشكل مباشر على وقت كسبها ، فإذا اعتبرنا مثلاً أن معدل الربح ١٠٪ كاف بالنسبة لهذه الشركات فإن الـ ١٠٠ ريالٍ التي لديها اليوم ستصبح بعد سنة ١١٠ ريالٍ ، وبعد سنتين ترتفع إلى ١٢١ ريالٍ ، وبعد ثلاث سنوات ترتفع إلى ١٣٣ ريالاً ... وهكذا ، وبالتالي فإن القيمة الفعلية لـ ١٠٠ ريال اليوم و ١٣٣ بعد ثلاث سنوات هي واحد بالنسبة لهذه الشركات . وعليه فإنه عند حساب معدلات الأرباح المتوقعة في المستقبل يتم حساب هذه الأرباح السنوية على الاستثمارات ثم تتجمع آلياً مدة عمر المشروع المتوقع .(٣)

٢ ـ البقاء في السوق :

إن الشركة جهاز حي لاتهدف فقط إلى تحقيق أقصى ربح لها ولمساهميها ، بل عليها أيضاً أن تدفع للمصارف التي أقرضتها وللدولة التي تسدد لها الضرائب ، كما عليها أيضاً أن تعيل الموظفين والعمال ، وأن تمد العملاء بالمنتجات والخدمات التي هم بحاجة إليها لبقائهم .

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية . محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٧٨،٧٦، ومشكلة نقل التكنولوجيا : فينان محمد طاهرا ، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

٢ ـ انظر ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية: د. سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦.

٣ ـ الشركات المتعددة الجنسية وتوتر التناقضات الرأسمالية ، سيدفيديكوف، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

٣ ـ النمو المستمر :

إذا لم تستطع الشركة متعددة الجنسية النمو بنفس معدل نمو منافسيها من الشركات الوطنية والأجنبية ، فسيستولي هؤلاء على حصتها في السوق ، وإذا حدث ذلك انخفضت أرباحها إلى أن تتوقف عن العمل في حالة حدوث خسائر فادحة ، وبذلك ينتهي عمرها بإعلانها الإفلاس ، وهذا مالا تريده أي شركة . (١)

٤ ـ الاستمرارية بأقل خسارة ممكنة :

إن الهدف الأساسي في الشركات العامة هو الاستمرار وبأقل خسائر ممكنة . إضافة إلى الأهداف السابقة لأنها لا تخرج من السوق عادة بل تعوض كثير من الدول خسائر شركاتها العامة من ميزانية الدولة ، لأن بقاء الشركة بخسائر قليلة أفضل بكثير من انتهائها ، ولكن هذه الأوضاع لايمكن أن تستمر إلى مالا نهاية ، فأما أن تحسن مثل هذه الشركات من أوضاعها ، وإلا فإنها ستكون عبئاً على اقتصاد الدولة وستتخلص منها الدولة في وقت ما ببيعها إلى القطاع الخاص أو انهائها . وفي هذه الحالة الأخيرة ستكون النتائج الاقتصادية والاجتماعية سيئة جداً . لأن انتهاء أي شركة يعني القضاء على الكثير من الوظائف ، وفرص العمل المتوفرة . وتحمل ديونها المحلية والأجنبية . وتعطل واحدة من أهم مؤسسات العمل الانتاجية بالدولة ، وهذا مالا تريده أي دولة لشركاتها سواء الخاصة أو العامة .

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ، ميشال جيرتمان ، مرجع سابق ، ص٨٠،٨١.

المطلب الثاني:أساليب التخطيط والتنظيم واتخاذ القرار في الشركات متعددة الجنسية:

في كل شركة متعددة الجنسية هناك الشركة الأم وبناتها المنتشرات في البلدان الأجنبية « الشركات التابعة أوالوليدة » إن القرارات الرئيسية المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو الرأسمال تتمركز في الشركة الأم ، إذ تتم عمليات الأبحاث والتطوير في بلد الشركة الأصلي عادة ، أما فيما يتعلق بالصناعة والتسويق وإدارة المال ، وإدارة المستخدمين ، فإن الشركات الوليدة تتمتع باستقلالية كبيرة .

إن جميع الشركات متعددة الجنسية تواجهها أجهزة تنظيم معقدة ، لأن عليها في الواقع أن تجابه أوضاعاً مختلفة في بلدان مختلفة ، تختلف في خصائصها الاقتصادية وقوانينها الإدارية ، فلكل بلد قوانينه حتى ولو كانا متجاورين ، والشركة الناجحة هي التي تستطيع التكيف مع أوضاع البلدان المضيفة ، وعادة يتم التخطيط المسبق من الشركة قبل اتخاذها قرار الاستثمار في بلد ما ، وبعد اتخاذ قرار الاستثمار تنتظم الشركات متعددة الجنسية بثلاث طرق مختلفة هي :

١ ـ التنظيم حسب المناطق الجغرافية :

ويكون أفقياً مثلاً في كل قارة إدارة واحدة ، أو في كل منطقة جغرافية متميزة إدارة واحدة أو في كل تكتل اقتصادي معين إدارة واحدة . فالإدارة الأفريقية للشركة تنسق بين نشاطات فروعها في هذه القارة ،والإدارة الشرق أوسطية تنسق عمليات الشركة في الشرق الأوسط ، وإدارة السوق الأوربية المشتركة مثلاً تنسق عمليات الشركة في دول السوق الأوربية المشتركة ... وهكذا

٢ ـ التنظيم حسب أنواع المنتجات :

ويكون رأسياً لكل منتج إدارة معينة ، وتفضل هذا التنظيم الشركات متعددة الجنسية التي تقوم بنشاطات ومنتجات متنوعة مثل شركة رون ـ بولينيك والتي تصنع منتجات بتروكيمائية وأسمدة غير عضوية ومنتجات صيدلانية وأليافاً صناعية .

٣ ـ الجمع بين التنظيم الجغرافي والإنتاجي :

وتقوم بأتباع هذه الطريقة عادة الشركات المتعددة الجنسية الضخمة ، كشركة فيليبس ، حيث تتميز بتنظيم سجلي ينسق بين التنظيم الجغرافي وبين التنظيم حسب نوع المنتجات.(١)

ـ ولكن من يتخذ القرارات داخل الشركات المتعددة الجنسية ؟وكيف تؤخذ ؟

في الواقع لكل قرار نوعية خاصة ، ولابد من التدرج فيما يتعلق بالقرارات ، فيمكننا التمييز بين أربعة أنواع من القرارات هي :

١ ـ القرارات الاستراتيجية :

وتسمى أيضاً القرارات المؤسسة أو التأسيسية لأنها تحدد اتجاهات نشاط الشركة. والإدارة العامة هي التي تحدد هذه الاتجاهات بين مركز الشركة الأم والفروع .

٢ ـ القرارات الإدارية :

وهي التي تضع إطار تنظيم نشاط مختلف الموظفين والهرم الوظيفي وتجديد الوظائف ، ونظام المكافآت والترقيات والعقوبات وهذه القرارات تأتي بنتيجة عملية تدريجية بين الإدارة العامة للمجموعة وإدارة الفروع الأجنبية ، وتتضمن هذه القرارات تلك المتعلقة بالموازنة .

٣ ـ القرارات الاعتيادية :

وهي بمثابة إطار محدد سلفاً لأعمال متكررة حيث يصار إلى أخذ هذه القرارات ضمن الإطار العام للقرارات الاستراتيجية ، غير أنها تصدر عن مستويات غير رفيعة كالإدارة المالية والتسويق والإنتاج ... الخ ـ أما الاتصال بين أجهزة المؤسسة الأم والفروع فموجود دائماً .(٢)

---

١ ـ انظر : المتعددة الجنسية تتغير أم تتداعى ، بيتر داركر ، مجلة الإداري ، نيسان إبريل ، ١٩٨٦ م، المجلد ١٢ ، العدد ٤ ، ص ٣٥، والشركات متعددة الجنسية ميشال جيرتمان ، مرجع سابق ، ص ٨٣، ٨٥ ، ٨٦.

٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ميشال جيرتمان ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

٤ـ القرارات الخاصة بالعمليات :

وهي التي لايمكن أن تُلاحظ ضمن إطار القرارات الاستراتيجية والإدارية أو الاعتيادية حيث يمنح متخذوها صلاحية معينة للتصرف ، وتتعلق هذه القرارات بما يسمى «إدارة الفروع الأجنبية » ولا تتدخل فيها الإدارة العامة.

يقول الرئيس السابق للفرع السويسري لناشنال كاش ريجستر « خلال عشرين سنة عملت فيها رئيساً ، كان ثمة ستة قرارات فقط رجعت بشأنها إلى الشركة الأم في دايتون للحصول على موافقتها » .(١)

إن القرار في الشركة متعددة الجنسية هو دائماً ثمرة تدرج عملي داخلي يتركز حول العلاقات بين العاملين في هذه الشركة ـ فمثلاً إذا كانت الشركة لا تستطيع الاستثمار في قارتين معاً كأفريقيا وآسيا ، وعليها أن تختار واحدة من الثنتين ويكون هذا الخيار موضع لعبة نفوذ تنافسية ، بين مدير منطقة أفريقيا ، ومدير المنطقة في آسيا للتأثير على الرئيس أو الإدارة العليا . فيلجأ عندها كل واحد إلى تعزيز منطقته ، وبالتالي مكانته العالمية والمستقبلية داخل المجموعة، وعادة تؤثر الشركات المنافسة والحكومات والنقابات والمستهلكين في القرارات التي تتخذها الشركة ، وعليه فالإدارة هي التي تسيطر على هذه القرارات ، والثقة الزائدة التي يعطيها رئيس المجموعة لمديري الفروع الأجنبية ،والتدرج العملي ، والترابط بين الفروع المختلفة وإداراتها ... كل هذا يؤدي إلى نجاح الشركة المتعددة الجنسية ويظهر تماسكها بشكل جيد ومتميز . (٢)

ومقياس نجاح أي إدارة أو مدير هوتحقيق أرباح حقيقية للشركة ، أو تحقيق أحد الأهداف والمبادىء الرئيسية ، مثل البقاء في السوق أو النمو ، أو الاستمرارية .وأي مدير أو إدارة أو موظف يفشل في تحقيق ذلك ـ تكون فرصة بقائه في مثل هذه الشركات قصيرة ـ وعادة ما تستقيل الإدارة العليا عند تعرض الشركة لأي صعوبات مالية أو خسائر كبيرة ، وقد يخضعون لمساءلة قانونية .

---

١ ـ المتعددة الجنسية تتغير أم تتداعى ، بيتر داركر ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

٢ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٩٠،٩١.

المطلب الثالث : الضوابط والسياسات المالية في الشركات متعددة الجنسية :

تلجأ الشركات المتعددة الجنسية إلى عدة وسائل بهدف تعظيم ربحها العالمي ومن بين هذه الوسائل المتبعة ، الضوابط والسياسات المالية .وتعظيم الربح يكون من ناحيتين هما :

* تقليل التكلفة في الإنتاج

* وإيجاد شروط أفضل لتسويق هذا الإنتاج وبالتالي زيادة الإيرادات .

وتستفيد الشركات المتعددة الجنسية من بعدها العالمي في النقاط التالية :

أ ـ الاستفادة من حيث تباين أسعار المواد الأولية بين البلدان .

ب ـ الاستفادة من اختلاف أسعار الفوائد .

جـ ـ الاستفادة من الشروط والإعفاءات الضريبية .

د ـ الاستفادة من نقل الأرصدة وفروقات العملات . (١) .

وتلجأ هذه الشركات إلى عدة وسائل لضمان أعلى نسبة من الأرباح يمكن أن تحققها في الدول المضيفة ،ومن هذه الوسائل :

١ ـ السياسات التمويلية .

٢ ـ تضمين الأرباح .

٣ ـ فوائد الديون .

٤ ـ السعر التحويلي .

وسنتحدث عن هذه الوسائل بشيء من التفصيل :

---

١ ـ انظر : الشركات المتعددة الجنسية في ظل الوفرة المالية العربية ، إعداد قسم الأبحاث في مجلة ، أوراق اقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ـ ٦٣.

١ ـ السياسات التمويلية :

إن سياسات التمويل هي الأداة الأساسية للشركات متعددة الجنسية في إحكام سيطرتها على النطاق الدولي على شركاتها التابعة ولإنجاز عملياتها المختلفة المرتبطة باستثماراتها المباشرة . ولذلك تميل الشركات إلى تركيز التخطيط التمويلي في المراكز الرئيسية بدرجات أعظم مما تفعله في الوظائف الإدارية الأخرى.

وأهم قضايا التمويل لدى الشركة هو توفير الأرصدة المالية لعملياتها الأجنبية بأرخص تكلفة لذلك تهتم أيما اهتمام بالتمويل المحلي لعملياتها في الدولة المضيفة من خلال الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية المحلية ، وكذلك إصدارات الأسهم والسندات المحلية في السوق الوطنية للدولة المضيفة مع إصدارات السندات العالمية في أسواق السندات الأوربية .

ويحتل التمويل المحلي مركزاً جوهرياً في تخطيط الشركة المالي لعديد من الأسباب إذ أنه من الأرخص عموماً تمويل عمليات الشركة التابعة بالعملة المحلية لتفادي مخاطر التضخم وهبوط قيمة العملة وتذبذباتها ، وتفضل الشركات متعددة الجنسية القروض من بين كل وسائل التمويل المحلي ، حيث إن قرار الاختيار بين الأسهم والسندات له فعالية دائمة في اقتسام الربح مع الشركة الأم . (١)

وهكذا توازن الشركة بين المصادر الداخلية (٢) والمصادر الخارجية، وبين الأسهم والقروض، وبين التمويل في البلد الأم ،والتمويل في البلاد المضيفة . وتوجه سياساتها التمويلية وفق تخطيط دقيق لعملياتها الدولية .

ـ وكقاعدة ـ يوجد لدى كل شركة عملاقة متعددة الجنسية بنك « إداري » يقوم بتنفيذ جميع عملياتها المالية ، وفي الوقت نفسه تمتلك هذه الشركات حسابات في البنوك الأخرى المرتبطة بعضها مع البعض . ومع بنك الشركة « الإداري »، كما تمتلك الفروع التابعة

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية : محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ـ ٩٤.

٢ ـ المصادر الداخلية هي تلك الأموال المتاحة في داخل الشركة من أرصدة رأس المال والعوائد المحتفظة بها.

للشركات متعددة الجنسية نظام اتصالات مماثل (١) .

٢ ـ تضمين الأرباح والتلاعب بها :

تستخدم الشركة لتضمين الأرباح رسوم التكنولوجيا ، فمن المعتاد لدى الشركات التي تستخدم التجديدات التكنولوجية وتسمح لشركاتها التابعة باستخدامها أن تفرض رسوماً على التكنولوجيا المنقولة من متحصلات المنتجات ومن أرباح المبيعات .

وتزداد هذه الممارسات في الشركات التي تقوم بالعمل في الصناعات ذات المحتوى التكنولوجي العالي مثل الكيماويات والأدوية والصناعات الكهربائية والإلكترونية ، حيث مدفوعات رسوم التكنولوجيا من الشركات التابعة تتدفق بانتظام واستمرار. وفي أكثر الحالات تقوم الشركة بنقل قسم من أقساط عوائد الأسهم بتضمينها في بنود مدفوعات التكنولوجيا من الشركة التابعة إلى الشركة الأم وبذلك تعتبرها من باب النفقات غير الخاضعة للضريبة ولاتفصح عن كونها في الحقيقة أرباحاً للشركات التابعة تخضع للضريبة .

وكذلك تستخدم الشركات مدفوعات رسوم الإدارة والخدمات الأخرى لتضمين جزء آخر من الأقساط في هذه الأبواب باعتبارها كذلك نفقات غير خاضعة للضريبة. (٢)

كما تتلاعب الكثير من الشركات متعددة الجنسية بالأرباح ، ولعل الشركات الساعية لإظهار أرباحها بمظهر القوة تارة ، وبمظهر الضعف تارة أخرى هي من خير الأمثلة المعروفة عن الأرباح المتلاعب بها ، وهناك عدة وسائل تمكنها من ذلك منها :

أ ـ تعديل طرق المحاسبة .

ب ـ العبث بتقديرات الإداريين للتكاليف .

جـ ـ تغيير الفترة التي يجري فيها إدخال النفقات والواردات في قائمة النتائج .

د ـ شطب الديون القديمة من الموازنة العامة دون إلغائها .

---

١ ـ انظر : الشركات المتعددة الجنسية وتوتر التناقضات الرأسمالية ، ميدفيديكوف، مرجع سابق ، ص١٦٤.

٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية : محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ـ ٩٩.

هـ ـ التلاعب بالأرباح عن طريق التحكم في المخزون والاحتياطيات ، وذلك كأن تدخل البضائع المخزونة إلى الميزانية ببيعها في فترات معينة ، أو أن ترفع مع الاحتياطيات وأن تقدر قيمة جرد المخازن بأقل من قيمتها أو غير ذلك (١) .

٣ ـ فوائد الديون :

عادة ماتفضل الشركة الأم الوفاء باحتياجات الشركة التابعة من رؤوس الأموال الجديدة بامدادها بالقروض أكثر من تمويلها بمتحصلات بيع الأسهم الجديدة ، فالقروض تمثل خروجاً مؤقتاً لرأس المال يستحق الوفاء بعد فترة معينة وتدفع عنه الفوائد . على عكس الأسهم التي لايدفع عنها سوى أقساط الفوائد ولا تشكل التزاماً بردها . وحيث أن فوائد الديون غالباً ماتمنح الامتيازات الضريبية فإنها تمثل إحدى القنوات التي تدفع الشركة التابعة العوائد عن طريقها إلى الشركة الأم .

وتظهر الإحصاءات الأمريكية أن إجمالي فوائد القروض التي تلقتها الشركات الأم الأمريكية من شركاتها التابعة في الخارج في عام ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠م . يبلغ ٣٤ ,١ مليون دولار على حين كانت متحصلات الأقساط ٢٢٠ ,٦ مليون دولار أي بنسبة ١ إلى ٦ .(٢)

٤ ـ السعر التحويلي :

السعر التحويلي هو أحد الأدوات التي تخفي بها الشركة أرباحها الحقيقية عن أعين السلطات الضريبية في الدول الأم والمضيفة . وحيث أن جزءاً كبيراً من تجارة الشركة يتم داخل مجموعتها ، فثمة درجة عالية من المرونة عندها في تحديد أسعار التجارة داخل المجموعة بعيداً عن آلية السوق .

---

١ ـ انظر : التلاعب بالأرباح ، الطرق والوسائل ، مجلة الإداري ، عدد آب « أغسطس» ١٩٨٤م، المجلد ١٠ ، العدد ٨، ص٢٤ ـ ٢٧.

٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية : محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

وسعر التحويل هو سعر خاص لمنتجات الشركة يتدفق عبر قنوات داخل شبكة الشركة متعددة الجنسية ، و يختلف عن أسعار السوق خارج هذه القنوات وله أساليب وأمثلة كثيرة منها : (١)

أ ـ أن تستورد الشركة التابعة من الشركة الأم واردات مختلفة بأسعار تزيد عن أسعار السوق السائدة لهذه الموارد . وتستخدم الشركات متعددة الجنسية هذا الأسلوب عندما تريد تضخيم بنود الميزانية لإحدى شركاتها التابعة لأسباب كثيرة . كأن تخفض نسبة الضرائب العامة في الدولة المضيفة .

ب ـ أن تقوم الشركة التابعة بتصدير منتجات ومواد أخرى للشركة الأم بأسعار تقل عن تلك التي تستخدمها عند التصدير لشركات أو دول مستقلة ، ويستخدم هذا الأسلوب لتقليل الأرباح المحلية للشركات التابعة وذلك للتهرب من التشريعات التي تفرضها الدول المضيفة على نسب تحويل الأرباح .

جـ ـ أن تورد الشركة الأم منتجات بأسعار منخفضة جيداً أو مع تأجيل الدفع إلى الشركات التابعة بحيث لاتظهر مثل هذه المنتجات في الميزانية الختامية .

د ـ أن تقوم الشركة الأم أو التابعة بشحن بضائع ومنتجات إلى مناطق منخفضة الضريبة أو منعدمة الرسوم الجمركية بسعر منخفض ، ثم يعاد تصديرها من هذه المناطق إلى دول أخرى بأسعار أخرى حسب مصلحة الشركة وتعاملاتها .

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية : محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٢. والشركات متعددة الجنسية وتوتر التقاضيات الرأسمالية ، ميدفيديكوف ، مرجع سابق ، ص ١٥٧. والشركات عبر القومية ومستقبل الظاهرة القومية د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص٤١ ، وص ١٤٤،١٤٥.

ودور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجيا للدول النامية للفترة ١٩٥٠ـ ١٩٨٠ ـ مع دراسة خاصة لتجربة المملكة العربية السعودية في نقل التكنولوجي : د. عاطف حسن النقلي ، مجلة دراسات سعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م، ص ٢٩٥.

ومثال ذلك مايعرف بعمليات التجارة المثلثية حيث يتم شحن واردات الفروع العاملة في الدول النامية ، من مقر الشركة الأم في أوربا أو أمريكا إلى شركة قابضة في دولة تعتبر ملاذاً ضريبياً مثل « بنما » بأسعار منخفضة، وفي بنما تتم إعادة تقييم هذه الواردات بأسعار مرتفعة ثم يعاد تصديرها إلى دولة نامية مضيفة لفرع الشركة محل البحث بهذه الأسعار المرتفعة وبالتالي تستطيع الشركة متعددة الجنسية أن تحقق أرباحاً خيالية من هذه العمليات ، حيث أنها تتهرب من دفع الضرائب الحقيقية على صادراتها من دولة المنشأ ، ولاتتحمل أي ضرائب في دولة الملاذ الضريبي ، ثم لا تدفع أيضاً ضرائب عالية في الدولة النامية المضيفة نظراً لارتفاع أسعار المدخلات الانتاجية ومن ثم تكاليف الإنتاج ، وبالتالي ينخفض مقدار الضرائب الواجبة الدفع .

هـ ـ أن تستلم الشركة التابعة أو الفروع التابعة موارد مالية أو صناعية مجاناً أو بتأجيل كبير في الدفع أو دون تحديد فترة الدفع ، وهذا مايعرف « بالقروض المزيفة » وبذلك تظهر في الميزانية الختامية كحقوق للغير .

ز ـ أن تسجل على الورق عمليات وهمية لتبادلات مختلفة داخل شبكة وفروع الشركة ، لم تتم في حقيقة الأمر للتلاعب في الميزانية ـ وقد استخدم هذا كثيراً في الصناعات البترولية .

ويتم تطبيق سعر التحويل ليس فقط على السلع والمنتجات النهائية وإنما أيضاً على كافة معاملات المشروعات التابعة للشركة الأم مثل المقايضات السلعية، وعوائد التكنولوجيا المرخصة وغير المرخصة ورسوم الخدمات الأخرى مثل التدريب والاستشارات وأسعار الفائدة على القروض ..... الخ .

وتلجأ الشركات متعددة الجنسية لأسعار التحويل لأسباب كثيرة من أهمها :

أ ـ التهرب من الضرائب وتقليل نسبها وتجاوز الرسوم الجمركية .

ب ـ الرغبة في التغلب على قيود وأسعار الصرف .

جـ ـ إظهار الأرباح بأقل من حقيقتها لغرض ما كالمساومة في تحديد الأجور مثلاً . أو تجاوز قيود تحويل الأرباح .

د ـ تضخيم الأرباح بأكثر حقيقتها كتقليل نسبة الضرائب مثلاً .

هـ ـ عدم ظهور هذه التبادلات وإخفائها من الميزانية الختامية .

وتدعي الشركات متعددة الجنسية أن تحديد السعر المناسب لتلك العمليات التبادلية التي تتم بين المركز الرئيسي والفروع التابعة من ناحية وبين الفروع التابعة فيما بينها من ناحية أخرى في مختلف الدول من أصعب القضايا ، فتحديد السعروفقاً لمبدأ « أعلى ربح » والذي يقتضي تحديد أعلى سعر يمكن أن يتقبله السوق لايصلح للتطبيق إلا للأسواق الخارجية وليس بين الشركة وفروعها التابعة والتي تكون في مجموعها في النهاية شركة واحدة .

كما أن تحديد السعر وفقاً لمبدأ « أقل ربح » والذي يقتضي إضافة نسبة مئوية قليلة إلى سعر التكلفة الحقيقة ـ بالرغم من أنه يتيح إمكانية تقييم ربحية كل فرع على حده ـ إلا أنه ليس من السهل دائماً تطبيقه، لأن هناك قدراً من عدم التأكد الذي يتعلق بالتوزيع المناسب للتكاليف غير المباشرة على كافة الفروع ، لأن توزيع تكاليف البحوث العملية الضخمة وأساليب التكنولوجيا الحديثة صعبة التطبيق، ونسبة ملكية الفروع الأجنبية التابعة للشركة تختلف بين الملكية الكاملة للمشروع وبين نسبة ١٠٪ فقط، فلكل فرع سعر مختلف يختلف باختلاف ملكية هذا المشروع (١) .

أما بالنسبة للدراسات التطبيقية لمعرفة آثار سعر التحويل فقد اختلفت نتائج الدراسات الميدانية :

ففي دراسة أجراها لال LALL في سنغافورة أشارت إلى عدم وجود آثار سلبية لأسعار التحويل الخاصة بالمواد أو السلع المساعدة أو الخام، المحولة من وإلى فروع الشركات متعددة الجنسية هناك . فبالرغم من سيادة شعور هذه الدولة بمغالاة هذه الشركات في تسعير كل مايتم تبادله بين فروعها، إلا أن هذه الدولة حققت مكاسب نتيجة لهذه الممارسات ، على عكس ماهو متوقع لدى كثير من الدول النامية.كما أشارت نفس الدراسة إلى أن بعض الدول

---

١ ـ انظر: اثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية ، تقرير مجموعة كبار خبراء الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ـ ١٥٤ .

الأخرى التي تتبنى سياسات أكثر حرية مثلاً تجاه الشركات الأجنبية لم تعاني من هذه المشكلة .وفي دراسة أخرى أجراها بيرستكار : ذكر أنه لم يتوافر لديه أي أدلة على قيام الشركات متعددة الجنسية العاملة في نيجيريا بتطبيق أسعار التحويل لزيادة مكاسبها بصفة منتظمة .(١)

أما الدراسة التي أجراها «ينكر Yunker» فقد أظهرت بعض الأدلة التي تشير إلى أن ارتفاع ربحية فروع الشركات متعددة الجنسية يرجع جزئياً إلى استخدامها لأسعار التحويل وسيلة لزيادة العائد ومن ثم يترتب على هذا ارتفاع معدل التدفقات الخارجة من العملات الأجنبية بالدولة المضيفة ،مما يؤثر سلبياً على ميزان مدفوعاتها .(٢)

وفي كولومبيا أشارت إحدى الدراسات إلى قيام هذه الشركات بالمغالاة في رفع أسعار بعض أنواع السلع الطبية التي تستوردها فروعها العاملة في كولومبيا من الفروع المملوكة لهذه الشركات في دول أخرى، كما تقوم في نفس الوقت بتخفيض أسعار تصدير منتجات هذه الفروع إلى نظيراتها العاملة في الخارج ، حيث بلغت نسبة الارتفاع في أسعار استيراد المواد الطبية خلال السنوات ١٩٦٧ ـ ١٩٧٠م ـ حوالي ٨٧٪ عن السعر العالمي . وفي إحدى هذه السنوات بلغت النسبة ١٥٥٪ من هذا السعر (٣) .

ومن واقع هذه الدراسات يظهر أنه من الصعب التعميم بالآثار السيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية لسعر التحويل على الدول النامية بشكل عام، وذلك لأن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى .

---

١ ـ انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ ـ ٣١٧ .
٢ـ المصدر نفسه ، ص ٣١٦ ـ ٣١٧ .
٣ ـ المصدر نفسه ، ص ٣١٧ .

المطلب الرابع : لماذا تستثمر الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية ؟ «عرض لنظريات الاستثمار الأجنبي المباشر» .

لقد قدمت عدة نظريات لتفسير الاستثمار المباشر الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسية ومن أهم هذه النظريات مايلي :

١ ـ النظرية الاقتصادية التقليدية .

٢ ـ نظرية السياسة العامة.

٣ ـ نظرية دورة المنتج.

٤ ـ نظرية سوق احتكار القلة.

٥ ـ نظرية العوامل والأسباب المتنوعة.

وسنتكلم عن هذه النظريات بشيء من التفصيل ثم نقدم نقدا وتقييماً لهذه النظريات في الفقرة السادسة من هذا المطلب ـ إن شاء الله تعالى ـ:

١ ـ النظرية الاقتصادية التقليدية « نظرية التجارة الدولية »

تقوم نظرية التجارة الدولية على عدد من الفروض أهمها مايلي :

أ ـ سيادة المنافسة الكاملة وحرية التجارة وعدم وجود نفقات نقل .

ب ـ عدم قابلية عناصر الإنتاج للانتقال من بلد لآخر .

جـ ـ تشابه دوال الانتاج لكل سلعة في دول العالم المختلفة مع تباينها بالنسبة للسلع المختلفة بمعنى أن الشروط الفنية للإنتاج بالنسبة لأي سلعة واحدة في كافة دول العالم .

د ـ أن دوال الانتاج خطية ومتجانسة بمعنى أن الإنتاج يخضع لقانون ثبات الغلة ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الفرض يعني استبعاد أثر وفورات الحجم على المزايا النسبية للدول المختلفة ومن ثم على التجارة الدولية (١) .

---

١ ـ انظر : ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، د. سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.
وانظر : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

لقد عمدت النظرية الاقتصادية التقليدية إلى تفسير حركة رأس المال للاستثمار المباشر قياسا على حركة التجارة الدولية، فالدولة التي تتميز بميزة نسبية في إنتاج مادة معينة هي التي تتخصص في إنتاجها ولا تقدم هذه النظرية تفسيراً محدداً للاستثمار المباشر . بل إنها قد افترضت باديء ذي بدء عدم قابلية عوامل الإنتاج للانتقال من بلد إلى آخر . كما افترضت أن الشركات متعددة الجنسية تعمل في سوق تنافسي ينفصل فيه البائع عن المشتري ولا يستطيع أحد التأثير على وحدة الأسعار ، وبذلك يكون الاستثمار المباشر من ناحية أخرى ماهو إلا انتقال لعوامل الإنتاج كلها أو بعضها من بلد إلى آخر سعياً وراء الربح، فمثلاً رأس المال يتحرك من بلد إلى آخر استجابة للفروق في الانتاجية الحدية لرأس المال وبالتالي يكون اتجاه الحركة من البلاد التي تتسم بوفرة رأس المال إلى أخرى تتسم بندرته النسبية ، حيث إن الإنتاجية الحدية لرأس المال أعلى في الأخيرة منها في الأولى من الناحية النظرية المجردة .

ونظراً لفرضية صعوبة انتقال عوامل الإنتاج بين الدول . فإن التبادل الدولي يتم داخل الشركات متعددة الجنسية أكثر مما يتم خارجها . فالعمال ينتقلون من بلد إلى آخر داخل الشركة ورأس المال يتحرك من فرع إلى آخر داخل الشركة ، وهذه الشركات هي منشآت عملاقة تستطيع ضبط هذا التحرك بشكل دولي وكأنه يعمل في دولة واحدة .

ـ عيوب هذه النظرية:

١ ـ لاتميز هذه النظرية بين الاستثمار المباشر من ناحية والاستثمارات غير المباشرة من ناحية أخرى ، كما أن فروضها غير واقعية ، ولم تقدم بدائل أخرى لأنشطة ـ غير الاستيراد والتصدير ـ يمكن لأي شركة مارستها خارج حدود الدولة الأم مثل عقود التراخيص والاستثمارات المباشرة .

٢ ـ أنها لم تقدم تفسيراً لتحركات رأس المال بين الدول المتقدمة .

٣ ـ أن حماية وضمان فتح الأسواق الخارجية لشركة ما ، يمكن أن يتم من خلال أشكال أخرى غير التصدير ، فالاتفاقيات والتحالفات بين الدول والشركات، تزيل الكثير من معوقات التجارة الدولية .

٤ ـ لم توضح أسباب نمو الشركات متعددة الجنسية التي تتمتع بقوة احتكارية .

٥ ـ بساطة الافتراض الذي قامت عليه النظرية وعدم واقعيتها . فهي تفترض توافر معلومات كافية عن الأسواق وفرص التجارة ، وتفترض عدم حرية انتقال عوامل الانتاج وتفترض عدم استقلال الشركات، وتفترض المنافسة الكاملة ... وغير ذلك .

٦ ـ تجاهل النظرية للفروق التكنولوجية بين الدول باعتبارها عوامل إنتاجية تؤثر في التكاليف ومن ثم على المزايا أو القدرات التنافسية للدول . (١)

٢ ـ نظرية السياسة العامة :

ترى هذه النظرية أن الاقتصاد بجملته يخضع للسياسات العامة الحكومية ، وعليه فإن الشركات متعددة الجنسية هي أدوات للسياسة الخارجية للبلد الأم لهذه الشركات .

فوفقاً لهذه النظريات فإن الاستثمار الخارجي للشركات العملاقة لم ينشأ ويتوسع نتيجة ضرورات اقتصادية فحسب . وإنما كان سياسة اختارتها الشركات لكي تستفيد من الحوافز التي قدمتها البلدان الأم ولكي تغري شركاتها بالاستثمار الخارجي .

ولكن هذا الاتجاه لايتفق مع المنطلق النظري السليم ولا مع الواقع ، وقد تكون السياسة الحكومية هي أحد الأسباب ، ولكن ليس ذلك هو السبب الرئيسي ، ففي حالات عديدة قامت الشركات الأمريكية في الخارج بالإضرار بالمصالح الأمريكية بالمضاربة على الدولار بشكل واسع كما قامت بإنشاء فروعٍ لها في الخارج هرباً من السياسات الحكومية أكثر مما هو طاعة لها (٢) .

٣ ـ نظرية دورة المنتج :

سعت نظرية دورة المنتج للكشف عن العوامل الموضوعية التي أغرت الشركات متعددة الجنسية بالاستثمار خارج بلادها الأم . وجعلته عملاً ضرورياً ، وليس مجرد اختيار بين بدائل .

وترى هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي يعتبر عملاً دفاعياً يقصد به حماية أسواق

---

١ ـ انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ـ ٦٨.

٢ ـ انظر : الشركات عابرة القومية ومستقبل لظاهرة القومية ، د. محمد السيد السعيد، مرجع سابق ، ص ٢٦ ـ ٢٧.

التصدير من المنافسين المحتملين . فكل منتج له دورة حياة ففي البداية يتم فيها اكتشاف منتج جديد وتنميته فتتمتع الشركة المنتجة له بميزة احتكارية يؤهلها لتصديره إلى الأسواق الخارجية ، ولكن مع نمو هذه الأسواق وتقادم المنتج بحيث تصبح التكنولوجيا اللازمة لانتاجه شائعة نسبياً ، وبذلك تكون المزايا التكنولوجية أقل أهمية ، في حين تزداد أهمية الاقتراب من الأسواق لاختصار تكاليف النقل . وتخفيض تكاليف العمل فتسعى هذه الشركات في هذه المرحلة للإنتاج في الدول الأخرى محافظة على أسواقها من المنافسين المحليين أو الأجانب، وفي المرحلة الثالثة من دورة حياة المنتج عندما يكون المنتج قديماً فتتحول الدورة الانتاجية له إلى الاقتصاديات كثيفة العمل ومنخفضة الأجور في الدول النامية مثلما يحدث في صناعة النسيج والأدوات الكهربائية البسيطة والأحذية والموصلات الكهربائية وغيرها ، بحيث يتم الإنتاج في المجتمعات النامية من أجل إعادة التصدير إلى البلدان الأم للشركة المنتجة نفسها لانخفاض تكاليفها في البلدان المضيفة.

وعلى الرغم من أن نظرية دورة المنتج التكنولوجية لاتقدم عوامل جديدة مفسرة لأفضلية الاستثمار الأجنبي المباشر من التصدير ، إلا أن القيمة الحقيقية لها تكمن في توضيح كيف أن تفاعل وتتابع تلك العوامل يلعب دوراً مهماً في تحديد أنماط الاستثمار والتصدير عبر الزمن .

ووفقاً لهذه النظرية يمر كل منتج بثلاث مراحل متتالية :

المرحلة الأولى : مرحلة المنتج الجديد :

في هذه المرحلة يتم اكتشاف المنتج وتتمتع الشركات المكتشفة بميزة احتكار التكنولوجيا ، وتميل الشركات في هذه المرحلة إلى التوطن في الدول صاحبة الاختراع بصفة خاصة . حيث قد تظهر الحاجة في البداية إلى إجراء بعض التعديلات على المنتج ، الأمر الذي يتطلب وجود علاقة اتصال قريبة بين مراكز الأبحاث والعلماء والشركات ، فضلاً عن ارتفاع مستوى دخول المستهلكين ،واتسام طلبهم بأنه ذو طبيعة مغايرة تساعد على استيعاب المنتجات الجديدة .

وتقوم الشركات متعددة الجنسية باستغلال مزاياها التكنولوجية عن طريق التصدير إلى

الأسواق الخارجية وخاصة إن مرونة الطلب السعرية على هذه المنتجات تكون منخفضة لعدم وجود بدائل مما يقلل من آثار نفقات النقل للأسواق الخارجية .

المرحلة الثانية : مرحلة المنتج الناضج :

في هذه المرحلة ينضج المنتج وتصبح التكنولوجيا نمطية نسبياً ، ويزيد احتمال ظهور منافسين خاصة في الدول المتقدمة ـ وتبدأ الشركات المكتشفة في فقدان مزاياها التكنولوجية ، وتميل مرونة الطلب السعرية إلى الارتفاع وتزداد أهمية نفقات النقل . وفي هذه المرحلة تلجأ الشركات ـ حفاظاً على أسواقها إلى الاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة في الدول المتقدمة .

المرحلة الثالثة : مرحلة المنتج النمطي :

في هذه المرحلة يصبح المنتج نمطياً وتصبح المزايا النسبية لنفقات الانتاج هي العامل الأساسي في تحديد ربحية المشروعات ، وتصبح الدول النامية أفضل المواطن لتوطين الوحدات الإنتاجية التابعة للشركات متعددة الجنسية خاصة أنها تتميز بانخفاض تكلفة العمل، ويتم فيها الانتاج وإعادة التصدير إلى الدولة الأم .

بالرغم من وجاهة هذه النظرية وأهميتها ، إلا أنها لا تستطيع تفسير أن الشركات متعددة الجنسية كثيراً ماتستخدم في مشروعاتها التابعة لها في الخارج المستوى التكنولوجي نفسه الذي تستخدمه في بلادها الأم . كما أن الإنتاج الدولي في الدول النامية لهذه الشركات أكثر شيوعاً في الفروع المتطورة تكنولوجيا ، كما تفشل هذه النظرية في تفسير منافسة الشركات الصغيرة والمتوسطة للشركات العملاقة ، كما تهمل هذه النظرية جوانب تدخل الدول في الأسواق وحمايتها لشركاتها .

كما أن النظرية لاتقدم تفسيراً لفروع الشركات متعددة الجنسية الدولية المتوطنة في أسواق الدول المتقدمة بعد أن وصل المنتج إلى المرحلة الثالثة . (١)

---

١ ـ انظر : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد السعيد، مرجع سابق ، ص ٢٨.
واقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام قحف ، مرجع سابق ، ص ٨٠ ـ ٨٥.
وظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، د. سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

٤ـ نظرية سوق احتكار القلة :

تذهب هذه النظرية إلى أن دوافع الاستثمار الأجنبي تكمن في طبيعة أسواق إحتكار القلة . فهذه الأسواق تسيطر عليها قلة من الشركات المنتجة الكبيرة . وبالتالي فإن هذه الشركات تسعى إلى تعزيز فرصها للنمو عن طريق الاستيلاء على أسواق خارجية بالإنتاج فيها ، مما يعزز المستوى العام لربحيتها . وعليه فإن الاستثمار الخارجي ليس سلوكاً دفاعياً يستهدف المحافظة على أسواق تصديرية قائمة ، بل سلوكاً هجومياً يرتبط بضغوط السوق الاحتكاري والحرص على السيطرة عليه ،ولكن فور أن تبدأ أي شركة بالاستثمار في الخارج يختل هذا السوق الاحتكاري ، مما يدفع بقية الشركات لتقليد الشركة القائدة ، والا فسوف تخسر جزءاً هاماً من أسواقها المحلية والعالمية ، ومن هنا فإن لسوق احتكار القلة قانوناً يجبر الشركات العملاقة على نقل جزء متزايد من استثماراتهاالجديدة للخارج مما يضفي على الطابع الاحتكاري لهذه السوق بعداً دولياً (١) .

فالشركات متعددة الجنسية لم تسع إلى الربح فقط بل إلى النمو المستمر والسيطرة أيضاً ، والشرط الأساسي للبقاء والنمو في سوق المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة هو زيادة نصيب الشركة من السوق ، فإذا كان ذلك متعذراً في إطار السوق الوطنية أو المحلية ، فأن الشركات تبحث عن هذا النمو وعن مجالات جديدة للسيطرة في الخارج والا أصابها الشلل وتهددها الفناء .

وهذا يعني أن الدافع وراء قيام الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الخارج هو تمتعها بميزة احتكارية معينة مثل تباين المنتجات بحيث تستطيع الاستفادة منها في الدول المضيفة .

ـ ويمكن تصنيف الخصائص الاحتكارية للشركات متعددة الجنسية في أربع مجموعات رئيسة على النحو التالي :

---

١ ـ انظر : الشركات عابرة القومية ومستقبل لظاهرة القومية ، د. محمد السيد السعيد، مرجع سابق ، ص٢٨.
واقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ـ ٧٧ ـ ٧٨.

- **الخصائص التكنولوجية** : وتتمثل في قدرة هذه الشركات على الابتكار والاختراع وتنويع المنتجات ناهيك عن تخصيص مبالغ ضخمة للبحث والتطوير في كافة المجالات .
- **الخصائص التمويلية** : وتشمل الاستخدام المكثف للتجهيزات الرأسمالية والآلات وتوفير مصادر عديدة لرؤوس الأموال اللازمة للاستثمارات الجديدة .
- **الخصائص التنظيمية والادارية** : حيث تتوفر الخبرات والمهارات التنظيمية والادارية مع إمكانية نقل هذه المعرفة إلى الدول المضيفة .
- **الخصائص التكاملية في مجالات الأنشطة الوظيفية للشركات بصفة عامة** :مثل التكامل الرأسي الأمامي « نمو السوق » والتكامل الرأسي الخلفي (نمو المواد الخام والمواد الأولية) والتكامل الأفقي مع عقد الاندماجات والتحالفات بين الشركات بوسائل وأساليب مختلفة تهدف إلى تميز هذه الشركة احتكارياً بمنتجاتها المختلفة .

ولكن وجِّهْ إلى هذه النظرية أيضاً عدداً من الانتقادات منها :

- تفترض هذه النظرية وعي ومعرفة الشركات متعددة الجنسية بجميع فرص الاستثمار الأجنبي في الخارج ،وهذا غير واقعي .
- لم تقدم النظرية تفسيراً لتفضيل هذه الشركات للاستثمارات المملوكة لها بالكامل مقارنة مع المشروعات المشتركة .

٥ـ نظرية العوامل والأسباب المتنوعة :

بصفة مبدئية يمكن القول بأن هناك الكثير من العوامل المؤثرة على قرارات الاستثمار الأجنبي في الدول النامية المضيفة ، وبمعنى آخر أن قرار الشركة متعددة الجنسيات الخاص بالاستثمار في بلد دون آخر هو دالة في الكثير من العوامل ، بعض هذه العوامل يرجع إلى الدولة المضيفة مثل مناخ الاستثمار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ـ أما البعض الآخر فيرجع إلى المستثمر الأجنبي ذاته أي إلى خصائص الشركة متعددة الجنسية ـ من حيث الحجم وتوافر الموارد المالية والبشرية والفنية .... الخ ـ هذا فضلاً عن وجود بعض عوامل أخرى ترجع إلى الحكومة الأم وطبيعة السوق في الدولة التي تنتمي إليها الشركة مثل

تشجيع الحكومة الأم لهذه الشركة للاستثمار في الخارج أو تشبع السوق المحلي وارتفاع درجة المنافسة فيه وغيرها . (١)

إن وجود الشركات متعددة الجنسية في بعض الأسواق العالمية لايستلزم بالضرورة الأسلوب المباشر في الاستثمار أو حتى الأسلوب غير المباشر ففي بعض الأحيان يمكن أن يحدث الوجود الدولي لإحدى الشركات في سوق أجنبي بصورة عشوائية وغير مخططة في مراحله الأولية ، فقيام أحد مواطني الدولة المضيفة بشراء منتجات إحدى الشركات أثناء زيارته لدولتها الأم ، أو دولة أخرى بها فروع لها يمثل مرحلة الوجود الدولي الأولى لهذه الشركة بالدولة المضيفة ، وما إن يبدأ هذا المواطن في استعراض مزايا المنتج أو السلعة التي اشتراها من الخارج، ومحاولة بعض أصدقائه تقليده حتى تستثمر هذه السلعة وتتداول بين الناس ، وبعد ذلك تزداد درجة الوجود الدولي للشركة المعنية ، ثم يتطور الأمر فيبدأ أحد المستوردين في استيرادها ثم تبدأ هذه الشركة في التخطيط للتصدير واستخدام الوكلاء أوالاستثمار ، وهنا تتسع رقعة الوجود الدولي لهذه الشركة بالبلد المضيف . (٢)

ـ أما لماذا تستثمر الشركات متعددة الجنسية في الدولة المضيفة ؟ فهناك ثلاثة اعتبارات وعوامل تركز عليها الشركات متعددة الجنسية وهي :

أ ـ تحقيق الأهداف الخاصة بها .

ب ـ المناخ الاقتصادي والسياسي .

جـ ـ العلاقة بين الدولة المضيفة والشركة المتعددة الجنسية .

وسوف نشرح هذه الاعتبارات والعوامل بشيء من التفصيل :

---

١ ـ اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

٢ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٥٧.

أ ـ تحقيق الأهداف الخاصة :

تسعى الشركات متعددة الجنسية في المقام الأول إلى تحقيق أهدافها الخاصة بها وهي(١):

ـ تحقيق أقصى ربح ممكن (تعظيم الأرباح) :

فمتى كانت الأسواق المراد الاستثمار فيها مرتفعة الربحية كانت ذات إغراء أكبر للشركات متعددة الجنسية .

ـ السيطرة على السوق المحلية والأسواق المجاورة (تعظيم المبيعات) ـ

من المعروف أن الشركة تحاول المحافظة على مستوى مبيعاتها أو زيادته فاذا كانت الشركة تمول مستهلكيها الأجانب الآن من خلال الصادرات ، فإنها قد تدرك حاجتها إلى أن يكون لها اتصال مباشر مع عملائها الأجانب وعليه تقوم بإنشاء فرع محلي لها في هذه الدولة ، وقد يكون هذا الفرع قريباً جداً لأسواق تصديرية أخرى تزودها بقاعدة أكثر كفاءة تستطيع من خلالها خدمة هذه الأسواق .

وهناك عامل آخر مهم للمنافسة وهو خدمة مابعد البيع لكثير من المنتجات وهي تكون أكثر سهولة وربحية عندما تكون قريبة من المستهلك .

وعليه فأن الاستثمار الأجنبي المباشر في التصنيع غالباً مايكون دفاعاً في طابعه ، وعادة مايضطلع به كضمان ضد فقدان أسواق التصدير .

ـ إنتاج منتجات بأقل تكلفة :

حيث يكون البلد المضيف هوالموقع الأرخص للانتاج لخدمة السوق العالمية ، بما في ذلك سوق البلد الأم أحياناً ، ومن أمثلة ذلك تجميع شبه الموصلات في جنوب شرق آسيا .

---

١ ـ انظر : العلاقات الاقتصادية الدولية : د. محمد إبراهيم فضه ، مرجع سابق ، ص ٧٠٣، ومركز الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي : د. سامي عفيفي ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، وحوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي : د. عبد الله هدية وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ ـ ١٦٥ ، والشركات متعددة الجنسية : محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٧١ ، والشركات عبر الوطنية : تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٢١ ـ ٢٣. والقوة السوقية الدولية للشركات عبر الوطنية ـ دراسة إفرادية للصناعة الكهربائية : أعدها ريتشارد د. س نيوفارمر بناء على طلب أمانة الأوكتاد ، الطبعة بدون ، الأمم المتحدة ، مترجمة إلى العربية ، ١٩٧٨م، ص ٩٠ ـ ٩١.

-حرية انتقال رؤوس الأموال وتحويل الأرباح .

وذلك لكي تضمن هذه الشركات إمكانية تمويل أرباحها إلى الخارج

-تخفيض التكاليف وتنويع خطوط الانتاج :

وقد تنشأ في البلد الأم قوى وظروف اقتصادية تدفع الشركات إلى الإنتاج الأجنبي ، فعلى سبيل المثال :

حولت الشركات متعددة الجنسية السويدية العاملة في صناعة المنسوجات والملبوسات الإنتاج إلى البرتغال وإلى بلدان أخرى منخفضة الأجر عندما أصبحت الأجور السويدية مرتفعة جداً بالنسبة للإنتاج المحلي .

وكانت هناك تقارير عديدة عن شركات أمريكية تحول الانتاج إلى مواقع أجنبية عندما أدت قيمة صرف الدولار إلى جعل الانتاج في الولايات المتحدة مكلفاً جداً وغير تنافسي، كما ظهرت مؤخراً حالات لشركات يابانية تحول انتاجها إلى بلدان آسيوية ذات تكلفة أقل لتخفيف آثار الارتفاع الكبير في قيمة صرف الين .

كما أن اختصار دورة حياة كل من المنتجات النهائية والتكنولوجيات الحديثة والحاجة إلى الابتكار باستمرار من أجل البقاء في وضع تنافسي، والزيادة الكبيرة في تكلفة الابتكارات التكنولوجية دفعت الشركات إلى الاستثمار في الخارج .

-تخطي الحوافز والاجراءات الجمركية الوطنية والدولية :

حيث تبحث الشركات متعددة الجنسية عن الدول المنخفضة الضرائب والرسوم الجمركية فتنتقل اليها ،كما في حالة تجميع السيارات بالمقارنة بتصدير السيارات المجمعة بالكامل. وعادة ماتتمتع هذه الشركات بالسيطرة على الأسواق المضيفة وذلك لوجود حوافز أمام دخول المنافسين الجدد مثل التكنولوجيا المتفوقة والتكاليف المنخفضة ، وتميل هذه الشركات إلى أن توجد في الأسواق المضيفة مايوجد في أوطانها من هياكل السوق التي تتسم باحتكار القلة .

ـ البحث عن المواد الخام :

تسعى الشركات متعددة الجنسية إلى أن تضمن إمداداتها من الموارد الأولية والمواد الخام ، ويتعين عليها بطبيعة الحال أن تنتج هذه الموارد وتستخرجها حيثما توجد .

ـ دخول الأسواق :

حيث تهدف الكثير من هذه الشركات إلى إيجاد موقع لها في الأسواق الجديدة والناشئة، وقد خلصت دراسة قامت بها الشركات الدنماركية مؤخراً ،عن قرارات الاستثمار إلى أن ماقدره ٥٠٪ من هذه الشركات قد بينت أن السبب الرئيسي لقرارها الدخول إلى أسواق الدول النامية يعود إلى أن هذه الأسواق تشهد نمواً سريعاً . (١)

ب ـ المناخ الإقتصادي والسياسي :

تقوم الشركات متعددة الجنسية بالدراسة التفصيلية للمناخ الإقتصادي والسياسي الذي يتم في ظله تنفيذ الاستثمار وذلك بالتركيز على العوامل التالية :

ـ الجدوى الاقتصادية :

فمتى كانت هذه الجدوى الاقتصادية مشجعة كانت استثمارات الشركات فيها متزايدة ، كما يتم في هذه الدراسات عادة المفاضلة بين التجارة الخارجية والاستثمار المباشر ، وذلك لأن هذه الشركات تفاضل بين الدخول مستثمراً مباشراً في سوق ما ، وبين أن تتمتع معه بعلاقات تجارية وتصديرية محدودة . وكلا الاختيارين هذا أو ذاك يبنى على عوامل كثيرة تخضع لدراسات عديدة من الشركة الأم .

ـ العوامل السياسية :

ذلك أنه في جميع الشركات متعددة الجنسية تكون العوامل السياسية هي الحاسمة لاتخاذ قرار الاستثمار ، وهي المحددة الأولى لدرجة المخاطرة ، كما تحظى بدرجة عالية من

---

١ ـ انظر : التنمية الصناعية المستديمة ، ديفيد والاس ، صدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، سلسلة دراسات عالمية ، العدد ١٦ ، بدون ذكر للطابعة والتاريخ ، ص ٨٦.

الاهتمام والجدية ، فمتى كانت العوامل السياسية مستقرة وآمنة ساعد ذلك على جذب الكثير من استثمارات الشركات متعددة الجنسية .

ومن أمثلة هذه العوامل :

- حالة الاستقرار السياسي في الدولة المضيفة خلال العشر سنوات الماضية .
- مقدار التجانس العرقي والاجتماعي في الدول المضيفة .
- مراكز اتخاذ القرارات ووسائل سلطتها التشريعية والقضائية .

- موقف الحكومة الأم :

يعتبر موقف الحكومة الام من شركاتها العاملة في الخارج أحد المؤثرات الأساسية في محددات الاستثمار فلا شك أن الحكومات الأم جميعها تدعم شركاتها في الخارج سواء في المنازعات مع الحكومات المضيفة أو في التفاوض على العقود كما تقدم لها دعماً حقيقياً في التخطيط الاستراتيجي ونظم المعلومات وحركة الموارد والأسواق العالمية ونشاطات المصارف الدولية وغير ذلك .

- موقف الدولة المضيفة :

يعتبر حرص الدولة المضيفة على اجتذاب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وموقفها من الاستثمار الأجنبي أحد أهم المؤثرات الأساسية في محددات الاستثمار . فالحكومات المضيفة نفسها من بين أهم عملاء الشركات متعددة الجنسية . فهي التي تشتري وسائل النقل ومحركات الطاقة الكهربائية والآلات المكتبية ومواد البناء ... وغيرها من الضروريات، والحكومات هي صاحبة القرار بشأن البنية التحتية للاقتصاد مثل الطرق والمطارات ، وشبكات الكهرباء وأنظمة الطاقة والتلفاز والهاتف وغيرها .

ولكن لماذا تسعى الدول المضيفة لجذب استثمارات الشركات متعددة الجنسية ؟

السبب في ذلك: أن الدول المضيفة - وخاصة في الأجل القصير - تحقق بعض الفوائد والمزايا منها :

- مصانع لن توجد بدون مساهمة هذه الشركات .
- بضائع تنتجها تلك المصانع . وإلا فلابد من استيرادها .
- رواتب وأجور تدفع للموظفين والعمال المحليين .
- تعليم مهارات متطورة للموظفين والعمال المحليين .
- استثمارات ضرورية لهذه المصانع . كالطرق والكهرباء ، وخطوط السكك الحديدية وتحسين الموانيء ، وغيرها ...
- خدمات غير منظورة تقدمها هذه الشركات مثل العيادات والمدارس وغيرها .
- ضرائب محلية تدفع للدولة . (١)

د ـ العلاقة بين الدولة المضيفة والشركة متعددة الجنسية :

كان النموذج السائد الذي استعمله الاقتصاديون ، عبر دراستهم للعلاقات بين المستثمرين الأجانب والبلدان المضيفة هو نموذج الاحتكار الثنائي بحيث يكون للمستثمر الأجنبي السيطرة على رأس المال والتكنولوجيا والادارة . ومهارات التسويق اللازمة لترويج المشروع تجارياً .

وتكون للبلد المضيفة السيطرة على الدخول إلى البلد قبل الاستثمار على شروط التشغيل فيما بعد .

وفي الوقت الذي لايكون فيه التأثير المتبادل بالضرورة متساوياً ، إلا أنه من المحتمل أن ينشأ نزاع على بنية المشروع وتوزيع المنافع . فمن الذي يقرر نتيجة ذلك النزاع ؟ وكيف يمكن أن تقسم المنافع ؟

هناك عدة إجابات عن هذا التساؤل من أهمها :

أن موازين القوى بين الشركات متعددة الجنسية والدولة المضيفة تتحول مع مرحلة

---

١ ـ انظر : روح الرأسمالية والديمقراطية : ميخائيل نوفال ، الطبعة بدون ، دار التبشير ، ترجمة غالي عوده ، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٧.

الاستثمار ، ففي مرحلة ماقبل الاستثمار تكون قوة الشركات المستثمرة في قمتها نتيجة لقدرتها على منع الاستثمار مع حاجة الدولة المضيفة له ، ولذلك يجب أن تتلقى هذه الشركات ماهو ضروري من ضمانات وشروط لجعلها تقبل بالاستثمار أولاً وللمحافظة عليه ثانياً . أما في مرحلة الاستثمار ، فإن أصول الشركة تصبح خاضعة للسلطة السيادية للدولة المضيفة ، وحيث أن الدولة لاترغب في دعوة شركة واحدة فقط ، فأن هذه العملية متجددة بحيث أن وضع علاقات القوة يشمل مزيجاً من عوامل القوة والضعف ولكن الميزان يتحدد في النهاية بثلاثة عوامل هي :

- قدرة الدولة المضيفة على توجيه الصناعة والنشاط الانتاجي ومدى تطورها فيه .
- قدرة الدولة التفاوضية على توجيه سلوك الشركات بما يخدم مصالحها .
- قدرة الدولة على تحمل الضغوط الدولية الناشئة من منازعات الاستثمار .(١)

ويعترف كثير من الاقتصاديين أنه قد يوجد تعارض بين مصالح وأهداف الشركات متعددة الجنسية والدول المضيفة ولكن يجب النظر الى هذا التعارض بشيء من الموضوعية. وعليه نشير إلى مايلي :

إن الدول المضيفة لكي تحقق أكبر قدر ممكن من المنافع أو لكي تعظم عوائدها فأنها تحاول فرض شروط معينة على الشركات متعددة الجنسية لكي تزيد من فرص العمالة والاسهام في تنمية الموارد البشرية والقيام بسلسلة من البحوث في مجالات الإنتاج والبيع ، وتشجيع المشاركة الوطنية في الاستثمار وتنمية الموارد المحلية واستغلالها وتحسين المنتجات وزيادة الصادرات والحد من الواردات ......

وفي الوقت نفسه نجد أن الشركات متعددة الجنسية تطلب من الدول المضيفة الحد من الإجراءات البيروقراطية وتوفير كافة الخدمات المرتبطة بالبنية الأساسية وتحسين الشروط

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ، نيودور ، مرجع سابق ، ص ١٢.

والقوانين الخاصة بالعمل وتخفيض الرقابة على النشاط الإنتاجي والتسويقي وغيرها من الأنشطة بالإضافة إلى السماح بالتملك المطلق لمشروعات الاستثمار...ألخ.

وإذا نظرنا إلى المتطلبات أو الشروط السابقة باعتبارها أنماط مختلفة لتوقعات كل طرف من الآخر فإن ضيق أو اتساع فجوة عدم التطابق بين توقعات الدول المضيفة والشركات متعددة الجنسية يتوقف إلى حد كبير ليس فقط على نوع وطبيعة وأهداف كل طرف ولكن أيضاً على درجة الفهم المتبادل لطبيعة المصلحة المشتركة بينهما وحاجة الدولة أو الشركة لمثل هذا النوع من الاستثمار.(١)

٦ ـ نقد وتقييم هذه النظريات :

لم يهتم الاقتصاديون بتفسير ظاهرة الشركات متعددة الجنسية إلا في النصف الأخير من القرن العشرين وفي السابق لم تثر هذه الشركات أي اهتمام ، وذلك طبيعي نظراً لصغر حجمها ودورها في ذلك الوقت ، واكتفى أكثر الاقتصاديين بتفسير الاستثمار الأجنبي كجزء من حركة رأس المال ، وهو يبحث عن الربح والعائد العالي . أما الفكر الماركسي فاكتفى بوصف عمليات الشركات الأجنبية مرحلة في التطور الرأسمالي في استغلال الأسواق والشعوب ، ومرحلة من الاستعمار الحديث ، غير أن الشركات متعددة الجنسية اليوم ليست بالضرورة سليلة لشركات الاستعمار السابقةكشركة الهند الشرقية ، وإنما هي سلالة جديدة تختلف عنها .

وعموماً فإن وضع نظرية لتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر هو عمل شائك ومعقد ، ولم ينته بعد ولايزال في مرحلة التنظير ، كما أن هناك جوانب أخرى كثيرة في عملية النشاط الاقتصادي الدولي ودور الشركات فيه يحتاج إلى مزيد من التنظير فيما يختص بالصناعات والدول وسلوك هذه الشركات .

فأولاً : اهتزت نظرية الميزة النسبية ، وهي النظرية التقليدية التي يتبناها الاقتصاديون عادة في تفسير التجارة الخارجية بسبب إغفالها لدور الشركات متعددة الجنسية في التجارة

---

١ ـ اقتصاديات الاستثمارد الدولي : د، عبد السلام أبو القحف ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

الخارجية ، بل خرج أحد الكتاب وهو يتحدث لاعن « الميزة النسبية » للدول ، بل عن « الميزة التنافسية » للشركات وأنها هي التي تفسر التجارة الخارجية ، وأن الثروة الوطنية تصنع ولا تورث ، وأنها لا تنبع من موارد البلد الطبيعية ، ومن القدرات المالية ومن العمالة الرخيصة كما تقوله النظرية التقليدية ، وإنما يعتمد ذلك على قدرة الصناعات والشركات في ذلك البلد على التجديد والابتكار ومقابلة التحديات التي تواجهها.(١)

وثانياً : فإن نظرية دورة حياة المنتج والتي تفسر التجارة الخارجية والاستثمار في الخارج بوصفها مرحلة من حياة السلع منذ ظهورها إلى اندثارها ، هي لا تفسر حالة الخدمات والسلع غير المنظورة ، كما أن دورة حياة عدد كبير من السلع والمنتجات اليوم هي أقصر من أن تمر بكل تلك المراحل التي تذكرها هذه النظرية .

وثالثاً : فإن النظريات التي تفسر التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي من خلال التنظيم الاقتصادي واحتكار القلة ، على أساس أن الاستثمار الأجنبي هو رد فعل الشركة المحتكرة لغزو أسواقها من الخارج بواسطة شركات احتكارية أخرى ، أو أن احتكار الشركة لسلعة أو أسلوب انتاج أو إدارة يمنحها ربحاً وعائداً اقتصادياً يمكنها من تحمل التكلفة الإضافية للاستثمار في الخارج ، لاتخلو من نقد ، كما أن الدراسات التطبيقية لم تؤيدها .

وأخيراً هناك نظرية العوامل والأسباب المتنوعة ، وهي نظرية « توليفية » من عدة نظريات ، مع ذكر الأسباب والعوامل الاقتصادية المتغيرة بشكل طويل وممل ، وهذا كله لايخدم هدف الايجاز العلمي والتفسير الاقتصادي البسيط للنظرية المراد ذكرها ، لذلك لاتسلم هذه النظرية من النقد وهي تحليل لعوامل الاستثمار الأجنبي المباشر وليست نظرية على الاطلاق . (٢)

---

١ ـ انظر : العولمة : المفهوم والمظاهر والمسببات ، د. احمد عبد الرحمن احمد ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ـ ٦٥.

٢ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٦٤.

المطلب الخامس : أنواع وأشكال الاستثمار الأجنبي الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسية.

تعتبر الشركات متعددة الجنسية مسئولة عن معظم الاستثمارات الأجنبية في هذا العالم المعاصر ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه :

تكوين شركة جديدة أو توسيع شركة قائمة ، وذلك عن طريق مقيمي دوله معينة ضمن حدود دولة أخرى . (١)

ويتم ذلك بوسائل عديدة كزيادة رأس المال للشركة التابعة أو بتحويل أصول غير مالية كالخدمات الإدارية والتكنولوجية ، أو بشراء الشركة التابعة أو تملك جزءٍ منها أو غير ذلك .

ويختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في الأوراق المالية ، في أن الأول ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من كل الاستثمارات في المشروع المعين بالاضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك Jointventareأو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار (Wholly - Ownedproject) فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتمويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة .

إن الشكل التقليدي للاستثمار عند الشركات متعددة الجنسية هو الاستثمار الأجنبي المباشر ومانيشأ عنه من ملكية مستقرة لإصول ثابتة ومايظهر معه وحوله من أنشطة أخرى مثل عقود المقاولات من الباطن وتجارة التكنولوجيا .

أما الأشكال المستحدثة فهي تلك التي لاترتبط بملكية مباشرة لأصول منتجة ، وتشمل هذه الأشكال عدداً من الأنشطة مثل عقود الإدارة والخدمات والترخيصات والاستثمارات الهندسية ، وعقود تسليم المفتاح وغيرها ....

وهناك أشكال يقصد بها تعزيز فرص الشركات متعددة الجنسية في التجارة والمقاولات مثل فتح منافذ أو مكاتب تجارية أو تكوين شبكات من الوكلاء التجاريين المحليين وغيرها.

---

١ ـ انظر : العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون هوسون ، مرجع سابق ، ص ٧٠٠ ـ ٧٠١.

وفي غالبية هذه الأشكال الأخيرة تفتح الشركة الأم مكاتب تعمل على انتهاز فرص التوريدات والمقاولات . والقيام بأعمال الصيانة والاشراف والتعرف على طبيعة الأسواق المحلية والتسجيل في سجلات الحكومة بقصد التوسع في أسواق الدولة المضيفة مستقبلاً . (١)

وعليه فإن من الممكن تقسيم استثمارات الشركات المتعددة الجنسية إلى نوعين رئيسيين هما :

أولاً : الإستثمارات المباشرة **ثانياً : الإستثمارات غير المباشرة**

وينقسم كل من هذين النوعين إلى أشكال مختلفة أهمها مايلي :

أولاً : الإستثمار الأجنبي المباشر :

وينقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأشكال الأربعة التالية كما يظهر ذلك في الشكل رقم (١ ـ ١):ـ

١ ـ الاستثمار المشترك .

٢ ـ الاستثمار المملوك بالكامل .

٣ ـ الاستثمار في المناطق الحرة .

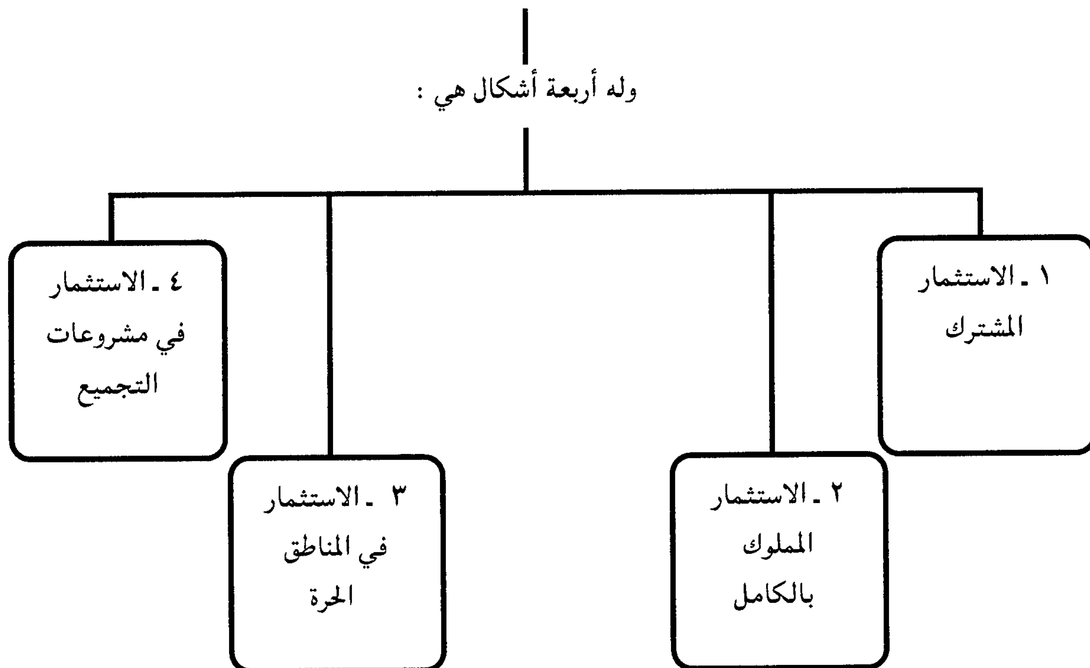
٤ ـ الاستثمار في مشروعات التجميع .

وتفصيل ذلك مايلي :

---

١ ـ انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٢١. والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢١٤.

شكل رقم (١ ـ ١)
أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسية



١ ـ الاستثمار المشترك :

الاستثمار المشترك « هو أحد المشروعات الذي يمتلكه ويشارك فيه طرفان أو أكثر في دولتين مختلفتين أو أكثر بصفة دائمة » (١)

والمشاركة هنا لاتقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضاً إلى الإدارة والخبرات الفنية وبراءات الاختراعات والعلامات التجارية وغير ذلك .

ويتمثل المشروع المشترك في المشاركة بين طرفين أكثر ـ غالباً مايكون أحدهما محلياً والآخر أجنبياً ـ في تكوين شركة مستقلة لتنفيذ نشاط محدد في فترة محددة

أو بعبارة أخرى فإن المشروعات المشتركة هي اشتراك الدولة المضيفة ، أو أحد المشروعات الوطنية بها ـ مع شريك أجنبي غالباً مايكون شركة متعددة الجنسية ، بحيث تكون ملكية المشروع مناصفة أو تتراوح مابين أكثر من ٥٠٪ لأحدهما والباقي للآخر ، وتوزيع الملكية يمكن أن يكون على أساس نصيب كل شريك في رأس المال والتكنولوجيا والإدارة .

وهناك شكل آخر للمشروعات المشتركة حيث تنضم أكثر من دولة نامية في المشروع مع شركة متعددة الجنسية .

مثال على المشروع المشترك : لنفرض مثلاً أن المشروع قيد الدراسة هو إقامة شركات تابعة لشركة متعددة الجنسية لانتاج معدن نادر نسبياً في السوق العالمية ، كالنحاس مثلاً. فهدف الشركة أن تحصل على كميات كافية وكبيرة ومتزايدة من هذا المعدن ، وهدف الدولة المضيفة هو الحصول على أقصى دخل من بيع هذا المعدن . فتنشأ هنا العلاقة بين الطرفين . لإقامة هذا المشروع المشترك ويتفاوضان إلى أن يصلا إلى اتفاق يرضي الطرفين ... وهكذا تتم العملية في المشروعات الأخرى .

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبوقحف ، الطبعة بدون ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٩م، ص ٢٤.

ـ ويجب أن يعلم أن هذا الكتاب هو جزء من كتاب اقتصاديات الاستثمار الدولي ، للمؤلف نفسه طبع منفرداً.

ومن أنجح الأمثلة على المشروعات المشتركة مايلي :

في بداية السبعينات الميلادية كانت البرازيل من أكبر الدول المستوردة للطائرات الأمريكية الصغيرة ، حيث رغبت في إنشاء صناعة وطنية لبناء الطائرات الصغيرة من خلال الدخول في مشروع مشترك مع شركة « بايبر » لتصنيع الطائرات، وفي وقت لاحق فرضت الحكومة البرازيلية ضريبة جمركية مقدارها ٥٠٪ على جميع وارداتها من الطائرات حتى الطائرات التي تنتجها شركة « بايبر » وفي عام ١٩٧٦م كان المشروع المشترك محل البحث قد وفر ٧٥٪ من احتياجات سوق استيراد الطائرات المحلية الخفيفة ، وكان نصيب الولايات المتحدة من سوق استيراد الطائرات الخفيفة في البرازيل يصل إلى ١٠٠٪ عام ١٩٧٠م ، وانخفض إلى حوالي ١٪ في عام ١٩٧٦م ، وفي نفس هذا العام بدأت شركة «بايبر» البرازيلية في التصدير إلى كل من ارجواي، وتشيلي وبيرو وكولومبيا وفنزويلا وبعض الدول الأفريقية، بل فكرت هذه الشركة في بيع هذه الطائرات البرازيلية في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. (١)

ومن واقع المحاولات السابقة لتعريف الاستثمار . يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمار يمكن أن يشمل الجوانب التالية :

- الاتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط انتاجي داخل الطرف المضيف .

- قيام المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك .

---

١ ـ انظر : اكتساب البلدان النامية للتكنولوجيا ـ دليل عملي ـ من إعداد أمانة الأونكتاد ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٧م، مترجم إلى العربية ، ص ٣٠. ودور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي : د. عاطف حسن النقلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ ـ ٢٧٤، والصراع والتفاعل بين الشركات المتعددة الجنسية وحكومات البلدان الأقل نمواً، والآثار المحتملة للتعاون الاقتصادي العربي ، د. صقر أحمد صقر ، مجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ،١٩٧٦م، ص ٣٣.

يتمتع كل طرف من الشريكين بشخصية معنوية مستقلة تابعة للقطاع العام أو الخاص ، مع الحق لكل من الشريكين في إدارة المشروع . وهذا العنصر هو الحاسم في التفرقة بين مشروعات الاستثمار المشترك وعقود الإدارة واتفاقيات التصنيع وتسليم المفتاح وغيرها .

- أن المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون حصة في رأس المال ، وقد تكون من خلال تقديم المعرفة أو الميزة التكنولوجية أو الخبرة الادارية أو التسويقية أو غير ذلك .

الاستثمار المشترك: مزاياه وعيوبه :

نتعرض في هذا الصدد إلى المزايا والعيوب في هذا النوع من الاستثمار إلى وجهة نظر الدولة المضيفة وكذلك إلى وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية .

فمن وجهة نظر الدول المضيفة :

مزاياه: ويمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الدولة المضيفة في النقاط التالية :

- يسهم في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتنمية التكنولوجية .
- يسهم في إيجاد فرص عمل جديدة لمواطني الدولة المضيفة مع تدريبهم ، حيث يتم تشغيل العناصر المهنية والفنية المحلية في المشروع الأجنبي وتشغيل القيادات العليا في الإدارة في الشركة .
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الاستيراد ، والتقليل من نزح الصرف الأجنبي من خلال تحويلات الأرباح والعوائد الأخرى للاستثمار .
- تفعيل النشاطات الاقتصادية والخدمية المختلفة في الدول المضيفة .
- من أكثر أشكال الاستثمار قبولاً في الدول النامية لأسباب سياسية واجتماعية عديدة . أهمها تخفيض السيطرة الأجنبية وتنمية الملكية الوطنية والتمتع بالاستقلال الذاتي وتطوير المجتمعات الريفية والنائية .
- يمكن الدولة المضيفة من الحصول على الموارد التكنولوجية والادارية التي تملكها الشركات متعددة الجنسية دون أن تتخلى عن حق الرقابة والسيطرة على مشروعاتها الاقتصادية.

عيوبه: ويمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

- صغر حجم المشروع عادة في مثل هذا النوع من الاستثمار مقارنة بالاستثمار المملوك بالكامل .
- توقف المزايا السابقة على مدى تقبل الدولة المضيفة لمثل هذا النوع من الاستثمارات ومدى تكيفها الجيد وقدراتها الفنية والادارية والمالية على المشاركة الفعالة والمثمرة وعدم وجود عوائق اجتماعية أو بيروقراطية أو سياسية بحيث تنعدم فائدة مثل هذا النوع من الاستثمار .
- يجب الحذر في المشروعات المشتركة من استيلاء الشركات متعددة الجنسية على المشروعات المحلية القائمة فعلاً عوضاً عن إنشاء مشروعات جديدة ، وعادة لاتقدم هذه الشركات على شراء المشاريع المحلية إلا إذا كانت قيمته في نظر الشركة أقل من التكاليف البديلة لإنشاء مصنع أو مشروع جديد .
- الملكية المشتركة لا تعني بالضرورة تقاسماً للسيطرة ، إذ غالباً ماتقع السيطرة المباشرة على المشروع في يد الشركات متعددة الجنسية وفقاً للعقود المبرمة والخاصة بتوزيع أهلية الادارة أو من الناحية الفعلية نتيجة التحكم في المدخلات التكنولوجية ومزايا التسويق .
- لايحصل المشروع المشترك على التكنولوجيا ، والمعرفة الفنية بنفس السهولة أو بنفس الأسعار التي كان يمكن له الحصول عليها في حالة الملكية الكامل للشركة .
- ستكون أسعار التكنولوجيا المنقولة إلى المشروع المشترك أسعاراً مغالى فيها .
- تتعرض المشروعات المشتركة لقيود متشددة فيما يتعلق بإمكانية التصدير للعالم الخارجي.

ومن وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية :

مزاياه : ويمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية في النقاط التالية:

- يسهل على الشركة الحصول على موافقة الدول المضيفة وخاصة في المجالات الحيوية التي لاتسمح الحكومات المضيفة فيها بالتملك المطلق للمشروع كصناعة النفط والتعدين مشاريع الكهرباء ... وغيرها .
- يتناسب الاستثمار المشترك عادة مع الشركات متعددة الجنسية الصغيرة الحجم .
- يساعد هذا الشكل على دخول الأسواق المضيفة والتعرف عليها وإنشاء قنوات توزيع جديدة .
- يحافظ على إمدادات الشركة من الموارد الأولية والخامات الجاهزة والقطع المصنعة التي لاتتوفر لها بصورة جيدة إلا بمثل هذا النوع من الاستثمار .
- تخفيض الأخطار السياسية التي قد تحيط بالمشروع في مراحله الانتاجية .
- تخفيض حجم الخسائر التجارية والتغلب على القيود الجمركية المفروضة في الدول المضيفة .
- حل المشكلات الاجتماعية والثقافية التي قد تواجه الشركة كالدين واللغة والعلاقات العمالية والانسانية التي قد تعوق بعض الأنشطة الوظيفية للشركة .

عيوبه : ويمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

- إحتمال وجود تعارض في المصالح بين طرفي الاستثمار - كأن يسيطر الطرف الوطني على نسبة معينة في الملكية المشتركة كـ ٥٠٪ مثلاً ، في حين ترى الشركة الأجنبية أن هذه النسبة كبيرة أو غير عادلة .
- قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة معينة إلى إقصاء الشركة متعددة الجنسية وتملكه للمشروع بالكامل .
- يحتاج إلى رأس مال كبير نسبياً .
- من المحتمل أن يفرض الشريك الوطني على الشركة قيوداً صارمة في التوظيف وتحويل الأرباح ... وغيرها .

- أن انخفاض قدرات الشريك الوطني الفنية والمالية والإدارية قد تؤثر سلبياً على فعالية المشروع في الأجل الطويل . (١)

٢ ـ الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي :

تتمثل هذه الاستثمارات في قيام الشركات متعددة الجنسية بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي في الدول المضيفة وسيطرتها عليه سيطرة كاملة .

ويعد هذا النوع من أكثر الأنواع تفضيلاً للشركات متعددة الجنسية ، في حين أنه وفي الوقت نفسه من أقل الأنواع تفضيلاً للدول النامية .

وقد أدت المنافسة بين الدول النامية لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى التصريح للشركات متعددة الجنسية بالتملك المطلق للمشروع وذلك كوسيلة من هذه الدول لتشجيع تدفق الاستثمارات وجذب المستثمرين مع تعرضها للكثير من العيوب والمساوىء كما سيتضح ذلك بعد قليل .

ـ مثال على المشروعات المملوكة بالكامل :

لنفرض مثلاً أن المشروع قيد الدراسة هو مشروع لغزل ونسج القماش القطني ويسعى عادة البلد النامي للحصول على التكنولوجيا أو على جزء منها ، لذلك يجب عليه أن يسأل أولاً عن مصادر هذه التكنولوجيا وتكلفتها ثم يفاضل بين إقامة مشروع مشترك مع الشركة متعددة الجنسية أو إقامة شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة متعددة الجنسية ، وعادة يختار البلد المضيف هذا الاختيار الأخير لأن امكاناته وظروفه على أحسن الأحوال لا تسمح له بإقامة مشروع مشترك . وهكذا تتم العملية في المشروعات الأخرى .

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ـ ٢٩.

ـ والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

الاستثمار المملوك بالكامل: مزاياه وعيوبه :

نتعرض في هذا الصدد إلى المزايا والعيوب في هذا النوع من الاستثمار إلى وجهة نظر الدولة المضيفة وكذلك إلى وجهة نظر الشركات متعددة الجنسية .

فمن وجهة نظر الدول المضيفة :

مزاياه: ويمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الدولة المضيفة في النقاط التالية :

- زيادة تدفق النقد الأجنبي للدولة المضيفة وكبر حجم الاستثمارات .
- إشباع الحاجات المحلية من السلع والخدمات الانتاجية وتطوير البنية التحتية كالطرق والمواصلات ، والسياحة ،غيرها .
- نقل التكنولوجيا والمعرفة الإدارية وإيجاد فرص عمل مباشرة وغير مباشرة وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المضيفة في حالة وجود فائض تصديري أو تقليل الواردات .

عيوبه : يمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

- خوف الدولة المضيفة من السيطرة الأجنبية والتبعية الاقتصادية .
- قد لا تتفق مثل هذه الاستثمارات مع خطط التنمية المحلية للدولة المضيفة بل قد تكون ضدها .
- قد تتعارض مصلحة الدولة مع مصلحة الشركة متعددة الجنسية مع ضعف سيطرة الإدارية على حرية الشركة .

ومن وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية :

مزاياه : يمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية في النقاط التالية :

- توفر الحرية الكاملة للشركة في الإدارة وكافة النشاطات الاقتصادية .
- كبر حجم الأرباح المتوقعة عادة نتيجة لانخفاض تكلفة عوائد الانتاج في الدول النامية.

- يساعد على التغلب على القيود التجارية والادارية والجمركية التي قد تفرضها الدول المضيفة .
- سهولة الحصول على التسهيلات المختلفة والضمانات اللازمة لتنفيذ أنشطتها الانتاجية مع سيطرتها على جميع العمليات الإنتاجية وسرعة نقلها وتبادلها بين الشركة الأم وفروعها التابعة .
- نقل تكاليف البيئة الباهظة في الدول الأم إلى البلدان النامية وخاصة في الصناعات الملوثة للبيئة مثل صناعات المبيدات الحشرية . والطاقة النووية وغيرها .

عيوبه :ويمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

- من أسوأ عيوب هذا النوع الأخطار غير التجارية كالتأميم والمصادرة والتصفية الجبرية وعدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي أو الحروب الأهلية .
- يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لذلك لا تتحمل تكلفته إلا الشركات المتعددة الجنسية الكبرى . (١)

٣ ـ الاستثمار في المناطق الحرة:

تعد المناطق الصناعية الحرة من أهم الوسائل التي تستخدم في جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة لما تقدمه هذه المناطق من تسهيلات وامتيازات ، حيث تتمكن الشركات متعددة الجنسية من الاستفادة منها في زيادة قدرتها التنافسية ، ومن ثم تحقيق عائد أكبر لها . ويعتمد نجاح المناطق الصناعية الحرة بشكل كبير على قدرتها على جذب المؤسسات والشركات الاقتصادية للعمل بها .

وتعرف المناطق الصناعية الحرة بأنها مناطق محدودة المساحة ومسورة داخل الحدود الجغرافية للدول ،وعادة ماتكون مواقعها استراتيجية كأن تكون بالقرب من الموانئ أو

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص٣٠ـ٣٥. واكتساب البلدان النامية للتكنولوجيا : من إعداد أمانة الأوتكتاد ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

المطارات ، وتتميز بسهولة أنظمتها وحريتها شبه الكاملة مقارنة بالأنظمة والقوانين السائدة في داخل البلد الذي توجد فيه . (١)

وتوجد عدة أشكال للمناطق الصناعية الحرة أهمها :

- المناطق الحرة للصادرات

Export Processing Zones

- المناطق الاقتصادية الخاصة

Special Economic Zones

- المناطق العلمية

Science Zones

ومن أهم الأهداف والفوائد التي يتم من أجلها إنشاء المناطق الصناعية الحرة مايلي :

- استقطاب وجذب الشركات متعددة الجنسية والاستثمارات الصناعية وخاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة .
- زيادة صادرات الدولة المضيفة وكسب العملة الصعبة .
- جلب التكنولوجيا الحديثة مع أساليب الإنتاج والإدارة المتطورة .
- إيجاد الترابطات الأمامية والخلفية مع قطاع الاقتصاد المحلي .
- إيجاد فرص عمل والحد من البطالة في الاقتصاد المحلي .

ولكن تأكد من دراسة بعض المناطق الحرة في بعض الدول (كتركيا والباكستان ومصر) أن استثمارات المناطق الحرة ساهمت بتأثيرات سلبية واضحة علي مسيرة التصنيع بالنسبة

---

١ ـ انظر : عوامل نجاح المناطق الصناعية الحرة « تجربة المنطقة الحرة بجبل علي » د. محمد صالح كمشكي : مجلة التعاون ، ا لرياض ، السنه (١) العدد ٤٣ ،ربيع الآخر ١٤١٧هـ، سبتمبر ١٩٩٦م، ص ١٣ ـ ١٥ ـ ١٦.

للصناعات القائمة وفرص التصنيع في داخل البلاد ، نظراً لميل هذه الاستثمارات لإنشاء صناعات منافسة للصناعات الداخلية بدلاً من السعي للتكامل معها . وقد كان يتم إنشاء المناطق الحرة بنجاح في الدول ذات الرسوم الجمركية العالية حيث يعتبر الإعفاء من الرسوم الجمركية أهم وأكثر العوامل جذباً للاستثمارات المباشرة في تلك المناطق ، وقد تناقصت أهمية هذا العامل بسبب سياسات الدول النامية واتجاهها نحو منح إعفاء الرسوم الجمركية لكل الآلات والمعدات والمدخلات الصناعية ، وبسبب انضمام أكثرها إلى اتفاقية الجات.(١)

- ويمكن أن يستخلص في هذه المرحلة أن نجاح هذه المناطق الحرة محدود عادة في كثير من الأحيان وقد يترتب عليها نتائج سلبية . (٢)

٤ـ الاستثمار في مشروعات التجميع :

هذه الاستثمارات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرفين الأجنبي والطرف الوطني يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين ـ سيارات مثلاً ـ لتجميعها لتصبح منتجاً نهائياً .

ويجب ملاحظة أن مشروعات التجميع قد تأخذ شكل الاستثمارات المشتركة أو شكل التملك الكامل للمستثمر الأجنبي ، وقد لاتوجد أي مشاركة للمستثمر الأجنبي وبذلك يصبح شكل الاستثمار في هذه الحالة الأخيرة استثماراً غير مباشر في مجال عقود التصنيع والإنتاج، وسيأتي عرضها قريباً ـ إن شاء الله تعالى . ولهذا النوع من الاستثمار نموذجان شائعان في الدول النامية المضيفة هما:

النموذج الأول : التجميع في وسط الحلقة الإنتاجية :

ويكون في شكل أجزاء ومكونات حسبما تقتضي الاعتبارات الاستراتيجية الكلية للشركات الدولية من حيث الربحية والأمان والتقسيم الدولي للعمل فيما بين دول العالم الثالث .

---

١ ـ انظر : تعقيب على دراسة عوامل نجاح المناطق الصناعية : د. محمد فرج الخطراوي ، مجلة التعاون، الرياض ، السنة١١ ، العدد ٤٤٠ ، رجب ١٤١٧هـ، ديسمبر ١٩٩٦م، ص ٧٠

٢ ـ المصدر نفسه ، ص ٧٤.

النموذج الثاني : التجميع في آخر الحلقات الانتاجية :

مثل إقامة مصانع تجميع السيارات والأجهزة الالكترونية والسلع المعمرة .

ومن عيوب هذا النوع من الاستثمار أن تظل تلك الصناعات ذات طبيعة مجزأة عن بنية الاقتصاد المحلي حيث أن مكونات هذا المنتج لايتم إنتاجها داخل الاقتصاد المحلي ، ويغلب على أكثر المشاريع الصناعية في الدول النامية أنهاء مصانع تجميع تفرض أنماطاً معينة من التحرك التكنولوجي والانتاجي يجعل من مصنع التجميع تابعاً ومعتمداً على الشركة الأم . ومع التسليم بالأهداف والمنافع النهائية لمصنع التجميع وهي التصنيع الكامل للمعدات في النهاية من خلال رفع النسبة المئوية للمكون المحلي « أي نسبة الأجزاء المصنعة محلياً » خلال فترة زمنية ، إلا أن الأدلة والمؤشرات تشير إلى أن تحقيق مثل هذه الأهداف قليل إن لم يكن نادراً للغاية . (١)

ثانياً : الإستثمار الأجنبي غير المباشر.

يمكن أن يأخذ هذا النوع من الاستثمار شكلين أساسيين هما :

١ ـ الاستثمار في مجالات الانتاج من خلال :

أ ـ التراخيص.

ب ـ اتفاقيات المشروعات أو عقود تسليم المفتاح.

جـ ـ عقود الإدارة وعقود التصنيع.

د ـ عقود التصنيع الدولي من الباطن.

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ـ ٣٦.

ـ والتنمية العربية : د. ابراهيم سعد الدين وآخرون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، حزيران ، يونيو ١٩٨٩م، ص ٢٤٠.

ـ وعقود التكنولوجيا بدولة البحرين : نظرة تحليلة ـ د. فوائد عبد اللطيف الرميحي ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، الدوحة ، قطر ، العدد ٦٧١ ، السنة :١٧ ، يناير ١٩٩٧م، ص ٣٠

هـ ـ عقود الاستشارات والخدمات الهندسية.

٢ ـ الاستثمار في مجالات التصدير والبيع والتسويق من خلال :

أ ـ الوكلاء.

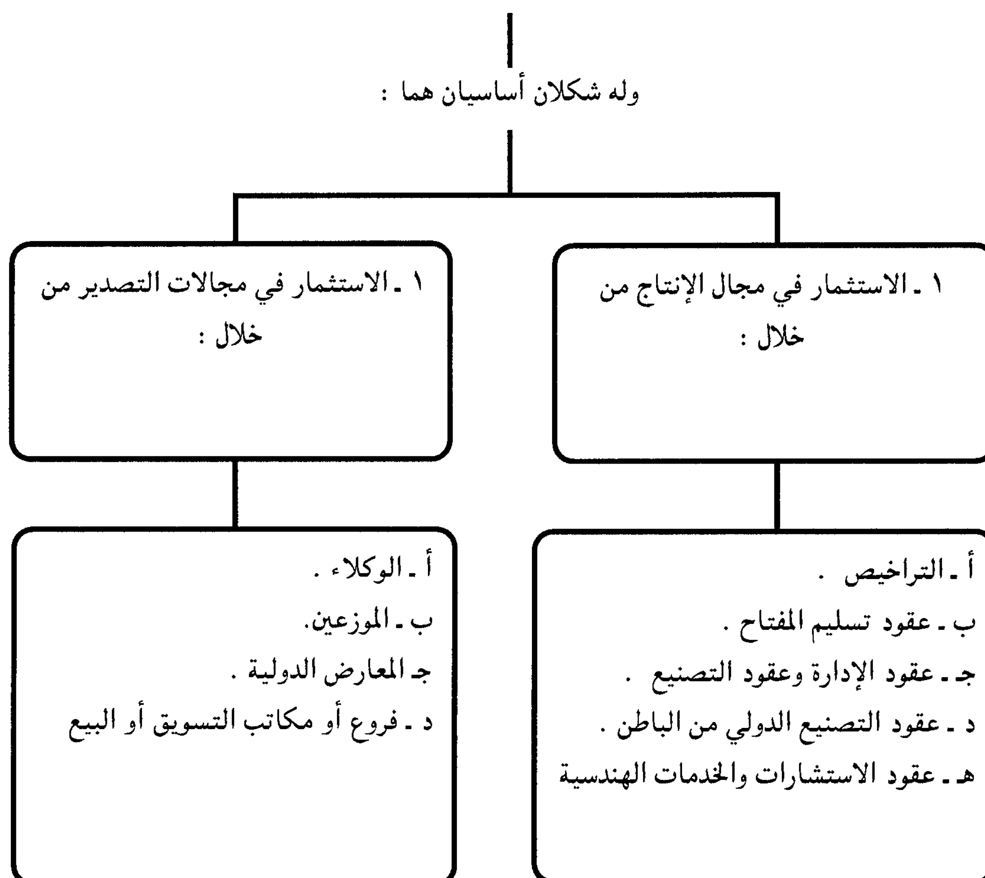
ب ـ الموزعين.

جـ ـ المعارض الدولية.

د ـ فروع ومكاتب التسويق أو البيع.

كما يظهر ذلك أيضاً في الشكل رقم (١ ـ ٢) وسنتعرض فيما يلي لكل من هذين الشكلين من الاستثمار بشيء من التفصيل :

شكل رقم (١ ـ ٢)
أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسية



١ـ أشكال الاستثمار غير المباشر في مجالات الإنتاج :

يمكن أن يأخذ الاستثمار في مجالات الإنتاج الأشكال التالية :

أ ـ التراخيص :

تعد تراخيص أو امتياز الإنتاج أو التصنيع إحدى الأساليب التي يمكن للشركة متعددة الجنسية أن تنقل انتاجها من النطاق المحلي بالدولة الأم إلى الأسواق الدولية دون الحاجة إلى أي انفاق استثماري .

وتراخيص الإنتاج والتصنيع هي : اتفاق أو عقد تقوم بمقتضاه الشركة متعددة الجنسية بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثر بالدولة المضيفة لاستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث العلمية في مقابل عائد مادي معين .

ويعني الترخيص « Licensing »: منح حق استخدام ابتكار تكنولوجي مسجل أو علامة تجارية أو غيرها من صنوف الاحتكار التكنولوجي من قبل المالك الأصلي لهذا الحق، إلى مشتر معين في مقابل ريع نقدي. وقد يشتمل الترخيص على التصميمات الهندسية والصناعية، والتدريب، وأساليب الضبط والرقابة على الجودة والتصاميم الداخلية للمصنع أو المتجر وكافة التعليمات الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط محل الترخيص . (١)

ويعد منح تراخيص حقوق الملكية الصناعية وتوفير الدراية العلمية من أهم الوسائل التعاقدية لنقل التكنولوجيا وهناك عادة ثلاث وسائل قانونية يمكن استعمالها لاجراء عملية نقل واكتساب التكنولوجيا من خلال استخدام عقود التراخيص هي :

* بيع براءات الاختراع : وهي أن تبيع الشركة المتعددة الجنسية حقوقها في شكل براءة اختراع لدولة مضيفة أو شركة أخرى . وبذلك يتمتع هذا المشتري بكافة الحقوق من بيعه للغير وإجراء التحسينات عليه وغير ذلك وهذا غير شائع التطبيق .

* التنازل عن حقوق الملكية : وهو أن تتبرع الشركة متعددة الجنسية باختراعها للغير وهذا نادر جداً .

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ـ ٤٣.

* ترخيص الملكية الصناعية : وفيه يحق للمرخص له استعمال الاختراع المشمول ببراءة في بلدها ولمدة محدودة في ذلك البلد ووفقاً لشروط محددة ومقابل تعويض مالي .

وتتوسع الشركات متعددة الجنسية عادة في الأخذ بنظام التراخيص بالنسبة إلى المنتجات التي بلغت مرحلة النضج والشيوع وفق نظرية دورة المنتج حيث لم تعد هناك ضرورة ملحة للاحتفاظ بالأسرار العلمية والتكنولوجية في هذه المرحلة . وهكذا تقوم الشركات متعددة الجنسية بالاتجار بحقوق الملكية من خلال عقود التراخيص مقابل مدفوعات وريع مالي سنوي .

وتنتشر عقود التراخيص في الدول العربية في فروع النشاطات التالية : الصناعات الدوائية ، صناعة المواد الكيميائية « المنظفات » والصناعات الهندسية والتجمعية وغيرها . (١)

مزايا وعيوب عقود التراخيص :

نتعرض في هذا الصدد إلى مزايا وعيوب عقود التراخيص من وجهة نظر الدولة المضيفة، ومن وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية .

فمن وجهة نظر الدولة المضيفة :

المزايا: يمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة الدولة المضيفة في النقاط التالية :

- تفضل بعض الدول المضيفة شراء تراخيص الإنتاج لسلعة معينة بحيث لا تتيح للشركة صاحبة الامتياز التحكم في أسواقها الداخلية .
- تسمح هذه العقود للبلدان المشترية باستخدام العلامات التجارية ، ومواصفات الجودة الدولية .
- تجنب خطر التبعية التكنولوجية للدولة الأجنبية مع تنمية التكنولوجيا الوطنية في نفس الوقت .

١ ـ انظر : عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فوائد الرميحي، مرجع سابق ، ص ١٣ ، والتنمية العربية ، د. إبراهيم سعد الدين وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ ، والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

ـ استقلال الصناعات الاستراتيجية والحساسة من الهيمنة الأجنبية .

العيوب : ويمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

ـ رفض بعض الشركات متعددة الجنسية الترخيص لتصدير التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في الأجل المنظور عادة .

ـ ارتفاع تكاليف الحصول على تراخيص وامتيازات الإنتاج في أكثر الأحيان .

ـ تفرض بعض الشركات على معظم عقود التراخيص شروطاً صارمة قد لاتكون في مصلحة الدولة المضيفة .

ـ انخفاض تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .

ـ يعتمد نجاح استغلال التراخيص على وجود كفاءات محلية فنية وإدارية لكي تستفيد منها استفادة كاملة .

ـومن وجهة نظر الشركات متعددة الجنسيةـ

المزايا : يمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية في النقاط التالية :

ـ التراخيص مصدر جيد من مصادر الدخل للشركة .

ـ التراخيص تمنع أو تساعد على الحد من حالات السرقة . والتقليد الخاصة ببراءات الاختراع.

ـ تحتفظ الشركة بحقوقها في الملكية وأسرارها العلمية مع فرض شروطها وفق مصالحها .

ـ التراخيص من أسرع وأسهل الطرق والأساليب لغزو الأسواق الأجنبية .

العيوب : يمكن ايجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

ـ فقد السيطرة على العمليات والجودة والسوق .

ـ احتمال فقد الأسواق المجاورة للدولة التي حصلت على التراخيص .

ـ انخفاض العائد مقارنة بالاستثمار المباشر . (١)

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥.

ب ـ عقود تسليم المفتاح ـ

تعريفها : هي عقد أو اتفاق يتم بين طرفين ـ الطرف الأجنبي والطرف الوطني ـ بحيث يقوم الأول بإقامة المشروع الاستثماري والإشراف عليه حتى بداية التشغيل ثم يسلمه إلى الطرف الثاني .

ويتميز هذا النوع بالخصائص التالية :

- تتحمل الدولة المضيفة كافة تكاليف المشروع بما فيها تكاليف تشغيله وإدارته وصيانته وتدريب العاملين عليه .
- تتحمل الشركة كافة عمليات المشروع بما فيها ـ تشغيله ،وإدارته ،وصيانته وتدريب العاملين عليه ـ حتى تاريخ تسليمه للدولة المضيفة .
- بعد إجراء تجارب التشغيل والإنتاج يتم تسليم المشروع عادة للدولة المضيفة مالم تجدد عقود التشغيل والصيانة وغيرها .

ويسمى هذا المشروع « تسليم المفتاح » لأن العميل يتسلم في النهاية مفتاح المصنع أو المشروع ، ويمكن أن نطلق على عقود « تسليم المفتاح » عقد بيع لكون الشركة متعددة الجنسية بائعة لمختلف العناصر الأساسية والخدمات والآلات والمعدات وكافة ملحقات المشروع المزمع تنفيذه وتقوم أيضاً بتشغيل المشروع حتى بدء المرحلة الأولى من الإنتاج .

وهناك تنوعات وإضافات عديدة على مثل هذا العقود . فقد يشتمل هذا العقد على أن توفر الشركة المقاولة تدريب العمال والفنيين المحليين حتى تتمكن من إدارة المشروع على نحو مستقل مستقبلاً . وقد يمتد هذا العقد أيضاً فيشتمل ضمان الشركة لبيع جزء أو كل الانتاج موضوع التعاقد . (١)

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٤٥، وعقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فؤاد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ١٢، والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

وهنا تتولى الشركات متعددة الجنسية دور المقاول الذي يقوم بمهام تصميم وإنشاء وتجهيز المصانع ومعداتها بالكامل وتسليمها جاهزة للتشغيل النهائي دون جهد أو عناء من جانب الدولة المضيفة .

وهذه الصيغة أصبحت شائعة على نطاق واسع في مجال التعامل بين الشركات متعددة الجنسية وبلدان العالم الثالث .

ويعتبر الوطن العربي من أكثر مناطق العالم اغراقاً في اللجوء إلى هذا الشكل من الارتباط بالشركات متعددة الجنسية ، ويمكن القول أن عقود تسليم المفتاح قد مثلت الأسلوب الأساسي الذي عملت من خلاله الدول العربية كافة ـ والبترولية بشكل خاص ـ إلى تحديث هياكلها التحتية وتحديث مشروعات البنية الأساسية لهذه الدول . (١)

مزايا وعيوب اتفاقيات تسليم المفتاح :

نتعرض في هذا الصدد إلى المزايا والعيوب في هذا النوع من الاستثمار، من وجهة نظر الدول المضيفة ، وكذلك من وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية .

مزاياه : يمكن ايجاز هذه المزايا من وجهة نظر الدولة المضيفة في النقاط التالية :

ـ انعدام الآثار السلبية السياسية التي ذكرناها من قبل .

ـ الحصول على مستوى متقدم من التكنولوجيا .

ـ التحكم والملكية في مرحلة مابعد تنفيذ اتفاقية المشروع تكون للدولة المضيفة .

ـ تضمن الدولة أن يكون المشروع جاهزاً في فترة زمنية أقصر من غيره من المشاريع .

ـ تضمن الدولة مسئولية الشركة عن المشروع إلى حين تسليمه ، كما يمكن ملاحقتها قضائياً عند الاخلال بأي من شروط التنفيذ .

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣١، والتنمية العربية، د. إبراهيم سعد الدين وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

عيوبه : يمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

- تخضع كثير من المشاريع لتهديد التوقف متى ماامتنع الطرف الأجنبي عن توريد قطع الغيار والمواد الأولية ، لذلك يوجد نوع من التبعية وإن كان أقل حدة .
- تتورط كثيرٌ من الدول المضيفة وخاصة النامية بعدم معرفتها لتشغيل وصيانة المشروع ، ومن ثم فأنها تتورط بعقود صيانة وتشغيل تكون مكلفة جداً .
- ارتفاع التكاليف عادة وخاصة تكاليف التدريب للعمالة المحلية ـ وعادة ماتقع الدول النامية بشرك توفير التكاليف فتعمد إلى إلغاء تكاليف التدريب المحلية والاستعانة بعمالة الشركة المتعددة الجنسية والتي عادة ماتكون منخفضة .
- غالباً ماتكون تكلفة عقد « تسليم المفتاح » أعلى بكثير مما لو تم تجزئة المشروع إلى عدة مهمات بحيث يتم إبرام عقد مستقل لكل مهمة أو مرحلة بأنسب الشروط « العقود الجزئية » .

ومن وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية :

مزاياه : يمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية في النقاط التالية :

- الحصول على عائد وأرباح مجزية من تنفيذ المشروع .
- انعدام الخطر السياسي .
- تمثل عقود تسليم المفتاح وسيلة أساسية لتصريف الطاقة الفائضة لهذه الشركات خاصة في أوقات الأزمات الانكماشية .
- حصول الشركة على موضع قدم لها في عالم الاستثمار المتنافس أولاً بصورة غير مباشرة ثم قد تتوسع نشاطات الشركة لتحصل على استثمارات مباشرة .

عيوبه : يمكن إيجازهذه العيوب في النقاط التالية :

- عدم توافر أي رقابة للشركة على العمليات الإنتاجية أو التسويقية .

ـ أي خلل في تنفيذ المشروع يسيء إلى سمعة الشركة دولياً ويؤدي إلى تقليل فرص الحصول على مشروعات أخرى (١) .

جـ ـ عقود التصنيع وعقود الإدارة :

عقود التصنيع هي عبارة عن اتفاقيات مبرمة بين الشركة متعددة الجنسية وإحدى الشركات الوطنية يتم بمقتضاها أن تقوم الشركة الوطنية نيابة عن الشركة المتعددة الجنسية بإنتاج وتصنيع سلعة معينة وقد تسمى اتفاقيات إنتاج بالوكالة .

وهذه الاتفاقيات تكون عادة طويلة الأجل وتتحكم الشركة الأجنبية في إدارة عمليات المشروع وأنشطته المختلفة .

أما عقود الإدارة فهي عبارة عن اتفاقيات يتم بمقتضاها أن تقوم الشركة متعددة الجنسية بإدارة كل ـ أو جزء ـ من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع استثماري معين في الدولة المضيفة لقاء عائد مادي معين أو المشاركة في الأرباح .

وهي عقود تتم بين مالك محلي أصلي لمشروع وشركة أجنبية لتوفير الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل المشروع في مجال الإدارة ، أو الإدارة وجوانب أخرى .

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المشروعات سلسلة فنادق هيلتون في جميع أنحاء العالم .

ويتم الارتباط بعقد الإدارة في مرحلة مابعد التشييد في حالة المشاريع الصناعية . حيث تكون هناك حاجة في بعض الأحيان للاستعانة بخبرات خارجية سواء على شكل أشخاص أو شركة،للاضطلاع بمهام إدارة وتشغيل المنشأة الصناعية مقابل مكافأة مالية معينة .

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ـ ٤٧ ، وعقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فؤاد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ١٢، والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣١.

والفارق بين عقد الإدارة وبقية عقود التكنولوجيا هو أن مدير « الشركة الأجنبية » مفوضاً تفويضاً عقدياً من قبل المالك ليدير المشروع . وليس لتقديم خدمة أو خدمات استشارية أو تكنولوجية أو هندسية كما هو الحال في بقية العقود .

وهذا النمط من العقود واسع الانتشار في الدول النامية في بعض القطاعات . لاسيما قطاع الفندقة والسياحة وقطاع المواصلات ولايزال هذا الشكل موجوداً أيضاً في بعض الصناعات ، وغالباً ماتكون الفترة الزمنية لعقود الإدارة في المنشآت الصناعية مابين ثلاث إلى عشر سنوات ، بينما العقود الخاصة بقطاع الفندقة والسياحة عادة ماتكون أطول من تلك الفترة ولربما تصل أحياناً إلى عشرين سنة ، ومن المفيد أن نذكر أن عقود الإدارة قد تكون جزءاً من عقود أخرى كاتفاقيات المشاريع المشتركة أو عقود تسليم المفتاح أوعقود الخدمات التكنولوجية . (١)

مزايا وعيوب عقود التصنيع :

نتعرض في هذا الصدد إلى المزايا والعيوب في هذا النوع من الاستثمار إلى وجهة نظر الدولة المضيفة ، وكذلك إلى وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية .

فمن وجهة نظر الدولة المضيفة :

مزاياه : يمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الدولة المضيفة في النقاط التالية :

- المساهمة في تحقيق درجة من التقدم التكنولوجي في ميادين الإنتاج والإدارة والتسويق وتنمية مهارات القوى العاملة المحلية .
- انعدام أخطار التبعية الأجنبية .

عيوبه : ويمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

- تحكم الطرف الأجنبي بجميع العمليات الإنتاجية بما قد يتعارض مع بعض مصالح الدولة المضيفة .

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٤٨، والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨. وعقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فؤاد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ١٢، ١٣،

- محدودية هذه العقود في مجالات إيجاد فرص العمل وتدفق النقد الأجنبي مقارنة بالاستثمار المباشر .
- تتوقف استفادة الدولة من هذه العقود على حجم وطبيعة وتنوع أنشطة الاستثمار في مجالات مختلفة .

ومن وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية :

يمكن تلخيص المزايا والعيوب للشركة متعددة الجنسية في مثل هذا النوع من الاستثمار في الجدول التالي : جدول رقم (١ ـ ٣)

مزايا وعيوب عقود التصنيع وعقود الإدارة من وجهة نظر الشركات متعددة الجنسية (١)		
	عقود التصنيع	عقود الإدارة
المزايا	ـ تحتاج إلى رأس مال محدودٍ جداً . ـ عدم التعرض للأخطار السياسية . ـ انخفاض تكاليف الإنتاج والتسويق. ـ وسيلة للتغلب على معوقات التصدير .	ـ لاتحتاج إلى رأس مال . ـ تساعد على غزو السوق المضيف مع انخفاض درجة المخاطرة . ـ المحافظة على الأسواق السابقة وتسهل الوصول إلى اسواق جديدة . ـ تساعد على الحصول على مشروعات أخرى.
العيوب	ـ صعوبة الرقابة على ا لسوق والجودة والسياسات التسويقية في أكثر ا لأحيان. ـ تتوقف المزايا السابقة على مدى كفاءة وتطور واستيعاب الطرف الوطني للعملية الإنتاجية.	ـ احتمال تدخل الطرف الوطني في الإدارة خوفاً أو بهدف المحافظة على أمواله المستثمرة. ـ التضارب في المصالح بين طرفي الاستثمار قد يؤدي إلى خلق مشاكل تنظيمية وإنتاجية وتسويقية .

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٠ .

د - عقود التصنيع الدولي من الباطن : International Sub - contracting

تعريفه:

هو عبارة عن اتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين - شركتين مثلاً - يقوم بموجبها أحد الأطراف (مقاول الباطن Subcontracting) بإنتاج وتوريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول (الأصيل - Principal) الذي يقوم باستخدامها في إنتاج السلعة بصورتها النهائية وبعلامته التجارية .

وهنا تتعاقد الشركة (أ) مع الشركة (ب) بحيث تورد الشركة (ب) للشركة (أ) مكونات سلعية تحتاجها . وقد تزايدت نسبة التجارة العالمية في المكونات السلعية مقارنة بالتجارة في السلع تامة الصنع . وغالباً ماتباع السلعة النهائية ليس باسم صانع أو صناع المكونات بل باسم وعلامة الشركة المتعددة الجنسية التي اشترت المكونات من المورد المتعاقد عليهامن الباطن . وهكذا أصبحت شركات أمريكية ويابانية تعهد لشركات في الصين وسنغافورة مثلاً بإنتاج أجزاء وحتى سلع تامة الصنع بمواصفات مماثلة لمنتجاتها مع بيعها تحت علامة المتعاقد الأصيل .

وتأخذ عقود التصنيع من الباطن أربعة أشكال رئيسية هي :

الشكل الأول : يمثل اتفاقية بين طرفي الاستثمار وهما يتمتعان بالاستقلال ويقعان في بلدين مختلفين أحدهما دولة متقدمة والأخرى دولة نامية .

الشكل الثاني : يمثل اتفاقية بين أحد فروع شركة متعددة الجنسية وبين شركة محلية في الدولة المضيفة ، حيث تقدُم الشركة المحلية (مقاول الباطن) بتصنيع مكونات السلعة وتوريدها إلى الفرع الذي يقوم بدوره إما بتصديرها للخارج أو بيعها في السوق المحلي أو بتصديرها للدولة والشركة الأم .

الشكل الثالث : يمثل اتفاق بين فرعين من الفروع تابعين لشركتين متعددتي الجنسية يقعان في بلد واحد مضيف مع الاستعانة بمقاول الباطن (الشركات المحلية) لبيع السلع وتصريفها وتصديرها للخارج أو الشركة الأم .

الشكل الرابع : يمثل اتفاقية بين الشركة الأم وفرع أو أكثر من فروعها الأجنبية على تصنيع وتوريد سلع أو أجزاء منها مع استبعاد الشركات المحلية (مقاول الباطن) من هذه العملية .

وتلجأ العديد من الشركات متعددة الجنسية إلى أسلوب عقود المقاولات من الباطن التي تقوم بمقتضاها المشروعات المحلية بتصنيع بعض مكونات ومستلزمات الانتاج اللازمة للشركة الدولية وفقاً للمواصفات التي تحددها الأخيرة .

وقد مارست الشركات متعددة الجنسية هذا النوع من عقود المقاولات من الباطن في بلدان المغرب العربي ولاسيما في تونس والمغرب على نطاق واسع خصوصاً في مجال صناعة الملابس الجاهزة والصناعات التجميعية .

وهذا الشكل من أشكال الاستثمار لايقتصر على الإنتاج والتصنيع فقط ، بل يتعداه أيضاً إلى النشاط التجاري بمعنى أنه يوجد مايسمى:

عقود الاتجار الدولي من الباطن: Inernational Commercial Subcontracting

ومثال ذلك أن تتلقى الشركة (أ) اليابانية والتي تعمل في مجال صناعة وتجارة أجهزة التسجيل طلبية من أحد العملاء - من الولايات المتحدة مثلاً - وفي نفس الوقت الذي تقوم هذه الشركة بالاتفاق مع إحدى الشركات (مقاول من الباطن) أي الشركة (ب) في دولة أخرى كالفلبين مثلاً لتصنيع هذه الأجهزة بالكميات المطلوبة على أن يتم توريد الطلبية إما عن طريق الشركة (أ) مباشرة أو عن طريق مقاول الباطن الشركة (ب) ، بشرط أن يتميز المنتج بالعلامة التجارية للشركة (أ).

وعادة مايوجد تشابه بين عقود التصنيع - السابق عرضها - وعقود الإنتاج من الباطن وعقود الاتجار من الباطن وتتداخل هذه العملية بين الشركات المختلفة بحيث لايتميز أحدها

من الآخر إلا بالرجوع للاتفاقية والعقود المبرمة بين هذه الشركات .(١)

مزايا وعيوب عقود المقاولات والتصنيع من الباطن :

نتعرض في هذا الصدد إلى المزايا والعيوب في هذا النوع من العقود إلى وجهة نظر الدولة المضيفة وإلى وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية :

فمن وجهة نظر الدولة المضيفة:

المزايا يمكن إيجاز هذه المزايا من وجهة نظر الدولة المضيفة في النقاط التالية :

ـ إيجاد فرص عمل جديدة للعمالة المحلية

ـ زيادة تدفق الداخل من النقد الأجنبي الناجم عن التصدير .

ـ رفع درجة التقدم التكنولوجي ، ونقل جزء منها إلى الدولة المضيفة .

ـ جذب مزيداً من الاستثمارات الأجنبية .

عيوبه يمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

ـ يكون دور المشروع المحلي دوراً مجرداً تنفيذياً لمصلحة الشركات متعددة الجنسية .

ـ ليس من شأنه زيادة قدرات المشروع المحلي على اكتساب التكنولوجيا وتحرره من سيطرة الشركات متعددة الجنسية في سنوات قصيرة .

ومن وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية :

تحقق عقود الإنتاج والتصنيع من الباطن نفس المزايا والعيوب السابق ذكرها في شكل عقود التصنيع والإدارة للشركة متعددة الجنسية بما يغني عن إعادته هنا . (٢)

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ـ ٥٤ ، والتنمية العربية ، د. إبراهيم سعد الدين وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢١١ ، والتحالف كاستراتيجية تنافسية، د. أحمد سعيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

٢ ـ انظر :السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص٥٦ ـ ٥٧.

هـ ـ عقود الاستشارات والخدمات الهندسية :

وفي هذا الشكل من العقود تقوم الدول النامية أو إحدى مؤسساتها العامة أو الخاصة بطلب المساعدة من خبير استشاري أو شركة استشارية لإسداء المشورة لتنفيذ مشروع معين أو لتقديم خدمات متعلقة بأفضل الطرق لاكتساب التكنولوجيا .

وتعد هذه العقود من الأشكال الجديدة لعمل الشركات متعددة الجنسة في الدول النامية حيث تقوم هذه الشركة بدراسات الجدوى وتصميم المشروع وأنواع الآلات والأعمال المدنية وتكاليفها بطرق علمية حديثة وتعرف مثل هذه الشركات ببيوت الخبرة العالمية . (١)

وقد شعرت كثيرٌ من الدول النامية بحاجتها إلى بيوت الخبرة والاستشارات الإقتصادية والهندسية فأنشأت بيوت خاصة بها مثل الدار السعودية للخدمات الاستشارية في المملكة العربية السعودية ومنظمة الخليج للاستشارات الصناعية ومقرها دولة قطر وهي تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي وغيرها . ولكن توجد بعض المشاريع والعقود تحتاج إلى استثمارات دولية كما يساهم عدد كبير من المنظمات الدولية في مثل هذه الاستشارات .

مزاياها وعيوبها بالنسبة للدولة المضيفة :

المزايا :

ـ الحصول على الخبرات والاستشارات الدولية العالية الجودة .

ـ تساعد في التعرف على الشركات المتعددة الجنسية أو الدول التي يمكن أن تساهم في تنفيذ المشروع بأدنى تكلفة،ومصادر التمويل المتاحة وغير ذلك .

العيوب:

ـ التكاليف الباهظة .

ـ عدم المساهمة في دعم بيوت الخبرة المحلية .

---

١ ـ انظر: عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فؤاد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ١٠ ـ ١١.، والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

- قد تقدم مثل هذه البيوت الاستشارات الخاطئة لعدم معرفتها بالظروف المناخية - مثلاً - في البلد المضيف أو بالعادات والتقاليد في هذه البلدان .

- ترتبط مصالح أكثر هذه البيوت الاستشارية بالشركات متعددة الجنسية والدول المتقدمة .

أما المزايا والعيوب من وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية في هذا النوع من العقود فلا يختلف عما ذكر سابقاً في العقود والأشكال الأخرى مما أغنى عن إعادته هنا .

٢ - أشكال الاستثمارات غير المباشرة في مجالات التسويق والبيع والتصدير (التجارة)

ويمكن أن يأخذ الاستثمار في مجالات التسويق والبيع الأشكال التالية :

أ - عقود الوكالة : « أو الوكلاء »

هو عبارة عن اتفاقية بين طرفين ، يتم بموجبها قيام الشركة المتعددة الجنسية بتوظيف الطرف الثاني (الوكيل) لبيع سلعها ومنتجاتها إلى المستهلك النهائي .

وعليه تتميز عقود الوكالة بالخصائص التالية :

- أن الوكيل يعتبر وسيطاً بين المنتج والمستهلك .
- أن المنتج (الشركة) يحتفظ بعلامته التجارية على منتجاته .
- أن البضاعة والمنتجات لا تنتقل إلى ملكية الوكلاء .
- أن الوكيل قد يكون شركة صغيرة أو كبيرة كما يمكن أن يكون فرداً أو مؤسسة أو أحد بيوت التجارة في الدولة المضيفة .

مزايا وعيوب الوكلاء :

نتعرض في هذا الصدد إلى المزايا والعيوب في هذا النوع من العقود إلى وجهة نظر الدول المضيفة ، وكذلك وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية .

فمن وجهة نظر الدولة المضيفة :

المزايا يمكن إيجاز هذه المزايا في النقاط التالية :

- تتجنب الدولة المضيفة في عقود الوكالة الكثير من مساويء الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة التي ذكرناها سابقاً .

ـ تجلب عقود الوكالات العديد من السلع والمنتجات الحديثة إلى الدولة المضيفة بما يحقق الخدمة المحلية للمستهلك .

العيوب يمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

ـ جعل الاقتصاد الوطني اقتصاداً تجارياً أكثر منه اقتصاداً صناعياً إنتاجياً بمعنى أنه يكون مجتمع خدمات أكثر منه مجتمع منتجات .

ـ التبعية الاقتصادية والسياسية للدول المنتجة .

ـ انعدام زيادة فرص العمل وعدم تحسين ميزان المدفوعات وضعف نقل التكنولوجيا في هذا النوع من الاستثمار .

ومن وجهة نظر الشركات متعددة الجنسية :

مزاياه : يمكن إيجاز هذه المزايا في النقاط التالية :

ـ يعتبر الوكيل ممثلاً للشركة متعددة الجنسية في الدولة المضيفة ويحقق لها التواجد في هذا السوق بتكلفة رأسمالية محدودة للغاية وتقريباً بدون نفقات تشغيل .

ـ يساعد الشركة على التغلب على كثير من المشكلات التسويقية .

ـ تعتبر التوكيلات من أفضل أساليب غزو الأسواق الأجنبية بأقل درجة من الخطر مع التحكم في حجم السوق .

العيوب يمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

ـ عدم اهتمام الوكيل بتصريف منتجات الشركة .

ـ يتوقف نجاح الشركة في السوق المضيفة إلى حد كبير على خصائص الوكيل المالية والفنية والتسويقية .

ـ قد تحدث خلافات بين الوكيل والشركة . (١)

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سباق ، ص ٥٩ ـ ٦٢ ـ ٦٣.

ب ـ الموزعون :

تعريفه :

الموزع هو عبارة عن عميل يقوم بالشراء المباشر من المصدر أو الشركة متعددة الجنسية . وذلك بغرض إعادة البيع لحسابه الخاص ، وقد تقوم الشركة بمنح امتياز لموزع مالخدمة سوق معين .

مزايا وعيوب الموزعين :

نتعرض في هذا الصدد إلى المزايا والعيوب في مثل هذا النوع من العقود من وجهة نظر الدول المضيفة ، وكذلك وجهة نظر الشركة متعددة الجنسية .

فمن وجهة نظر الدولة المضيفة :

يمكن القول أن مزايا وعيوب الموزع تشابه إلى حد كبير ماذكرناه سابقاً مع عقود الوكلاء إلا أن الموزع قد يقدِّم فرصاً للعمالة المحلية أكثر من الوكلاء .

ومن وجهة نظر الشركة المتعددة الجنسية :

المزايا :

تزداد أهمية الموزع للشركة متعددة الجنسية في حالة إذا ما احتاجت المنتجات التي سيتم بيعها إلى خدمات تركيب وصيانة وقطع غيار وخدمات مابعد البيع بصفة عامةمع الأخذ في الاعتبار هذا التميز بين الموزع ونظرية الوكيل فإن المزايا الأخرى تتشابه في الحالتين .

العيوب يمكن إيجاز هذه العيوب في النقاط التالية :

- على الشركة تدريب الموزع وتقديم بعض المساعدات الفنية والمالية له .
- تفقد الشركة أي سيطرة على عمليات التسويق .
- ليس للموزع أي مصلحة في تزويد الشركة بأي نوع من المعلومات الخاصة بالسوق وبالمستهلك النهائي . (١)

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سباق ، ص ٦٥ ـ ٦٦.

جـ - المعارض الدولية :

تعتبر المعارض الدولية وسيلة للشركة متعددة الجنسية للتعرف على السوق المضيف ، أو تعريف هذا السوق بالشركة المعنية . وتتميز المعارض بأنها مؤقتة ومحدودة المدة . فهي وسيلة أو طريقة إلى أشكال الاستثمارات الأخرى ، وقد تكون المعارض مكلفة في بعض الأحيان خاصة في المعارض الدولية الشهيرة بحيث لا يستطيع دخولها إلا الشركات الكبيرة والقوية .

د - فروع ومكاتب التسويق والبيع :

قد تقوم الشركات متعددة الجنسية بإنشاء فروع لها للتسويق أو البيع في الدول المضيفة . وهذا النوع من المشروعات يقع تحت أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ، مع الأخذ في الحسبان أن هذا النوع من الاستثمار هو نشاط تسويقي وليس صناعي - أي يدخل في دائرة الاقتصاد الخدمي وليس الإنتاجي ، لذلك يؤدي التوسع غير المتوازن بالدولة المضيفة في التصريح بإنشاء فروع تسويقية إلى تقلص وضعف النشاط الصناعي والانتاجي الوطني لهذه الدولة. « أي تتجير الاقتصاد الوطني» بما قد يترتب عليه من آثار سلبية سياسية واقتصادية واجتماعية، لذلك تمنع قوانين كثير من الدول فتح فروع أجنبية لهذه الشركات مالم يكن عن طريق طرف محلي كالوكلاء أو الموزعين وغيرهم . (١)

---

١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سباق ، ص٦٧.

المبحث الثاني

مزايا الشركات متعددة الجنسية

المبحث الثاني : مزايا الشركات متعددة الجنسية :

تمهيد :

في هذا المبحث سنتحدث عن المزايا والفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول المضيفة النامية من الشركات متعددة الجنسية وذلك في المطالب الستة التالية :

- **المطلب الأول : تعدد أشكال الاستثمار المختلفة .**
- **المطلب الثاني : تطوير عملية التنمية الإدارية.**
- **المطلب الثالث : نقل التكنولوجيا والتقنيات المعاصرة .**
- **المطلب الرابع : تشغيل وتدريب العمالة المحلية .**
- **المطلب الخامس : تحسين المستويات المختلفة للدخول .**
- **المطلب السادس : تخفيف عبء الديون الأجنبية وتحسين ميزان المدفوعات .**

ـ المطلب الأول : تعدد أشكال الاستثمار المختلفة .

تتباين وتختلف وتتعدد اختيارات وتفضيلات كل من الدول المضيفة من ناحية ، والشركات متعددة الجنسية من ناحية أخرى فيما يتعلق بتبني شكل أوأكثر من أشكال الاستثمارات الأجنبية ، ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل يمكن إجمالها فيما يلي :

أ ـ الاختلاف بين الدول المضيفة من حيث درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والنظام السياسي المتبع والأهداف التي تسعى لبلوغها من وراء الاستثمار الأجنبي .

ب ـ الاختلاف في خصائص الشركات متعددة الجنسية من حيث حجم الشركة ، أهدافها منتجاتها .... الخ

جـ ـ الاختلاف في خصائص الصناعة والنشاط الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسية . من حيث حاجتها إلى هذا النوع من الاستثمار ودرجة المنافسة فيه بين هذه الشركات وحجم الاستثمار ومتطلباته والأرباح المتوقعة وغير ذلك .

د ـ الاختلاف في الضمانات والامتيازات التي تمنحها كل من الحكومة الأم والحكومة المضيفة ، فضلاً عن طبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية القائمة بين الحكومتين ، أي ضغوط الحكومة الأم وضغوط الحكومات المضيفة . (١)

وبشكل عام يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسية قد خفضت في السنوات الأخيرة من صافي تدفقات رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية ، وفي الوقت ذاته زادت هذه الشركات من استخدام أشكال الاستثمار غير المباشر مثل المشاريع المشتركة واتفاقيات التراخيص والتعاقد من الباطن والتي تسمح لها بالاحتفاظ بوجود اقتصادي دون التعرض للمخاطر المقترنة بالاستثمارات المباشرة . (٢)

---

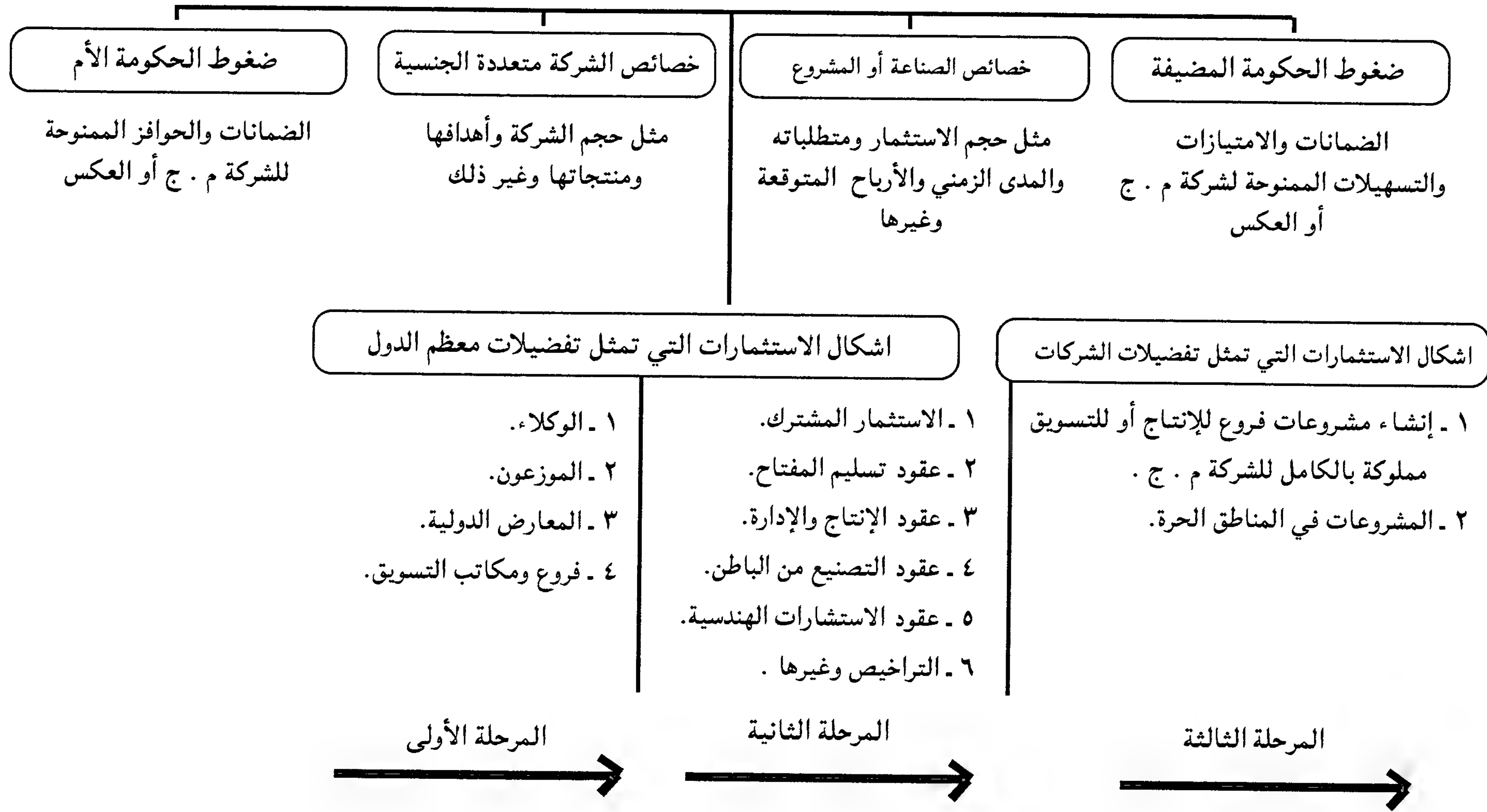
١ ـ انظر : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سباق ، ص١٥ ـ ١٦.

٢ ـ انظر: الشركات عبر الوطنية ، تقرير مركز الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٣ ـ ٤.

ويوضح الشكل التالي (١ ـ ٤) الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية والتي تمثل نموذجاً للمسارات والاختيارات المتاحة أمام الشركات متعددة الجنسية لغزو الأسواق العالمية باختلاف درجة تقدمها الاقتصادي وأنظمتها السياسية كما يلي :

شكل رقم (١ ـ ٤)

المسارات والاختيارات أمام الشركات متعددة الجنسية لتفضيل إحدى اشكال الاستثمار الأجنبي



توضيحات الشكل السابق :

- إن أشكال الاستثمار الأجنبي هي من وجهة نظر الشركات المتعددة الجنسية بمثابة مسارات أو طرق أو أساليب لغزو الأسواق العالمية .

- إن الشركة متعددة الجنسية قد تتبنى في سعيها لغزو أحد الأسواق العالمية أكثر من شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر أوغير المباشر .

- إن الاستثمارات غير المباشرة مثل التصدير أو عقود الإدارة أوالتوكيلات ، قد تستخدمها الشركات المعنية كوسيلة للتعرف على السوق وقياس مدى ربحيته .

- إن الشروط التي تضعها الحكومة المضيفة وأنماط وأشكال الاستثمار المسموح بها تلعب دوراً أساسياً في تحديد مدى اختيار الشركات متعددة الجنسية لطرق غزو السوق في هذه الدولة .

- يمثل السهم في الشكل السابق (١ ـ ٤) امكانية انتقال الشركة متعددة الجنسية من المرحلة الأولى مثلاً إلى المرحلة الثالثة ـ وهكذا .

- **المرحلة الأولى** : يتميز الاستثمار فيها بانخفاض حجم تكاليفه وأرباحه وكذلك الأخطار غير التجارية المحيطة به .

- **في المرحلة الثانية** : يتميز الاستثمار فيها بالارتفاع النسبي في حجمه وتكاليفه وأرباحه وكذلك الأخطار غير التجارية المحيطة به .

- **في المرحلة الثالثة** : تتميز بالتفضيل المطلق وخاصة للشركات متعددة الجنسية . (١)

---

١ ـ انظر: الشركات عبر الوطنية ، تقرير مركز الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٢١.

المطلب الثاني : تطوير عملية التنمية الإدارية :

إن القدرات الإدارية تعد بحق إحدى أهم مميزات الشركات متعددة الجنسية وبدون هذه المهارات الإدارية تصبح عملية نقل التكنولوجيا شيئاً صعباً جداً .

إن عدد الدول النامية التي تحتوي على عدد كبير من الخبرات الإدارية لتنظيم وتشغيل مشاريع صناعية كبيرة كالتي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات قليل جداً ، وتشتكي جميع هذه الدول من قلة الأفراد ذوي التدريب المتقدم في الإدارة . فعلى سبيل المثال كان في أندونيسيا ، بعدد سكانها البالغ ١٤٧ مليون نسمة. حوالي ٣٠ مواطن بشهادة ماجستير في إدارة الأعمال ، والأكوادور بعدد سكان يساوي ٨ ملايين لم يكن فيها أكثر من خمسة يحملون هذه الشهادات بينما يعمل في شركة IBM وحدها حوالي ١٠٠٠ من حملة ماجستير إدارة الأعمال . (١)

كما تتميز الشركات متعددة الجنسية بالخبرة التسويقية للمنتجات العالمية ، وتمتلك القدرة على الوصول للأسواق العالمية والسيطرة عليها ، بحيث تجد الدولة النامية التي باستطاعتها الانتاج بتكاليف تنافسية صعوبة في محاولة دخول الأسواق الأجنبية .

ذلك أن معظم الشركات متعددة الجنسية ، وخاصة في مجال الموارد الطبيعية تمثل جزءاً من صناعة متكاملة رأسياً في سوق احتكار القلة والتي يشكل فيها التسويق مجرد تبادل داخل الشركة نفسها .

ففي منتصف السبعينات كانت صادرات وواردات الشركات المتعددة الجنسية من وإلى فروعها في الخارج تمثل حوالي ٥٠٪ من مجموع صادرات وواردات الولايات المتحدة الأمريكية ، بينما مثلت صادرات الشركات الكندية والسويسرية لفروعها في الخارج حوالي ٣٠٪ من مجموع صادراتها .

---

١ ـ انظر :اقتصاديات التنمية، مالكوم جبلز وآخرون ، الطبعة العربية ، الرياض ، دار المريخ ، ١٤١٥ هـ ، تعريب د. طه عبد الله منصور وآخرون ، ص ٦١٤.

واستطاعت هذه الشركات في بعض الحالات تطوير خدمات تسويقية مفضلة للعملاء عن طريق عقودٍ لأجل طويلٍ لتوريد منتجات معيارية مثل البترول ، أو عن طريق سمعتها الجيدة في توريد منتجات متخصصة بنوعية جيدة عن طريق تنفيذ برامج زمنية محددة ، كما هو في مجال الإنشاءات والهندسة .

وتتطلب جهود الدول النامية للتغلب على ميزة الشركات متعددة الجنسية التسويقية والفنية الإدارية عادة سنوات عديدة لتحقيق هذا الهدف ، غير أنه ليس مستحيلاً فقد برهنت شركات الدول النامية للنسيج في جنوب شرق آسيا أن بالإمكان القيام بهذه المهمة بنجاح . (١)

١ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٦١٥.

المطلب الثالث : نقل التكنولوجيا والتقنيات المعاصرة :

وتعرف التقنية أو التكنولوجيا بأنها :

المعرفة العلمية وتطوير وإنتاج وتوزيع مواد وخدمات مختلفة .

أو هي التقدم واستمراريته من خلال المعرفة التقنية المتجددة بوسائل انتاج ذات كفاءة عالية ، تعمل على إنتاج منتجات ومواد جديدة أجود من السابق ، وهي مواد لم تكن معروفة ـ أي لم يكن من الممكن إنتاجها في السابق ـ أو إيجاد طرق منظمة جديدة وتحسين الموجود منها. (١)

أو هي درجة المعرفة المتجسدة في العمليات الصناعية المستخدمة لإنتاج السلع والخدمات .

وتؤدي الشركات متعدد الجنسية دوراً هاماً في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، إما كمستثمرة أو كموردة للسلع الرأسمالية أو مقدمة للتكنولوجيا غير الإجمالية أو غير المنظورة عن طريق التراخيص مثلاً أو المشاركات العلمية والبحثية وغير ذلك.

ونقل التكنولوجيا في أبسط تعريف له هو : انتقال المعرفة الانتاجية من البلد الأم لها حيث تم اعدادها ـ إلى شعب آخر في بلد ثان للاستخدام هناك،

ومن أسهل طرق نقل التكنولوجيا التحويلات الداخلية بين الشركات متعددة الجنسية وفروعها الأخرى ، وعادة تقوم الشركة الأم بتحويل التكنولوجيا والمعرفة إلى أية منشأة تابعة تقع في دولة مضيفة غير مخترعة ، واستلام هذه التكنولوجيا سيسمح للمنشأة التابعة بإنتاج أكثر كفاءة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وزيادة دخل عناصر الإنتاج التي تستخدمها، والتي يعتبر كثير منها عناصر داخلية للدولة المضيفة . (٢)

---

١ ـ انظر اقتصاديات التنمية ، مالكوم جبلز وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ـ ٣١٢.

٢ ـ انظر : العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون هوسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ، ص ٧٣٢، ومشكلة نقل التكنولوجيا ، فينان محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

وعليه تحرص الدول النامية على استيراد واستقدام التكنولوجيا والتقنيات المعاصرة من الدول المتقدمة نتيجة لحاجتها الماسة إليها .

وتأخذ عمليات نقل التكنولوجيا والمعرفة أكثر من وسيلة فمنها :

١ ـ الشركات متعددة الجنسية .

٢ ـ البحوث العلمية التي يجري نشرها في الصحف والمجلات العلمية وتصدرها عادة مراكز بحوث متخصصة وتكون تابعة للشركات متعددة الجنسية .

٣ ـ المؤتمرات والاجتماعات والندوات العلمية، حيث يتم من خلالها التعرف على التطورات التكنولوجية ، وتكون عادة مشاركة الشركات متعددة الجنسية في مثل هذه المؤتمرات فعالة ومؤثرة وهامة .

٤ ـ برامج التدريب المختلفة التي يجري إعدادها من قبل المنظمات الدولية من خلال برامج مساعداتها الفنية أو من الشركات متعددة الجنسية نفسها من خلال فروعها وشركاتها التابعة في الدول النامية .

وبذلك تكون الشركات متعددة الجنسية من أهم الوسائل تأثيراً على الإطلاق في عملية نقل التكنولوجيا ، ويلاحظ على الوسائل الثلاث الأخيرة أن أثرها في نقل التكنولوجيا محدود ، بل هو دور مساعد ومكمل لنقل المعرفة الغير منظورة ، في حين أن ماتقوم به الشركات متعددة الجنسية هو الذي يعد نقلاً حقيقياً منظوراً للتكنولوجيا الكاملة والمنتجة في نفس الوقت . (١)

وتتوقف استفادة الدول النامية المضيفة من التكنولوجيا الحديثة على ثلاثة عوامل هي:

١ ـ قدرة الدول المضيفة على استيعاب المعلومات الجديدة والذي يحددها مهارة مواطنيها ودرجة ارتفاع مستويات التعليم فيها .

٢ ـ رغبة الشركات متعددة الجنسية في تلبية رغبة الدول المضيفة في نقل التكنولوجيا .

٣ ـ سياسات الدولة المضيفة تجاه نقل التكنولوجيا هل تساعد على سرعة النقل أم توجد عوائق سياسية واجتماعية تعيق ذلك ؟!.

---

١ ـ انظر : الاستعمار والفراغ، مجموعة أبحاث مقدمة في المؤتمر العلمي العالمي حول الاستعمار والفراغ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م، ص ٧٠٠ ـ ٧٠١.

وتعتمد الطاقة الاستيعابية المطلوبة للنقل الناجح للتكنولوجيا من الشركات متعددة الجنسية على طبيعة المشروع الاستثماري ، ففي بعض العمليات الإنتاجية مثل صناعة الأخشاب وتعدين المعادن الخشنة فأن استيعاب الدولة المضيفة لهذه الأمور لايتطلب من عمالها سوى التعليم الأساسي والرغبة في العمل في منشآت حديثة بمعايير واضحة عن برامج العمل اليومية ونطاق العمل . ولكن النشاطات الأخرى وخاصة الصناعات المعتمدة على الموارد الطبيعية مثل صناعة الصلب وصهر النحاس وصناعة الكيماويات . فأن استيعاب نقل التكنولوجيا يعتمد على وجود نسب معقولة من العمال الفنيين ذوي التدريب العالي مثل المهندسين الكيماويين والمتخصصين بالمعادن والجيولوجيين والمتخصصين بالأحياء والاقتصاد الصناعي . (١)

وقامت بعض الدول النامية مثل الهند والمكسيك بتدريب أعداد كبيرة من الفنيين الصناعيين وأصبحت بذلك قادرة نسبياً على الاستيعاب السريع للتكنولوجيا الحديثة .

ويجب أن يكون معلوماً للدول المضيفة النامية أن الشركات متعددة الجنسية لن تعطي هذه المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا إلا إذا حصلت منها على عائد .

وهناك من يعتبر أن صفقة نقل التكنولوجيا هي من الصفقات التجارية الدولية والتي تحقق المصلحة لطرفيها : فالطرف المصدر وهو مالك التكنولوجيا يحصل على عائد نقدي لما يقدمه من تكنولوجيا إلى الطرف الآخر ، في شكل مبالغ أو رسوم تدفع مقابل نقل المعارف الفنية . كما يحصل هذا الطرف على زيادة في نصيبه من أرباح الشركات التابعة المنقولة إليها التكنولوجيا . إضافة إلى مايحصل عليه من أرباح مقابل بيعه للمواد الأولية والسلع الوسيطة والآلات والمعدات وغير ذلك .

أما الطرف الثاني وهو متلقي التكنولوجيا فمصلحته تتمثل في الخبرات الفنية التي يكتسبها أبناؤه من الفنيين من خلال عمليات التدريب التي يحصلون عليهاوماينتج عن ذلك

---

١ ـ انظر : اقتصاديات التنمية ، مالكوم جبلز وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ـ ٣١٢ .

من نشر للمعرفة والمهارات الإنتاجية إلى باقي قطاعات الإنتاج في الاقتصاد الوطني .(١)

إن هذا العرض النظري للمصلحة المشتركة بين ناقل التكنولوجيا ومتلقيها هو عرض غير واقع في الحياة العملية بين الناقل والمتلقي وسيظهر في المطلب الرابع من المبحث التالي عكس ذلك تماماً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

إن التكنولوجيا غالباً ماتتجسد في شيء ما ـ مثلاً ـ مكونات جزء من الاستثمار الأجنبي وخاصة الآلات إلا أن مايستدعي الاهتمام هو وجود أشياء أخرى غير هذه الآلات الحديثة مثل رأس المال والمهارات في مجال إدارة الأعمال والعمالة الماهرة والمساعدة في شراء مدخلات عوامل الانتاج والمساعدة في التسويق ، والمساعدة في تدريب الأفراد ، وأخيراً المساعدة في إنشاء أو تعزيز مرافق البحث والتطوير ، كل هذه الأشياء بطبيعة الحال تكنولوجيا وإن لم تكن بوضوح معنى براءة الاختراع أو الترخيص (٢).

وهناك ثلاثة خيارات رئيسية مفتوحة لنقل واكتساب التكنولوجيا أمام البلد المشتري لها هي :

١ ـ يمكنه أن يشتري التكنولوجيا مجزأة : مثلاً قطعة بعينها من المعدات أو تأجير أفراد مهرة أو الحصول على وثائق تكنولوجية .

٢ ـ يمكنه أن يختار الحزمة التكنولوجية : وأهم طريق لها هو الاستثمار المباشر المملوك ملكية كاملة أو شبه كاملة للشركات متعددة الجنسية وهذا يعني سيطرة أجنبية مع احتياجه إلى زمن أطول للاستفادة من ذلك .

٣ ـ يمكن اكتساب التكنولوجيا الإنتاجية عن طريق مصنع تسليم المفتاح ويكون بعده مستقلاً .

---

١ ـ انظر : نقل التنكولوجيا من قطاع الدواء ، دراسة حالة الاقتصاد المصري ، علي أحمد علي ابراهيم، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٤ ، العدد الأول ، ربيع ١٩٩٦م، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

٢ ـ انظر : اكتساب البلدان النامية للتكنولوجيا دليل علمي ، من إعداد أمانة الأوتكتاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢ـ٢٧.

أما الوسائل التفصيلية لنقل التكنولوجيا فهي : (١)

١ ـ الاستثمار الخارجي المباشر : ويكون بواسطة تأسيس شركات تابعة منتسبة للشركات الأم، يوفر من خلالها البضائع الرأسمالية وذمة الاختراعات أو الماركات التجارية أو أسرارا المعرفة الفنية والخبرات التنظيمية والإدارية والتسويقية ويكون التعويض للشركة الأم اما صريحاً أو ضمنياً .

٢ ـ المشاريع التجارية المشتركة : وهذه علاقة تجارية بين طرفين أو أكثر يتفقون على المساهمة في رأس المال والمخاطرة في الاستثمار ويتشاركون في التحكم والمراقبة وأخذ القرار وفي توزيع الأرباح والمنافع .

٣ ـ عقود التراخيص والامتيازات : وهي عقود قانونية تمنح بها بعض الحقوق والامتيازات لفترة معينة مقابل عائد مادي. وتضم الحقوق ذمة الاختراعات والماركات التجارية والأسماء التجارية وأسرار المعرفة ..... الخ .

٤ ـ عقود الإدارة : وهي ترتيب تقوم فيه مجموعة بالتحكم في عمليات شركة أو جزء من ذلك لقاء رسوم معينة ، وتضم هذه العمليات مسؤولية الجوانب التكنولوجية والهندسية للانتاج ومسؤولية الموظفين من البعوث والتوظيف والمشتريات والإدارة المالية .

٥ ـ عقود التسويق : وهي ترتيب تقوم فيه مجموعة بعمليات تسويق شركة أو جزء من ذلك لقاء رسوم معينة .

---

١ ـ انظر : نقل المعرفة والتكنولوجيا للوطن العربي ، دور العلماء والتكنولوجيين العرب في الخارج ، د. منير حسن نايفه وآخرون ، مجلة التعاون ، الرياض ، السنة ١١، العدد ٤٤ ، رجب ١٤١٧هـ، ديسمبر١٩٩٦م، ص ١٤٢ ـ ١٤٥ .
ـ وعقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، فؤاد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ٩ ـ ١٠.

٦ ـ عقود الخدمات التكنولوجية : « عقود توريد وصيانة » : وهي منح خدمات تكنولوجية ثم صيانة وتصليح الأجهزة وإسداء المشورة في عمليات التشغيل والمعرفة والتفتيش عن الخراب ومراقبة النوعية .

٧ ـ عقود تسليم المفتاح : وهي عقود شاملة وتتم هذه المشاريع بأدنى حد من المشاركة من قبل المؤسسات والقوى البشرية المحلية .

المطلب الرابع : تشغيل وتدريب العمالة المحلية :

تعمل الشركة متعددة الجنسية على تحسين وتدريب رأس المال البشري فهي تساهم في زيادة فرص التدريب والتعليم اللذين يحددان مستوى مهارة العامل .

فعندما تؤسس الشركة متعددة الجنسية فرعاً لها في دولة مضيفة فإن الشركة الأم تحول غالباً موظفين ذوي مهارات إدارية عالية إلى هذا الفرع وبالإضافة إلى ذلك فأن الشركة التابعة سوف تقوم بتدريب العمال المحليين دورياً مع تزويدهم بما يحتاجونه من رأس المال الصناعي للوفاء بمتطلبات العمل في العملية الإنتاجية ، والنتيجة الصافية لمثل هذه التصرفات هو أن الدولة المضيفة سوف يكون لديها رصيد كبير من رأس المال البشري المدرب في داخل حدودها . (١)

ولنشاط الشركات متعددة الجنسية آثارٌ مباشرة وأخرى غير مباشرة على مستوى العمالة في الدولة المضيفة ، وغالباً ماتكون هذه الآثار في مجموعها موجبة . وإذا استبعدنا الحالات الاستثنائية التي يؤدي فيها نشاط الشركات متعددة الجنسية إلى تحطيم صناعات قائمة ، وبالتالي إلى احتمال ضياع فرص عمل بقدر أكبر من فرص العمل المتاحة نتيجة نشاط هذه الشركات ، فإن الأثر المباشر لهذا النشاط سيكون موجباً بالضرورة ، أما الأثر غير المباشر لهذا النشاط والمتمثل في إيجاد نشاطات محلية جديدة لتخدم النشاط الرئيسي للشركات متعددة الجنسية فإن من شأنه أن يدعم من الأثر الموجب لهذه الشركات على العمالة بشكل عام . (٢)

ولكن هل تؤدي الشركات متعددة الجنسية إلى تحسين مستويات العمالة ؟وماهي نتيجة الدراسات التطبيقية التي أجريت على الدول النامية ؟

إن الدراسات التطبيقية المتفرقة عن توسع العمالة وزيادتها الناتجة عن استثمارات الشركات متعددة الجنسية غير مقنعة بطريقة أو بأخرى ، ولكن يؤكد بعض المراقبين بأن

---

١ ـ انظر : العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون هدسون ومارك جوند ، مرجع سابق ، ص ٧٣٣.

٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي ، د. مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

إحلال الشركات متعددة الجنسية محل الشركات الوطنية قد أدى إلى تقليل العمالة في الواقع .

وتشير التجربة على أن هدف الدول النامية المضيفة في توسيع العمالة عن طريق الشركات متعددة الجنسية قد أثبت فشله ، فلم تزد نسبة استخدام العمالة في الشركات متعددة الجنسية عن ١٪ من القوة العاملة في الدول النامية . (١)

وتصدق هذه الحقيقة بصفة خاصة في حالة الشركات كبيرة الحجم العاملة في القطاعات الاستخراجية وذلك لتميزها باستخدام أساليب انتاج كثيفة من رأس المال ، حيث تعتمد قطاعات معينةً مثل الصناعات المعدنية والبترولية والكيماوية على التكنولوجيا كثيفة رأس المال ، فمصفاة البترول التي تقدر قيمتها بحوالي ٥٠٠ مليون دولار لا تستخدم أكثر من ٤٠٠ عامل ، ومصنع تسييل الغاز الطبيعي الذي تكلف ١ بليون دولار يعمل عادة بأقل من هذا العدد . (٢)

وتبدو الشركات المتعددة الجنسية التابعة للدول النامية أكثر فعالية في إيجاد وظائف جديدة ،وتحسين فرص العمل ، وبالرغم من أن حجم استثماراتها قد بقي صغيراً نسبياً ، وهناك دليل ظهر في دراسات عديدة يؤكد على أن الشركات متعددة الجنسية التابعة للدول النامية تستخدم وسائل أكثر كثافة للعمل من الشركات التابعة للدول الصناعية ، وتتركز استثماراتها في مشاريع صناعية ذات كثافة عمالية مثل النسيج والسلع الاستهلاكية البسيطة والآلات والأدوات المتعددة الأغراض، أو تعتمد معظم هذه الشركات على قدرات إنتاجية خاصة وعلى الحجم الصغير وهذا من خصائص الإنتاج كثيف العمالة . (٣)

كما أن قوة العمالة التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسية والعاملة في الدول النامية أقل كثيراً من أعداد العمالة التي تستخدمها المشروعات الوطنية ففي دراسة في هذا الشأن عن ٢٥٧ مشروعاً صناعياً في أمريكا اللاتينية ، وجد أن فروع هذه الشركات محل

---

١ ـ انظر : اقتصاديات التنمية ، مالكوم جيلز وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٦١٧.

٢ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٦١٨.

٣ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٦٢٠.

البحث العاملة فيها ، تستخدم نصف عدد العمال الذين تستخدمهم المشروعات الوطنية المناظرة لها ، وذلك بالنسبة لما قيمته ١٠,٠٠٠ دولاراً من المبيعات (١) .

وعلى العموم يلاحظ أن تخفيض الاعتماد على العمالة هو الأسلوب العام لعمل هذه الشركات سواء في الدول النامية أو في الدول الصناعية المتقدمة ، حيث أن كافة استثماراتها تعتمد على تكثيف رأس المال وتناقص الاعتماد على قوة العمل لتعظيم أرباحها النهائية ، ولكن عادة عند بداية الاستثمار المباشر لابد أن تشغل هذه الشركات عدداً لابأس به من العمالة المحلية في المشروع المزمع تنفيذه ، وإن كانت نسبة هذا التوظيف لايحقق طموحات أكثر الدول النامية .

---

١ ـ انظر : دور الشركات متعددة الجنسية نقل التكنولوجيا للدول النامية ، د. عاطف حسن النقلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

المطلب الخامس : تحسين المستويات المختلفة للدخول :

تحسن الشركات متعددة الجنسية من مستويات الدخول للدول المضيفة وذلك بزيادة دخل الدولة المضيفة عن طريق الضرائب والرسوم وتسويق المواد الأولية وتحسين الأجور للعمال المحليين المشتغلين في هذه الشركات .

وتعرض الشركات متعددة الجنسية مرتبات وأجوراً مرتفعة مقارنة مع المرتبات المنخفضة المتعارف عليها في الشركات المحلية لهذه الدول ، وبذلك تتميز الدول التي تستقطب استثمارات الشركات المتعددة الجنسية بمستوى شديد من عدم المساواة في الأجور حيث تشغل عمالاً محليين بأجور أعلى من المستويات المحلية .

والشركات متعددة الجنسية عامل أساسي في ربط اقتصاديات ومنتجات المواد الأولية في البلدان النامية بالسوق العالمية ، حيث تتحكم هذه الشركات إلى حد بعيد في التجارة العالمية وخاصة في المواد الاستخراجية ، حتى بعد أن جردت هذه الشركات من الملكية المباشرة، وسبب ذلك هو أن هذه الشركات هي وكالات التسويق العالمية لهذه المواد حيث تستحوذ الشركات الأم على ٨٥٪ من صادرات المشروعات الأجنبية في البلدان النامية عن طريق شركاتها التابعة، ويتجه الربع الباقي إلى شركات شقيقه أخرى في الشبكة متعددة الجنسية وأبسط مثال على ذلك تصدير البترول .

وبذلك تكون هذه الشركات هي المشتري العالمي الوحيد لأكثر منتجات المواد الاستخراجية في البلدان النامية .

ولقد أوضحت دراسة للأمم المتحدة أن الناتج المباشر لنشاط الشركات متعددة الجنسية على موازين المدفوعات في الدول المضيفة الآخذة في النمو تبدو إيجابية وخاصة في حالة النشاط الاستخراجي عنه في حالة النشاط الصناعي . (١)

ويمكن أن تحقق الضرائب والرسوم دخلاً جيداً للدولة المضيفة بفرضها على الشركات

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي ، د. مصطفى كمال السعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

متعددة الجنسية ، ولكن الكثير من الدول النامية لاتستفيد من هذا الدخل لأسباب كثيرة أهمها مايلي :

١ ـ القوانين التشجيعية للاستثمار التي تعطي هذه الشركات إعفاءات عديدة وفترات سماح لسنوات غير قليلة .

٢ ـ تتهرب أكثر هذه الشركات من دفع الضرائب الحقيقية المستحقة عليها بتلاعبها بمزانياتها بطرق مختلفة .

٣ ـ انتشار الفساد المالي في هذه الدول حيث تدفع هذه الشركات رشاوى مالية لأصحاب النفوذ والمصالح مقابل الحصول على كثير من المنافع لهذه الشركات .

والاعتقاد الشائع بين الاقتصاديين التقليديين هو أن الهدف الأساسي للاستثمار في البلاد النامية هو إحلال الواردات مما يؤدي إلى نتائج إيجابية على الميزان التجاري نتيجة لتقليص الواردات ، وربما في حالات محدودة أيضاً زيادة إمكانيات التصدير .

على أن الاستثمار المباشر بالنسبة للشركات متعددة الجنسية ليس بديلاً كاملاً للتصدير إلى البلد المضيف لمشروعاتها التابعة ، وإنما هو إحكام لتقسيم العمل الدولي وتقسيم الأسواق مع الشركات المنافسة ، وتوسيع لمجالي التخصص والتكامل داخل الشركة ، ونتيجة لذلك فإن صادراتها إلى البلد المضيف قد تتجه إلى التزايد ، حيث أن بناء المشروعات التابعة تحتاج إلى استيراد واردات من آلات وسلع بسيطة ومواد بناء وغير ذلك وعليه فإن غالبية صناعات إحلال الواردات في البلاد النامية تزيد من الاعتماد على الاستيراد نتيجة ضآلة المكونات المحلية المستخدمة في الانتاج ، كما أن أسعار ماتستورده الفروع الأجنبية من الشركة الأم قد تنطوي على مغالاة مما يزيد من قيمة واردات الدول المضيفة . (١)

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي ، د. مصطفى كمال السعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣، ٢١٣ .

المطلب السادس : تخفيف عبء الديون الأجنبية وتحسين ميزان المدفوعات :

تهدف الدول المضيفة من وراء السماح وتشجيع الشركات متعددة الجنسية في الاستثمار فيها إلى الحصول على العملات الأجنبية وتخفيف عبء الديون الأجنبية ولقد كان تأثير استثمارات الشركات متعددة الجنسية على ميزان المدفوعات في الدول المضيفة مصدر خلاف وجدل بين المؤيدين لهذه الشركات والمعارضين لها . وقد أشارت دراسة نشرت عام ١٩٧٣م كانت قد شملت حوالي ١٠٠ شركة متعددة الجنسية إلى أن الأثر الصافي لهذه الشركات على ميزان المدفوعات يعتبر صغيراً جداً أو لايكاد يذكر . ووجدت الدراسة أن في نصف الحالات قامت الشركات بتصدير عملات أجنبية أكثر من جلبها . (١)

وعندما تقوم الدولة المضيفة بمعادلة لتصحيح الوضع بتوفير النقد الأجنبي تعمد إلى تقييد تحويلات الأرباح وعمليات إعادة رؤوس الأموال إلى مواطنها ، وبيئة كهذه لا تشجع على الاستثمار الأجنبي . (٢)

إن إنشاء فرع أجنبي لشركة متعددة الجنسية يمكن أن يؤثر وعلى كل من الميزان التجاري وميزان رأس المال في ميزان المدفوعات في الدول المضيفة، وهذه التأثيرات المختلفة إما أن تحسن أو تضعف ميزان مدفوعات الدولة المضيفة كما يلي :

١ ـ إن الاستثمار المباشر المصاحب لإنشاء فرع سوف يكون دائناً في ميزان مدفوعات الدولة المضيفة وبذلك يكون أثره إيجابياً على الدولة المضيفة .

٢ ـ وفي حالة استخدام الفرع رأس المال الذي يكون مملوكاً لمقيمي الدولة المستثمرة لذلك فإن أي أرباح أو فوائد يجنيها بواسطة رأس المال ويتم تحويلها من الدولة المضيفة إلى الدولة الأم تمثل بنداً مديناً في ميزان المدفوعات للدولة المضيفة .

إن إعادة مدفوعات الدخل إلى الخارج بواسطة العامل الذي لايعتبر من الدولة المضيفة وموظف الشركة التابعة سوف تضعف أيضاً من وضع ميزان المدفوعات وأية مدفوعات مقابل

---

١ ـ اقتصاديات التنمية ، مالكوم جيلز وآخرون ، مرجع سابق ، ٦٢٢ .

٢ ـ انظر : الشركات غير الوطنية والتنمية العالمية ، تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ١١.

الملكية أو رسوم الترخيص التي يؤديها الفرع إلى الشركة الأم مقابل استخدامه التكنولوجيا أو العمليات الإنتاجية أو العلامة التجارية سوف تضعف أيضاً وضع ميزان المدفوعات للدولة المضيفة . وبالاضافة إلى تأثيرات المدفوعات السابق الإشارة إليها فإن المنشآت التابعة للشركات متعددة الجنسية يمكنها التأثير بقوة على نماذج التجارة للدولة المضيفة غالباً بأسلوب متعارض ومعقد ، والتأثير الصافي يعتمد حقيقة على الهدف أو الدافع الذي يدفع الشركة متعددة الجنسية من إنشاء فرع لها في الدولة المضيفة .

فعلى سبيل المثال : إذا قامت الشركة متعددة الجنسية بتوطين منشأة تابعة لها في الدولة المضيفة لخدمة سوق الدولة المضيفة من خلال الإنتاج المحلي بدلاً من التصدير ، وبالتالي فإن إحلال الإنتاج المحلي محل واردات الدولة المضيفة سوف يؤدي إلى تحسين الميزان التجاري للدولة المضيفة .

كما أن التحسن في الميزان التجاري سوف يحدث أيضاً إذا قررت الشركة متعددة الجنسية الإنتاج في الدولة المضيفة لغرض التصدير إلى الأسواق المجاورة أو إعادة التصدير إلى الدولة الأم .

وبالرغم من ذلك فإنه يمكن للمنشأة التابعة للشركة متعددة الجنسية أيضاً استيراد كميات هائلة من عناصر الإنتاج والمواد الخام والقيام بهذا سوف يضعف الميزان التجاري للدولة المضيفة .

وتوجد أيضاً تأثيرات غير مباشرة تجلبها المنشأة التابعة على الميزان التجاري للدولة المضيفة ، فإذا نتج عن وجود أية منشأة تابعة أية زيادة في مستوى الدخل للدولة المضيفة فيمكن أن نتوقع أن الطلب على الواردات بوساطة الدولة المضيفة ربما يرتفع أيضاً .

وقد تنتزع المنشأة التابعة أيضاً الموارد الإنتاجية المحلية من كل من القطاع المنافس للواردات وقطاع التصدير مما يؤدي إلى تخفيض الإنتاج في هذه القطاعات ويضعف بالتالي الميزان التجاري للدولة المضيفة .

وإذا نظرنا إلى تأثير الشركات متعددة الجنسية على ميزان العمليات الرأسمالية في البلدان النامية بشكل عام ، فسنجد أن مجرد قيام هذه الشركات بالاستثمار في الدول

النامية يشكل أثراً إيجابياً على ميزان العمليات الرأسمالية ، حيث تشير أكثر التقارير إلى أن إجمالي الاستثمارات المباشرة في الدول النامية كان إيجابياً .

أما فيما يتعلق بالميزان التجاري فإن هذه الشركات تساهم أيضاً في توليد الصادرات والواردات في البلدان النامية . وإذا افترضنا أن هذه الصادرات والواردات لن يتم القيام بها في حالة عدم وجود هذه الشركات ، فإن هذا الأثر يعتبر أثراً إيجابياً في مجموعه أيضاً .(١)

١ ـ العلاقات الاقتصادية الأولية ، جون هوسون ومارك هوندر ، مرجع سابق ، ص ٧٢٧ ـ ٧٢٨، والصراع والتفاعل بين الشركات متعددة الجنسية وحكومات البلدان الأقل نمواً ، د. صقر أحمد صقر ، مرجع سابق ، ص ١٥ ـ ١٦.

المبحث الثالث

مساويء الشركات متعددة الجنسية

المبحث الثالث : مساويء الشركات متعددة الجنسية :

تمهيد :

في هذا المبحث سنتحدث عن المساويء والمضار التي يمكن أن تجلبها الشركات متعددة الجنسية معها إلى الدول المضيفة النامية ففي حالات عديدة لا تدخل هذه الشركات رأس مال جديد ، بل إنه لتثبيت نفسها تستولي على رأس المال المحلي لاستعمالها الخاص ، كما تسعى هذه الشركات لتحصل على ضمانات استثمار من الدول المضيفة تعطيها حماية كاملة من المنافسة الأجنبية والمحلية ، بحيث تسيطر سيطرة شبه كاملة على اقتصاديات الدول المضيفة، فتستولي أيضاً على المؤسسات والشركات الاقتصادية العاملة المحلية ، وتنافس الشركات المحلية وتفقدها أعمالها ، صحيح أنها تشغل عدداً قليلاً من العمال ولكنها تحول معظم العمال المحليين إلى مجموعة من العاطلين . وفي نفس الوقت تميل إلى استخدام تقنية تركز كثيراً على رأس المال ولا تتلائم مع ظروف الدول النامية ولاتقوم بضخ أرباحها وأموالها في استثمارات جديدة، بل تحول الأرباح إلى الأسواق الأجنبية أو تعيدها إلى مقرها الرئيسي، فتخسر الدولة المضيفة نسبة لايستهان بها من النقد الأجنبي والتي هي في أمس الحاجة إليه ، ناهيك عن تعميق التبعية بكافة أشكالها. وعليه يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : عرقلة الصناعات المحلية الناشئة .

المطلب الثاني : استنزاف العملات الأجنبية أكثر من اجتذابها .

المطلب الثالث : استنزاف الموارد الاقتصادية المحلية .

المطلب الرابع : عدم الكشف عن الأسرار العلمية والتكنولوجية .

المطلب الخامس : السيطرة السياسية .

المطلب السادس : التبعية الاقتصادية .

المطلب الأول : عرقلة الصناعات المحلية الناشئة .

إن أول ماتفكر فيه الشركات متعددة الجنسية عند دخولها إلى بلد ماهو شراء الشركات المحلية القائمة بالفعل بدلاً من إنشاء مشروعات جديدة ، وتعرف عملية الشراء هذه بالاستيلاء takeover حيث يمثل الاستيلاء أحد الأساليب المعروفة للتوسع الاحتكاري للشركات متعددة الجنسية في البلدان المضيفة سواء المتقدمة منها أو المتخلفة ولكن غالبية الاستيلاءات على المشروعات المحلية في البلاد النامية تتم منذ البداية كجزء من استراتيجية الدخول إلى السوق المحلية . (١)

وتفضل هذه الشركات الاستيلاء لأسباب عديدة منها :

١ ـ سرعة الدخول إلى السوق .

٢ ـ استبعاد المنافسين المحليين .

٣ ـ تخفيض تكلفة الاستثمار .

وتسبب هذه الاستيلاءات آثاراً ضارة بالبلدان المضيفة حيث تعرقل الصناعات المحلية الناشئة ـ إن لم تقض عليها حيث إن استيلاء شركة متعددة الجنسية على مشروع قائم وقادر على البقاء لايؤدي إلى تحصيل أية مكاسب فيما يتعلق بالقدرة الإنتاجية والعمالة فإذا ماحدث الاستيلاء مقابل إعطاء أسهم في الشركة الأم ، فإن هذا لايحدث تدفقاً رأسمالياً جديداً وارداً إلى البلاد المضيفة . كما لايؤمن الاستيلاء نقل أي تكنولوجيا أو دراية فنية جديدة . بل يؤدي الاستيلاء إلى سيطرة الشركة متعددة الجنسية على عوامل الانتاج المحلية بما فيها المصادر المحلية لرأس المال وتحويل الأرباح إلى الملاك الأجانب ، وزيادة النزعة الاستيرادية حيث تميل معظم الشركات إلى استيراد المواد والسلع الوسيطة من مشاريع الشركة الأم الخارجية على الرغم من وجودها وتوفرها في الأسواق المحلية وبسعر أقل عادة ، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الاستيراد ، وإهمال مصادر العرض المحلية من المواد الخام والسلع الوسيطة ، وهذا بدوره يؤدي إلى شلل الشركات والمشاريع الانتاجية المحلية بالدولة

---

١ ـ الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

المضيفة وعدم إدخالها وتفعيلها في سلسلة التصنيع المحلي . وهذه الممارسات تؤدي إلى وجود وحدات انتاجية معزولة لاترتبط بالاقتصاد المحلي ولا تتفاعل معه ، وبذلك يكون واقع الشركات متعددة الجنسية في البلدان النامية المضيفة أنها كالجسم الغريب داخل الاقتصاديات المحلية المعزولة عنها تماماً . (١)

وتبين إحدى الدراسات حول الاقتصاد المكسيكي بأن هناك ٤٣٪ من الشركات الأمريكية متعددة الجنسية قد دخلت المكسيك بامتلاكها للشركات القائمة وأن ٨١٪ من هذه الشركات كانت مملوكة من قبل أفراد مكسيكيين، وفي البرازيل هناك ٣٣٪ من الشركات الأمريكية متعددة الجنسية بدأت تعمل في البرازيل عن طريق امتلاك الشركات المحلية ، ومع نهاية العقد السادس وبداية العقد السابع من هذا القرن كانت الشركات المملوكة تمثل حوالي ٥٠٪ من مجموع الشركات متعددة الجنسية التابعة في البرازيل ، وأن ٦٣٪ من هذه الشركات كانت مملوكة في السابق للبرازيليين . (٢)

وأخيراً يمكن إجمال أثر الشركات متعددة الجنسية على الصناعات المحلية في البلدان النامية في النقاط التالية :

١ ـ طرد بعض الشركات المحلية من السوق والقضاء على بعض الحرف والصناعات اليدوية .

٢ ـ استبدال المديرين الوطنيين بالأجانب .

٣ ـ تركز النشاط في بعض المناطق والأقاليم بحيث يجعلها مقاطعة أجنبية داخل البلد .

٤ ـ انعدام الروابط بين هذه الشركات وبين الاقتصاد المحلي .

٥ ـ انتاج بعض السلع الكمالية دون محاولة الوفاء بالحاجات الاستهلاكية الأساسية للدول النامية من الغذاء والصحة والتعليم . (٣)

---

١ ـ انظر : عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فوائد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ٢٤. والقوة السوقية الدولية للشركات عبر الوطنية ، ريتشارد س. نيوفاردا ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

٢ ـ انظر : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون إدلمان سبيرو ، الطبعة بدون ، مركز الكتب الأردني، ترجمة خالد قاسم ، تحرير سمير حداد ، ص ٢٥٩.

٣ ـ انظر : الصراع والتفاعل بين الشركات المتعددة الجنسية وحكومات البلدان الأقل نمواً،د. صقر أحمد صقر، مرجع سابق، ص ٢٦ ـ ٢٧.

المطلب الثاني : استنزاف العملات الأجنبية أكثر من اجتذابها :

إذا استولت الشركة متعددة الجنسية على شركة قائمة مقابل إعطاء أسهم في الشركة الأم فإن هذا لايقدم تدفقاً رأسمالياً جديداً ، وكذلك لاتجلب المدفوعات النقدية المقترضة من مصادر محلية تدفقاً رأسمالياً وارداً أيضاً .

وإذا علمنا أن من أهم أهداف الشركات متعددة الجنسية تحقيق أكبر ربح ممكن وتحويله إلى الشركة الأم فإنه خلال سنوات تبدأ عملية استنزاف عملات الدولة المضيفة نتيجة تحويل أكبر نسبة من الأرباح إلى الخارج وإذا نظرنا إلى أنه تعمل في البلد المضيف الواحد أكثر من شركة متعددة الجنسية فإن ذلك سيؤدي إلى إستنزاف ضخم للعملات الأجنبية ، قد تكون الدولة المضيفة في أمس الحاجة إليها .

إن التحويلات العكسية لدخل الاستثمار تتفوق في غالبية السنوات على تدفقات الاستثمار الجديد إلى البلاد النامية المضيفة ، ويوضح ذلك أن الشركات متعددة الجنسية تحرص على تحويل أرباحها إلى الدولة الأم ، وتستطيع استعادة استثماراتها الأصلية في سنوات قليلة . (١)

ودليل ذلك أنه وفقاً لأرقام صندوق النقد الدولي قامت شركات البلاد المتقدمة باستثمار نحو من ٦,٣ بليون دولار في البلاد النامية في الفترة من عام ٦٤ إلى ١٩٦٨م ، ولكنها حصلت في المقابل على نحو من ٢٠ بليون دولار كدخل لهذه الاستثمارات وهو مايعني أن البلاد المتقدمة قد حصلت فعلاً على نحو من ١٣,٧ بليون دولار . ويمثل هذا القدر من المال خسارة صافية لميزان التحويلات الرأسمالية في البلاد النامية ، ومكسباً صافياً لهذا الميزان في البلاد الرأسمالية المتقدمة لأنها تعد البلدان الأم للشركات متعددة الجنسية .

وفي الفترة من عام ١٩٧١م إلى ١٩٧٤م . كان الاستثمار المباشر المسجل دخوله في ٦١دولة نامية يصل إلى نحو ٨,٤٥٠ مليون دولار وكان الدخل المحول إلى البلاد المتقدمة من هذه البلدان كمدفوعات من الشركات التابعة والمنتسبة يصل إلى نحو ٣٩,٧ مليون دولاراً.

---

١ ـ انظر: الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

ويعني ذلك أنه خلال أربع سنوات خسرت الدول النامية نحواً من ٣, ٣١ بليون دولار ، نتيجة لعمل الشركات متعددة الجنسية فيها .

والملاحظة الأساسية هنا هي أن الدول النامية المنتجة للبترول هي الخاسر الرئيسي ، أو المساهم الأكبر في التحويلات العكسية من الدول النامية إلى البلاد المتقدمة الأم للشركات متعددة الجنسية . (١)

ولاشك أن للنظام النقدي الدولي أهمية بالنسبة لعمليات الشركات متعددة الجنسية وقد أدت بعض نتائج الأزمة النقدية العالمية إلى توجيه الانتباه نحو الدور المحتمل للشركات متعددة الجنسية في التحركات المتعلقة التي ظهرت في الأجل القصير بالإضافة إلى الاختلال الأساسي في ميزان المدفوعات .

فقد ثبت أن قدرة هذه الشركات على تحريك كميات ضخمة من رؤوس الأموال عبر الحدود يعد أمراً غير قابل للجدل ، تلك التحركات التي تؤدي بلا شك إلى تفاقم الوضع في موازين مدفوعات الدول المضيفة ثم تأتي عمليات التبادل المصرفي بين البنوك الدولية متعددة الجنسية والاتحادات المالية "Consortia" بكل ماتحمله بين طياتها من إثارة لكي تزيد الوضع سوءاً ، الأمر الذي يجب معه على البنوك المركزية تشديد الرقابة على تحركات أموال هذه الشركات عبر الحدود وأن تراقب عمل هذه الشركات في دولها . (٢)

ويلاحظ أن مدى تأثير استثمارات الشركات متعددة الجنسية على موازين مدفوعات الدول النامية ، إنما يرتبط بمعدل العوائد والأرباح الناجمة عن تحويلات هذه الاستثمارات إلى خارج الدول النامية .

فإذا كان معدل الاستثمارات أكبر من معدل التحويلات فإن هناك آثاراً ايجابية على موازين المدفوعات في حين أنه إذا كان معدل التحويلات أكبر من معدل الاستثمارات فإن الآثار ستكون معاكسة إن لم تكن سلبية على موازين مدفوعات الدول النامية .

---

١ ـ انظر: الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

٢ ـ أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية ، تقرير مجموعة خبراء الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٦٦ ، ٦٧.

وكلما زاد معدل تحويل الأرباح من الدول النامية إلى دول مقر الشركات محل البحث ، كلما أدى ذلك إلى مزيد من العجز في موازين مدفوعات تلك الدول ، وذلك اذا استمر عمل هذه الشركات لعدة سنوات دون أن يكون هناك تدفقات لرؤوس أموال جديدة إلى الدولة المضيفة . (١)

١ ـ انظر : دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجيا ، د. عاطف حسن النقلي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٤.

المطلب الثالث : استنزاف الموارد الاقتصادية المحلية :

تسيطر المشروعات التابعة للشركات متعددة الجنسية على أهم مصادر الدخل والتصدير في البلاد النامية وهي صناعة الاستخراج .وقد كانت تلك الصادرات تتجه تلقائياً إلى الشركات الأم حيث كانت أسعار المواد الأولية تتحدد وفقاً لحاجات هذه الشركات وسيطرتها العالمية وبأسعار زهيدة .

وقد استمرت الشركات متعددة الجنسية في التحكم إلى حد بعيد في تجارة الدول النامية من المواد الاستخراجية والموارد المحلية حتى بعد أن جردت هذه الشركات من الملكية المباشرة لمشروعات الاستخراج كما حدث في حالة البترول ويحدث إلى الآن في حالة المنتجات السائبة وهي (الحديد والفحم والحبوب والفوسفات والبوكسيت) .

فبالإضافة إلى الحصص التي تذهب لهذه الشركات من الإنتاج الاستخراجي وفقاً للاتفاقيات الجديدة ، فإن هذه الشركات هي وكالات التسويق العالمية الأساسية لهذه المواد ، وبإمكانها فرض حظر وحصار اقتصادي على أي دولة لا تسير مع مصلحة هذه الشركات أو دولها . على أن الدور الاحتكاري لهذه الشركات في السيطرة على تجارة الدول النامية أكبر من ذلك بكثير ، حيث تتجه ٧٥٪ من صادرات المشروعات الأجنبية في البلاد النامية إلى شركاتها الأم ، ويتجه الربع الباقي إلى شركات شقيقة أخرى في نفس الشبكة متعددة الجنسية . (١)

ومن ثم يوجد ميل طبيعي لدى الشركات متعددة الجنسية للهيمنة على كل مرحلة من مراحل الإنتاج ، بدءا من التعدين في حالة المعادن والفلزات أو التجميع كما في حالة الحبوب إلى الاستهلاك سواء عن طريق تملك الشركات التابعة التي تقوم بهذا الانتاج أو حيازة نصيب في رأسمالها يتيح السيطرة عليها ، وبذلك يغدو نقل المواد الخام من البلد المصدر إلى البلد المستورد مجرد صفقة داخل الشركة . (٢)

---

١ ـ انظر: الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.

٢ ـ انظر : الضوابط التي تمارسها الشركات عبر الوطنية على تحركات البضائع السائبة الجافة ، تقرير من إعداد الاونكتاد ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨١م، مترجم إلى العربية ، ص ٣

وتأتي هيمنة هذه الشركات والسيطرة التي تمارسها من تنظيماتها العالمية الراسخة والكفؤة في مجالي التسويق والتوزيع ، بالإضافة إلى ماتملكه من وسائل ضخمة للنقل البري والبحري (مثل معدات النقل بالسكك الحديدية وسفن الشحن الضخمة) مع استهلاكها لصوامع التخزين ومعدات المناولة ورافعات كبيرة في مراكز التجميع وفي الموانيء الرئيسية للبلاد المضيفة المنتجه وموانيء استقبال في البلدان المستوردة وهكذا .

إن النقل البحري حلقة هامة في سلسلة عمليات التسويق ، ولكنه أيضاً نشاطٌ اقتصاديٌ يدر ربحاً ، وفي الواقع فإن تخصيص ناقلات سوائب محددة لخدمة خطوط بحرية محددة خلال مدة طويلة ، تكون فيها ربحية عملية النقل البحري أمراً مضموناً ومن هنا يكون للشركات متعددة الجنسية سبب مزدوج للانخراط في عملية النقل البحري. وثمة سبب إضافي لاتقل أهميته عن السبب السالف الذكر وهو إمكان استخدام النقل البحري في نطاق العمليات المتكاملة رأسياً ، وذلك لإجراء « السعر التحويلي » فيما يتصل بتكاليف الشحن البحري ، مما يمكن الشركة متعددة الجنسية من تقليل عبء الضرائب إلى أقصى حد .(١)

كل ذلك يوفر للشركات متعددة الجنسية ميزة رئيسية على منافسيها ، ويتيح لها أن تضمن تواريخ التسليم عن طريق تنسيق تحركات ـ المعادن أو الحبوب أو المنتجات عبر مختلف وسائط النقل ، من نقطة التجميع إلى نقطة التسليم النهائية إلى درجة أن بعض الشركات تحتكر تماماً عملية الاستخراج في بلد ما من البلدان النامية مثال ذلك يصدر كامل انتاج البوكسيت من جمهورية الدومينكان إلى مصنع شركة :الألومنيوم" Aluminium " في الولايات المتحدة ، بينما يشحن كامل إنتاج هايتي إلى مصنع رينولدRaunolds في تكساس . (٢)

كل هذا يؤدي إلى استنزاف الموارد الاقتصادية المحلية في البلدان النامية المضيفة ثم يعاد بيع منتجات نفس هذه الموارد المصنعة إلى نفس البلدان وبأسعار خيالية . لذلك تعد من

---

١ ـ انظر : الضوابط التي تمارسهاشركات غير الوطنية على تحركات البضائع السائبة الجافة ، تقرير من إعداد الاونكتاد ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨١م، مترجم إلى العربية ، ص ٦.

٢ ـ انظر : نفس المرجع السابق ، ص ١٢ ـ ١٦.

أهم النصائح لهذه البلدان أن تستغل مواردها بنفسها وتحرص على أن تنتج هي المنتجات النهائية في مصانعها دون الاعتماد على الشركات متعددة الجنسية بشكل كامل .

كما أن الشركات متعددة الجنسية تعمل عادة في أسواق تتميز باحتكار القلة سواء من ناحية الشراء أو البيع ، لذلك فإن المزايا التي تحصل عليها هذه الشركات في صورة تخفيض للنفقات لايتم بالضرورة نقلها للمستهلك في صورة تخفيض في السعر أو إلى العمال في صورة ارتفاع في الأجور ولكنها تذهب إلى الشركات الأم في صورة أرباح .

والأرباح في الدول النامية أعلى فعلياً من الأرباح في الدول المتقدمة ، فقد ثبت أن معدل العائد على القيمة الدفترية للاستثمارات الخارجية المباشرة للولايات المتحدة في الدول المتقدمة بلغ ١٢,١٪ بين عامي ١٩٧٥م - ١٩٧٨م في الوقت الذي بلغ فيه قيمة هذا العائد حوالي ٢٥,٨٪ في الدول النامية ولنفس الفترة . (١)

١ - انظر : الصراع والتفاعل بين الشركات متعددة الجنسية وحكومات البلدان الأقل نمواً ، د. صقر احمد صقر ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، وسياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠.

المطلب الرابع : عدم الكشف عن الأسرار العلمية والتكنولوجية :

تفرض الشركات متعددة الجنسية العديد من القيود على التكنولوجيا التي تصدرها إلى الدول النامية فقد أظهرت دراسة لمركز الأمم المتحدة للشركات متعددة الجنسية أن الدول النامية تخضع لحوالي ٤٠قيداً عند استعمالها للتكنولوجيا المنقولة إليها من الدول الصناعية ومن أمثلة هذه القيود مايلي :

أ ـ القيود التي تفرض لمنع الوصول للأسواق الدولية .

ب ـ ربط نقل التكنولوجيا بشراء سلع وخدمات من نفس الشركة التي تنقلها .

جـ ـ فرض القيود على الفروع والشركات التابعة بشأن عمل أية اتفاقيات أخرى تؤدي إلى الوصول لتكنولوجيا منافسة أو مكملة لما لديها .

د ـ فرض القيود على نشاطات الأبحاث والتطوير .

هـ ـ فرض القيود على إعادة تكييف التكنولوجيا وفقاً لمتطلبات الإنتاج في الدولة المستوردة لها . (١)

وتعد التكنولوجيا من المدخلات الأساسية لعملية الإنتاج ، وهي تباع وتشترى بالأشكال الآتية :

١ ـ في شكل أصول أو موجودات مادية كالمصانع والآلات والمعدات وبعض الأحيان في شكل منتجات وسيطة .

٢ ـ في شكل خدمات تؤدي بواسطة المهارات البشرية وغالباً ماتكون على درجة عالية من التخصص .

٣ ـ في شكل معلومات سواء كانت ذات طبيعة فنية أو تجارية .

وللحصول على التكنولوجيا الموجودة لدى الشركات المتعددة الجنسية فإن الدول الآخذة في النمو تعد في موقف مفاوض ضعيف لافتقارها لرأس المال وإلى المهارات الفنية اللازمة ،

---

١ ـ انظر : دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي ، د. عاطف حسن النقلي ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

وموقف هذه الدول يعد حساساً وعرضةً للنقد لأنها ليست قادرةً كالدول المتقدمة على إعطاء تكنولوجيا معينة مقابل التكنولوجيا التي تطلب الحصول عليها حتى تكون المنفعة أو المصلحة متبادلة ، ولذلك فإن سوق التكنولوجيا والتي تحتكرها القلة هي سوق متغيرة لاتراعي أي قدر من التوازن ولو حتى التوازن الجزئي . (١)

ومن جهة أخرى تشكل التكنولوجيا أهم عنصر إنتاجي للشركات متعددة الجنسية نظراً لأن الحفاظ على الميزة التكنولوجية تحدد حياة الشركات في الأجل الطويل ، وتزول هذه الميزة أحياناً بين عشية وضحاها . كما حدث في بداية الثمانينات لصناعة الإلكترونيات عندما سبقت الشركات اليابانية الشركات الأمريكية في تنفيذ اختراعات عديدة .

لذلك تحرص الشركات متعددة الجنسية على سرية عملياتها ومعلوماتها التكنولوجية ، وتبقى مقالة أن هذه الشركات تساهم في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية موضع شك للسرية التامة للمعلومات التكنولوجية التي تحافظ عليها هذه الشركات لكي لاتفقد منها ، ويستثنى من ذلك القدر اليسير من التكنولوجيا والذي يحافظ على مبيعات الشركة وتعظيم أرباحها وسيطرتها على السوق أما أن تعطي هذه التكنولوجيا للدول النامية فهو موضع شك أثبتت الأيام والتجارب صحته .

وتخشى الشركات متعددة الجنسية من أن تفقد تميزها التكنولوجي لصالح الدول النامية كما حدث في المكسيك في بعض عمليات التعدين . وكما حدث في هونج كونج فيما يتعلق بالنسيج . (٢)

وهذا في التكنولوجيا البسيطة ، أما في التكنولوجيا المعقدة فإن هذه الشركات ترفض إعطاءها وتصديرها إلى الدول النامية . وقد أكد ذلك أحد الخبراء الغربيين بالشركات متعددة الجنسية بقوله :

---

١ ـ انظر: أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية ، تقرير مجموعة كبار خبراء الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥.

٢ ـ انظر : اقتصاديات التنمية ، مالكولوم جيلز ، مرجع سابق ،ص ٦١٤.

« إن الشركات المتعددة الجنسية لاترغب في التخلي عن سيطرتها على التكنولوجيا المنقولة ، وإعطاء المعرفة الخاصة بها للدول النامية التي توجد لها فروع بها ومن الأمثلة على ذلك ماحدث من قبل فرع شركة IBM أي . بي . ام . في الهند ، فقد رفضت هذه الشركة نقل المعرفة الخاصة بصيانة العقول الالكترونية (الحاسوب) التي تستخدم في الهند خوفاً من تسرب المعلومات الخاصة بذلك إلى الشركات الهندية . (١)

ومن الدراسات التجريبية في هذا المجال دراسة مركز دراسات التنمية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، فقد أوضحت هذه الدراسة أن الشركات التابعة للشركات متعددة الجنسية في البلاد النامية تنتمي تكنولوجيا إلى البلد الأم وللمراكز الرئيسية فيها ، وأن علاقاتها بالمجتمع العلمي والبيئة الصناعية والتكنولوجية المحلية منعدمة أو ضعيفة . كما أن سياسات التوظيف والتدريب كانت حتى وقت قريب تعوق استخدام مواطني الدول المضيفة في مستويات الإدارة العليا بالشركات التابعة ، ولذلك أجمعت الدراسات التجريبية على الغياب شبه التام للعلاقة بين المشروعات التابعة ومراكز البحث والتنمية المحلية وذلك لخشية المراكز الرئيسية من تسرب الأسرار التكنولوجية من الشركة . (٢)

ومن الدراسات التطبيقية في ذلك أيضاً دراسة عن عقود التكنولوجيا بدولة البحرين وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة هامة هي :

« تبين أن أغلب شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا إلى دولة البحرين هي شروط وأحكام تقييدية ونقصد بالشروط التقييدية في عقد التكنولوجيا: تلك التي يفرضها الطرف المورد على الطرف المحلي عند التعاقد ، وبعبارة أخرى مايمليه الطرف القوي من شروط تعسفية يضطر المتلقي لها إلى قبولها دون مناقشة نتيجة حاجته للتكنولوجيا أو نتيجة لضعف قدرته التفاوضية ». (٣)

---

١ ـ الاستعمار والفراغ ، مجموعة أبحاث ، مرجع سابق ،ص ٧٦.

٢ ـ انظر : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

٣ ـ انظر : عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د، فؤاد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

فهذه الشركات ليس هدفها نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتطويرها ولكن تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح مع الاحتفاظ بتميزها التكنولوجي وأسرارها العلمية . كما أن معظم الشركات الأجنبية الموردة للتكنولوجيا وخاصة الشركات متعددة الجنسية تعمد إلى عدم إقامة وحدات للبحث والتطوير في الدول النامية إضافة إلى عدم تجهيز هذه الدول بالمعدات والأجهزة اللازمة لتسهيل عمليات البحث والتطوير مما يؤدي إلى زيادة تبعية الدول النامية للشركات الموردة للتكنولوجيا. فالشركات الأجنبية ترى أنه ليس في مصلحتها أن تسهم بشكل إيجابي في أية عمليات يمكن أن تمكن المؤسسات المحلية في النهاية من أن تستغني عن خدماتها سواء جزئياً أو بشكل كامل . (١)

بقي هنا أن نعرض أسباباً أخرى هامة تساهم في عدم انتقال التكنولوجيا بشكل ملموس إلى الدول النامية وهي :

١ ـ عدم ملائمة أنواع من التكنولوجيا للظروف المحلية للدول النامية .

٢ ـ تقيد الشركات متعددة الجنسية إمكانية شيوع هذه التكنولوجيا عن طريق قيود عديدة تفرضها في اتفاقياتها مع الدول النامية ، مثل اتفاقية عدم الكشف عن أسرار الترخيص وغير ذلك .

٣ ـ يمثل نقل التكنولوجيا عبئاً مالياً كبيراً على موازين مدفوعات الدول النامية نظراً لتكاليفه الباهظة ، مع افتقار الكثير من هذه الدول لرأس المال .

٤ ـ كثيراً ما يفتقر المتلقي للتكنولوجيا إلى القدرة على البت فيما ينتجه ، وعادة مايفتقر إلى القدرة على إعداداً مشروع ما إعداداً مناسباً ، ابتداء من الدراسة الأولية إلى دراسة الجدوى الاقتصادية والتكنولوجية والهندسية . لذلك تضطر الكثير من هذه الدول إلى استشارات بيوت الخبرة العالمية . وهذه الخدمات الاستشارية باهظة التكاليف ، كما أن مصالح أكثر بيوت الخبرة العالمية ترتبط بالشركات متعددة الجنسية وتعمل لمصلحتها .

---

١ ـ انظر : عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د، فؤاد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ٣١.

٥ ـ للمشروع مدخلات مختلفة أحدها هو التكنولوجيا ، وربما اعتبرت التكنولوجيا هي المدخل الحاسم للبدء في المشروع ، ولكن هناك أشياء أخرى يلزم الاهتمام بها لإعداد المشروع من أهمها توفر المعلومات عن مصادر البدائل المتاحة للتكنولوجيات في حالة تعثر وجودها .

٦ ـ قد يكون لنقل التكنولوجيا أيضاً عواقب غير مقصودة على البيئة كما برهنت على ذلك أحداث مدينة « بهوبال » (١) بصورة مأسوية ، ويمكن أن تكون لفروع الشركات متعددة الجنسية أثر سلبي على بيئة البلد المضيف وعلى رفاهية شعوبها وعلى بيئتها الطبيعية. (٢)

٧ ـ إن أسلوب عمل الشركات متعددة الجنسية في إحلال التكنولوجيا كثيفة رأس المال محل التكنولوجيا التي تعتمد على تكثيف العمالة سوف تؤدي إلى سوء توزيع في الدخل في الدولة المضيفة ، ذلك أن هذه التكنولوجيا المستعملة تولد نسبة عالية من الدخل ناجمة عن استخدام العناصر الرأسمالية أكثر من الدخل الناجم عن استغلال عنصر العمل ومن ثم يؤدي ذلك إلى سوء توزيع الدخل وعدم عدالته ، ففي دراسة تطبيقية في أمريكا اللاتينية عن أثر هذه الشركات على سوء توزيع الدخل تبين أن نصيب الفرد في تشيلي من الدخل القومي كان ٦٠٠ دولار في الستينات وأن نسبة ١٠٪ من السكان الأغنياء كانت تستحوذ على ٤٠٪ من هذا الدخل ، وفي المكسيك والبرازيل كان الوضع أكثر سوءاً ذلك أن نسبة عالية جداً من الدخل القومي كانت من نصيب فئة قليلة جداً من مجموع السكان .

---

١ ـ مدينة بهوبال : مدينة هندية أدى تسرب غاز مصنع مبيدات حشرية تابع لشركة أمريكية إلى إصابة بعض أهالي هذه المدينة بالعمى الكامل .

٢ ـ انظر : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.

ـ اكتساب البلدان العربية للتكنولوجيا ، من إعدا أمانة الأونكتاد ، مرجع سابق و ص ٢٤.

ـ الشركات عبر الوطنية والتنمية العالمية ، تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ص ١٠ .

ـ دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي ، د. عاطف حسن النقلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ ـ٢٦٧.

٨ ـ وقد كان من المتصور أن تكون للشرائح الوسطى من العمال والمديرين والفنيين والمهندسين المحليين أداة جيدة لنقل التقنية واكتساب التكنولوجيا ، لأن مايمتلكه هؤلاء من معارف تقنية وفنية يمكن أن تتجدد وتتحسن من خلال التعامل مع الشركات متعددة الجنسية إلا أن ما حدث بالفعل يخالف ذلك للأسباب التالية :

أ ـ يتسم التدريب الذي تحصل عليه هذه الشرائح بالطابع الجزئي والمعن في التخصص الضيق أي في داخل كل قطاع على حدة ، مما يشكل صعوبة في امتلاك ناحية التقنية العلمية الانتاجية ككل ، بل ربما جعل من الصعب على هذه الشرائح الحصول على عمل مماثل خارج الشركة الوليدة أو المشتركة ، وخاصة في الشركات الوطنية أو المحلية . ويؤدي ذلك إلى بقاء هؤلاء بصفة دائمة مرتبطين بالعمل في إطار الشركة متعددة الجنسية .

ب ـ غالباً ماتضع هذه الشركات شروطاً في عقود هؤلاء العمال والفنيين تحظر عليهم العمل في مشروعات منافسة عقب تركهم العمل بالشركة الوليدة خاصة ، مما يشكل عائقاً أمام نشر التقنية في الهياكل الانتاجية الوطنية .

جـ ـ تتركز معظم عمليات التدريب التي تقدمها الشركة الوليدة على كيفية استخدام أدوات الانتاج (تشغيل فقط) دون أن تتجاوز ذلك إلى نقل التقنية في هذه الأدوات ذاتها (أي الآلات والمعدات) (١)

٩ ـ كما أن الممارسات الحالية لاستيراد التكنولوجيا بالتوجه إلى الشركات متعددة الجنسية من الدول المتقدمة كثيراً ماتضعف وبشكل كبير القدرة على التصدير ، وذلك لما تفرضه هذه الشركات من قيود تعسفية وتقييدية ناهيك عن التكاليف المالية الباهظة جداً ، وتكاليف الخدمات الاستشارية التي تعد أيضاً باهظة مقارنة مع التكلفة الإجمالية للمشروع والسبب الرئيسي في ذلك هو لجوء الدول المضيفة إلى بيوت خبرة استشارية

---

١ ـ انظر : الشركات دولية النشاط وتبعية التقانه في الاقطار العربية ، د. احمد ثابت ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٦٥، نيسان إبريل ١٩٩١م، رمضان ١٤١هـ، ص ١٦٣.

عالمية مرتبطة بالشركات متعددة الجنسية ، وتشير إحدى الدراسات إلى أن تكلفة معظم عناصر الاستثمارات الاجمالية لإقامة مشروع صناعي في دول مجلس التعاون الخليجي تزيد أضعافاً مضاعفة عما هي عليه في الدول المتقدمة (١)

وخلاصة ماسبق هو أن الشركات متعددة الجنسية تستخدم عملية نقل التكنولوجيا لتحقيق غرضين هما تعظيم معدلات الأرباح وحماية قدراتها التنافسية بشكل يحقق لهذه الشركات استمرار فرض سيطرتها على الدول النامية تكنولوجيا ولا تسمح بالكشف عن أسرارها العلمية .

ولكن قد يثار سؤال هو : لماذا تحتاج أو تضطر الدول النامية للتعامل مع هذه الشركات في نقل التكنولوجيا خاصة مع وجود نظام المساعدات التقنية من المنظمات الدولية وإمكانية شراء هذه التكنولوجيا ؟ !

والسبب في ذلك أن الشركات متعددة الجنسية هي أكثر المصادر شيوعاً لتوريد التكنولوجيا عالمياً ولأن الدول الصناعية والمنظمات الدولية تتهرب من مطالبات الدول النامية لها بمساعدتها في نقل التكنولوجيا ، بحجة أن هذه التكنولوجيا مملوكة ملكية خاصة للشركات متعددة الجنسية ، ومن ثم فهي لاتستطيع أن تفرض إرادتها عليها بضرورة نقلها إلى الدول النامية أما امكانية شراء التكنولوجيا فإن كثيراً من الدول النامية تعاني من عدم توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عمليات شراء ونقل التكنولوجيا إليها ، ومن ثم فهي مضطرة للخضوع للشروط القاسية التي تفرضها هذه الشركات .

---

١ ـ انظر : عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فوائد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

المطلب الخامس : السيطرة السياسية :

إذا تطرقنا إلى الناحية السياسية في نشاط الشركات متعددة الجنسية أمكن القول أن هذه الشركات تملك عدداً من الاستراتيجيات السياسية لدى دخولها في عمليات المساومة مع الدول المضيفة ، فهي تستطيع أن تلجأ إلى حكوماتها في الوطن الأم من أجل دعم مركزها .

وتستطيع أيضاً أن تستخدم قوتها الاقتصادية للمشاركة والتدخل في السياسة المحلية في الدولة التي تعمل فيها ، سواء بصفة قانونية أو غير قانونية بالإضافة إلى قدرتها على تنظيم المقاطعة الخارجية ، ووضع قيود على الاقتصاد الخارجي الذي تحصل عليه الدولة المضيفة . كذلك تتعمد هذه الشركات إهمال أحد مصانعها في دولة نامية معينة وعدم تزويده بالتكنولوجيا الجديدة بقصد التأثير على تلك الدولة .

وهناك عدة طرق تستطيع من خلالها الشركات متعددة الجنسية أن تؤثر على السياسات في الدولة المضيفة ـ وفي أبعد الحدود تستطيع اسقاط الحكومة المعادية لها أو المحافظة على النظام في السلطة أو قد تتدخل في الانتخابات من خلال الحملات الانتخابية القانونية وغير القانونية وبالتالي تستطيع التأثير على الثقافة والسياسة الوطنية ، وذلك عن طريق تشكيل القيم والمفاهيم والاتجاهات السياسية العامة ، وفي جميع الحالات فإن الشركات تقدم على هذا العمل على مسؤوليتها الخاصة ، أو بتأييد من الحكومة الأم .

وتعمل هذه الشركات بطرق خفية للتأثير على العلاقات الدولية والسياسية كما تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرار السياسي في الدولة الأم وفي الدول المضيفة وذلك بعدد من الطرق أهمها التحالف الضمني ، أو غير الرسمي مع قسم من الطبقات الرأسمالية أو النخب السياسية المحلية ، كما تقوم بتمويل الانتخابات البرلمانية والرئاسية المحلية في كثير من الدول . والحوادث أو الوقائع في الدلالة على ذلك كثيرة منها مثلاً : (١)

---

١ ـ انظر : البعد السياسي للشركات متعددة الجنسية ، د. وهبي غبريال ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٤٤ ، السنة الثانية عشر ، ١٩٧٦م، ص ٨٩، والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٨٠ ـ ٨١ ، والشركات المتعددة الجنسية وتوتر التناقضات الرأسمالية : س . سيدفيكويكوف ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

ـ مشكلات العلاقات الدولية ،د . محمد ابراهيم فضة ، مرجع سابق، ص ١٥ ـ ١٦.

ـ سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، د. جون ادلمان سبيروا ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

١ ـ في أوربا استطاعت الشركات الأمريكية أن تؤثر في السياسة الداخلية والخارجية من خلال التحالف مع الأحزاب المحافظة التقليدية ومحاربة الأحزاب الشيوعية كما حدث ذلك في البرتغال واليونان مرات عديدة .

٢ ـ وفي شيلي استطاعت الشركات متعددة الجنسية الأمريكية وعلى رأسها شركة التليفون والتلغراف الدولية الإطاحة بحكومة الليندي . حيث وفرت هذه الشركات ظروفاً مناسبة للإطاحة بالرئيس المنتخب ، عندما قامت البنوك الأجنبية العاملة في البلاد بالامتناع عن تمويل التجارة الخارجية ، وأحدثت بالتالي أزمة خانقة في امدادات الغذاء . كما نظمت هذه الشركات إضراباً اقتصادياً عن طريق إغلاق كافة الشركات الأجنبية في المجال الصناعي والخدمات وشمل هذا الإضراب قيام عناصر محلية بشل حركة المواصلات والموانيء والاتصالات الخارجية، إضافة لذلك رفضت البنوك الخارجية الأجنبية غير العاملة في تشيلي تمويل عجز المدفوعات ، وامتنعت شركات النحاس الأخرى عن شراء النحاس المؤمم ، والمواد الأولية الأخرى ، وأخيراً مهدت هذه الشركة التسهيلات اللازمة بالتعاون مع المخابرات الأمريكية للانقلاب العسكري . (١)

١ ـ إن السبب الرئيسي وراء تدخل شركة التليفون والتلغراف الدولية السياسي في تشيلي كان هو شركة تابعة لها اسمها « تشيلتيكو » حيث تعتبر احد شركات التلفون المربحة ، وقد قيمتها شركة التليفون والتلغراف الدولية بمبلغ ١٥٣ مليون دولار ، وكان لدى الشركة المستثمرة بعض المخاوف من أن شركة « تشيلتيكو » سيتم تأميمها دون تعويض إذا فاز المرشح الماركسي « سلفادور الندى » في الانتخابات الرئاسية في تشرين عام ١٩٧٠م، وكنتيجة لذلك قدمت شركة التليفون والتلغراف الدولية الأموال اللازمة للصحف التشيلية المحافظة والمعادية للرئيس « الندي » وحاولت هذه الشركة أيضاً ـ دون نجاح ـ من أن تحصل على مساعدة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في تقديم الأموال للمرشح المنافس ، ولكن عندما فاز « سلفادور الندي » بالإنتخابات عملت هذه الشركة مع وكالة المخابرات الأمريكية على عدم استقرار الحكومة الجديدة حيث قامت بوضع برنامج لأحداث الفوضى الاقتصادية والسياسية يتكون من ثماني عشرة نقطة تتم الموافقة عليه من قبل الحكومة الأمريكية والشركات متعددة الجنسية الأخرى التابعة لها في تشيلي، وقد تضمن هذا البرنامج منح المساعدات التمويلية الأمريكية الخاصة والعامة ، ومقاطعة النحاس التشيلي ، والقيام بحملة دعائية مضادة للرئيس ... ألخ.

وفي آذار عام ١٩٧٢م، ألغت حكومة « الندى » المفاوضات مع شركة التلفون والتلغراف الدولية والخاصة بالتعويض لشركة « تشيلتيكو » وفي الحادي عشر من أيلوي عام ١٩٧٣م، تم عزل الرئيس الندي بانقلاب عسكري.

٣ ـ واشتركت شركة Gulf Oil جالف أويل بأربعة ملايين دولار في الحملة الانتخابية لرئيس كوريا الجنوبية باك جون هي .

٤ ـ أما فضائح الرشاوي الكثيرة من هذه الشركات للشخصيات الحكومية والبيروقراطية في البلاد النامية والمتقدمة فهي أكثر من أن تذكر والصحافة العالمية مليئة بالكثير من هذه الأخبار في كل يوم .

كل هذا وضع سمعة الشركات متعددة الجنسية في شكل سيء في جميع دول العالم ولكن هناك من ينظر إلى التدخل السياسي لهذه الشركات على أنه جزء من الماضي لايمكن تكرره اليوم خاصة بعد أن أخذت كثير من الدول استقلالها السياسي والاقتصادي وأصبحت على حذر من التصرفات غير القانونية للشركات متعددة الجنسية كما أحدثت الكثير من الدول ـ وخاصة المتقدمة منها قوانين رادعة تعاقب أي تصرف سيء لهذه الشركات والمسؤولين فيها .

هذا وإن كانت الشركات متعددة الجنسية قد أصبحت اليوم أقل تدخلاً في الشؤون السياسية للبلاد التي تعمل فيها مما كانت عليه في الستينات من هذا القرن ، غير أن قوتها لازالت واضحة في السياسات الخارجية لحكوماتها ، إذ لها من الوكلاء الناطقين مايجعل المساومة بارزة في مفاوضات الحكومات مع دول العالم الثالث وخاصة في نقل المساعدات الخارجية وتوجيه الاستثمارات الأجنبية ، إذ أن شعارها :

« نعطيك أو نستثمر في بلدك إذا اتبعت بعض الإجراءات ».

هو شعار معروف في علاقات الدول الغربية مع دول العالم الثالث ، حيث تعتبر الشركات متعددة الجنسية بالنسبة للعالم الثالث هي امتداد للاستعمار . (١)

لذلك تبقى هذه المقالة التالية صحيحة إلى أن يحدث الله أمراً وهي :

---

١ ـ انظر : الشركات ذات الجنسيات المتعددة والعالم الثالث، لويس ترنو، مراجعة للكتاب مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، شتاء ١٩٧٦م، مراجعة حميد القيسي ، ص ٨٢. ومشكلات العلاقات الدولية ، د. محمد ابراهيم فضه ، مرجع سابق ، ص ٥٤.

« فإنه إذا كانت الشمس قد غربت فعلاً بالنسبة للأمبراطوريات الاستعمارية فإن الشمس لاتزال في الظهيرة بالنسبة للامبراطوريات الصناعية متمثلة في الشركات متعددة الجنسية ». (١)

وإذا أخذنا مثالاً على ماتخدم به الشركات متعددة الجنسية الأمريكية مصالح بلادها السياسية والاقتصادية أمكن القول أنها :

أولاً : توفر المواد الأولية للاقتصاد الأمريكي ، إذ أنها تسيطر بدرجة كبيرة على مصادر المواد الأولية في العالم الحر وخصوصاً البترول .

ثانياً : استخدمت الشركات كسلاح سياسي في أكثر من مكان . مثاله :

عندما هددت الولايات المتحدة بريطانيا وفرنسا بقطع البترول عنهما إذا لم ينسحبا من قناة السويس بعد الاعتداء الثلاثي سنة ١٩٥٦ م .

ثالثاً : ساعدت أمريكا على المحافظة على موقعها الأول في السوق العالمية .

رابعاً : يعني امتداد الشركات وزيادة أرباحها قوة اقتصادية عظيمة للولايات المتحدة .

خامساً : تعمل الشركات على احتواء الشيوعية وغيرها من الأحزاب المعادية للغرب .

سادساً : تشكل الشركات مصدراً هاماً للعملة الصعبة لتحسين الاقتصاد الأمريكي وللمحافظة على مركزها الدولي عسكرياً وسياسياً ودبلوماسياً .

سابعاً : توفر الشركات معلومات حيوية لاتستطيع الحكومة الأمريكية الحصول عليها بطرق أخرى من الدول المضيفة وغيرها ، الأمر الذي يسهل عملية اتخاذ القرارات الأسياسية والعسكرية والاقتصادية تحقيقاً للأهداف القومية الأمريكية .

ثامناً : تشكل الضرائب التي تدفعها الشركات قسطاً لايستهان به من دخل الخزينة .

تاسعاً : تستخدم الشركات في عقاب الدول بفرض الحظر الاقتصادي على دولة ما ودفع

---

١ ـ مشكلات العلاقات الدولية : د. محمد إبراهيم فضة ، مرجع سابق ، ص ٥٤.

التبرعات للأحزاب السياسية من أجل منع انتخاب أشخاص معادين للشركات العالمية أو العمل كجماعات ضاغطة أو لخلق أوضاع عدم استقرارية فيها أو حتى الاطاحة بالحكومات .

عاشراً : تعمل الشركة العالمية على تقوية وبقاء الدولة الضعيفة الموالية للولايات المتحدة والتي بدون هذه الشركات تعتبر وحدات سياسية اصطناعية تفتقر إلى شرعية السيادة والاستقرار السياسي ، وتعمل الشركات العالمية على إبراز شخصية تلك الدولة واعطائها أهمية استراتيجية وسياسية بحيث تحظى باهتمام التيارات السياسية على الصعيدين الاقليمي والدولي . (١)

---

١ ـ انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٩ ـ ٣٠.

المطلب السادس : التبعية الاقتصادية :

تميل الشركات متعددة الجنسية إلى الدخول للدول التي تتميز بالأسواق الواسعة أو التي لديها طاقة استيعابية في المستقبل أو التي يرتفع فيها دخل الفرد وتتوفر فيها رؤوس أموال ضخمة أو التي تتميز قوتها العاملة بالمهارة النسبية أو تعد ظروفها السياسية مستقرة كما يجب أن تتوفر لديها الخدمات المساعدة التي تحتاج إليها هذه الشركات ، وهذا أكثره لايتحقق إلا في الدول المتقدمة ، لذلك لابد على الدول النامية التي ترغب في جذب هذه الشركات أن تقدم لها بعض الإغراءات الخاصة في شكل اعفاءات ضريبية وماشبه ذلك من سياسات . وأكثر هذه السياسات تمثل تضحيات ليست سهلة وتكاليفها باهظة جداً على الدول النامية .

وقد لعب الاندفاع والطموح السريع للتصنيع في هذه البلدان وسعيها لجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها للشركات متعددة الجنسية وتبنيها أنماطاً تصنيعية معينة تتمثل بالصناعات العابرة والكثيفة برأس المال والتكنولوجيا دوراً هاماً في توسيع وتعميق التبعية ، حيث أفلحت الشركات متعددة الجنسية في ترويج بعض الصناعات التي لاتمثل إلا بعض حلقات التصنيع في الدول النامية والتي تمتد بداياتها ونهاياتها في العالم الصناعي المتقدم وهي حلقات تفتقر إلى الارتباط الأمامي والخلفي في دخل الاقتصاديات النامية.(١)

كل هذا أدى إلى تكديس التبعية بكافة مظاهرها ، ولتبعية الدول المضيفة للشركات متعددة الجنسية مظاهر وأشكال عديدة لعل أبرزها :

* التبعية التكنولوجية .
* التبعية الثقافية .
* التبعية الغذائية.

---

١ ـ انظر العمل العربي المشترك والاعتماد على الذات ، د. عبد المحسن زلزله ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، والمعهد العربي للتخطيط ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، ص ١٧.

ـ اثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية ، تقرير مجموعة كبار خبراء الأمم المتحدة ، مرجع سابق،ص ٥٠

وسنتكلم على كل واحدة من هذه التبعيات بشيء من التفصيل :

١ ـ التبعية التكنولوجية :

تبرز التبعية التكنولوجية في المرحلة الحالية كأحد أهم أشكال التبعية ـ فحتى في حالات توافر رأس المال المحلي للاستثمار وعدم الاحتياج إلى الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص ، أو القروض أو المساعدات من الدول الرأسمالية المتقدمة ، يستمر الاعتماد على هذه الدول في الحصول على أدوات الإنتاج الضرورية كعمليات التصنيع أو لتطوير الزراعة أو لتحديث الهياكل الأساسية أو لزيادة القدرة الانتاجية لقطاع الانشاءات أو غير ذلك . وتواجه الدول النامية في هذا الإطار بوجود امكانيات محدودة للغاية للاختيار التكنولوجي ، إذ أن أدوات الانتاج والتكنولوجيات المتاحة لدى الدول الرأسمالية المتقدمة هي تلك التي طورت لتتمشى مع معطيات الأسواق فيها بما يتضمنه ذلك من وفرة ـ أو ندرة ـ في عوامل الانتاج المختلفة ، والتي تختلف اختلافاً واضحاً عن معطيات الأسواق والموارد في أغلب ـ إن لم يكن ـ في كل الدول النامية . (١)

ورغم ذلك تبقى هذه الدول أكثر اعتماداً وتبعية على الدول الرأسمالية المتقدمة إذا استمرت في تبني نفس طرق الانتاج السائدة في الدول المتقدمة ، وطالما استمرت في تبني نمط للاستهلاك يقلد الأنماط الاستهلاكية السائدة في الدول الرأسمالية المتقدمة أو اتجهت للتصنيع من أجل التصدير للأسواق الرأسمالية المتقدمة وذلك لأن تصنيع السلع الاستهلاكية المعمرة الجديدة السائدة في الدول المتقدمة ، وموالاة التطوير الفني والتقني في هذه الدول يتطلب بالضرورة تبني نفس طرق الصناعة والتصنيع فيها ، هذا فضلاً على أنه في حالة اتمام التصنيع بواسطة شركات تابعة للشركات متعددة الجنسية فإن هذه الوحدات التابعة تتبنى بالضرورة وسائل الانتاج نفسها المتبعة في الشركات الأم حيث يندر أن تطور الشركات متعددة الجنسية طرقاً للانتاج مختلفة طبقاً لاختلاف الموارد والظروف في أماكن الانتاج

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وديناميكات النشاط بالوطن العربي ، دراسة لقطاعات النفط ، والغذاء ، والإعلام، د، مالكي أحمد ، مجلة شؤون عربية ، أيلول سبتمبر ١٩٨٧م، محرم ١٤٠٨هـ ، ص ١٠٥ .

المتعددة لها . ومن ناحية أخرى ، فإن التصنيع للتصدير للدول الرأسمالية المتقدمة يتم في الأغلب الأعم تحت اسم ، أو في إطار المواصفات التي تتطلبها الشركات متعددة الجنسية ، سواء في ذلك أكانت السلع المصدرة . هي من سلع الاستهلاك النهائي أو كانت هي مكوناً من مكونات السلع النهائية التي يتم تجميعها في إحدى الوحدات الإنتاجية التابعة للشركات متعددة الجنسية ، أو كانت السلع المصدرة هي منتجات وسيطة تستخدم في مراحل التصنيع والإنتاج .

إن التبعية التكنولوجية هي دالة لثلاثة تطورات رئيسية هي :

١ ـ غياب أو تدني قطاع الصناعات الإنتاجية في دول العالم الثالث وبخاصة صناعة أدوات الإنتاج .

٢ ـ محاولة اتباع نمط تنمية يعتمد على بناء صناعات استهلاكية للإحلال محل الواردات الترفيهية التي تستورد من الدول الرأسمالية المتقدمة أو لإنتاج سلع للتصدير للأسواق الرأسمالية المتقدمة لاتسمح طرق الإنتاج التقليدية في دول العالم الثالث بأنتاجها .

٣ ـ تسارع المنافسة عن طريق التقدم التكنولوجي وزيادة سرعة التقادم في المنتجات وفي أدوات ووسائل الإنتاج في الدول الرأسمالية المتقدمة .

إن استمرار التبعية التكنولوجية يعني استمرار تدفق جزء هام من الفائض الاقتصادي إلى الدول الرأسمالية المتقدمة ، المصدر الأساسي للتكنولوجيات المستخدمة في دول العالم الثالث ، كما يعني في الوقت نفسه الاستمرار في استخدام تكنولوجيات لاتتفق مع معطيات الموارد في العديد من هذه الدول . (١)

إن التفوق الذي تتمتع به الشركات متعددة الجنسية في هذا المجال غير مهدد بأي زوال، بل على العكس ، فهو يزداد رسوخاً بحكم أن هذه الشركات هي المستثمر الأكبر في مجال

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وديناميكات النشاط بالوطن العربي ، دراسة لقطاعات النفط ، والغذاء ، والإعلام، د، مالكي أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

البحث والتكنولوجيا من بين الشركات والمؤسسات الخاصة ، كما أنها المستفيد الأكبر من الاستثمارات الكبيرة في ميادين البحوث والتكنولوجيا التي تمولها الدول الرأسمالية وبخاصة في المجال العسكري ، ومن ثم فهي الأكثر قدرة دائماً على استثمار نتائج هذه البحوث في إنتاج سلعي استهلاكي يؤدي إلى الربح ، هذا فضلاً عن أن بناء القدرات البحثية والتكنولوجية وتطويرها عمليتان تراكميتان بطبيعتهما ، حيث تتنامى هذه القدرات بسرعة نتيجة للعمل المستمر والطويل الأجل في مجالها . (١)

إن استمرارية طلب المساعدات والخدمات التكنولوجية والفنية والإدارية من الشركات متعددة الجنسية لدليل شبه قاطع على غياب برامج تطوير الكفاءات المهنية المحلية وبناء قدرات ذاتية مؤهلة على استيعاب التكنولوجيا وتطويرها وأقلمتها بما يخدم واقع واحتياجات البلدان ، ناهيك عن عدم جدية الطرف الأجنبي لتقديم الخدمات التكنولوجية والدراية العلمية التي تؤهل الطرف المحلي على الاعتماد على الذات ، ومثل هذه الظروف والممارسات لا تؤدي فحسب إلى انعدام الفرصة لبناء تدريجي للقدرات التكنولوجية المحلية ، بل تؤدي إلى تعزيز التبعية التكنولوجية وربط المرافق الأساسية والصناعات المحلية والعمليات الانتاجية تحت سيطرة قلة من الشركات متعددة الجنسية . (٢)

٢ ـ التبعية الثقافية :

تسهم الشركات متعددة الجنسية في تعميق التبعية الثقافية للدول المتقدمة ، حيث تسيطر هذه الشركات على وسائل عديدة لغزو هذه المجتمعات كأن تمتلك صحفاً محلية وقنوات إذاعية وتلفزيونية وتقدم مسابقات رياضية وثقافية دورية وغير ذلك ، حيث تقوم هذه الشركات بترسيخ القيم الغربية وتتحكم في الأذواق السلعية عن طريق الترويج الإعلاني المضلل وتساهم في نشر نمط الاستهلاك الغربي بشكل عام مما يؤدي إلى تعزيز الميل للاستيراد وزيادة الاستهلاك الترفي إلى درجة أنها تستطيع وخلال سنوات قليلة على تطبيع

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية وديناميكات النشاط بالوطن العربي ، دراسة لقطاعات النفط ، والغذاء ، والإعلام، د، مالكي أحمد ، مرجع سابق ، ص١٠٨.

٢ ـ انظر : عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فوائد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

المجتمعات المضيفة لها بطابع المجتمعات الثقافية في بلدانها الأم .

وقد استنتجت دراسة لمنظمة اليونسكو أن الشركات متعددة الجنسية هي حلقة وصل بين النظامين الاقتصادي والثقافي ، وهي تملك وسائل عديدة لتغير النظم والثقافات الاجتماعية في البلدان النامية ، كما أنها أداة لتحديث هذه المجتمعات وإعادة هيكلتها ثقافياً على صورة الثقافة السائدة في البلد الأم . (١)

إن الأنظمة الإعلامية السائدة في أغلب البلدان النامية التي تقلد الأنظمة الإعلامية في الدول المتقدمة ، تنتج دوراً هاماً للإعلانات التجارية التي ينظر إليها باعتبارها من مصادر تمويل البرامج والإنتاج الإعلامي حيث تؤدي هذه الاعلانات ـ وبخاصة للسلع التي تنتجها الشركات متعددة الجنسية ـ إلى تكثيف الرغبة في تقليد نوع وأسلوب الحياة الغربية وبخاصة في جانبها الاستهلاكي ، ومن ناحية أخرى نجد أن للاعلان عن المنتجات ذات العلامة التجارية تكاليف اجتماعية أخرى ، فالإعلان يستطيع أن يشوه تدفق المعلومات إلى المستهلكين بنفس السهولة التي يستطيع بها تحسينها ، حيث يستخدم الحيلة والخداع النفسي بأن هذه السلعة متميزة عن غيرها مع وجود الكثير من السلع البديلة والمتشابهة وبنفس الجودة، وبذلك تستطيع هذه الشركات رفع الأسعار فوق التكاليف الحدية ، وبالتالي جني أرباح احتكارية ، بالإضافة إلى ذلك يؤدي تميز المنتجات بالعلامة التجارية إلى وضع حواجز أمام دخول المنافسين المحتملين ، بحيث يتعين على الراغبين في الدخول إلى السوق إما أن ينفقوا بسخاء على الإعلان لاكتساب قبول المستهلكين ـ أكثر من المنتجين الموجودين ـ أو أن يحددوا أسعاراً أقل من مستوى السوق لتحفيز المستهلكين على الانتقال من منتج إلى آخر .

وعادة ماتعلن الشركات متعددة الجنسية عن منتج ذي اسم وعلامة تجارية شهيرة وتنفق على ترويجه بسخاء وذلك لإبعاد المشترين والمستهلكين عن بدائله القريبة بحيث تسيطر

---

١ ـ انظر : الشركات عابر ة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. احمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥٦.

هذه الشركات على أكبر عدد من المستهلكين على امتداد العالم . (١)

٣ ـ التبعية الغذائية :

كان للتوجه السائد في الدول النامية نحو التصنيع السريع بمعزل عن القطاع الزراعي أثره في إهمال القطاع الزراعي الذي يمثل قاعدة التصنيع وسندها في هذه الأقطار بحكم ضرورة الارتباط العضوي بينهما لخدمة التنمية ، وقد ظلت هذه الظاهرة سائدة طوال عقدين كاملين من الزمن حتى صحت هذه الأقطار على حقيقة الآثار السلبية والمتفاقمة التي جعلتها أسيرة التبعية الغذائية . (٢)

وكمثال على تبعية الدول النامية الغذائية سيطرة الشركات متعددة الجنسية على التجارة العالمية للحبوب ، حيث تسيطر ست شركات عالمية على هذه التجارة . فمثلاً في الفترة من ١٩٧٠م إلى ١٩٧٥م استأثرت هذه الشركات بما يصل إلى ٩٦٪ من صادرات القمح ، و٩٥٪ من صادرات الذرة ، و٩٠٪ من صادرات الشوفان ، و٨٠٪ من صادرات الذرة الرفيعة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الأمر بنفس النسب تقريباً لصادرات كلٍ من الأرجنتين واستراليا وكندا . (٣)

وتفضل البلدان المستودرة التعامل مع شركات الحبوب الدولية نظراً لما لها من صلات ومالديها من خبرة على النطاق العالمي حيث تقوم هذه الشركات بدور الوسطاء بين الدول المنتجة والدول المستوردة .

وتمتلك هذه الشركات خاصية التوزيع والتسويق بالإضافة إلى وسائل النقل الضخمة ، ومرافق التخزين العديدة حيث تستطيع أن تضمن تواريخ التسليم عن طريق تنسيق تحركات الحبوب عبر مختلف وسائط النقل . (٤)

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ، د. مالكي احمد ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ، والقوة السوقية الدولية للشركات عبر الوطنية ـ دراسة افرادية للصناعة الكهربائية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

٢ ـ العمل العربي المشترك والاعتماد على الذات،د. عبد المحسن زلزله ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

٣ ـ انظر : الضوابط التي تمارسها الشركات غير الوطنية على تحركات البضائع السائبة الجافة ، مرجع سابق ، ص ٧.

٤ ـ المرجع السابق ، ص ١١ ـ ١٢ .

الفصل الثاني

أنواع الشركات متعددة الجنسية
في الدول الإسلامية ونشاطاتها المختلفة

الفصل الثاني

أنواع الشركات متعددة الجنسية في الدول الإسلامية ونشاطاتها المختلفة

تمهيد:

تنقسم أنشطة الشركات متعددة الجنسية في الدول الإسلامية إلى نوعين رئيسيين : يتفرع كل منهما إلى أشكال متعددة ، وهما :

نوع تقليدي يسمى الاستثمار الأجنبي المباشر ، ونوع مستحدث يطلق عليه الاستثمار الأجنبي غير المباشر .

١ ـ يتجه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى امتلاك الشركة متعددة الجنسية أصولاً إنتاجية ثابتة من خلال إنشاء شركة تابعة أو شراء شركة قائمة أو امتياز الاستغلال أو غير ذلك .

٢ ـ أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فقد لجأت اليه الشركات متعددة الجنسية كمحاولة لتعويض خسائرها الناجمة عن تأميم صناعاتها التابعة في الدول الأخرى ومن ثم اتجهت إلى التعاقد في أشكال بديلة أهمها :

أ ـ عقود التراخيص .

ب ـ عقود تسليم المفتاح .

جـ ـ عقود الادارة ... وغيرها .

وقد تكلمت عن هذين النوعين من الاستثمار في الفصل الأول بالتفصيل الكامل فلتراجع هناك ، وتتنوع أنشطة الشركات متعددة الجنسية في أغلب البلاد الإسلامية ـ التي تتوفر عنها بيانات أو إحصاءات أو دراسات وتمتد إلى مختلف فروع الإنتاج والاستهلاك والخدمات غير المنظورة وبالنظر بشكل عام إلى الدول الإسلامية نجد أنه في إحدى الدراسات وفيما يختص بشكل الملكية الكاملة فإن فروع الشركات متعددة الجنسية قد بلغت حوالي ٣٢ فرعاً في جمهورية مصر العربية ، منها ٢٣ فرعاً في مجال البنوك أي بنسبة ٧٥٪ من

القطاعات الأخرى وتتوزع النسبة الباقية بين قطاع الصناعة وقطاع الخدمات وغيرها . (١)

وفي الدراسة التي صدرت عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية نجد أن رؤوس أموال المشروعات المشتركة تتركز في ثلاثة عشر مشروعاً تابعاً لسابك وأرامكو وتبلغ هذه المساهمات ٣٣,٩مليار ريال بنسبة ٨٥,٣٪ من إجمالي رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات الصناعية بالمملكة . وأوضحت الدراسة أن دول أمريكا الشمالية تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم الاستثمارات في السعودية إلا أن عدد المشروعات الصناعية المشتركة التي تساهم فيها لم تتجاوز ٦٠ مشروعاً ، وتأتي اليابان في المرتبة الثانية وتنحصر مساهمتها في ١٥ مشروعاً فقط . (٢)

وتعتبر منطقة الخليج العربي أحد أهم المراكز العالمية الهامة لتوطين فروع الشركات متعددة الجنسية ، حيث يوجد تركز واضح لفروع الشركات اليابانية والبريطانية بالمقارنة بأنشطة هذه الشركات في منطقة غرب آسيا بأكملها .

ففروع الشركات اليابانية العملاقة التي تعمل في بلدان الخليج العربي تمثل نسبة ٧٦٪ من مجموع الشركات اليابانية العاملة في منطقة غرب آسيا ، كما تشغل فروع الشركات البريطانية حصة ٦١٪ من اجمالي الشركات البريطانية العاملة في المنطقة نفسها ، أما الشركات الأمريكية فيتركز حوالي ٢٨٪ من اجمالي فروعها في منطقة غرب آسيا في بلدان الخليج وكذا حصة ٢٥٪ من مجموع الشركات الفرنسية (٣)،وتنتشر أعمال الشركات متعددة الجنسية في مختلف الأنشطة الاقتصادية ، وإن كان الجزء الأكبر منها يتركز في القطاع النفطي والغاز ومايرتبط بهما من صناعات بتروكيماوية .

---

١ ـ انظر: الشركات دولية النشاط وتبعية التقانه في الاقطار العربية ، د. أحمد ثابت ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

٢ ـ انظر : مجلة اقتصايات السوق العربي ، ملف خاص عن برنامج التوازن الاقتصادي السعودي ، ايلول ١٩٩٨م، السنة الثانية ، ص ٤٦.

٣ ـ انظر: الشركات دولية النشاط وتبعية التقانه في الاقطار العربية ، د. أحمد ثابت ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

وفي بلاد المغرب العربي يتميز الوضع بتوافر المواد الطبيعية من مواد أولية وخام وقوة العمل الرخيصة ، بجانب القرب الجغرافي من أسواق غرب أوروبا ، في حين أنها تفتقر إلى الفوائض المالية الكبيرة التي توفرت لبلدان الخليج العربي ، ولقد أدى هذا الوضع إلى اختلاف استراتيجية الشركات متعددة الجنسية ، حيث اتجهت إلى إنشاء صناعات تتميز بكثافة استخدام العمالة ومن بينها صناعة تجميع السيارات ومعدات النقل والأجهزة الكهربائية فضلاً عن الصناعات الغذائية والملابس الجاهزة . (١)

ونظراً لصعوبة الإلمام بكافة الأنشطة للشركات متعددة الجنسية في كافة الدول الإسلامية فإنه سوف يتم التركيز هنا في الدراسة التطبيقية على نماذج مختارة وتجارب محددة ومختلفة لبعض نشاطات هذه الشركات في بعض الدول الإسلامية ، ويمكن تعميم نتائجها على كافة الدول الإسلامية، لأن مايحدث في دولة ماهو أيضاً مايحدث في الدول الأخرى خصوصاً وأن الدول الإسلامية كلها دولاً نامية تقريباً ومتشابهة في تعاملها مع هذا النوع من الشركات ، ولكن التجارب بخصوصها فيها الناجح جداً وفيها الفاشل وبينهما درجات من النجاح والفشل تختلف باختلاف ظروف الدول وقوانينها وطرق تعاملها مع هذه الشركات .لذلك فقد تعرضت هنا لثلاثة تجارب في ثلاث قطاعات مختلفة وهي :

- **الاولى**:تجربة المشاريع المشتركة للشركات متعددة الجنسية في صناعة البتروكيماويات الخليجية وبالذات مع الشركة السعودية للصناعات الأساسية « سابك » .
- **والثانية** : تجربة المشاريع المشتركة في القطاع الصناعي في شركة كلورايد مصر لصناعة البطاريات والتجربة المصرية في ذلك .
- **والثالثة** : التجربة التركية في القطاع السياحي ، وهو قطاع خدمات الهدف منه إبراز دور الشركات متعددة الجنسية المتنامي في القطاعات الخدمية .

---

١ ـ انظر: الشركات دولية النشاط وتبعية التقانه في الاقطار العربية ، د. أحمد ثابت ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

وقد كان الأمل معقوداً لعرض تجربتين أخرتين وهما تجربة الشركات متعددة الجنسية المصرفية وتجربة الشركات متعددة الجنسية الزراعية ، ولكن للأسف لم تكن المعلومات عن أي من دول العالم الإسلامي متوفرة عن هذين القطاعين والأسباب في ذلك كثيرة لعل أهمها في القطاع المصرفي هو عادة سرية المعلومات عن نشاطات البنوك والمصارف المتعددة الجنسية ، وعدم إفصاحهم عن المعلومات في هذا القطاع تماماً. وأما في القطاع الزراعي فهو: ضعف استثمارات الشركات متعددة الجنسية في الدول الإسلامية في هذا القطاع إن لم تكن معدومة تماماً مقارنة مثلاً بالقطاع النفطي أو الصناعي ، وكما هو معلوم فإن أكثر الدول الإسلامية مسيطرة سيطرة تامة على القطاعات الزراعية فيها ، وهي ليست في حاجة ماسة للاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع ، أيضاً فإن الشركات متعددة الجنسية عادة لاتستثمر في هذا القطاع إلا بشكل محدود وفي منتجات زراعية خاصة مثل الكاكاو والموز ومثل هذين المنتجين لايتواجدان في الدول الإسلامية بالإنتاج الاقتصادي الوفير .

وعليه يتكون هذا الفصل من المباحث التالية :

المبحث الأول : الشركات متعددة الجنسية النفطية .

المبحث الثاني : الشركات متعددة الجنسية الصناعية.

المبحث الثالث : الشركات متعددة الجنسية الخدمية.

المبحث الأول

الشركات المتعددة الجنسية النفطية

المبحث الأول : الشركات متعددة الجنسية النفطية :

تمهيد :

في هذا المبحث يعرض الباحث لتجربة المشاريع المشتركة للشركات متعددة الجنسية النفطية في صناعة البتروكيماويات الخليجية مع التركيز على التجربة السعودية ، وبالذات على مشاركات شركة « سابك » مع هذه الشركات وهذه الدراسة الهدف منها توضيح مدى تعمق وسيطرة الشركات متعددة الجنسية على القطاع النفطي العالمي ، ومدى فائدة المشاريع المشتركة للصناعات الحديثة فيه .

وقد قدمنا لذلك بمقدمة عن عقود المشاركة النفطية في العالم مع الشركات متعددة الجنسية والسياق التاريخي لتطورها من عقود الامتياز المطلقة للشركات متعددة الجنسية إلى السيطرة التامة للدولة المنتجة للنفط على مواردها الطبيعية ، وعليه يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول : مقدمة عن القطاع النفطي في الدول العربية والاستثمارات الأجنبية للشركات متعددة الجنسية فيه .

المطلب الثاني : التجربة السعودية في مشاريع «سابك» المشتركة مع الشركات متعددة الجنسية في الصناعة البتروكيماوية .

المطلب الثالث : دوافع الشركات متعددة الجنسية للاستثمارات المشتركة في القطاع النفطي في المملكة العربية السعودية .

المطلب الرابع : أسباب نجاح تجربة « سابك » المشتركة مع الشركات متعددة الجنسية في الصناعات البتروكيماوية .

المطلب الخامس : نتائج تجربة الاستثمار المشترك للشركات متعددة الجنسية في صناعة البتروكيماويات الخليجية

المطلب الأول : مقدمة عن القطاع النفطي في الدول العربية والاستثمارات الأجنبية للشركات متعددة الجنسية فيه .

كان التطور التاريخي لأنواع العقود بين الدول المنتجة للبترول وبين الشركات متعددة الجنسية قد استغرق فترة من الزمن ليست بالقصيرة ، إلى أن استطاعت الدول المنتجة للنفط أن تسيطر على ثرواتها الطبيعية مؤخراً .

وقد كان نصيب الدولة في البداية متواضعاً لايتعدى في أفضل الأحوال سوى الحصول على ريع بسيط أو أتاوة تتراوح بين عشرة إلى ثلاثين سنتا للبرميل ، ثم تطور الأمر إلى حق الدولة في المشاركة في الأرباح ثم إلى المشاركة في الإنتاج والإدارة ، وأخيراً إلى حق الدولة في تملك ثرواتها البترولية بالنسبة التي تراها محققة لسيطرتها الاقتصادية على مواردها الطبيعية .

ومع نهاية الستينات الميلادية ، طرحت الدول المنتجة للبترول سياستين لتحقيق سيطرتها على صناعة إنتاج النفط الخام في أراضيها ، هما سياسة التأميم وسياسة المشاركة .

وبالعودة إلى صناعة النفط فإنه توجد أنواع مختلفة من العقود المبرمة بين الدول والشركات متعددة الجنسية أهمها مايلي :

١ـ عقود الامتياز التقليدية .

٢ـ عقود المشاركة .

٣ـ عقود المقاولة.

وسوف نشرح هذه العقود الثلاثة بشيء من التفصيل : (١)

---

١ ـ انظر : عقود المشاركة في صناعة البترول ، د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، رجب ١٣٩٥هـ، ص ١٧٧.

والسياسة البترولية للمكلة العربية السعودية منذ أوائل السبعينات ، د. مختار عبد المنعم خطاب ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثالث والخمسون ، السنة الرابعة عشر ، يناير ١٩٨٨م، جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ ص ١٢٠.

١ ـ عقود الامتياز :

ظهر هذا النوع من العقود قبل الحرب العالمية الثانية في أهم الدول المنتجة للبترول مثل العراق وقطر والسعودية وايران وأندونيسيا وغيرها حيث حصلت فيه الشركات متعددة الجنسية على مميزات اقتصادية كبيرة تتمثل في مايلي :

أ ـ يغطي العقد مساحة كبيرة من أراضي الدولة المضيفة ، فضلاً عن امتداد العقد إلى فترة تمتد إلى ٩٠ عاماً ، بجانب السيطرة المطلقة لهذه الشركات على صناعة النفط .

ب ـ تنفرد هذه الشركات بإعلان الأسعار التي يباع بها النفط في الأسواق العالمية ، مع جمود معدلات الضرائب والرسوم التي تدفعها هذه الشركات للدول المضيفة .

جـ ـ عدم التزام الشركات بتكرير النفط محلياً ، أو باستثمار جانب من أرباحها في البلد المضيف ، بالإضافة إلى عدم خضوعها للقوانين المحلية في أغلب الأمور المتعلقة بنشاطها.

ولقد ترتب على استغلال دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية أن ظهرت الحاجة الماسة إلى تغير الأوضاع التي كانت سائدة فيما سبق ، بما يؤكد سيادة الدولة على مصادر ثرواتها الطبيعية ويحقق لها مزيداً من العائد الاقتصادي نتيجة استغلال هذه المصادر من قبل الشركات متعددة الجنسية . (١)

٢ ـ عقود المشاركة :

لما كانت معظم امتيازات البترول التي سبق أن منحتها الدول العربية النفطية إلى الشركات متعددة الجنسية قد تقررت في ظروف مختلفة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أوالدولية ، وأن بعض شروط هذه الامتيازات كانت مجحفة ـ بحق ـ ومصالح هذه الدول ، وانطلاقاً من المبادىء التي قررتها الأمم المتحدة ، والقرارات التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية أخذت الدول المنتجة للبترول تتجه نحو تطبيق مبدأ التأميم التدريجي أو المشاركة بهدف إعادة التوازن الاقتصادي لعقود الامتياز ومن أجل تحقيق المساواة المتبادلة

١ ـ انظر : عقود المشاركة في صناعة البترول ، د. عبد الباري احمد عبد الباري ، مرجع سابق ، ص ١٧٧.

في المزايا التعاقدية بين الأطراف المعنية باستغلال هذه الموارد .

وتقوم أساس فكرة المشاركة على أن لاتنفرد الشركات متعددة الجنسية بعملية البحث عن النفط واستخراجه وتكريره ، بل تشترك معها في ذلك الحكومة المحلية أو رأس المال المحلي سواء كان ذلك عن طريق المشاركة في الملكية بتكوين شركة مشتركة للقيام بهذه العمليات ، أو عن طريق تخويل الدولة المضيفة للشركة متعددة الجنسية مشاركتها في الإدارة أو التوزيع أو غير ذلك . (١)

وفي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال بدأ استكشاف النفط واستخراجه بالتوقيع على اتفاقية الامتياز الأساسية مع شركة « استاندرد أويل أف كاليفورنيا » في تاريخ الرابع من شهر صفر من سنة ١٣٥٢هـ الموافق ٢٩ مايو ١٩٣٣م ، وتكونت ماعرف بشركة الزيت العربية الأمريكية « أرامكو » ومنذ ذلك الحين جرت تعديلات عديدة على اتفاقية الامتياز الأساسية كما يلي :

أ ـ في عام ١٣٩٣ هـ (١٩٧٣م) امتلكت الحكومة السعودية نسبة ٢٥٪ من شركة أرامكو الأمريكية .

ب ـ في عام ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م ارتفعت النسبة إلى ٦٠٪ .

جـ ـ في عام ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠م) وصلت النسبة إلى ١٠٠٪ ثم قامت المملكة بشراء كافة الموجودات الخاصة بأرامكو وتم تعديل اسمها إلى أرامكو السعودية في عام ١٩٨٨م. (٢)

وقد طبقت المملكة العربية السعودية مبدأ المشاركة القانونية والاقتصادية في العقود التي أبرمتها مع الشركات الأجنبية متعددة الجنسية ، وهو المبدأ الذي تبنته المؤسسة العامة للبترول والمعادن « بترومين » والتي قامت حكومة المملكة بتأسيسها في عام ١٣٨٢ هـ ـ

---

١ ـ انظر : عقود المشاركة في صناعة البترول ، د. عبد الباري احمد عبد الباري ، مرجع سابق ، ص ١٧٩.

٢ ـ انظر : ملامح الاقتصاد الصناعي في المملكة العربية السعودية ، بدون مؤلف ، إعداد منظمة الخليج للإستشارات الصناعية الدوحة ، قطر ، الإصدار الثاني ، اغسطس ١٩٩٦م، ص ١٠٩.

١٩٦٢م ، من أجل تنفيذ سياسة الدولة الخاصة بتأكيد سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، إلى جانب أغراض أخرى تتمثل في تنويع مصادر الدخل والقيام بالتنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء صناعات مختلفة سواء أكانت بترولية أو معدنية أو بتروكيماوية .

إن فكرة المشاركة في قطاع النفط الخام كان هو المبدأ الذي انطلقت منه السياسة البترولية للمملكة العربية السعودية ، وقد بدأت بهذا النوع من المشاركة المؤسسة العامة للبترول والمعادن « بترومين » مع الشركات متعددة الجنسية ، ومن أمثلة هذه المشاركات مايلي :

أ ـ قامت « بترومين » بإنشاء شركتين فرعيتين للمساهمة في المراحل الأولى من اكتشاف وإنتاج النفط وهما :

ـ شركة الحفر العربية التي أنشئت عام ١٩٦٤م وتمتلك بترومين ٥١٪ من أسهمها وتمتلك شركتي « فوريكس ولو نجد سيان فورنكر » الفرنسيتين ٤٩٪ من أسهمها . وكان الغرض من تأسيس هذه الشركة هو القيام ـ على أساس تعاقدي ـ بجميع عمليات الحفر على اختلاف أنواعها للتنقيب عن النفط والمعادن والمياه الجوفية .

ـ الشركة العربية للجيوفيزيقيا والمساحة « أركاس » التي أسست في عام ١٩٦٦م والتي تمتلك بترومين ٥١٪ من أسهمها وتمتلك شركة « جيوفيزيك » الفرنسية ٤٩٪ من أسهمها ، وتقوم هذه الشركة بالدراسات اللازمة للبحث والتنقيب عن مصادر الثروة الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن .

ب ـ قامت بترومين في عام ١٩٦٥م بعقد اتفاقية بينها وبين « أوكسيراب » الفرنسية بهدف إنشاء شركة مشتركة للتنقيب عن النفط تكون حصة بترومين ٤٠٪ من مجموع الأسهم ونص الاتفاق على أن يكون التمثيل في مجلس الإدارة بالتساوي .

جـ ـ وتم الاتفاق أيضاً بين بترومين وساركو عام ١٩٦٣م على إنشاء شركة بينهما لإقامة مصفاة بترول جدة تكون حصة بترومين ٧٥٪ من مجموع الأسهم . وهناك اتفاقية بين

بترومين وإيني الإيطالية عقدت عام ١٩٦٧م للتنقيب عن البترول في الربع الخالي .

د ـ لشركة أرامكو السعودية مشاركات أخرى مع شركات متعددة الجنسية في صناعة استخراج النفط وتكريره وتسويقه ، حيث تعتبر أرامكو هي الشركة الوحيدة في المملكة التي تتولى جميع مراحل صناعة النفط من إنتاج وتكرير وتسويق .(١)

٣ ـ عقود المقاولة :

تقوم عقود المقاولة على أساس قيام المقاول « الشركة متعددة الجنسية » بالبحث عن البترول في منطقة الامتياز خلال مدة معينة مع تعهده بإنفاق مبالغ معينة كحد أدنى كما يوجد شرط للتخلي عن العقد عند عدم إكتشاف النفط ويتعهد المقاول بتمويل عمليات الإنتاج بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية يتفق عليها .

ويختلف عقد المقاولة عن غيره من العقود في أن البترول المكتشف تؤول ملكيته إلى الدول المانحة للعقد وتصبح وحدها صاحبة الحق في التصرف فيه على أن تلتزم برد النفقات التي تكبدها المقاول عيناً أو نقداً أو على أساس أقساط محددة ، أو تكون له حصة من البترول المنتج ، أو شراء حصة بسعر منخفض طول مدة التعاقد أوغير ذلك .

وقد طبقت هذا النوع من العقود عدد من الدول منها على سبيل المثال أندونيسيا حيث وقعت عام ١٩٦٠م عقداً مع شركات يابانية كمقاولين لبناء وتنمية حقول البترول المتفق عليها . (٢)

وبالنظر إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة للشركات متعددة الجنسية في الدول العربية بشكل عام يتضح لنا تركز الجزء الأكبر من الاستثمار الأجنبي المباشر للشركات متعددة

---

١ ـ انظر : عقود المشاركة في صناعة البترول ، د. عبد الباري احمد عبد الباري ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ـ ١٨٢ ، ملامح الاقتصاد الصناعي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

٢ ـ انظر : عقود المشاركة في صناعة البترول ، د. عبد الباري احمد عبد الباري ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.

الجنسيـة في البـلاد العـربيـة في القطاع النفطي من حـيث امـتيـازات البـحث والتنقـيب والاستخراج ، وتأجير مناطق واسعة في الصحاري وحول أماكن الحضر وإنشاء معامل الانتاج والتكرير وغير ذلك .

وقد سجل هذا النوع من الاستثمار أعلى مستوى له في منتصف السبعينات ثم أخذ في التراجع مع تأميم صناعـة النفط في بعض الدول البترولية العربية ، ففي حين بلغت قيـمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بصفة عامة التي كانت تمتلكها الشركات متعددة الجنسية في الوطن العـربي ٤١٥٣ مليـون دولار في نهـاية عـام ١٩٦٧م ، إلا أنهـا انخـفضت إلى ٣٥٢٥ مليـون دولاراً في نـهـاية عـام ١٩٧٨م ، وقـد تـركـزت هذه الاستثـمـارات في الدول النفطيـة العربية ، إذ بلغ رصيدها حوالي ٣,٣ مليار دولاراً في نهاية عـام ١٩٦٧م بنسبة ٨٠٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الوطن العربي ، بينما لم يتعد رصيدها في البلدان غير النفطية حوالي ٠,٩ مليار دولاراً . (١)

---

١ ـ انظر : الشركات دولية النشاط وتبعية التقانه في الاقطار العربية ، د. احمد ثابت ، مرجع سابق ، ص ١٦٥.

المطلب الثاني : التجربة السعودية في مشاريع سابك المشتركة مع الشركات متعددة الجنسية في الصناعة البتروكيماوية :

بالرغم من أن صناعة البتروكيماويات في المملكة العربية تعتبر من الصناعات الحديثة نسبياً إذا ماقورنت بالصناعات الأخرى الإنشائية والمعدنية ، إلا أنها تطورت بشكل كبير خلال عقد السبعينات والثمانينات الميلادية من هذا القرن ، حيث تم إنشاء مجمعات كبيرة لهذه الصناعة كما يوجد حالياً عدد من المشروعات الجديدة تحت الإنشاء أو يخطط لإنشائها وتجري توسعات مهمة في عدد من الفروع الصناعية القائمة .

ونظراً لأن صناعة البتروكيماويات وخاصة الأساسية منها تتصف بكبر حجم الوحدات الإنتاجية ، وبالتالي تتطلب استثمارات ضخمة ورؤوس أموال كبيرة . فقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية بدور مهم في توفير الاستثمارات الكبيرة وتقديم الدعم المتواصل لها ، مما مكن هذه الصناعة من أن تأخذ مكانتها المتميزة في هيكل الصناعات التحويلية في المملكة ، وقد ظهر اهتمام الحكومة بهذه الصناعة بتأسيس الشركة السعودية للصناعات الأساسية « سابك » بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٦/٢٦ بتاريخ ١٣٩٦/٦/١٣هـ الموافق ١٩٧٦/٩/٦م برأس مال وقدره عشرة مليارات ريال ، كشركة مساهمة سعودية يمتلك القطاع الحكومي (العام) فيها نسبة ٧٠٪ والباقي للقطاع الخاص.(١)

وتهدف الشركة إلى تأسيس الصناعات الأساسية بهدف توفير المواد الأولية والوسيطة للصناعات الوطنية وزيادة الصادرات الصناعية .

وقد استطاعت شركة سابك خلال فترة قصيرة من عهدها أن تصبح أكبر منتج للبتروكيماويات في منطقة الشرق الأوسط وأحد المنتجين الرئيسيين في العالم ، وذلك منذ أن بدأت انتاجها الفعلي عام ١٩٨٣م .

ويتمثل نشاط الشركة في الصناعات البتروكيماوية والأسمدة والحديد والصلب ، والإلمنيوم ، وصناعات أخرى تعتمد على الموارد الهيدروكربونية وكذلك إنشاء المشاريع

---

١ ـ انظر : ملامح الاقتصاد الصناعي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ،ص ٧٧.

اللازمة لتزويد « سابك » بما تحتاجه من المواد الخام وتسويق منتجاتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، وتتولى شركة سابك إقامة مشروعاتها البتروكيماوية بالمشاركة مع الشركات متعددة الجنسية بنسب تتفاوت حصتها في رأس المال بحيث لايتجاوز الشريك الأجنبي إلى امتلاك أكثر من ٥٠٪ عادة .

وتعتبر تجربة « سابك » في هذا المجال من أهم وأثمن التجارب العالمية ليس في الدول العربية والإسلامية فحسب بل وفي الدول النامية مجتمعة ـ حيث تفاعلت كثيراً مع الشريك الأجنبي « الشركة متعددة الجنسية » واستخدمت آلية الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمشاريع المشتركة لتحقيق الكثير من القفزات الإنمائية الهامة . ويمكن إبراز هذه التجربة من خلال الملاحظات التالية : (١)

١ ـ كان دور الاستثمار الأجنبي المشترك حيوياً ومهماً في الصناعة السعودية لاسيما في الصناعات البتروكيماوية والصناعات التي تعتمد على الطاقة بشكل مكثف وهما المجالان اللذان تمتلك فيهما المملكة العربية السعودية ميزات نسبية ، حيث أدت الاستثمارات الأجنبية المشتركة في مجال الهيدروكربونات بين سابك وعدد من الشركات متعددة الجنسية العالمية إلى تغير جذري في طبيعة هيكل صادرات المملكة ، وتم إنتاج عشرات من السلع البتروكيماوية والمعدنية ذات القيمة المضافة العالية وبكفاءة منحت سابك القدرة على المنافسة في أسواق التصدير رغم حداثة عصرها قياساً بالشركات الأخرى التي سبقتها إلى هذا المضمار .

٢ ـ وقد أتاح الاستثمار المشترك مع الشركات متعددة الجنسية « لسابك » ميزات كثيرة أهمها استقدام أحدث ماتوصلت إليه التقنية المتقدمة في مجال البتروكيماويات وتوطينها في المملكة .

---

١ ـ انظر : السياسة البترولية للممكلة العربية السعودية منذ أوائل السبعينات ، د. مختار عبد المنعم خطاب ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.
والشركة السعودية للصناعات الأساسية سابك ، مجلة اقتصاديات السوق العربي ، ايلول ١٩٨٨م، السنة الثانية ، ملف خاص عن برنامج التوازن الاقتصادي السعودي ، ص ٤٠ .

٣ ـ كان للمشاريع المشتركة تأثيرات قوية على معايير الأداء لدى سابك ، فقد قفزت قيمة الأصول الكلية لسابك من ٢٣,٦ مليار ريال إلى ٦٧,٤ مليار ريال ، وقفزت حقوق المساهمين إلى ٣٧,٥مليار ريال في نهاية عام ١٩٩٦م . وفي الإنتاج تضاعف إنتاج سابك من عشرة ملايين طن عام ١٩٨٧ إلى ٢٣ مليون طن في نهاية عام ١٩٩٦م، ومن المقرر أن يرتفع هذا الرقم إلى أكثر من ٢٨ مليون طن بحلول عام ٢٠٠٠م.

٤ ـ تعتبر سابك من بين الشركات البتروكيماويات الأكثر ربحية في العالم ، وذلك بسبب استراتيجيتها الإنتاجية القائمة على مراقبة التكاليف وتعزيز الجودة والنوعية ، فقد حققت سابك خلال العام ١٩٩٥م أرباحاً صافية في حدود ٦,٣ مليار سعودي أي بزيادة قدرها ٤٦٪ عن السنة السابقة ، أما خلال عام ١٩٩٦م فعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على الإنتاج والمبيعات إلا أن مستوى أرباح الشركة قد تدنى خلال النصف الأول من العام نتيجة الانخفاض الذي طرأ على أسعار منتجاتها في الأسواق العالمية ، وقد بلغ اجمالي صافي أرباح سابك خلال الستة أشهر الأولى من عام ١٩٩٦م حوالي ٢,٣ مليار ريال سعودي ، مقارنة بحوالي ٣,٤ مليار ريال خلال نفس الفترة من العام السابق. كما بلغت مبيعات الشركة خلال الثلاثة أشهر الأولى لعام ١٩٩٧م حوالي ٥,٤٢٣ مليار ريال فيما بلغ صافي الربح ١,٠٨٢ مليار ريال مقارنة مع ١,١٤٦ مليار ريال في الفترة المقابلة من عام ١٩٩٦م . (١)

٥ ـ قطعت سابك كذلك أشواطاً بعيدة في التسويق والتدريب وتشغيل العمالة والأبحاث والتطوير ، مستفيدة من الدور الذي يلعبه الشريك الأجنبي في تقديم الدعم في السوق أو تدريب وتأهيل القوى العاملة أو نقل التقنية ، حيث كانت الاستثمارات

---

١ ـ انظر : تقرير الأمين العام السنوي الثالث والعشرون ١٤١٦هـ /١٤١٧هـ /١٩٩٦م، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول « أوابك » الكويت ، عام ١٩٩٧م، ص ١٣٢.

والشركة السعودية للصناعات الأساسية سابك ، مجلة اقتصاديات السوق العربي ، ايلول ١٩٨٨م، السنة الثانية ، ملف خاص عن برنامج التوازن الاقتصادي السعودي ، ص ٤١ .

المشتركة عاملاً رئيساً في تنويع السلع والأسواق مما أتاح لسابك الدخول إلى الأسواق الجديدة على نطاق العالم حيث تسوق « سابك» منتجاتها في ٨٠ بلداً حول العالم .

٦ ـ وعلى أثر نجاح سابك خلال فترة قصيرة في تشغيل جميع المصانع البتروكيماوية بكفاءة عالية ، بالإضافة إلى تمكنها من دخول الأسواق العالمية بكثافة وخاصة أسواق اليابان ، وأوروبا الغربية ، قامت المجموعة الاقتصادية الأوروبية بفرض رسوم جمركية مرتفعة نسبياً على أغلب المنتجات البتروكيماوية السعودية بغرض الحد من دخولها أسواق الدول الأعضاء فيها ، ولازالت المفاوضات جارية بين مفوضية المجموعة الاقتصادية الأوروبية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي بهدف التوصل إلى اتفاق بين المجموعتين ، ورغم ذلك فقد تمكنت شركة « سابك » من مضاعفة قيمة مبيعاتها من البتروكماويات والأسمدة والمنتجات المعدنية ، كما تمكنت من رفع الكفاءة الإنتاجية في ثمانية مصانع لإنتاج البتروكيماويات وأدخلت عدداً من المصانع والمجمعات الصناعية الجديدة في الإنتاج . (١)

٧ ـ اعتمدت سابك على سياسة سعودة الوظائف حيث أصبح في نهاية عام ١٩٩٦م مجموع السعوديين في سابك وشركاتها حوالي ٦٧٪ من إجمالي عدد العاملين فيها والبالغ ١٣١٢٩ موظفاً مما أتاح الفرصة أمام الشباب السعودي للحصول على التدريب والتأهيل اللذين ترتكز عليهما سياسة المملكة العربية السعودية ككل .

٨ ـ يبقى الهدف الاستراتيجي المستقبلي لشركة سابك التوجه إلى الخارج ، إذ يجري استشراف فرص جديدة للنمو تشتمل على استثمارات خارج المملكة بمشاركة مستثمرين من الدول التي ستقام فيها هذه المشاريع ، ومن المتوقع أن تكون منطقة جنوب شرق آسيا أول منطقة مستهدفة لهذه الاستثمارات بسبب توافر الفرص الجديدة فيها خصوصاً في أندونيسيا وماليزيا وسنغافورة .

---

١ ـ انظر : ملامح الاقتصاد الصناعي في دول مجلس التعاون لدول الخيج العربية ، بدون مؤلف ، إعداد منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، الدوحة ، قطر ، يوليو ١٩٩٣م، ص ٨٤.

٩ ـ وتعتبر سابك من أسرع الشركات الصناعية نمواً في العالم من خلال عدد من الشركات من بينها شركات تابعة لسابك بنسبة ١٠٠٪ وهي :

أ ـ سابك للتسويق المحدودة .

ب ـ سابك للخدمات المحدودة .

جـ ـ الشركة العربية للبتروكيماويات . « بتروكيميا »

د ـ السعودية للحديد والصلب . « حديد »

هـ ـ مصنع درفلة الصلب . « صلب »

و ـ سابك للاستثمارات الصناعية .

كما أن هناك أيضاً شركات تابعة تمتلك سابك فيها أكثر من ٥٠٪ وهي :

أ ـ الشركة الوطنية للبلاستيك « ابن حيان » .

ب ـ الشركة الوطنية للأسمدة الكيماوية « ابن البيطار » .

جـ ـ الشركة الوطنية للغازات الصناعية « غاز » .

د ـ الشركة السعودية الأوربية للبتروكيماويات « ابن زهر » .

هـ ـ الشركة العربية للألياف الصناعية « ابن رشد » .

و ـ شركة ساب تانك المحدودة .

وهناك شركات مشتركة تمتلك سابك فيها بنسبة ٥٠٪ وهي :

أ ـ الشركة السعودية للميثانول « الرازي » .

ب ـ شركة الجبيل للأسمدة « سماد » .

جـ ـ شركة ينبع السعودية للبتروكيماويات « ينبت »

د ـ الشركة الوطنية للميثانول « ابن سينا »

هـ ـ الشركة السعودية للبتروكيماويات « صدف »

و ـ الشركة الشرقية للبتروكيماويات « شرق »

ز ـ شركة الجبيل للبتروكيماويات « كيميا »

وأخيراً هناك الشركات الزميلة « أو الشقيقة » والتي تمتلك سابك فيها نسباً متفاوتة وهي :

أ ـ الأسمدة العربية السعودية « سافكو » بنسبة ٤٢,٩٩ ٪ .

ب ـ شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات بنسبة ٣٣,٣٣ ٪

و ـ شركة الخليج لدرفلة الألومنيوم بنسبة ٣١,٢٨ ٪

د ـ الشركة البحرينية السعودية لتسويق الألومنيوم « بانكو » بنسبة ٢٥,٦٧ ٪

هـ ـ الشركة الوطنية لنقل الكيماويات بنسبة ٢٠٪ .

ومن الجدول التالي رقم (٢ ـ ١) تظهر الصناعات والشركات التابعة لشركة « سابك » مع ذكر اسم الشرك الأجنبي ونسبة المشاركة كما يلي :

جدول رقم (٢ ـ ١)

الصناعات والشركات التابعة للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

اسم الشركة	الموقع	تاريخ التأسيس	شركاء سابك	خدمة التغذية	بدء الإنتاج	المنتجات
شركة الجبيل للأسمدة (سماد)	الجبيل	١٩٧٩	مناصفة مع شركة «تايوان للأسمدة» من الصين الوطنية	الميثان البروبلين	١٩٨٣	الأمونيا ،اليوريا ، الهكساونول الإثيلي فتالات ثنائية الأوكتيل
شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو)	مجمع الدمام وآخر بالجبيل	١٩٦٥	مستثمرون سعوديون (٥٧٪)	الميثان	١٩٦٩ ١٩٩٦ للمجمعين	الأمونيا ،اليوريا ، حمض الكبريتيك، الميلامين
الشركة الوطنية، الأسمدة الكيماوية (ابن البيطار)	الجبيل	١٩٨٥	سافكو (٥٠٪)	الميثان، الأمونيا، الحجر الفوسفاتي،حمض الكبريتيك ، البوتاسيوم اليوريا	١٩٨٧	الأمونيا ،اليوريا ، الحبيبية، الاسمدة المركبة والفوسفاتية
الشركة السعودية للحديد والصلب (حديد)	الجبيل	١٩٧٩	مملوكة بكاملها لسابك	الحجر الجيري ، خام الحديد ، الخردة ، الحديد الاسفنجي ، الغاز الطبيعي	١٩٨٣	اسياخ وقضبان التسليح ، المقاطع الحديدية ، مسطحات الصلب .
شركة درفلة الصلب (صلب)	جدة	١٩٦٢	مملوكة لشركة (حديد) المملوكة لسابك	كتل الصلب	١٩٦٢	قضبان التسليح
الشركة الوطنية للغازات الصناعية (غاز)	الجبيل	١٩٨٣	مجموعة من الشركات الوطنية العاملة في حقل الغازات الصناعية بنسبة (٣٠٪)	الهواء الجوي	١٩٨٤	الأكسجين، النتروجين، الأرجون

تابع جدول رقم (٢ ـ ١)

الصناعات والشركات التابعة للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

اسم الشركة	الموقع	تاريخ التأسيس	شركاء سابك	خدمة التغذية	بدء الإنتاج	المنتجات
شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم (جارمكو)	البحرين	١٩٨١	البحرين (٣٣,٣٦٪)، بنك الكويت الصناعي،(١٦,٩) الخليج للاستثمار،(١٥,٥) قطر ،(٢,٠٦٪) العراق ،(١٢,٤٪)	الالمنيوم	١٩٨٣	صفائح ورقائق الالمنيوم
شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جبيك)	البحرين	١٩٧٩	مملوكة بالتساوي لكل من (سابك) والبحرين والكويت	الميثان	١٩٨٥	الأمونيا ،الميثانول الكيماوي
شركة المنيوم البحرين (أليا)	البحرين	١٩٦٨	حكومة البحرين (٧٤,٩٪) ، شركة (برنتون للاستثمارات) الألمانية(٥,٪، وتمثل سابك حكومة المملكة في امتلاك نسبة (٢٠٪)	الألومينا	١٩٧١	كتل الألمنيوم ، اسطوانات البثق
شركة السعودية للميثانول (الرازي)	الجبيل		مناصفة مع مجموعة من الشركات اليابانية ممثلة في ميتسوبيشي	الميثان	١٩٨٣	الميثانول الكيماوي

تابع جدول رقم (٢ ـ ١)

الصناعات والشركات التابعة للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

اسم الشركة	الموقع	تاريخ التأسيس	شركاء سابك	خدمة التغذية	بدء الإنتاج	المنتجات
الشركة السعودية للبتروكيماويات (صدف)	الجبيل		مناصفة مع شركة (بكتن العربية) المملوكة لشركة « شل » الأمريكية	الإيثان ، الملح، البنزين ، الميثانول ، البيوتان	١٩٨٥	الايثيلين ، الستايرين ، الإيثانول الصناعي الخام ، الصودا الكاوية ، ثنائي كلوريد الايثر، مثيل ثالث بوتيل الايثل
الشركة الوطنية، للميثانول (ابن سيناء)	الجبيل		مناصفة بين سابك وشركتي (هوكست سيلانز) و (بان انيرجي) الأمريكتين	الميثان والبيوتان	١٩٨٥	الميثانول الكيماوي ، مثيل ثالث بوتيل الإيثل .
شركة ينبع السعودية للبتروكيماويات (ينبت)	ينبع		مناصفة بين سابك وشركة (موبيل) الأمريكية	الإيثان	١٩٨٥	الإثيلين ،. البولي اثيلين ، جلايكول الإيثلين
الشركة العربية للبتروكيماويات (بتروكيميا)	الجبيل		مملوكة بكاملها لسابك	الإيثان ، الستايرين ، البرويان ، البيوتان ، الجازولين الطبيعي	١٩٨٥	الإثيلين ، البولي ستايرين ، البيوتين ـ ١ ، البروبيلين ، البيوتادايين ، البنزين
شركة الجبيل للبتروكيماويات (كيميا)	الجبيل		مناصفة بين سابك وشركة (إكسون) الأمريكية	الإثيلين	١٩٨٥	البولي إثيلين

تابع جدول رقم (٢ ـ ١)

الصناعات والشركات التابعة للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

اسم الشركة	الموقع	تاريخ التأسيس	شركاء سابك	خدمة التغذية	بدء الإنتاج	المنتجات
الشركة الشرقية للبتروكيماويات (شرق)	الجبيل		مناصفة مع مجموعة الشركات اليابانية ممثلة في (ميتسوبيشي)	الإثيلين	١٩٨٥	البولي اثيلين منخفض الكثافة الخطي ، جلايكول الاثيلين .
الشركة الوطنية للبلاستيك (ابن حيان)	الجبيل		مجموعة (لاكي جولد ستار) الكورية (١٥٪) ومجموعة مؤسسات وطنية بنسبة (١٣,٥٪)	الإثيلين ، ثنائي كلوريد الإثيلين	١٩٨٧	مونومر كلوريد الفنيل ، بولي كلوريد الفنيل ، عجينة بولي كلوريد الفنيل
الشركة السعودية الأوربية للبتروكيماويات (ابن زهر)	الجبيل		اكوفيول (الإيطالية) نستي أوي (الفنلندية) ، الشركة العربية للاستثمارات البترولية (أبيكوب) بنسبة ١٠٪ لكل منها	الميثانول ، البيوتان ، البروبلين	١٩٨٨	مثيل ثالث بوتيل الإيثر ، البولي بروبلين
الشركة العربية للألياف الصناعية (ابن رشد)	ينبع		مجموعة من الشركات والمؤسسات الوطنية (٤٣٪) وشركة خليجية بنسبة (٥٪)	جلايكول الإثيلين، حمض الترفتاليك النقي	١٩٩٥	الياف البوليستر لصناعة النسيج ، حبيبات البوليستر لصناعة القوارير ، الياف البوليستر لصناعة السجاد ، خيوط البوليستر ، المركبات العطرية حمض الترفتاليك النقي

المصدر : مجلة اقتصاديات السوق العربي ، ملف خاص ، أيلول سبتمبر ١٩٩٨م، ص ٤٢.

١٠ ـ بعد نجاح التجربة السعودية صاحبة الريادة في تنفيذ المشروعات النفطية مع شركات عالمية متعددة الجنسية تتمتع بالخبرة الطويلة والإمكانيات المالية ، سارت بعض الدول العربية المنتجة للنفط والغاز على نفس المنهج . ولعل تجربة الكويت في بناء مجمع بتروكيماويات مع شركة « يونيون كاربايد » الأمريكية الأولى من نوعها في الكويت هي خير مثال على ذلك ، وتدرس الكويت حالياً .. أفكاراً لبعض المشروعات البترولية في صورة شركات مشتركة ولا تختلف الإمارات العربية المتحدة ولا عمان عن ذلك ، لافي النجاح المتحقق ، ولا في اعتماد المنحى ذاته ، وفي دولة قطر أيضاً توسعت في إنشاء المشروعات المشتركة أهمها مجمعين للغاز الطبيعي ، والبتروكيماويات ، وفي الطريق دول أخرى مثل مصر واليمن والأردن وغيرها . (١)

وبذلك تعتبر صناعة البتروكيماويات إحدى رموز النجاح في منطقة الخليج ، فقد أصبحت دول مجلس التعاون الخليجية خلال عقد من الزمن قوة رئيسية في صناعة البتروكيماويات في العالم ، حيث أقامت مصانع تنتج حلقة واسعة من المنتجات ، تشمل السلع الكيماوية وإضافات الوقود والأسمدة وغيرها ، وأصبحت منتجاتها ذات النوعية العالية تتنافس مع غيرها في حوالي ٨٠ دولة من دول العالم . (٢)

١ـ تمويل المشرعات البترولية في الدول العربية ، باسل الحسيني ، مجلة النفط والتعاون الخليجي ، المجلد ٢٣، العدد ٨٢ ، ١٩٩٧م، ص ١٥٦ ـ١٥٧.

٢ ـ انظر : بروز المجمعات البتروكيماوية في منطقة الخليج ، منافسون للاعبين الأسويين أو مزودون متممون ، نور يوسف عبد الله ، مجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد ٢٢ ، العدد ٧٩، ١٩٩٦م، ص ٤٣.

المطلب الثالث : دوافع الشركات متعددة الجنسية للاستثمارات المشتركة في القطاع النفطي في المملكة العربية السعودية :

أماالدوافع التي حثت الشركات متعددة الجنسية على الدخول في الاستثمارات المشتركة مع شركة « سابك » فيمكن إيجازها في النقاط الآتية :

١ ـ تمر الشركات النفطية العالمية متعددة الجنسية الآن بمرحلة تتميز بتدهور الهيكل المتكامل رأسياً لعملياتها ، وذلك بفقدانها موارد النفط الخام التي كانت مملوكة لها في ظل نظام الامتيازات البائد . ولما كانت المملكة العربية السعودية تمتلك أكبر احتياطات بترولية وكذلك أكبر طاقة انتاج بترولي في العالم ، فإن كثيراً من الشركات النفطية العالمية تتطلع دائماً للاحتفاظ بأفضل العلاقات معها لتأمين مصادر تزويدها بالنفط الخام على المدى البعيد ، وقد وجدت هذه الشركات في إعلان المملكة لسياسة الحوافز التي بموجبها يحق لكل شركة أجنبية أن تشتري حصة من النفط الخام السعودي مقدارها ٥٠٠ ب/ي مقابل كل مليون دولار مستثمرة ، فرصة ثمينة لتأمين جزء من الموارد البترولية اللازمة لها بقبولها المشاركة في هذه المشروعات . (١)

ويوضح الجدول رقم (٢ ـ ٢) ماتحصل عليه الشركات العالمية متعددة الجنسية المشاركة مع شركة سابك من نفط خام في إطار سياسة الحوافز :

---

١ ـ انظر : السياسة البترولية للممكلة العربية السعودية ، د. مختار عبد المنعم خطاب ، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

جدول رقم (٢ ـ ٢)
النفط الخام المتاح للشركات متعددة الجنسية المشاركة مع سابك

الشركة الأجنبيـــــة	الحصة المتاحة لها ب/ي
اكسون	٧٤٠٠٠
سيلانيز	٢٥٠٠٠
موبيل أويل	٢٢٥٠٠٠
شل	٢٦٠٠٠٠
إيني كيم وننسي وي	٢٠٠٠٠
مجموعة ميتسوبيشي	٢٠٠٠٠
الشركة الصينية للأسمدة	٢٥٠٠٠

٢ ـ أيضاً من دوافع الشركات متعددة الجنسية للدخول في الاستثمارات المشتركة تحقيق السيطرة التكنولوجية والهندسية ، مما يدعم نمط التخصص وتقسيم العمل الدولي الحالي:

- فشركة إكسون مثلاً تستخدم طريقة الصنع لشركة يونيون كاربد والخدمات الهندسية لشركة فلور
- وشركة سيلانيز تستخدم طريقة الصنع لشركة إمبريال والخدمات الهندسية لشركة (سي إف) براون
- وشركة موبيل وشل وغيرهما من الشركاء الأجانب في الشركة السعودية الأوروبية والشركة الصينية للأسمدة تستخدم كلها طرق صنع خاصة بشركات أمريكية وأوروبية .

المصدر : المصدر نفسه ص ١٢٢

- كما تستخدم مجموعة متسوبيشي طرق صنع وخدمات هندسية خاصة بها .

٣ - كما تحصل المشاريع المشتركة على اللقائم من الغاز الطبيعي ومن الوقود والطاقة الكهربائية والمياه بأثمان تقل كثيراً عن الأثمان العالمية لهذه المدخلات ، وتصل هذه الأثمان أحياناًإلى خمس الثمن العالمي ، ولما كانت تكلفة المادة الخام تمثل قرابة ٧٥٪ من جملة تكلفة المنتج فإن الشركات متعددة الجنسية تتوقع لهذه المنتجات فرصاً ثمينة في سوق المنافسة العالمية خصوصاً وأنها ستقوم بتسويق معظم الانتاج في الأسواق الخارجية . فعلى سبيل المثال ستسوق إكسون ٩٠٪ من منتجات كيما ، ومتسوبيشي ٨٠٪ من منتجات الرازي ، ويعني ذلك بالطبع أن هذه الشركات تتوقع عائداً مجزياً على الاستثمار في هذه المشروعات .

٤ - إن هذه الشركات لن تتحمل أعباء مالية كبيرة في هذه المشاركة فحكومة المملكة العربية السعودية تقدم لهذه المشروعات قروضاً ميسرة من خلال صندوق الاستثمارات العامة السعودي ، فعلى سبيل المثال بينما تبلغ التكلفة الاستثمارية الكلية للشركة السعودية للبتروكيمائيات « صدف » ٣٠٠٠ مليون دولار فإن شركة شل ستدفع فوراً من هذا المبلغ ٤٠٠ مليون دولار فقط ، وتدفع سابك مبلغاً مماثلاً ، ويقوم صندوق الاستثمارات العامة السعودي بتأمين قرض بمبلغ قدره ١٨٠٠ مليون دولار بشروط سخية وميسرة مع فترة سماح حوالي ٥ سنوات ، وتنطبق هذه الشروط على مشاركات كل من موبيل وإكسون وسيلانيز ومتسوبيشس والشركة الصينية للأسمدة . (١)

٥ - كما يتمتع رأس المال الأجنبي الذي استثمر في المجال الصناعي واستوفى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بالمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والإعفاء من ضرائب الدخل والشركات لمدة عشر سنوات شريطة أن لاتقل نسبة مساهمة رأس المال الوطني عن ٢٥٪ من رأس مال المشروع وأن تبقى هذه النسبة طوال مدة الاعفاء التي تسري من تاريخ بدء الإنتاج .

---

١ - انظر : السياسة البترولية للمملكة العربية السعودية ، د. مختار عبد المنعم خطاب ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

٦ - من دوافع استثمار الشركات متعددة الجنسية في المملكة العربية السعودية مجموعة كبيرة من الحوافز وفرتها الحكومة السعودية لهذه الشركات فمنها :

أ - الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات والمواد الخام المستوردة .

ب - الإعفاء من الضريبة لمدة عشر سنوات مع إمكانية التمديد لفترة أخرى إذا تم توسيع المشروع .

جـ - التكاليف المنخفضة للمرافق والايجارات .

د - خدمات أساسية عالية المستوى ومنها المجمعات الصناعية والمدينتان الصناعيتان الكبيرتان الجبيل وينبع .

هـ - التصدير بلا تعرفة جمركية لدول مجلس التعاون الخليجي .

و - انعدام القيود على إعادة الأموال إلى البلد الأصلي . (١)

---

١ - انظر : مجلة اقتصاديات السوق العربي ، ملف خاص عن برنامج التوازن الاقتصادي السعودي ، ١٩٨٨م، السنة الثانية ، ص ١٦ ، ٤٧.

المطلب الرابع : أسباب نجاح تجربة شركة سابك المشتركة مع الشركات متعددة الجنسية في الصناعات البتروكيماوية :

إن النجاح الملفت لتجربة الشراكة في المملكة العربية السعودية ممثلة في شركة سابك له أسباب عديدة منها :

١ ـ إلزام الشركات متعددة الجنسية بالتفاعل الحقيقي مع الاقتصاد السعودي وإيجاد نوع من التخصص المتكامل بين أجزاء هذه الصناعة ، وتقليص حالة ارتباط هذه الصناعة بالخارج، وإعادة دمجها بالهيكل الاقتصادي والصناعي في الداخل ، وقد تحقق هذا بالعوامل التالية :

أ ـ أن تشتمل اتفاقيات المشاركة على بنود تساهم في تشغيل عددٍ محددٍ من العمال المحليين مثال ذلك فقد نص في اتفاقيات المشاركة التي أبرمتها حكومة المملكة العربية السعودية وشركة « أوكسيراب » على أن تستخدم الشركة موظفين سعوديين في إدارة عملياتها ويجب أن لايقل عدد الموظفين والعمال السعوديين في داخل المملكة عن ٧٥٪ أما في خارج المملكة ومنطقة الامتياز فيجب أن لايقل عن ٢٠٪ .

ب ـ إلزام الشركات متعددة الجنسية أو من يستفيد من حصة مشاعه فيه بتوظيف مالا يقل عن ٣٠٪ من صافي دخله السنوي في مشاريع تكاملية بالإضافة إلى التزامه بتكرير نسبة معينة من الانتاج في معامل تكرير ينشئها في المملكة لهذا الغرض .

جـ ـ كما تنص اتفاقيات المشاركة على إحالة الخلافات التي قد تنشأ بين الدولة أو من يمثلها وبين الشركات متعددة الجنسية إلى هيئة تمييز المنازعات ، وهي هيئة مستقلة محلية ، وهذا بدوره يؤكد على سيادة الحكومة واتجاهها إلى حل الخلاف بينها وبين المستثمر الأجنبي في المملكة داخلياً وضمن حدودها بدلاً من اللجوء إلى التحكيم الدولي كما هو متبع في الاتفاقيات القديمة . (١)

٢ ـ من أهم أسباب النجاح أيضاً أن تكون نسبة المشاركة في الشركة التي ترغب سابك في

---

١ ـ انظر : عقود المشاركة في صناعة البترول ، د. عبد ا لباري أحمد عبد الباري ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ـ ١٨٤.

السيطرة عليها حوالي ٥٠٪ فما فوق وهذه النسبة تمكن سابك من التحكم في القرارات الإدارية والاستراتيجية للمشروع المشترك .

٣ ـ من أسباب النجاح أيضاً عدم اعتماد سابك على المشاركة مع الشركات متعددة الجنسية من الدول المتقدمة فقط ، بل توجد لشركة سابك مشاركات مع شركات عالمية متعددة الجنسية من الدول النامية ، مثل مشاركة سابك مع شركة « تايوان للأسمدة » من الصين الوطنية ، ممثلة في شركة الجبيل للأسمدة « سماد » ومشاركة سابك مع مجموعة «لاكي جولد ستار » الكورية في الشركة الوطنية للبلاستيك « ابن حيان » .

٤ ـ من أهم أسباب نجاح الاستثمارات المشترك هو أن يكون موجهاً لفتح الأسواق الأجنبية أمام الصادرات الوطنية ، ويجب أن تكون الدول النامية في حيطة من الأمر في الاستثمارات المشتركة التي تهدف إلى اختراق السوق المحلية وإغراقها بالمنتجات ومن ثم السيطرة عليها ، فهناك فرق كبير بين أن تسمح للشركات الأجنبية بالسيطرة على السوق المحلية ، وبين أن تسمح لها بالاستثمار في هذه السوق لفتح الأسواق الخارجية .

٥ ـ كما إنه بالمشاركة مع الشركات متعددة الجنسية يكون التمويل الدولي متاحاً أكثر ، لأن من أهم مايجذب البنوك العالمية لتمويل المشروعات البترولية في المنطقة العربية مايلي :

أ ـ وجود شريك أجنبي « شركة متعددة الجنسية » له علاقات عمل مع تلك البنوك .

ب ـ دعم شركات المقاولات متعددة الجنسية والتي لها علاقات عمل مع تلك البنوك ، وخاصة إذا ماكلفت هذه الشركات بتقديم عرض تمويل كجزء من مقاولة التنفيذ . (١)

---

١ ـ انظر : تمويل المشروعات البترولية في الدول العربية ، باسل الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

المطلب الخامس : نتائج تجربة الاستثمار المشترك للشركات متعددة الجنسية في صناعة البتروكيماويات الخليجية :

١ ـ تعد صناعة البتروكيماويات أبرز مجالات أنشطة الشركات متعددة الجنسية في دول الخليج العربية ، نظراً إلى توافر مصادر الطاقة المحلية والرخيصة الثمن ، ونظراً لاعتبار أن هذه الصناعة لا تحتاج إلى أيد عاملة كثيرة العدد .

٢ ـ يلاحظ على صناعة البتروكيماويات وغيرها من الصناعات في بلدان الخليج العربي ، أنها قامت أساساً على استراتيجية التصنيع الموجه للخارج بغرض التصدير مع مايرافق ذلك التوجه من مخاطر المنافسة الدولية الشديدة في الأسواق العالمية ، حيث لاتسمح الشركات الأم عادة لشركاتها الوليدة أو لمشروعاتها المشتركة مع رأس المال المحلي بأن تنافس منتجات بعضها البعض في الأسواق العالمية .

٣ ـ أدت الظروف التي صاحبت نشأة صناعة البتروكيماويات الخليجية إلى حساسية منتجاتها وتأثرها الشديد بانخفاض أسعار النفط العالمية ، فضلاً عن أن المستوى التقني الحديث للغاية جعلها أكثر ارتباطاً بالشركات متعددة الجنسية في ميادين الإدارة والعمليات الفنية المختلفة ، هذا فضلاً عن مواجهة السياسات الحمائية التي تفرضها دول السوق الأوربية المشتركة على هذه المنتجات . (١)

٤ ـ غالباً مايتم الحصول على تراخيص الملكية الصناعية أو المشاركة في الملكية من مصدر واحد فقط وهو الشركات متعددة الجنسية من الدول المتقدمة ، وهذه الممارسات تحصرنا في حيز ضيق وتضيع علينا فرصة الاحتكاك بخبرات أكثر وأوسع ، وتجعلنا في موقف تفاوضي ضعيف ، مع العلم بأن العديد من فروع تكنولوجيا النفط والبتروكيماويات تملكها العديد من الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية ، وبأسعار تنافسية وهذا الوضع قد لايتناسق مع بعض النظريات التي ترسخ فكرة بأن التكنولوجيا حكرٌ على

---

١ ـ انظر : الشركات دولية النشاط وتبعية التقانه في الأقطار العربية ، د. أحمد ثابت ، مرجع سابق ، ص ١٧١.
وصناعة البتروكيماويات الخليجية على مشارف القرن الحادي والعشرين التحديات والآفاق ، د. عبد الوهاب السعدون ، مجلة النفط والتعاون العربي ، ، المجلد ٢٣ ، العدد ٨١ ، ١٩٩٧م، ص ٤٣.

بعض الشركات متعددة الجنسية وأنه لابد من التعامل مع هذه الشركات للحصول على التكنولوجيا خاصة أنه لايوجد مصدر آخر للحصول عليها حسب هذه النظريات ، ولكن هناك عدداً آخر من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان الصناعية ، تمتلك تكنولوجيا لاتقل جودة عن تكنولوجيا الشركات العملاقة ، وهي على استعداد تام لتقديمها إلى البلدان النامية . (١)

٥ ـ إن حوالي ٧٠٪ من المشاريع البتروكيماوية القائمة في المنطقة ذات ملكية مشتركة مع شريك أجنبي « شركة متعددة الجنسية » وهذا يدل على ثقة المجتمع الدولي بأداء ومستقبل هذه الصناعة ، مع أن نسبة ماتنتجه المنطقة من بتروكيماويات لايتناسب مع المخزون الضخم من الهيدروكاربونات « الغاز الطبيعي والبترول الخام » الموجود فيها ، وهذا يعني أن هناك إمكانية في المستقبل لاستغلال المزيد من فرص التصنيع التي لم تستغل بعد من أجل توسيع وتنويع قاعدة إنتاج البتروكيماويات في الخليج .

٦ ـ شدة المنافسة من الشركات العالمية متعددة الجنسية بقوتها في أسواقها التقليدية وإمكانياتها التقنية وثقلها المالي في الاستثمارات الخارجية الجديدة ومنافستها الكبرى للمشروعات الخليجية وخاصة في مستويات الجودة ونشاط التطوير والابتكار ، لذلك فإننا قد نضطر لفتح أسواقنا الخليجية والعربية أمام هذه الشركات حسب الاتفاقيات التجارية العالمية الجديدة ، وهذا يحتاج منا لقوة تنافسية كبيرة للمحافظة على حصة كبيرة مناسبة في الأسواق العالمية . (٢)

---

١ ـ انظر : عقود التكولوجيا بدولة البحرين ، ف. فوائد الرميحي ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

٢ ـ انظر : الصناعات البتروكيماوية في العالم العربي الواقع الحالي ومجالات التعاون وآفاق المستقبل ، د. عبد الله بن عمر السرحان ، مجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد ٢٣، العدد ٨٠ ، ١٩٩٧م، ص ٢٤ ـ ٢٥.

المبحث الثاني

الشركات المتعددة الجنسية الصناعية

المبحث الثاني : الشركات متعددة الجنسية الصناعية :

تمهيد :

في هذا المبحث يعرض الباحث لإحدى التجارب في المشاريع المشتركة مع الشركات متعددة الجنسية ، وهي التجربة المصرية في المشروع المشترك «كلورايد مصر» لصناعة البطاريات والهدف من هذه الدراسة توضيح أنه ليس كل المشاريع المشتركة مع الشركات متعددة الجنسية تحقق النجاح المناسب وثانياً إبراز دور الشركات متعددة الجنسية في القضاء على الصناعات المحلية ، حيث تستولي على المصانع الوطنية أو تعطلها ، إذا وجدت أي فرصة مناسبة ، حتى يخلو لها الجو في السيطرة على السوق المحلية تماماً وعليه يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول : التجربة المصرية في المشروع المشترك «كلورايد مصر» عرض وتقييم .

المطلب الثاني : أسباب فشل التجربة المصرية في المشروع المشترك كلورايد مصر .

المطلب الأول : التجربة المصرية في المشروع المشترك كلورايد مصر عرض وتقييم . (١)

إن صناعة البطاريات في جمهورية مصر العربية قديمة جداً ، حيث إن شركة « جنبات » وهي الشركة العامة للبطاريات كانت تنتج البطاريات السائلة بأنواعها المختلفة منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً قبل دخولها إلى الاستثمار الأجنبي المشترك مع شركة كلورايد المتعددة الجنسية ، كما كانت تنتج البطاريات الجافة بكافة أحجامها ، وظلت هذه الشركة تحقق أرباحاً لما كان يتمتع به إنتاجها من جودة وسعر مناسب لجميع فئات المستهلكين ، على الرغم من أن انتاج البطاريات الجافة كان يحقق خسائر للشركة ، نظراً لأن سعر البيع الذي حددته الدولة كان يقل عن سعر التكلفة ، ويعني ذلك ببساطة أنه إذا كانت المحصلة النهائية للنشاط الإنتاجي للشركة إيجابية ، فقد كان ذلك بفضل ماتحققه من أرباح في مجال انتاج البطاريات السائلة .

ثم تم إنشاء شركة كلوارايد مصر بتاريخ ٦/٣/ ١٩٨٠م كمشروع مشترك بين أربعة شركاء هم :

١ ـ مجموعة كلورايد المحدودة : وهي شركة انجليزية متعددة الجنسية .

٢ ـ الشركة العامة للبطاريات في مصر « جنبات » : وهي شركة قطاع عام مصرية .

٣ ـ ومؤسسة دعم الدراسات الجامعية : وهي شركة توصية بسيطة مصرية .

٤ ـ وبنك باركليز التجاري : وهو شركة إنجليزية .

وبموجب هذه الاتفاقية فأن الشركة العامة للبطاريات لاتمتلك في شركة كلورايد مصر إلا حصة أقلية بقدر ٣٨٪ من رأس مال المشروع ، في الوقت الذي يمتلك فيه الطرف الأجنبي ٥٢٪ من أسهم الشركة ، ويسيطر عليها سيطرة تامة .

---

١ ـ اعتمدت في هذه الدراسة على المحاضرة القيمة التي قدمها الدكتور/حسام عيسى في المعهد العربي للتخطيط في الكويت بعنوان « نقل التكنولوجيا كأداة للتدويل والتبعية » نظرة إلى المستقبل العربي من خلال التجربة المصرية ، وقد نشرت هذه المحاضرة في كتاب « مستقبل التصنيع والتكنولوجيا في ضوء الخبرة الخليجية والمصرية ، د.محمد هشام خواجكية ، ود. حسام عيسى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، الحلقة النقاشية الحادية عشر، ديسمبر١٩٨٧ ـ ابريل ١٩٨٨م، ودار طلاس ، دمشق ، ص ٩١.

من واقع هذه المقدمة يمكن أن نبرز الملاحظات التالية :

١ ـ شركة « جنبات » المصرية العامة كانت قائمة بالإنتاج فعلاً وتحقق أرباحاً حقيقية منذ أكثر من خمس وعشرين سنة ولهذه الشركة مصانعها القائمة وعمالها المدربين تدريباً جيداً ولها منافذ تسويق عديدة .

٢ ـ دخلت هذه الشركة « جنبات » في الاستثمار الأجنبي المشترك بدعوى تطوير إنتاجها ومصانعها عن طريق نقل التكنولوجيا إليها من الشركة متعددة الجنسية ، وبنسبة ملكية ضعيفة لاتضمن لها أي سيطرة على المشروع المشترك .

٣ ـ إن الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من الاتفاق الأساسي الخاص بإنشاء المشروع المشترك ينص على مايلي :

« أن تتوقف « جنبات » الشركة العامة للبطاريات عن إنتاج وبيع البطاريات الاختزانية للكهرباء ، أو مكوناتها عندما يبدأ مصنع بطاريات المشروع المشترك في الانتاج بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تقييد انتقال موظفي « جنبات » المختارين أو الآلات إلى المشروع المشترك خلال التشغيل » (١)

ويعني هذا النص بوضوح أن الشركة العامة للبطاريات « جنبات » قد التزمت بتصفية ذلك الجانب الناجح من عملياتها الإنتاجية والذي كان يحقق أرباحاً تمكنها من تغطية الخسائر التي تحققها خطوطها الإنتاجية الأخرى ، كما أنها قدمت عمالتها المدربة إلى المشروع المشترك دون أي مقابل يذكر ، ثم إنها باختصار قد وافقت على تصفية مشروعها الإنتاجي الناجح والذي تسيطر عليه بالكامل مالياً وإدارياً وفنياً مقابل الدخول بحصة ضعيفة في مشروع مشترك يسيطر عليه الشريك الأجنبي مالياً وإدارياً وفنياً .

٤ ـ ويزيد الأمر سوءاً إذا عرفنا أن شركة « جنبات » قد ساهمت في المشروع المشترك بحصة نقدية ، عن طريق قرض من وزارة المالية المصرية ، ولم تقدم مصانعها القائمة كحصة

---

١ ـ انظر : مستقبل التصنيع والتكولوجيا في ضوء الخبرة الخليجية والمصرية ، د. محمد هشام خواجكية ،د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

عينية في المشروع المشترك ، وطبقاً للمادة السابقة فإن الشركة المصرية تكون قد قضت على مصانعها ومبانيها القائمة بكل مايحمله ذلك من خسائر مطلقة للشركة وللاقتصاد الوطني ، في الوقت الذي دعمت فيه الشركة المتعددة الجنسية مجموعتها ، وذلك بأن تقوم إحدى شركات مجموعة كلورايد « وهي شركة كلورايد تكنيكال ليمتد » بتنفيذ اتفاق توريد المعدات اللازمة للمصنع الجديد .

٥ - إن الشركة العامة للبطاريات « جنبات » قد التزمت بمقتضى الاتفاق الأساسي بأن تنقل إلى المشروع المشترك - دون مقابل - خلاصة عمالتها المدربة ، على أن يتم تنفيذ هذا الالتزام وفقاً لما يقرره اتفاق العمالة وهو أحد الاتفاقيات التابعة الملحقة بالاتفاق الأساسي .

وبالفعل فقد أبرم اتفاق العمالة بين المشروع المشترك والشركة العامة للبطاريات. وبمقتضى هذا الاتفاق فقد التزمت الشركة العامة للبطاريات بما يلي :

أ - أن تشرع على الفور في خفض عدد العاملين لديها في مصنع الرصاص.

ب - أن تنقل إلى شركة كلورايد مصر « المشروع المشترك » أولئك العاملين المختارين ، كلما طلبت إليها شركة كلورايد ذلك طبقاً للبرنامج الموضح وفقاً لاحتياجات المشروع المشترك .

جـ - أن تسمح لكلورايد مصر بالقيام بالفحوص الطبية وغيرها بحسب حاجتها إلى العمالة .

د - أن تكون مسؤولة عن جميع المدفوعات والمستحقات الواجبة الأداء للعاملين في مجال صناعة البطاريات الحمضية مما لم يختاروا للعمل في شركة كلورايد مصر .

وبنظرة فاحصة إلى هذه الاتفاقات الأساسي منها والتابع ، نجد أن الشركة العامة قد قامت بنقل عمالها المهرة والمدربين بكل مايحملونه من خبرات ومهارات إلى المشروع المشترك كلورايد مصر الواقع تحت السيطرة الكاملة لرأس المال الأجنبي .

أما شركة كلورايد مصر فقد انحصرت التزاماتها وفقاً لاتفاق العمالة في تعويض الشركة العامة للبطاريات « جنبات » وخلال فترة لا تتجاوز عاماً من تاريخ انهاء تجهيز المصنع الجديد ، بمبلغ مقطوع وبحد أقصى قدره مئتا ألف جنيه مصري عن العمالة التي لم يتم انتقالها إلى المشروع المشترك .

٦ ـ امتنعت شركة كلورايد مصر عن تعيين جميع العاملين المنصوص في الاتفاقية على انتقالهم وعددهم ٤٣٠ عاملاً فقط واقتصرت على تعيين عدد أقل من ٣٧٦ عاملاً ، وقد سوغت ذلك بأن نقل العمالة اليها كان مشروطاً بثلاثة شروط هي :

أ ـ النجاح في الكشف الطبي طبقاً للمواصفات وشروط المهنة .

ب ـ توافر شروط الكفاءة والخبرة .

جـ ـ أن يتم التعيين طبقاً للجدول الزمني الذي يحدده أطراف الاتفاق ودون تحديد تاريخ معين للتعيين .

وبمقتضى هذا الشرط الأخير فإن نقل العاملين من الشركة العامة للبطاريات إلى المشروع المشترك ينبغي أن يتم وفقاً لحاجة المشروع المشترك وبقدر هذه الحاجة .

٧ ـ كما امتنعت شركة كلورايد مصر عن التزامها بدفع ٢٠٠ ألف جنيه قيمة التعويضات المستحقة للعاملين المنتسبين أي الذين لم ينقلوا إلى مصنع كلورايد وسوغت عدم تنفيذها له بما يلي :

أ ـ أن الشركة العامة للبطاريات « جنبات » لم تقم بتنفيذ التزامها بالتوقف عن إنتاج البطاريات السائلة بصفة شاملة في مصر ، حيث استمر الإنتاج تحت لواء شركة أخرى شقيقة من شركات القطاع العام ، ذلك أن مصنع البطاريات الحمضية بالجيزة مازال يعمل تحت اسم شركة البلاستيك الأهلية .

ب ـ أن باقي العمال بمصنع البطاريات السائلة ، أي العمال المنتسبين الذين لم ينقلوا إلى مصنع كلورايد ، مازالو يعملون لدى الشركة الشقيقة ،أي شركة البلاستيك الأهلية .

وبناء على ذلك وحسب وجهة نظر الشركة الأجنبية فإن اتفاق العمالة يكون قد انهار من أساسه وانهارت معه التزامات شركة كلورايد في هذا المجال .

٨ ـ وهنا لابد من وقفه قصيرة مع المنطق الذي يحكم الاستراتيجية العامة للشركات المتعددة الجنسية وهي بكل بساطة العمل على اختراق الأسواق بكل الوسائل الممكنة ثم السيطرة عليها ثم القضاء على كل المنافسين ، حتى ولو كانت هذه المنافسة تأتي من المنتجين المحليين فشركة كلورايد تعتبر أن التزام الشركة العامة للبطاريات بالتوقف عن الانتاج يستلزم بالضرورة عدم إنتاج هذا المنتج أبداً في السوق المصرية كلها ، كما يستلزم عدم التنازل أو بيع المصانع القديمة للغير ، وعدم استمرار إنتاج البطاريات حتى ولو تم تحت لواء أي شركة أخرى ، وأن كل هذا هو مسئولية الشركة العامة للبطاريات .

٩ ـ إضافة إلى ذلك فقد استولى المشروع المشترك والخاضع بالكامل للسيطرة الأجنبية على خبرات المشروع الوطني حتى في مجال التسويق ، فقد جاءت المادة ٢/١١ من الاتفاق الأساسي لتنص على أن تلتزم الشركة العامة للبطاريات « جنبات » بالآتي أن تسمح لموظفي المشروع المشترك أو ممثليه بالاطلاع على سجلات « جنبات » المتعلقة بشأن انتاج وتسويق البطاريات الحمضية من الرصاص الاختزانية للكهرباء ، بما يكفل تحويل العمليات إلى المشروع المشترك بنظام ويسر » (١)

١٠ ـ وأخيراً ينبغي بعد ذلك لكي تكتمل الصورة على الأقل أن نرى ماآل إليه حال الطرف المصري في المشروع المشترك بعد اشتراكه فيه ، أو بعبارة أخرى أن نرى المحصلة النهائية للمشروع المشترك بالنسبة للشريك المصري :

كانت الشركة العامة للبطاريات قبل دخولها في المشروع المشترك تحقق باستمرار أرباحاً جيدة على الرغم مما كانت تحققه من خسائر في مجال إنتاج البطاريات الجافة ، وذلك بفضل إنتاجها المتميز في مجال البطاريات السائلة ، ولقد تغير هذا الموقف كلياً بعد الدخول في

---

١ ـ انظر : مستقبل التصنيع والتكولوجيا في ضوء الخبرة الخليجية والمصرية ، د. محمد هشام خواجكية د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

المشروع المشترك على النحو المبين في الجدولين التاليين : رقم (٢ ـ ٣) ورقم (٢ـ٤) (١)

الجدول رقم (٢ ـ ٣)

المركز المالي للشركة العامة للبطاريات (جنبات) قبل الدخول في المشروع المشترك

السنة	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠
الأرباح	٧٤٦	١٩٧	٣٧٩	٧٠٩	٧٢٠	٥٥٤	٤٣

الجدول رقم (٢ ـ ٤)

المركز المالي للشركة العامة للبطاريات « جنبات » بعد الدخول في المشروع المشترك

السنة	٨١/٨٠	٨٢/٨١	٨٣/٨٢	٨٤/٨٣	٨٥/٨٤
الخسارة بالألف جنيه	١٩٢٠	٣٥٩٧	٤٣٢٩	٤٦٥٧	٢٧٨١

من هذين الجدولين يظهر بوضوح أن الموقف المالي للشركة العامة للبطاريات قد تدهور بشكل كبير منذ دخولها في المشروع المشترك ، فقد بلغ العجز المرحل من بداية سنة ٨١/٨٠ حوالي ١٧ مليون جنيه ، مما اضطر الشركة إلى السحب على المكشوف من البنوك إلى أن بلغت مديونيتها حوالي ٢٠ مليون جنيه ، ويرجع هذا العجز بطريق مباشر أو غير مباشر إلى

١ ـ انظر : مستقبل التصنيع والتكولوجيا في ضوء الخبرة الخليجية والمصرية ، د. محمد هشام خواجكية ،د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

دخول الشركة في المشروع المشترك فمن ناحية كانت محصلة العائد من مساهمة الشركة العامة للبطاريات في شركة كلورايد مصر حتى العام المالي ٨٦/٨٥ خسائر تقدر بحوالي مليون وخمسمائة ألف جنيه ، حيث بلغ مجموع ماحصلت عليه الشركة من الأرباح الموزعة في شركة كلورايد مصر خلال العامين ٨٣/٨٢ ، و ٨٤/٨٣ حوالي ٤٠٢ ألف جنيه ، في حين بلغت فوائد القرض الذي حصلت عليه الشركة العامة لكي تدفع حصتها في المشروع المشترك مليون وتسعمائة ألف جنيه ، ولم تحصل الشركة العامة على أي أرباح عن الأعوام التالية ٨٥/٨٤ و ٨٦/٨٥ حيث حققت شركة كلورايد خسائر كبيرة في هذين العامين . (١)

---

١ - انظر : مستقبل التصنيع والتكنولوجيا في ضوء الخبرة الخليجية والمصرية ، د. محمد هشام خواجكية ،د. حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

المطلب الثاني : أسباب فشل التجربة المصرية في المشروع المشترك كلواريد مصر .

ليس المشروع المشترك «كلورايد مصر» إلا مجرد مثال من بين أمثلة أخرى عديدة ، وتجربة واحدة من بين آلاف التجارب المماثلة التي تقع في الكثير من الدول الاسلامية والنامية ، وهي تجارب تحمل في طياتها معالم الفشل الحقيقي للاستثمار الأجنبي المباشر في احداث تنمية حقيقية في الدول المضيفة ، وذلك لأن الشركات متعددة الجنسية في دخولها إلى بعض المشروعات المشتركة لاتهدف منه سوى اختراق الأسواق والسيطرة عليها ومن ثم القضاء على الصناعات المحلية الناشئة ، والاستيلاء على الخبرات والموارد المحلية ، لكي يخلو لها الجو وتكون هي الوحيدة والمسيطرة على هذه الصناعة أو غيرها في العالم ، وهذا هو عادة أسلوب عملها مع شركات الدول النامية ، أما مع الشركات الأخرى في الدول المتقدمة فأن أسلوب التحالفات والاندماجات بين هذه الشركات هو طريقها في الاحتكار والسيطرة على نوع الصناعة المتخصصة فيها ، حتى كثرت الأخبار في هذه الأيام وتنوعت عن العديد من الاندماجات العملاقة بين الشركات متعددة الجنسية في صناعة السيارات والاتصالات والنفط وغيرها .

لذلك من واقع التجربة المصرية سيحاول الباحث تلمس الأسباب الحقيقية للفشل في مثل هذه المشاريع المشتركة وأهمها مايلي :

١ ـ إن أهم قاعدة في الاستثمار الأجنبي المشترك للشركات متعددة الجنسية يجب أن تحافظ عليها الدول الاسلامية أو النامية هي عدم تمكين الشركات الأجنبية من الاستيلاء على الشركات والمشاريع المحلية القائمة بالإنتاج فعلاً حتى ولو كانت تحقق بعض الخسائر في بعض السنوات ، لأن معنى ذلك هو أننا نقضي على الصناعات والخبرات الوطنية والتي تراكمت منذ سنوات في أي نوع من أنواع الصناعة ، وكما رأينا كيف أن شركة كلورايد قد كادت تقضي بالفعل على شركة « جنبات » المصرية وهي الشركة التي كانت قائمة بالإنتاج فعلاً وتحقق أرباحاً حقيقية منذ أكثر من خمس وعشرين سنة .

٢ ـ القاعدة الثانية في الاستثمار الأجنبي للشركات متعددة الجنسية هي ألا نمكن الشريك الأجنبي من السيطرة الكاملة على المشروع وخاصة في المشروعات المشتركة أو الحساسة والهامة للدولة المضيفة ، لذلك يجب على هذه الدول أن تحافظ على نسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأس مال المشروع المحلي ، وهي نسبة تضمن لها جزءاً لابأس به من المشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية في داخل هذه الدولة المضيفة ، لذلك فقد كان خطأ شركة جنبات المصرية أن مكنت الشريك الأجنبي من السيطرة التامة على المشروع عن طريق أكبر نسبة من الملكية ، ناهيك عن السيطرة التكنولوجية عن طريق عقود التراخيص والإدارة وهي سيطرة ليس لها علاقة مباشرة بنسب الملكية لأنه قد تكون نسبة ملكية الطرف المحلي عالية ، ولكن تكون السيطرة للشريك الأجنبي عن طريق مثل هذه العقود .

٣ ـ على الدول الإسلامية تطوير الخبرات المحلية لعقد الاتفاقات مع الشركات متعددة الجنسية ، وذلك لأن معظم الاتفاقيات الأساسية في المشروعات المشتركة قد تكون مصيدة سهلة للكثير من الدول النامية ، وخاصة عندما تفاوض مثل هذه الدول تلك الشركات من موقف ضعيف جداً ، أو بدون أي خبرات سابقة في مثل هذه الاتفاقيات .

٤ ـ غياب أنشطة البحث والتطوير بسبب اعتماد المشروعات المشتركة بالكامل على الشريك الأجنبي ـ الشركة متعددة الجنسية ـ في كل ماتحتاجه من خدمات تكنولوجية ابتداء من دراسات الجدوى ، ومروراً بعمليات تصميم الوحدة الإنتاجية وحتى عمليات الإدارة والإعلان والتسويق ، لذلك يجب أن تشمل مثل هذه الاتفاقيات مع الشريك على بنود أساسية تهتم بمجالات التبادل المشترك بين هذه الدول وتلك الشركات في مجال الأبحاث والتطوير تحقق النقل الفعلي للتكنولوجيا والتقنية .

٥ ـ غياب التفاعل الحقيقي بين المشروعات المشتركة والاقتصاديات المحلية لأن معظم الاستثمارات المشتركة للشركات متعددة الجنسية تعيش في عزلة كاملة عن المحيط

الاقتصادي المحلي للدولة المضيفة ، اذ تشير الكثير من الدراسات الميدانية إلى ضعف الروابط الأمامية والخلفية بين هذه المشروعات وبين القطاعات الإنتاجية المحلية ، لذلك فمن أخطاء مشروع «كلورايد مصر» هو عدم تضمين الاتفاقية على بنود يصر فيها الطرف المحلي على استخدام نسب محددة في الإنتاج من المكونات المحلية خاصة وأن الخبرة المصرية في هذا المجال موجودة منذ أكثر من خمس وعشرين سنة ، كما غفل الطرف المحلي عن الزام الشريك الأجنبي على تدريب العمال المحليين ، وزيادة نسبة توظيفهم في المشروع الجيد ،واكتفى فقط بنقل العمال السابقين إلى المصنع الجديد ، وبذلك فقد خسر الطرف المحلي عماله المدربين جيداً لصالح المشروع المشترك ، ولم يشغل عمالاً جدد ،أو يُحدث وظائف جديدة من منطلق أن لكل استثمار إضافي جديد في الدول كثيفة السكان يجب أن يحدث وظائف جديدة لأبنائه المحليين في الدولة المضيفة وإلا عد استثماراً فاشلاً لأنه اعتمد على الكثافة التكنولوجية والرأس مالية ولم يعتمد على الكثافة العمالية التي تعد من أبرز خصائص اقتصاديات الدول النامية .

٦ ـ من الأسباب أيضاً ضرورة أن يكون الاستثمار الأجنبي المباشر ، سواء كان مملوكاً بالكامل للشركة متعددة الجنسية أو استثماراً مشتركاً مكملاً للاستثمارات والمشاريع المحلية أو الوطنية ، ويجب ألا يترتب عليه منافسة المشروعات الوطنية القائمة . وفي تجربة كلورايد مصر رأينا كيف شعرت الشركة الأجنبية بالقلق لمجرد وجود شركة أخرى وهي شركة البلاستيك الأهلية الشقيقة وقد أصبحت تنتج المنتجات التنافسية مع أن الشركة المتعددة الجنسية لها الكثير من الأسواق والمنتجات الأخرى ولكنها لاتريد أية منافسة لها في السوق المصرية ، وكان الأولى أن تشعر الشركات الوطنية بالغيرة والقلق من منافسة الشركة الأجنبية القوية لها وتحرص على عدم تمكينها من دخول الأسواق المحلية، والسيطرة عليها ، ولكن ماحدث هنا هو عكس مايحدث في الدول الأخرى تماماً.

المبحث الثالث
الشركات المتعددة الجنسية الخدمية

المبحث الثالث : الشركات متعددة الجنسية الخدمية :

تمهيد :

بحلول عقد التسعينات الميلادية ظهر جدل مثير عندما اشتد الصراع الدولي حول تجارة الخدمات ، ولأول مرة في جولة أورجواي عام ١٩٨٧م بين الدول الصناعية المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى في منظمة « الجات » ، حول اتفاقات وضوابط تجارة الخدمات .

بهذا التحول فرضت تجارة الخدمات (Trade in Services) وجودها الحيوي عالمياً واحتلت مكانة هامة في استراتيجية التجارة العالمية ، وهذا الصراع الدولي حول تجارة الخدمات يعود إلى سببين هما :

١ ـ إن الصناعة لأي دولة تمثل عجلات التطور في مجال التجارة الخارجية .

٢ ـ إن اقتصاد الخدمات الناشيء عن التصنيع قد أصبح أداة نمو للاقتصاد الوطني

ويعتقد أن طفرة اقتصاديات الخدمات الحديثة لم تعد مجرد فرص عمل وتجارة ، بل تجاوزت كل ذلك إلى الانتقال بمنظومة الاقتصاد الدولي من نمط الأسواق التجارية الداخلية إلى الأسواق العالمية أي تدويل السلع الصناعية والخدمات عالمياً بين الدول لتكون أداة نمو اقتصادي ومورد مالي متجدد وسلعة استراتيجية في عصر التصنيع الحديث ، ويعزى نمو قطاع الخدمات إلى عوامل أهمها أن المصنع الذي يمثل رمز التصنيع أصبح يستلزم عدة عناصر من الخدمات التجارية التي تشمل التوزيع ، التسويق ، الإعلان ، المواصلات ، الاتصال ، التمويل ، الشحن ..ألخ ، إلى أن نصل إلى صناعة السياحة والترفيه ، حتى أصبح يبنى حول المصانع مدن ترفيهية كاملة تحقق للعمال ولعوائلهم استقراراً إجتماعياً مطلوباً في كثير من المجتمعات .

وقلة من الاقتصاديين هم الذين أبرزوا الدور الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسية الاحتكارية في تجارة الخدمات ، حيث اكشتفتها هذه الشركات منذ وقت مبكر وجنت منها

فوائد عالمية في غفلة من دول العالم الثالث(١). وعليه فإنه في هذا المبحث سيتعرض الباحث لأحد أهم القطاعات الخدمية في العالم وهو قطاع السياحة والتجربة التركية مع الشركات متعددة الجنسية فيه . والهدف من هذه الدراسة معرفة أثر الشركات متعددة الجنسية السياحية على تطوير قطاع السياحة التركي مع عرض لنظريات الاستثمار الأجنبي التي تساعد في تفسير دور الشركات متعددة الجنسية في السياحة التركية ونتائج هذه الدراسة ، ومن ثم فإن هذا المبحث يتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : *مقدمة عن قطاع السياحة الدولية وقطاع السياحة التركية .*

المطلب الثاني : *الشركات السياحية المتعددة الجنسية في قطاع السياحة التركية .*

المطلب الثالث : *النظريات التي تساعد في تفسير دور الشركات متعددة الجنسية في السياحة التركية .*

المطلب الرابع : *نتائج الدراسة عن الشركات متعددة الجنسية في قطاع السياحة التركية .*

---

١ ـ انظر : تجارة الخدمات الصناعية والاستثمارات البحرية لاقطار مجلس التعاون الخليجي، د. محمد بن مسلم الردادي، الطبعة الأولى ، جده ، دار المجتمع ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ص٦.

المطلب الأول : مقدمة عن قطاع السياحة الدولية وقطاع السياحة التركية :

يعد الدخل الوارد من السياحة الدولية الدخل الأهم في موازين مدفوعات كثيرٍ من الدول، وبالذات الدول ذات القدرات السياحية الطبيعية ، وتتميز كثير من الدول الاسلامية بميزات سياحية فائقة نظراً للمناظر الطبيعية الخلابة والآثار التاريخية الجميلة والرائعة فمصر وسوريا ودول المغرب العربي وتركيا وغيرها تصنف دولياً من أهم الدول السياحية في العالم لذلك تستثمر الشركات متعددة الجنسية في الدولة الإسلامية في هذا القطاع بالذات استثمارات ضخمة في ثلاثة أنواع رئيسية هي :

١ ـ شركات الفنادق .

٢ ـ وشركات الطيران .

٣ ـ وشركات السياحة المنظمة للرحلات .

وتقوم الشركات متعددة الجنسية بتوجيه الأسواق نحو مصلحتها لكي تستحوذ على جميع الفوائد الاقتصادية منها ، ويرتبط ذلك حسب نسبة سيطرتها على مشروعاتها الاستثمارية ، وغالباً مايتأثر شكل هذه السيطرة بالمتغيرات المرتبطة بالدولة الأم والدولة المضيفة وقوانينها المحلية ، إلا أنه في قطاع السياحة ، وغالبية الصناعات الخدمية فأن امتلاك ٥١٪ ، وأكثر من حقوق الملكية يوفر للشركة المستثمرة السيطرة التامة على مشاريع الشركة ، ومع ذلك فأنه في مجال السياحة وخصوصاً في الخدمات الفندقية ، يمكن ضمان السيطرة الفعلية من خلال ابرام عقود التراخيص دون الحاجة إلى المشاركة في حقوق الملكية .

ولقد أصبح الدخل الوارد من السياحة الدولية البند الأكثر أهمية في ميزان المدفوعات

---

١ ـ اعتمدت في هذا المبحث على الدراسة القيمة عن تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر في صناعة السياحة التركية لكلٍ من : «بيتر باكي ونكلاني جيكوداجي » والمنشور باللغة الإنجليزية في سلسلة كتاب :

Transnational Corporations.Volume5, Number3,December 1996.United Nations. United Nations Coference on Trade and Development Division on Transnational Corportions and investment p.p.99-108.

التركي ، بعد الصادرات في السنوات الأخيرة ، حيث زاد من ٣٢٧ مليون دولاراً في عام ١٩٨٠م إلى ٤,٣٢١ مليون دولاراً في عام ١٩٩٤م كما زادت باطراد نسبته للصادرات التجارية من ١١٪ في عام ١٩٨٠م إلى مايقرب من ٢٤٪ في عام ١٩٩٤م .

وعلى نحو متزامن زاد الاستثمار الأجنبي المباشر في السياحة بشكل كبير من ذلك الموجه إلى الصناعات الأخرى في هذا الاقتصاد فبينما جذبت السياحة في عام ١٩٨٣م حوالي ٧,٤٪ من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في تركيا ، ارتفع ذلك النصيب إلى ١٣,٦٪ في عام ١٩٩٠م قبل أن يتباطأ في أوائل عام ١٩٩٤م .

وإلى حد بعيد كانت صناعة الفندقة هي الأكبر نصيباً حيث بلغ حوالي ٩٦٪ من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في صناعة السياحة التركية .

المطلب الثاني : الشركات السياحية المتعددة الجنسية التركية .(١)

تشتمل صناعة السياحة التركية على شركات متنوعة ، تحاول أن تساهم بشكل فعال في إشباع حاجات السائح . ورغم أن معظم النشاطات السياحية تتم في الدولة المستقبلة للسائحين ، إلا أن التسويق ، وشراء وبيع التذاكر أو كل برنامج العطلة ، يتم في الدولة التي يقدم منها هؤلاء السواح ، لذلك ، فإن هذه الدراسة تختار ثلاثة أنواع من الشركات هي: شركات الفنادق وشركات الطيران والشركات السياحية المنظمة للرحلات :

أولاً : الشركات الفندقية :

تشارك الشركات الفندقية المتعددة الجنسية الدول في المشروعات الأجنبية بحقوق ملكية أو بدون حقوق ملكية كعقود التراخيص والإدارة وفي هذه الدراسة فإن دراسة ١٦ سلسلة من الفنادق المتعددة الجنسية في تركيا جعلت من الممكن تصنيف ٤٠ من ٤٣ مؤسسة تختلف اختلافاً تاماً من حيث شكل المشاركة وأنواع الاستثمار المباشر وغير المباشر ، ولكن غالبية هذه الشركات (حوالي ٥٥٪) لديها حقوق ملكية بنسب مختلفة .

وشركات الفنادق التي دخلت تركيا قبل عام ١٩٨٠م لديها إما حقوق ملكية أغلبية ، أو اتفاقات تأجير شاملة لضمان السيطرة الإدارية .وفي السنوات الأخيرة بدا واضحاً أن

١ ـ اجريت هذه الدراسة عن الشركات متعددة الجنسية السياحية في تركيا عن طريق توزيع استبيان بريدي وزع على عناوين هذه الشركات في عام ١٩٩٢م وذلك لجمع البيانات والمعلومات وتحليلها.

وقد كانت هذه الدراسة مكونة من اثني عشر سؤالاً عن المتغيرات الرئيسية المؤثرة في السياحة التركية مثل :

- شكل الاستثمار ونسبة المشاركة فيه .
- تأثيرات السياسات الحكومية .
- مصادر التمويل والدفع وغيرهما .

وقد تم الحصول على معدل استجابة عال من سلاسل الفنادق المتعددة الجنسية إذ تمت إجابة ٨ شركات من أصل ١٦ شركة أي مانسبته ٥٠٪ ، وكان معدل استجابة الشركات الوطنية التركية مقبولاً إذ بلغ ٤ شركات ، من أصل ٢٤ شركة أي مانسبته ١٦٪ فقط .

وقد تم استخدام تقارير الحكومة التركية ، وفي بعض الحالات المقابلات الشخصية لإكمال المعلومات التي تم جمعها قدر الإمكان ، انظر في ذلك : Transnational Corporations.Op.cit,p.100

الشركات المتعددة الجنسية الفندقية تميل إلى حقوق الملكية الصغيرة أو المعدومة . وفي الآونة الأخيرة التزمت سلاسل الفنادق الشهيرة بحقوق ملكية صغيرة أو بدون حقوق ملكية على الإطلاق .

إن شركة كلوب ميديترينيه « Club Mediterranee »أكبر السلاسل الأجنبية تمتلك ١٠٠٪ من ملكية اكدنيز تورستيك تسيسليري « Akdeniz Turistik Tesisleri » وهي شركة كانت تعمل منذ عام ١٩٦٨م . ومن إجمالي الأربعة ممتلكات التي كانت تديرها سلسلة كلوب ميديترينيه قبل عام ١٩٨٠م كان هناك ثلاثة مؤجرة وواحدة مملوكة بالكامل ، ولكن منذ عام ١٩٨٠م أعلنت هذه الشركة مسئوليتها الإدارية فقط عن شركاتها التابعة وبدون حقوق ملكية ، وتبعها في ذلك العديد من الشركات الأخرى .

أيضاً فإن فنادق إيتاب« Etap Hotels » تعمل بشكل موسع في الممتلكات المؤجرة ، وسلاسل الولايات المتحدة والتي كانت تفضل مبدئياً استثمارات الملكية الكاملة أو الكبيرة أو التأجير، عند فتح أول فنادقها في تركيا ، انتقلت بشكل متزايد إلى عقود الإدارة بنصيب ملكية صغير كشكل من أشكال التشغيل في السنوات الأخيرة .

ثانياً : شركات الطيران :

إن عمل شركات الطيران الدولية يميل لأن يكون عادة تحت هيمنة الشركات المملوكة للدولة ، وتوجد بعض الشركات الخاصة وفي بعض الحالات يتحد القطاع العام مع القطاع الخاص لتشغيل خطوط الطيران الوطنية . وتوجد روابط وتعاون بين شركات الطيران وأعمال السياحة الأخرى ذات العلاقة . فمن مصلحة شركات الطيران أن تدخل في مشروعات مشتركة وتشغل مشروعات مملوكة للأجانب ، وتعمل اتفاقيات فنية وتعاونية في الدول ذات الكثافة السياحية .

ومنذ سنوات قديمة ، أبدت بعض شركات الطيران الأوربية وشركات السفر الأخرى اهتماماً في عمل مشروعات مشتركة في تجارة رحلات الشارتر « Charter » (وهي نوع من الرحلات المنظمة لغرض معين في الخطوط الجوية) مع دول البحر المتوسط ، وخصوصاً في أسبانيا وتركيا ، حيث تم النظر إلى هذه الظاهرة من قبل شركات نقل شمال أوربا كحماية

ضد مشاركة السوق المحتملة لطلب الشارتر على أسس ثنائية الجانب .

وهناك أربع شركات طيران شارتر مثل هذه تعمل في تركيا ، حيث تم تشكيل شركة صن إكسبريس « Sun Express » من قبل الخطوط الجوية التركية ، وشركة لوفتهانزا الألمانية « Deutsche Lufthansa » وعدد من شركات السياحة الأخرى .

كما دخلت شركة ترانس ويد « Trans Wede » السويدية في شراكة مع القطاع الخاص التركي لإنشاء واحدة من أوائل خطوط طيران الشارتر في تركيا ، وهي شركة سلطان آير وذلك لإشباع الطلب المتزايد من أوروبا ، كما تدير هذه الشركة « Sultan Air » أيضاً خدمة درجة أولى إلى ومن أوروبا تحت اسم طيران الشخصيات الهامة « VIP Air »

وهناك مشروع مشترك آخر من قبل شركة أيروفلوت « Aeroflot » التابعة للاتحاد السوفيتي السابق والقطاع الخاص التركي . كما كانت شركة جرين آير « Green Air » تهدف إلى جلب المسافرين إلى تركيا من دول أوروبا الشرقية ، حيث أصبحت شركة ايرلنجاس « Aer Lingus » وشركة بيجاسس « Pegasus » التابعين لها ، مشاركتين في خطوط طيران الشارتر في تركيا . (١)

ثالثاً : الشركات المنظمة للرحلات :

إن الشركات السياحية المنظمة للرحلات تخدم بشكل رئيسي العملاء الداخليين «المحليين» الذين يرغبون في قضاء عطلاتهم في خارج البلاد ، وعليه فإن هذه الشركات تقوم بإدارة عملها تقريباً بالكامل في الدولة المولدة للسائحين وخاصة اذا لم يزد حجم وعدد الرحلات الشاملة من هذه الدولة وحيث أن السوق يتوسع وعمل التنظيم السياحي الأجنبي ينمو ويزيد ، فإن التكامل الرأسي مع شركات التنظيم والتشغيل السياحي والفنادق في الدولة المستقبلة لهؤلاء السائحين يصبح ذا جاذبية وأهمية كبيرة لهذه الشركة .

1-Transnational Corporations.Op.cit,p101.

وفي هذه الحالة تقوم شركة تنظيم الرحلات الأجنبية بتأسيس شركة تابعة لها في بلد الوصول لتنظيم الترتيبات الأرضية المحلية . وعادة يترك للشركات المحلية أقل عمل تشغيلي سياحي ، ورغم ذلك فإن وجود شركات تشغيل سياحي متكاملة رأسياً قد يكون مفيداً وخاصة أثناء فترات الركود الاقتصادي ، حيث أن هذه الشركات ستبذل قصارى جهدها لزيادة قدرة استخدام منشآتها ، وقد حدث هذا فعلاً حيث منحت شركة تانتور « Tantur » الشركة التركية التابعة لشركة تي يو آي « TUI » جائزة من قبل وزارة السياحة في عام ١٩٩١م لجلبها أكبر عدد من السائحين إلى البلاد ، وهو عام تأثر فيه هذا القطاع بشكل سلبي نتيجة لأزمة الخليج .

ولقد ثبت أن عدداً كبيراً من السائحين من دولة المنشأ يقومون بتحفيز مستثمري هذه الدولة للاستثمار في أماكن رحلاتهم المقصودة والأكثر شعبية . وعندما يكون هناك طلب بالفعل ، فإن المستثمرين يرغبون في الحصول على نصيب في قطاعات فرعية متنوعة من قطاعات صناعة السياحة المركبة . وقد يكون هناك مايمكن كسبه والفوز به لشركات الطيران، وشركات النقل البري . وشركات التشغيل والتنظيم السياحي ، ووكالات السفريات وأيضاً للفنادق متعددة الجنسية ، وهذا أيضاً كله حقيقي وواقعي بالنسبة لتركيا ، ذلك لأن المستثمرين في جميع القطاعات الفرعية الكبرى للسياحة هم من دول هي أيضاً المولدة الرئيسية للسائحين . (١)

1-Transnational Corporations.Op.cit,p101-102 .

المطلب الثالث : النظريات التي تساعد في تفسير دور الشركات متعددة الجنسية في السياحة التركية :

١ ـ النظرية الأولى :

قامت أولى هذه النظريات على افتراض أنه لكي يتم التنافس بين الشركات متعددة الجنسية والشركات الوطنية التي تمتلك قوة كامنة في معرفة السوق المحلي وظروف العمل والثقافة المحلية ، فإنه يجب على الأجانب « الشركات متعددة الجنسية » أن يكون لديهم ميزة تعويضية .

إن هذا الافتراض يضع نظرية الاستثمار المباشر ضمن سياق نظرية التنظيم الصناعي وعلى وجه الخصوص في أسواق المنافسة غير الكاملة لأنه في المنافسة الكاملة ، لايمكن أن يوجد استثمار أجنبي مباشر .

وقد كان النقد الرئيسي لهذا الجزء من هذه النظرية هو إخفاقها في تفسير كيفية إيجاد ـ أو تفسير ـ المميزات الخاصة بالشركات متعددة الجنسية الأجنبية ، حيث أنه قد تم تجاهل تكلفة الحصول على هذه المميزات ، كما أن هذه النظرية تبالغ في استغلال هذه الشركات لمعدل الربحية كميزة أو كدافع للاستثمار الأجنبي المباشر .

إن معرفة نسبة الملكية هام جداً في مجال السياحة ، حيث أن العلامة التجارية للفنادق، ولشركات الطيران وللشراكات السياحية المنظمة للرحلات تعتبر ميزة هامة وحاسمة في هذا القطاع ، وذلك لأن السياحة بشكل عام تعتبر سلعة تعتمد على الخبرة والسمعة الحسنة لهذه الشركات وغالباً مايتم استهلاكها في بيئة غريبة ، ولايمكن تقدير قيمتها وقت شرائها ، ومن ثم ، فإن العلامة التجارة تعتبر ضماناً اذا تم بيع الخدمة السياحية من شركة ذات سمعة حسنة .(١)

إن هذه النظرية تحاول أن تثبت أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو الوسيلة المفضلة لاستغلال ميزة ما وأن أهم ميزة هي ارتفاع معدلات الأرباح « الربحية » وأن هذه الميزة هي التي تقرر وتحسم الاختيار بين الاستثمار الأجنبي المباشر وبدائله كالتصدير وعقود التراخيص

1-Transnational Corporations.Op.cit,p.102-103 .

وغيرها . ولكن هذه النظرية تهمل وبشكل ظاهر تكاليف الحصول على مميزات الملكية .

إن تطبيق الخطوط العريضة لأي نظرية يمكن أن يساعد على تفسير دور الشركات المتعددة الجنسية في الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال السياحة في تركيا وفي دول وأماكن أخرى ، لذلك فإن تطبيق النظرية السابقة على سلسلة المعاملات المتعلقة بالسياحة يمكنها من تفسير التعبئة الكاملة في هذه الصناعة ، والعلاقات بين موردي الخدمة السياحية والمستفيدين منها ، بالرغم من أن هذه النظرية تهمل عوامل هامة أخرى مثل الموقع المكاني للبلد السياحي .

٢ ـ النظرية الثانية :

قامت النظرية الثانية على افتراض أن الشركات متعددة الجنسية تستثمر في الخارج وذلك لتقليل المخاطر الاقتصادية التي قد تتعرض لها . ولكن هذا الافتراض لم تثبت صحته دائماً لأن التقليل الأكبر للمخاطر يمكن الحصول عليه عن طريق الاستثمار في محفظة أوراق مالية متنوعة دولياً تعطي نفس المعدل المتوقع تماماً من الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد يكون صحيحاً في مجال السياحة أن سلاسل الفنادق المتعددة الجنسية قد تضع في اعتبارها إضافة ممتلكات جديدة في دول مختلفة لتنويع سندات أرصدتها الموجودة ولكي يقللوا من المخاطر ، إلا أن منهج تنويع المخاطر يعطي فقط تفسيراً جزئياً لنشاطات معينة للشركات متعددة الجنسية التي تعمل في مجال السياحة ، وهو منهج غير كامل إطلاقاً .

٣ ـ النظرية الثالثة :

وثالث هذه النظريات هي نظرية « دورة المنتج » : وطبقاً لهذه النظرية فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو مرحلة طبيعية في نمو وتطور منتج مامن مولده إلى نضجه ومن ثم تدهوره النهائي والشركات تبتكر حيث يكون الطلب قوياً ، ويتم منحها حوافز لكي تقوم بذلك من قبل حقوق براءة الاختراع ، حيث تمتد إلى الأسواق الخارجية أولاً عبر التصدير ، يتبعها الاستثمار الأجنبي ، وفي المرحلة النهائية فإنها تستثمر في الخارج في بلدان ذات عمالة منخفضة التكاليف لكي تقلل من تكاليف انتاجها للمنتجات القياسية .

إن قابلية تطبيق هذه النظرية في مجال السياحة ممكن ، حيث قدمت في هذا المجال

نظرية « دورة المصايف » أو دورة تغير المناخ ، فضلاً عن إمكانية استخدام هذه النظرية كاستراتيجية عمل ، حيث تركز الاهتمام على رد فعل الشركات السياحية للأنماط المتغيرة للطلب .

إن دورة ابتكار منتج جديد واستراتيجيات خدمة السوق الأجنبي ، وترشيد الانفاق هي كلها عوامل تم وضعها في الاعتبار بواسطة نماذج نظرية دورة كمنتج ، ولكن يجب على الشركات المتعددة الجنسية السياحية ، أن تضع في اعتبارها هذه المعلومات بشكل متزامن مع بعض وليس بشكل متتابع .

٤ـ النظرية الرابعة :

هذه النظريات هي نظرية « الاتجاه نحو الداخل » : the Internalization Theory

وتنص هذه النظرية على أن نقائص سوق المنافسة غير الكاملة توجد حوافز للشركات لكي تجد لها حلولاً داخلية عن طريق جعل النشاطات التي ترتبط بالأسواق تكون تحت الملكية الكاملة وفرض السيطرة عليها . وفي حين أن تجنب النقائص في السوق الخارجي يوجد فوائد ، فإن الاتجاه نحو الداخل له تكاليف معينة « تكاليفه أعلى من السوق الخارجي المشابه » والتي قد تعادل الفوائد المحتملة لذلك على هذه الشركات أن توازن بشكل أفضل بين تكاليف الاتجاه نحو الداخل ومنافع الاستثمار في الخارج ، لذلك فإن هذه النظرية تهتم بالهامش الذي تتعادل عنده كفتي الميزان بين التكاليف والمنافع .

إن منهج الاتجاه نحو الداخل يخدم جيداً وبشكل ملحوظ في تفسير التكامل والاندماج الرأسي والأفقي لخدمات السياحة ، لذلك فإن السيطرة المتكاملة للمراحل المختلفة للنشاط السياحي النقل والسكن وخدمة السائحين تمكن الشركات متعددة الجنسية السياحية من تخطيط وتنسيق وتنظيم مجمل الخدمات السياحية ،وبينما تقوم هذه الشركات بتسهيل امكانية الوصول للسائحين عن طريق بيع منتج واحد مركب،فهي بذلك تحقق اقتصاديات التوازن عن طريق التشغيل الكامل ـ لعربات النقل وحجوزات الفنادق وتخفيض النفقات .

1-Transnational Corporations.Op.cit,p.104 .

وعليه فإن نظرية الاتجاه نحو الداخل تمكن الشركات متعددة الجنسية من الإشراف والتحكم في جودة الخدمات ، والتي قد يصعب في الغالب تحقيقها من خلال العقود الخارجية . (١)

٥ـ النظرية الخامسة :

وآخر هذه النظريات هي « النظرية الانتقائية The Eclectic Theory» لجون ايتش دانتج(١) ، وهي محاولة لجمع الخطوط المتعددة لتفسير نمو ونشاطات الشركات متعددة الجنسية حيث تركز على تأثيرات الملكية واستراتيجيات الاتجاه نحو الداخل ، وتكاليف المكان «أو الموقع » وغيرها .

وهذا التركيز من هذه النظرية على تكاليف المكان مرحب به في القطاع السياحي بالذات، لأن النظريات السابقة قد قللت بشكل كبير من دور عناصر المكان في الاستثمار الأجنبي المباشر عموماً وإن كانت النظرية التقليدية للشركات متعددة الجنسية تدرس المكان فقط فيما يتعلق بالتكاليف وخصوصاً تكاليف العمالة « الأيدي العاملة » .

وبلغة السياحة فإن الثقافة والمناخ وتقاليد حسن الضيافة والأشياء الأخرى الغير ملموسة يجب وضعها في الاعتبار ، وطبقاً للنظرية الانتقائية ، فإن المنشآت السياحية التي لها مقر رئيسي في دولة واحدة سوف تهتم بالإنتاج خارج حدودها الوطنية وذلك عندما يكون لديها مزايا تنافسية على الشركات المتعددة الجنسية الأخرى ، وستجد هذه الشركات أنه من المربح لها توحيد أرصدتها المتحركة « رأس مالها » مع التكاليف غير المتحركة الموجودة في الدول الأجنبية « الأيدي العاملة مثلاً » ، فهي تجعل السوق يتجه نحو الداخل لهذه الأرصدة وذلك لكي تضمن الفوائد الاقتصادية الكاملة منها وتصبح متعددة الجنسية .

إن طرق تحقيق مزايا الاتجاه نحو الداخل مختلفة تماماً في مجال السياحة الدولية ـ وخصوصاً في حالة الفنادق ـ عنها في مجال التصنيع مثلاً والصناعات الخدمية الأخرى .

وبينما يفترض أن السيطرة القانونية ضرورية للشركة المتعددة الجنسية السياحية على

1-Transnational Corporations.Op.cit,p.105-106.

جميع شركاتها الأجنبية التابعة كأن تكون نسبة الملكية ٥١٪ أو أكثر . فإن العديد من الفوائد يمكن الحصول عليها أيضاً عن طريق عقود وأشكال التعاقد الأخرى ، وفي الواقع يمكن تحقيق السيطرة الفعلية في الصناعة الفندقية ، من خلال العقود التي عادة ماتخول للشركة المتعددة الجنسية أمر الإشراف والتوجيه والسيطرة على الإدارة والتشغيل للفندق المتعاقد مع هذه الشركة .

إن المنتج السياحي هو « سلعة خبرة » كما إن العملاء لايرون المنتج الذي يشترونه ، وبدلاً من ذلك فهم يعتمدون على ضمان المورد لهذه السلعة ، لذلك فإن سمعة الشركة السياحية المنظمة للرحلة أو العلامة التجارية لسلسلة الفنادق الشهيرة هي من أهم الضمانات لحقوق السائحين والمستفيدين من هذه الخدمة .

وفي تركيا أعطى بعض المستجيبين اجابات كانت ذات علاقة بهذا الموضوع مثل :

« الحاجة إلى فنادق خمسة نجوم ذات سمعة حسنة في مراكز الأعمال » و « الرغبة في مد خدمة الفنادق الشهيرة العالمية إلى الزبائن المعتادين على مثل هذه الخدمة الذين يزورون تركيا » .

لذلك فإن العلامة التجارية هي ميزة تملك هامة للشركات السياحة المتعددة الجنسية ، لأن معرفة مايتم إنتاجه هو عادة مايتم استهلاكه كنتيجة للعمل في نفس السوق ، لذلك فإن المعرفة والمعلومات يجب أن تكون متاحة للشركات السياحية قبل الدخول إلى الأسواق الجديدة واكتساب الخبرات السياحية فيها .

المطلب الرابع : نتائج الدراسة عن الشركات متعددة الجنسية في قطاع السياحة التركية :

١ ـ إن الدافع الرئيسي والحافز الأهم لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في صناعة السياحة التركية هو تزايد شعبية تركيا كبلد وموطن سياحي في العالم ، إضافة إلى الحوافز التي وفرتها الحكومة التركية لجذب هذه الاستثمارات ، حيث أن نصف الشركات التي تمت دراستها أشادت بها كدافع من ضمن دوافعها الرئيسية للاستثمار في تركيا ، ومما يدعم هذه النتيجة الإجابات عن أسئلة التمويل ، حيث أنها تكشف عن أن جميع المستثمرين ـ عدا المستثمرين اليابانيين ـ قد استخدموا مصادر ائتمان تركية بصورة متزايدة لتمويل استثماراتهم .

٢ ـ إن الشركات متعددة الجنسية الأكثر احتمالاً للمشاركة في المشاريع الدولية ، خصوصاً في القطاع الفندقي ، هي تلك الدول الأم التي يقدم منها السائحون ولديها صناعة فندقية محلية متطورة .

٣ ـ إن الفنادق المتعددة الجنسية في قطاع السياحة التركية هي أكبر من الفنادق المحلية ، كما تميل إلى الاستفادة من الوفورات الاقتصادية الكبيرة والاقتصاديات ذات المستوى الضخم .

٤ ـ مميزات المكان « أو الموقع » السياحية هي من أكثر العوامل وضوحاً في زيادة الاستثمار الدولي للشركات متعددة الجنسية في القطاع السياحي ، حيث حددت اثنتي عشرة شركة من الأربع عشرة المستجيبين للدراسة أن الشعبية المتزايدة للسياحة التركية هي دافعهم الأول للاستثمار في تركيا .

٥ ـ البنية الأساسية العامة للسياحة هي أيضاً من أهم العوامل لجذب الاستثمارات ، حيث استثمرت الحكومة التركية مبالغ كبيرة من رأس المال بعد عام ١٩٨٠م ، لفتح طرق جديدة ومطارات جديدة ، وتوفير البنية الأساسية العامة مثل توصيل المياه ـ والكهرباء ـ ووسائل الاتصال إلى المناطق السياحية ، كل هذه ساعدت في إزالة حالة التردد من جانب المستثمرين الدوليين .

٦ ـ وفرة الموارد المحلية بما في ذلك الأفراد ساعدت في زيادة الاستثمار ، حيث أن دراسة الاستبيان تؤكد على أن مدراء الفنادق المتعددة الجنسية قد أوضحوا أنه لم يكن لديهم أي مشكلة في إيجاد تموينات الفنادق محلياً ، وعلى الرغم من ذلك قد ذكر بعضهم أنه قد واجه صعوبة في بعض المناطق السياحية لإيجاد موظفين مؤهلين في تخصصات معينة إلا إنهم قاموا بحل هذه المسألة عن طريق التدريب .

٧ ـ في هذه الدراسة أبدت الشركات متعددة الجنسية أهمية قليلة لتكاليف العمالة المنخفضة.

٨ ـ مناخ الاستثمار الملائم من أهم العوامل التي جذبت الشركات متعددة الجنسية للاستثمار في تركيا ، وذلك لسياسة تركيا المنفتحة على الاستثمار الأجنبي مع تقديم الحوافز السخية منذ عام ١٩٨٠م .

٩ ـ يزيد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدولة المضيفة من تدفق الاستثمارات الأجنبية بشكل واضح كما حدث في تركيا حيث يؤثر عدم الاستقرار على هروب الاستثمارات وانعدامها أو التقليل منها .

١٠ ـ كل ماكتب هنا في هذه الدراسة من تحليلات ونتائج يمكن أن يطبق تماماً على جميع الدول الاسلامية السياحية أو المؤهلة لأن تكون دولاً سياحية بشكل عام .

الفصل الثالث

تقويم دور الشركات متعددة الجنسية

في

الدول الإسلامية ووسائل تقييدها

الفصل الثالث

تقويم دور الشركات المتعددة الجنسية في الدول الإسلامية ووسائل تقييدها

تمهيد :

تعددت الآراء والدراسات حول تقييم الشركات متعددة الجنسية ، بحيث اتسم قدر منها بالتطرف تأييداً أو رفضاً ، متأثرة باعتبارات سياسية أو شخصية أو نفسية عند تقييمها أو حكمها على نشاط هذه الشركات .

فالمانعون لهذه الشركات لايرون فيها إلا ماهو نقمة على اقتصاديات وسيادة الدول المضيفة ـ وأنها نتيجة لذلك تشكل مساساً خطيراً على هذه السيادة لذلك ركز هؤلاء على إبراز جانب المساويء لهذه الشركات وأغفلوا جانب المميزات .

أما المؤيدون فهم على العكس من ذلك لايرون وسيلة لتحديث اقتصاديات الدول الآخذة في النمو والخروج من حلقة التخلف والمتمثلة أساساً في قلة حجم الاستثمارات المتاحة وانخفاض مستوى التكنولوجيا إلا من طريق واحد هو تواجد الشركات متعددة الجنسية وتشجيعها وتقديم الحوافز لها .

أما التحليل العلمي والموضوعي السليم فهو يتطلب موقفاً متوازناً إزاء هذه الظاهرة بغية الوصول إلى الحقيقة وبغية وضع السياسات الكفيلة بتفادي سلبياتها وجني ثمار ماقد تحققه من إيجابيات . (١)

وعليه تقوم فرضية هذا الفصل على الاهتمام في الكيفية التي يمكن من خلالها فرض الرقابة على سلوك الشركات متعددة الجنسية بحيث لايتعارض مع المصالح الوطنية للدول المضيفة مع عرض لوجهتي نظر المعارضين والمؤيدين لهذه الشركات .

وعليه يتكون هذا الفصل من المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تقويم دور الشركات متعددة الجنسية : وجهة نظر المانعين ووجهة نظر المؤيدين .

المبحث الثاني : القيود التي تفرض على الشركات متعددة الجنسية.

---

١ ـ انظر: الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، د. مصطفى كمال السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٨.

المبحث الأول

تقويم دور الشركات متعددة الجنسية

« وجهة نظر المانعين ووجهة نظر المؤيدين»

المبحث الأول : تقويم دور الشركات متعددة الجنسية : وجهة نظر المانعين ووجهة نظر المؤيدين .

تمهيد :

هناك رأيان لا ثالث لهما في تقويم دور الشركات متعددة الجنسية وعملها في الدول الاسلامية ، الرأي الأول يعارض وجود هذه الشركات في تلك الدول معارضة شديدة وله في ذلك وجهة نظر سنبرزها في هذا المبحث مع أدلته .

والرأي الثاني يؤيد هذه الشركات تأييداً كاملاً ويرى أن منافعها وفوائدها تفوق سلبياتها وله في ذلك وجهة نظر وأدلة تؤيد رأيه .

وعليه يتكون هذا المبحث من المطلبين التاليين وهما :

المطلب الأول : وجهة نظر المانعين لوجود الشركات متعددة الجنسية في الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : وجهة نظر المؤيدين لوجود الشركات متعددة الجنسية في الدول الإسلامية .

المطلب الأول : وجهة نظر المانعين لوجود الشركات متعددة الجنسية في الدول الإسلامية .

يرى فريق المعارضين لوجود الشركات متعددة الجنسية في الدول والبلاد النامية بما فيها الدول الإسلامية أن الأثر الصافي أو النهائي لنشاط هذه الشركات يكون دائماً في غير صالح هذه الدول ، ذلك أن هذه الشركات تعمل وفق استراتيجية عالمية للنظام الرأسمالي يتمثل هدفها الأساسي في الهيمنة والسيطرة على جميع دول العالم وبالذات الدول النامية ، ويرى هؤلاء أن الشركات الدولية لن تعالج المشكلات الأساسية للتخلف ولن تعمل على إيجاد التنمية الشاملة والمستديمة لهذه الدول . فهذه الشركات ماهي إلا وسيلة لاستغلال وربط هياكل هذه الدول بعلاقات قوية مع هياكل الدول المتقدمة وتعميق تبعيتها الكاملة لها .

ويرى أنصار هذا الرأي بأن احتكارات القلة الدولية للشركات متعددة الجنسية تؤدي إلى انخفاض مستوى الكفاءة الاقتصادية وإيقاف النمو ، حيث تستطيع هذه الشركات تحديد الانتاج وفرض الأسعار المرتفعة وكسب الأرباح والأجور الاحتكارية ، وتستهلك هذه الشركات رأس المال الدولي والمحلي وتطبق التقنيات غير المناسبة للدول النامية وتشغل الأجانب بدلاً من تعيين الموظفين المحليين وغير ذلك من المساويء والسلبيات التي ذكرناها سابقاً . (١)

وقد اعتمد أنصار هذا الرأي تأييداً لرأيهم على نظريتين هما :

١ ـ نظرية الاستعمار الهيكلي « لجوهان جالتنوج ».

٢ ـ نظرية التناقضات بين المصالح المختلفة .

وسنعرض لهاتين النظريتين بشيء من التفصيل :

النظرية الأولى : نظرية الاستعمار الهيكلي :

يتمثل جوهر هذه النظرية في أن الدول المتقدمة تستخدم الشركات متعددة الجنسية لاستغلال الدول المتقدمة ، وهو ماتطلق عليه النظرية « ظاهرة الاستعمار الهيكلي » فالاستعمار من وجهة نظر هذه النظرية ليس علاقة اقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية تهدف إلى سيطرة الأولى على أسواق ومصادر المواد الخام في الدول النامية فحسب ،

---

١ ـ انظر : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان سبيرو ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣.

ولكنها علاقة تهدف إلى ربط الدول النامية بالدول المتقدمة بعلاقات يصعب الفكاك منها وذلك من خلال إحداث تغيرات هيكلية في الدول النامية تعمل لصالح الدول المتقدمة .(١)

وتقسم هذه النظرية دول العالم إلى قسمين رئيسيين هما :

-دول المركز « الدول المتقدمة »

-دول الهامش « الدول النامية »

كما أن كل دولة سواء كانت دولة مركز أو دولة هامش تنقسم داخلياً إلى مركز وهامش .

ومن هذا التقسيم ترى النظرية أن الاستعمار الهيكلي هو علاقة بين إحدى دول المركز وإحدى دول الهامش بحيث تؤدي إلى :

١ - حالة انسجام في المصالح بين المركز في دولة المركز والمركز في دولة الهامش ، أي بين المركز والمركز في كلتا الدولتين وهما أصحاب المصالح في كلتا الدولتين .

٢ - حالة تعارض في المصالح بين المركز والهامش في داخل الدول .

٣ - حالة تعارض في المصالح بين الهامش في دولة المركز والهامش في دولة الهامش « أي بين الهامش والهامش في كلتا الدولتين ».

وكل هذا يؤدي إلى تناقض في المصالح بين دول المركز ودول الهامش بشكل عام أي بين الدول المتقدمة والدول النامية .

ويمكن أن تتضح هذه النظرية بشكل أفضل بالمثال التالي :

نفرض أن إحدى الدول « الدولة أ » من دول المركز تنتج السيارات مثلاً ، وإحدى الدول « الدولة ب » من دول الهامش تنتج البترول ، ويبدأ التبادل بينهما على أساس مبدأ المزايا النسبية ، فما هي آثار التبادل المتوقعة في كلتا الدولتين ؟

---

١ - انظر : ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، د.سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.

أولاً: بالنسبة للدولة « أ » : فإن تصدير السلع الصناعية يسمح لها بزيادة طاقتها الإنتاجية والاستفادة من وفورات النطاق ، كما يدفع إلى تحسين وسائل الإنتاج وتحسين طرق المواصلات وارتفاع في مستوى البحوث والتطوير وارتفاع مستويات التعليم والتدريب والإدارة ، بحيث يؤدي إلى تقدم في النواحي العسكرية وبذلك تستطيع هذه الدولة استغلال مزاياها في إنتاج الأسلحة وهو مايدفع إلى تدعيم وضعها دولياً، وتقوية الاحساس بالكرامة والاعتماد على الذات .

وثانياً: الدولة « ب » : بالنسبة لهذه الدولة فإن تصدير المواد الأولية ، البترول في هذا المثال ، لايترتب عليه أي آثار إيجابية أكثر من حفر بئر البترول ، وحفر بئر البترول لايترتب عليه أي اتساع أو تقدم في الفنون الإنتاجية ، أو أي ارتقاء في مستويات التعليم أو أي تطوير للتكنولوجيا وغير ذلك ، كما أن هذا لايكسب الدولة أي مزايا عسكرية أو قوة دولية مما يؤدي إلى الإحساس بالتبعية وتعميق الاعتماد على الآخرين .

ويمكن إبراز هذه الآثار إجمالاً بالجدول التالي رقم (٣ ـ ١) :

جدول رقم (٣ ـ ١) (١)

الآثار الداخلية للتبادل التجاري بين المركز ودول الهامش في نظرية الاستعمار الهيكلي

المجـــــال	الآثار الداخلية في دولة المركز « الدولة أ »	الآثار الداخلية في دولة الهامش « الدولة ب »
الآثار الاقتصادية الثانوية	تحسن في وسائل الإنتاج	مجرد حفر بئر لاستخراج المواد الخام
الوضع السياسي في العالم	تقوية وضع المركز كمركز	تقوية وضع الهامش كهامش
الفوائد العسكرية	إنتاج الأسلحة المتطورة	لايوجد
الآثار في مجال المواصلات والاتصالات	تقدم وسائل المواصلات والاتصالات	لايوجد
البحوث والتطوير	تقدم البحوث والتطوير لخدمة الإنتاج الصناعي بشكل خاص	لايوجد
الخبراء والعلماء	تقدم وازدياد في مستوى الخبراء والعلماء	لايوجد
التعليم والتدريب	ارتقاء مستوى التعلم والتدريب	لايوجد
الوضع الاجتماعي	تحسن في مستوى المعيشة بشكل عام	تحسن محدود في القطاع أو المناطق المنتجة للمادة الخام فقط
الآثار النفسية	الإحساس بالاعتماد على النفس	الإحساس بالتبعية

١ ـ المصدر : ظاهرة الشركات دولية النشاط في الدول النامية ، د. سميحه السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ٢١٧.

مما سبق يتضح أن تصدير السلع الصناعية له آثار إيجابية لدول المركز في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والفنية والعلمية وغيرها ، بينما تصدير المادة الخام لايؤدي في دول الهامش إلى نفس الآثار الايجابية بل العكس ، وهذا كله يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء « الدول المتقدمة » والفقراء « الدول النامية » إلى درجة الاعتماد الكامل والتبعية المطلقة من الدول النامية على الدول المتقدمة في جميع المجالات .

وختاماً يرى أنصار هذه النظرية من المعارضين لتواجد الشركات متعددة الجنسية أن فكرة الاستعمار الهيكلي ماهي إلا تطور لصور الاستعمار والاستغلال الذي دأب العالم المتقدم على ممارستها مع الدول النامية، وأن الفرق الوحيد بين استغلال اليوم واستغلال الأمس هو في وسيلة هذا الاستغلال ، فقديماً كان الاستغلال يتم عن طريق الاستعمار السياسي أو الوجود المادي لدول المركز في دول الهامش ، أما اليوم فقد أصبح الاستغلال يتم عن طريق اقامة فروع للشركات متعددة الجنسية حيث تقوم بأبشع صور الاستغلال وتحويل فائض وموارد دول الهامش إلى دول المركز .

وينتهي هؤلاء إلى القول بأن الشركات الدولية هي إحدى أدوات وأشكال الاستغلال التي يمارسها النظام الرأسمالي في الدول النامية لتحقيق مصالحه في استمرار التراكم الرأسمالي ، فهي صيغة ملائمة للاستغلال تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والسياسية ، مع المحافظة المظهرية على الاستقلال القانوني للدول النامية . (١)

النظرية الثانية : نظرية التناقضات بين المصالح المختلفة :

يرى بعض المعارضين للشركات متعددة الجنسية أن هذه الشركات تثير الكثير من التناقضات والتعارضات بين المصالح المختلفة فمن ذلك :

١ ـ التناقض بين مصالح الدولة الأم ومصالح الدولة المضيفة :

وذلك بشأن دور الاستثمار الأجنبي المباشر ، فمن مصلحة الدولة الأم أن يؤدي الاستثمار المباشر في الخارج إلى تعزيز قدراتها التجارية والتصديرية ، في حين ترغب معظم

---

١ ـ انظر : ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، د.سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ ـ ٢٢١.

الدول المضيفة أن يؤدي الاستثمار الأجنبي فيها إلى دعم ميزان مدفوعاتها عن طريق الاستعاضة عن الواردات على أقل تقدير .

٢ـ التناقض بين مصالح الشركات ذاتها ومصالح الدول المضيفة :

ويدور هذا التناقض حول العديد من القضايا الشائكة إلى درجة وصوله إلى التصادم في كثير من الأوقات ، وهذا النوع من التناقض والاختلاف هو الشائع منذ السبعينات وإلى الآن، ويركز أنصار هذه النظرية على هذا النوع من التناقض مع إبراز أن موقف الدول النامية المضيفة ضعيف جداً لذلك فإنه من الأفضل لهذه الدول إغلاق الباب تماماً في وجه هذه الشركات .

٣ـ التناقض بين الشركات متعددة الجنسية العملاقة نفسها وبين الشركات الصغرى.

فالشركات الصغرى تصارع وتنافس بقوة الشركات العملاقة الكبرى مؤقتاً قبل أن تندمج أو تفنى في شركات أخرى، أو تعلن إفلاسها فتخرج من السوق .

٤ـ التناقض بين الشركات متعددة الجنسية :

ويدور هذا التناقض والتنافس حول دور الاستثمار المباشر في الخارج والسيطرة على التوزيع واقتسام الأسواق والتجسس على المعلومات والتكتم على الأسرار العلمية والتكنولوجية فيما بينها .

٥ـ التناقض بين مصالح الدول الأم ذاتها :

ويدور هذا التناقض حول سيطرة بعض شركات هذه الدول على الشركات الأخرى وضوابط هذه السيطرة وحقوق الدول في السيطرة على المنتجات والأسواق الخارجية والحروب التجارية بينها وغير ذلك .

٦ـ وأخيراً تثير هذه الشركات التناقض بين مصالح الدول المضيفة ذاتها :

ويدور هذا التناقض حول تنافس هذه الدول على تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتعدد القوانين لجذب الاستثمارات اليها وإعطاء الكثير من الحوافز والاعفاءات والتسهيلات أكثر مما هو متوقع عادة ، مما يورط هذه الدول في شرك لاتستطيع الإفلات منه .

ولذلك كله يرى أنصار هذه النظرية أنه من الأفضل عدم إعطاء هذه الشركات أي فرصة للاستيلاء والسيطرة على اقتصاديات العالم وبالذات الدول النامية ، لأن مصالح هذه الشركات تتعارض تماماً مع مصالح الدول النامية وإن ادعى بعض المؤيدين لهذه الشركات أن في وجودها بعض المنافع بشكل عام . (١)

كما يرى أنصار هذه النظرية أن في تجربة الدول النامية بوجه عام ، والدول الإسلامية بوجه خاص ، مع الشركات متعددة الجنسية الدليل الكافي لعدم اتفاق طبيعة نشاط هذه الشركات مع ماتسعى هذه الدول إلى تحقيقه من أهداف ، وفي مقدمتها التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وضمان سيادتها على مواردها بما يؤكد تمتعها باستقلالها السياسي والاقتصادي ، ويؤكدون على ذلك بأن موقف هذه الشركات التفاوضي قوي جداً بحيث يمكنها من فرض شروطها ومن ثم هيمنتها على هذه الدول .

كما أن هناك مبررين أساسيين لمباشرة الشركات متعددة الجنسية نشاطها في الدول النامية.

أ ـ فالمبرر الأول وهو احتياج الدول النامية إلى رأس المال الذي تجلبه الشركات متعددة الجنسية ، في وقت تتجه فيه القروض، والمساعدات، والمنح الرسمية، إلى التضاؤل النسبي ، وفي الوقت الذي لايتوقع فيه انخفاض العجز في ميزان مدفوعات هذه الدول نتيجة الزيادة المستمرة في وارداتها من الدول الصناعية وهي زيادة تفرضها طبيعة عملية التنمية الاقتصادية ذاتها. (٢)

ويرد أنصار هذه النظرية على هذا المبرر بأن الدول الاسلامية في عمومها ليست في حاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية ، لأنه تتراكم عند بعض هذه الدول وخاصة البترولية منها فوائض مالية ضخمة وبفرض تحقيق قدر من التعاون والتكامل الإسلامي تصبح الدول

---

١ ـ انظر : الشركات عابر القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ـ ٣٧.
٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي ، د. مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ـ ١٠١.

الإسلامية ليست في حاجة إلى رؤوس الأموال التي تجلبها هذه الشركات ، كما أنه بإمكان هذه الدول الاعتماد على الادخار المحلي لتوفير رأس المال أو الحصول عليه من المنظمات الإسلامية والإقليمية أو الدولية كبنك التنمية الاسلامي وغير ذلك من الوسائل .

ثم إن الشركات متعددة الجنسية في الواقع لاتجلب رأس المال لأن الغالب عليها تمويل استثماراتها من الدول المضيفة نفسها وليس برأس مال أجنبي .فعلى سبيل المثال حصلت الشركات التابعة الأمريكية العاملة في بلدان أمريكا اللاتينية بين عام ١٩٥٨ م - ١٩٦٨ م على ٨٠٪ من مجموع حاجاتها التمويلية من السوق المحلية من خلال الاقتراض أو من العوائد المالية الإضافية .(١)

ويعتقد كثير من المعارضين لهذه الشركات بأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تؤدي في الحقيقة إلى تدفق رأس المال من الدول المضيفة النامية إلى الدول المتقدمة ، حيث تتدفق الأرباح وخدمة الديون والرسوم والضرائب والمضاربات بأسعار الصادرات والواردات وغيرها إلى الأسواق المالية في الدول المتقدمة ، وإن مثل هذه التدفقات مرتفعة بشكل لايمكن تبريره . (٢)

ب - احتياج الدول النامية إلى ماتجلبه الشركات متعددة الجنسية من تكنولوجيا وأساليب فنية حديثة ومتطورة في مجالات الإنتاج والإدارة والتسويق ، وخاصة التسويق الخارجي ، في وقت لا تتوافر مثل هذه الامكانيات لهذه الدول .

ويرد أنصار هذه النظرية على هذا المبرر بأنه يمكن للدول الإسلامية والنامية الحصول على ماتحتاجه من معرفة وتكنولوجيا عن طريق شرائها مباشرة دون الحاجة إلى وجود هذه الشركات ، وخاصة اذا ماتوفرت لهذه الدول موارد مالية كافية ، كما أن الدول النامية الموجود بها شركات متعددة الجنسية هي تدفع أيضاً أسعاراً مرتفعة لانتقال التقنية والتكنولوجيا إليها ولم تحصل في الحقيقة على التكنولوجيا المتطورة وإنما حصلت على أوهام

---

١ - انظر : سياسة العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان، مرجع سابق ، ص ٢٦٠.

٢ - نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

وأحلام وعدتها بها الشركات متعددة الجنسية ولم تحصل عليها فعلياً . (١)

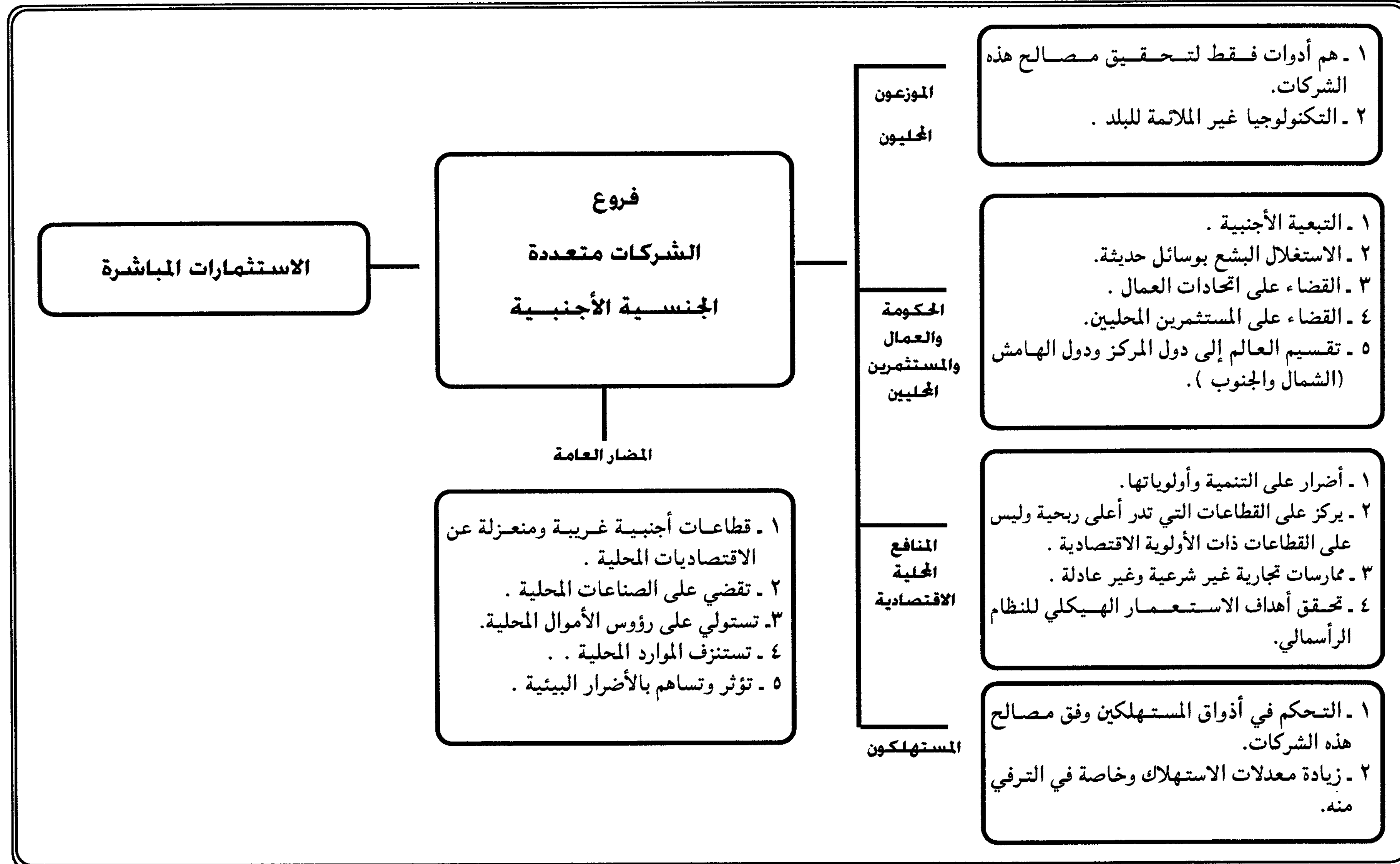
وأخيراً قد يمزج أنصار هذه النظرية والمعارضون للشركات متعددة الجنسية بين وجهة نظرهم هذه وبين مايؤمنون به من عقائد تصب أكثرها في المعارضة الصريحة للرأسمالية الغربية والملكية الأجنبية ، كما أنهم قد يخلطون الأوراق والحجج الاقتصادية بالأوراق السياسية والاجتماعية وغيرها لرسم صورة واحدة قاتمة عن الشركات متعددة الجنسية وآثارها السلبية ولايرون صورة غيرها أبداً .

وفي الشكل التالي رقم (٣ ـ ٢) يمكن تلخيص المضار الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية كما يراها المعارضون :

١ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي ، د. مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

شكل رقم (٣ ـ ٢)

مضار الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الشركات م.ج كما يراها المعارضون



المصدر : انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣.

المطلب الثاني : وجهة نظر المؤيدين لوجود الشركات متعددة الجنسية في الدول الاسلامية :

يرى أنصار الفريق المؤيد لهذه الشركات أن نشاطها يساعدها على تحقيق مبدأ تقسيم العمل حيث تتضافر العناصر النادرة « المزايا الاحتكارية » التي تتمتع بهاالشركات متعددة الجنسية مع العناصر المتوفرة نسبياً في الدول الإسلامية النامية وهي « الموارد الطبيعية والعمل » بما يساعد على تحقيق توزيع أمثل للموارد على المستوى الدولي .

وفي رأيهم تقدم هذه الشركات المنافع التالية للدول الإسلامية النامية :

- تقوم هذه الشركات بحل مشكلة قصور التمويل أو عجز الموارد المالية في هذه الدول عن الوفاء باحتياجات التنمية عن طريق جذب رأس المال الدولي أو دعوة الشركات الدولية الأخرى للاشتراك معها أو حث الدولة الأم على تقديم المساعدات أو تعبئة المدخرات المحلية بتقديمها فرصاً مغرية للمستثمرين . وهذه الشركات هي خير من يقوم بهذا العمل وفق تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية الدولية .
- تقدم هذه الشركات جميع الخبرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية لهذه الدول .
- تقدم هذه الشركات أحدث أنواع التكنولوجيا والمعرفة لهذه الدول .
- رفع معدلات الاستثمار بالدولة المضيفة من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر .
- دخول الشركات الدولية إلى الأسواق المحلية يؤدي إلى ارتقاء مستوى أداء المشروعات المحلية من خلال المنافسة .
- تساهم هذه الشركات في زيادة إيرادات الدولة كنتيجة لتحصيل أنواع مختلفة من الضرائب على أنشطة تلك الشركات وغير ذلك من المزايا التي ذكرها الباحث بالتفصيل في الفصل الأول .

كما يرى أنصار هذا الرأي أن المشاكل التي تنشأ من مباشرة الشركات متعددة الجنسية لنشاطها في الدول المضيفة هي في الأساس مشاكل سياسية أو اجتماعية أكثر منها مشاكل اقتصادية فالأثر الصافي في رأيهم لنشاط هذه الشركات على الناتج وعلى مستوى

الرفاهية في الدول المضيفة يكون دائماً موجباً ، إلا إذا اتخذت حكومات هذه الدول سياسات غير رشيدة ، ففي هذه الحالة فإن أي آثار سلبية لنشاط تلك الشركات يكون من مسئولية هذه الدول النامية وليس من مسئولية هذه الشركات . (١)

وعلى الرغم من تسليم أنصار هذا الرأي بصحة الكثير من الانتقادات والتخوفات والاعتراضات التي أثيرت حول نشاط هذه الشركات في الدول النامية ، وعلى الرغم من اتفاقهم على أن سجل نشاط هذه الشركات في الدول النامية لم يكن متفقاً مع ماتهدف إليه هذه الدول من تنمية شاملة وسيطرة تامة على مواردها إلا أنهم يرون أن لهذه الشركات مخاطرها ولكن لايخفى مالها من منافع وأن التحدي الحقيقي أمام الدول المضيفة هو أن تحاول قدر الإمكان تقليل مخاطر ومساوىء ومضار هذه الشركات وتعظيم ماتحققه من منافع أي دفع مضارها وجلب منافعها والاستفادة من هذه الشركات بقدر الإمكان مع المحافظة على سيادة هذه الدول واستقلالها الاقتصادي .

ويرد أنصار هذا الاتجاه على حجج المانعين المعارضين لهذه الشركات من أنه توجد فوائض مالية ضخمة لبعض الدول الإسلامية مع قدرتها التامة على شراء التكنولوجيا دون الحاجة إلى الشركات متعددة الجنسية بالنقاط التالية : (٢)

١ ـ إمكانية إنتقال قدر من رؤوس الأموال الإسلامية من دول الفائض إلى الدول التي تتزايد حاجتها إلى الاستثمارات الأجنبية هي حقيقة زائفة ، فلا يزال التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في أبسط بداياته ولا يتوقع أن يصل في المستقبل القريب إلى الحد الذي يشبع حاجة دول العجز إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

٢ ـ صحيح أن هناك قدراً من المعرفة والمعلومات التكنولوجية يمكن فصله عن المنشأة القائمة بتطبيقه وبيعه إلى الآخرين ، ولكن هناك قدراً لايستهان به من التكنولوجيا لايمكن

---

١ ـ انظر : ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، د.سميحة السيد فوزي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ـ ٢١٢. وسياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ، د. مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ـ ١٠٥.

فصله ولا الاستفادة منه من دون الشركات متعددة الجنسية ، وإذا استطعت أن نشتري النوع الأول من التكنولوجيا فلن تستطع شراء النوع الثاني ، ولايوجد أمامك من سبيل للاستفادة من هذا النوع الأخير إلا بالسماح بتواجد الشركات متعددة الجنسية .

٣ ـ قدرة الدول الإسلامية ، وخاصة في المجالات الصناعية محدودة ، ويتوقف نجاح هذه الصناعات على التصدير للخارج . وفي ضوء سيطرة الشركات متعددة الجنسية على الأسواق العالمية ، فإنه لابد من الدخول إلى هذه الأسواق ولومؤقتاً عن طريق هذه الشركات .

٤ ـ من الملاحظ أن الدول الإسلامية الغنية كالدول المصدرة للبترول قد اتجهت إلى مشروعات صناعية كثيفة رأس المال كالحديد والصلب والبتروكيماويات والأسمدة وتسييل الغاز .... الخ ، ونظراً إلى عدم توافر الخبرات والأيدي العاملة المدربة ولصعوبة التسويق ولحاجتها إلى التكنولوجيا فقد لجأت إلى مشاركة الشركات متعددة الجنسية مع أن لديها الكثير من الفوائض المالية . (١)

٥ ـ أن جميع الدول النامية في هذه الأيام ترحب أشد الترحيب بالشركات متعددة الجنسية وتقدم لها جميع الحوافز الممكنة حيث تهرول الدول النامية إلى جذب الاستثمارات المباشرة والتي تقدمها هذه الشركات ، ذلك لأن هذه الاستثمارات هي أفضل بكثير من القروض الأجنبية التي انهكت وأهلكت هذه الدول بشكل عام .

يقول وزير المالية الاكوادوري فرانسيسكو سوتب:

« إننا نفضل أن يكون لنا شركاء بدلاً من دائنين ، وأستطيع أن أقول اننا أعدنا تمويل ديننا الخارجي » (٢)

إن تخطي الدين الأجنبي والمشكلات التي واجهت الدول النامية في تسديده ، يفسر لماذا أصبحت الاستثمارات المباشرة أكثر جاذبية كان الاقتراض يبدو أفضل من الاستثمارات

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسية ، د. مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

٢ ـ العالم الثالث يرحب بالمتعددة الجنسية ، مجلة الإداري، تشرين الأول «اكتوبر » ١٩٨٥، المجلد١١، العدد ١٠ ، ص ٤٩.

الأجنبي ، كطريقة لجذب رأس المال ، وكان يمكن أن تستخدم هذه القروض في أي شيء تريده الدولة المقترضة ، ولم يعد أحد يتدخل في سياسة هذه الدولة الاقتصادية .

إلا أنه تبين أن الاقتراض قد أدى إلى المزيد من التدخل الخارجي لأنه عندما لايمكن تسديد هذه الديون ، فإن صندوق النقد الدولي يتدخل ويملي على هذه الدولة المقترضة عملياً السياسات الاقتصادية الواجب اتباعها ، وهي سياسات تقشفية صارمة أدت في كثير من الدول إلى أعمال عنف وأطاحت بالعديد من الحكومات والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر.

لذلك كله سعت الدول النامية إلى جذب هذه الشركات واستثماراتها بالكثير من الاغراءات والحوافز فسنغافورة مثلاً تؤمن تخفيضاً لقيمة الممتلكات واعفاءات ضريبية ، وقروضاً حكومية ميسرة لجذب هذه الشركات ، كما تعفي ماليزيا المستثمر الأجنبي من الضرائب عشر سنوات إن هو اختار المكان الصحيح وتساوت صادراته مع النسب المحددة، وتقدم الهند هبة تدخل في رأس مال المستثمر إن هو أنشأ مصنعاً في المناطق النائية والمتخلفة . (١)

ويعرف حافز الاستثمار بأنه :

كل وسيلة يمكن أن تجذب توظيفاً رأسمالياً جديداً وهو يقتصر عادة على صناعات معينة وشركات محددة .

ومن أهم حوافز الاستثمار مايلي :

- الإعفاءات الضريبية .
- تقديم القروض الميسرة .
- عدم جباية رسوم إيجار على الأراضي والمباني .

---

١ ـ انظر : المسالك الوعرة للاستثمارات الدولية ، إعداد جريس الخوري ، مجلة الإداري ، اكتوبر ، ١٩٨٣م، المجلد ٩ ، العدد ١٠ ، ص ٦٦.

- ضمانات طويلة الأمد .
- دعم حكومي لأجور النقل والطاقة .
- تقديم مصادر الطاقة بأسعار زهيدة .
- إنشاء خطوط سكك حديدية وطرق معبدة لربط المشروع بالمدن .
- الأجور المنخفضة لاستعمال المنافع العامة .
- التراخي في تطبيق قوانين التلوث .
- ضبط ثمن المواد الأولية .
- دعم الحكومة للشركات دعماً مباشراً ولاسيما التي تشغل عدداً كبيراً من العمال المحليين . (١) وهناك حوافز أخرى.

ويدعي المؤيديون للشركات متعددة الجنسية إلى أنه لو لم تكن هذه الشركات مفيدة لما تنافست الدول على اجتذابها وتقديم الحوافز لها بهذا الشكل الهائل ، ويمكن تلخيص المنافع الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية كما يراها المؤيدون في الشكل رقم (٣ ـ ٣).

وتبقى هذه التحليلات والمناقشات بين المعارضين والمؤيدين للشركات متعددة الجنسية ، مجرد نظريات لم يتم اختبارها بعد ، ولابد لكل دولة مضيفة أن تختبر هذه الشركات بالدراسات العلمية والتطبيقية ، وتختار ماتراه مناسباً لها ، وعموماً فإنه بالرغم من الفوائد الملموسة للشركات متعددة الجنسية إلا أن هذا الاستثمار لابد وأن يكلف الدولة المضيفة بعض الشيء من السلبيات . (٢)

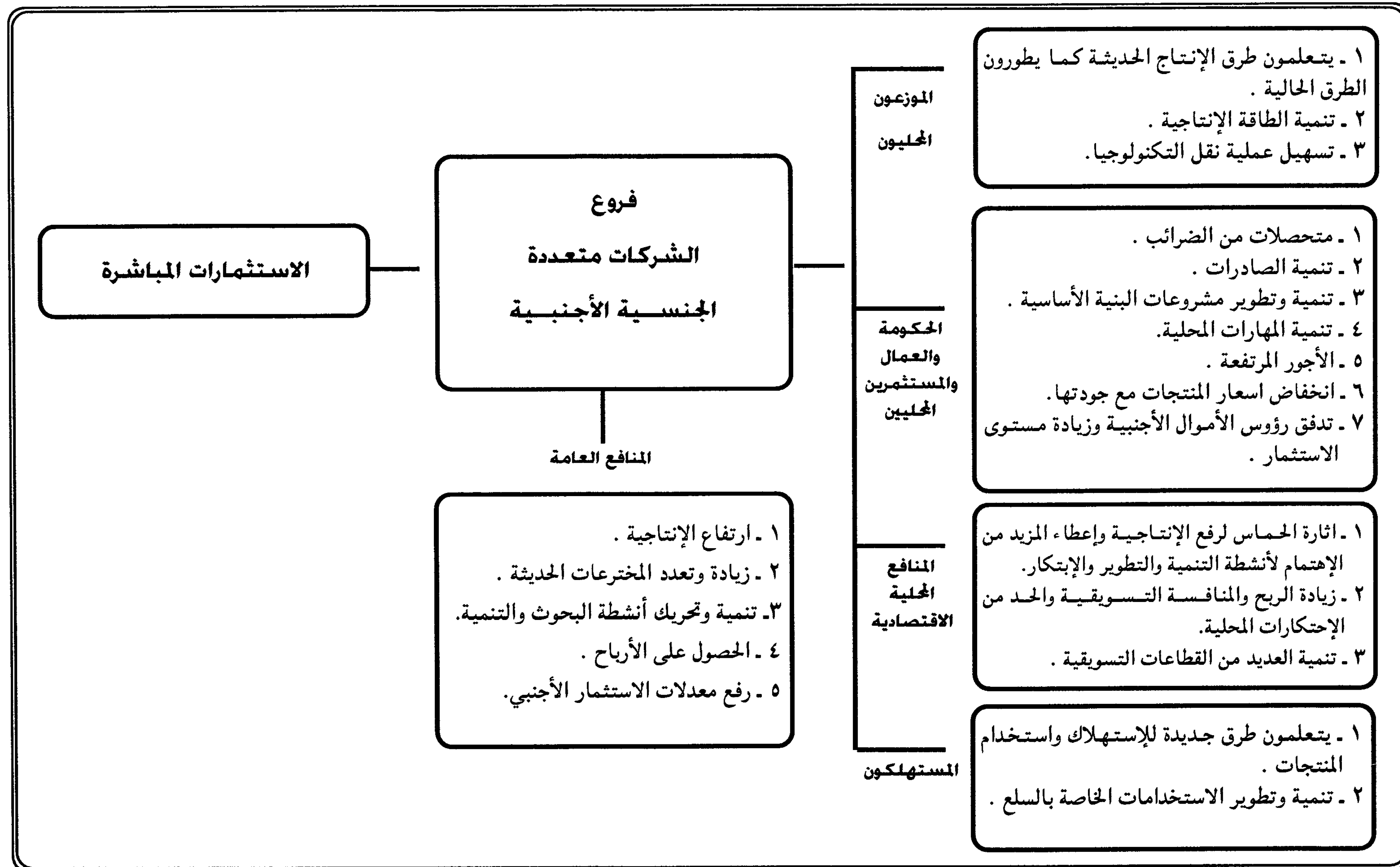
---

١ ـ انظر : المسالك الوعرة للاستثمارات الدولية ، إعداد جريس الخوري ، مجلة الإداري ، اكتوبر ، ١٩٨٣م، المجلد ٩ ، العدد ١٠ ، ص ٦٦إلى ص ٧١.

٢ ـ انظر : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

شكل رقم (٣ ـ ٣)

مناقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الشركات م.ج كما يراها المؤيدون



المصدر : انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣.

المبحث الثاني
القيود التي تفرض على الشركات متعددة الجنسية

المبحث الثاني :القيود التي تفرض على الشركات متعددة الجنسية :

تمهيد :

لعل هناك من يقول « إنه من العبث أن نتصور أن بمقدور الدول النامية أن تراقب وتقيد نشاط الشركات متعددة الجنسية ، وإنما ينحصر الاختيار المتاح لهذه الدول في أمرين لاثالث لهما إما أن تقبل أن تفتح بابها على مصراعيه أمام هذه الشركات ، أو أن تغلقه بإحكام . فإذا شك أحد في هذا الحكم فليحاول أن يشير إلى مثال واحد لدولة « نامية » نجحت في تجنب أحد هذين الحلين » (١)

وهناك من يقول أيضاً أنه : « قد يبدو ولأول وهله أن الحل المنطقي والحتمي هو أن تبادر كل دولة بمالها من سيادة إلى مواجهة هذه الشركات إما بمنعها بداءة من ممارسة نشاطها أو فرض قيود على عملياتها . إلا أن هذا الحل التقليدي لايكفي ولايمكن أن يكون فعالاً للأسباب التالية :

١ ـ لأن الإجراءات والقيود التي تتخذها كل دولة بصفة منفردة لاتعد كافية لمواجهة الآثار الضارة لهذه الشركات، نظراً لتمتع هذه الأخيرة بالمقدرة الهائلة على المناورة بما تمتلكه من وسائل مختلفة للتهرب وتحييد فعالية الاجراءات التي تتخذها الحكومة في مواجهتها .

٢ ـ ضعف الإجراءات الانفرادية عادة حيث تفقد أهميتها بالنظر إلى تلك التي تتخذها الدول الأخرى بما يؤدي إلى تنافسها فيما بينها لمصلحة هذه الشركات .

٣ ـ قيام الشركات بالتصرف كوحدة وكيان واحد أمام كل دولة من الدول النامية .

٤ ـ الارتباط الوثيق بين فروع الشركة المعنية والمقر الأصلي ، والدولة الأم ، وبالتالي تتولد حالة من التنازع والضغط على الدول المضيفة ينتهي عادة لمصلحة هذه الشركات .(٢)

---

١ ـ انظر : مشكلة نقل التكنولوجيا ، فينان محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص ١٥٦.

٢ ـ انظر: التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية ، د. مصطفى سلامة ، مرجع سابق ،ص ١٠ ـ ١١ ـ ١٢.

إن مايعتقده الباحث هو أن تقييد هذه الشركات ومحاولة الاستفادة منها هو أفضل حل ممكن مع التسليم ببعض المضار ولكن الفوائد من هذه الشركات إيجابية بالنظر إلى عدم وجودها وإغلاق الأبواب في وجهها ، لأن هذه الحالة الأخيرة هي أسوأ بكثير من بعض المضارالمتوقعة .

وعليه فإن حالة أي دولة نامية لاتخلو من أمرين هما :

- إما أن تترك الشركات متعددة الجنسية حرة في أن تفعل ماتشاء دون فرض أية قيود عليها ، أو أن تخضع هذه الشركات لنوع من الرقابة والضبط.

وإذا ماأخذنا بالرأي القائل بإخضاع الشركات متعددة الجنسية لنوع من القيود ، فما هي ياترى طبيعة هذه القيود ومن يجب عليه أن يقوم بوضعها ؟

في هذا المبحث سنتحدث عن ذلك - إن شاء الله تعالى - :

وقد اقترح البعض إصدار « قانون دولي » يحكم هذه الشركات وتتم مراقبة تطبيقية عن طريق هيئة دولية هذا أولاً .

كما أقترح البعض إنشاء مقابل للشركات متعددة الجنسية في شكل منظمة على نمط الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفات الجمركية ، تقيد نشاط هذه الشركات وعملياتها .

إن مثل هذه المقترحات لم تر النور ، لأن الدول المتقدمة تعارضها كما تعارض أي تقييد لحرية شركاتها المتعددة الجنسية في العالم ، وإن أي نظام عالمي يوفق بين مصالح الشركات متعددة الجنسية والدول المضيفة لكي ينجح يجب أن يحقق شيئين هامين هما :

١ - أن يحدد حقوق الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي وواجباتها نحوه .

٢ - أن يحدد بوضوح العلاقات القانونية بين الحكومات المضيفة وهذه الشركات .(١)

---

١ - انظر : الشركات متعددة الجنسيات ، نيودور مولان ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧، وتنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيرة ،مرجع سابق ، ص ٢٠.

وعليه فإن معظم المحاولات الهادفة لرقابة الشركات متعددة الجنسية في النظام الدولي الجديد يجب أن يأتي من داخل الدولة المضيفة ، ولكي تحقق هذه الدولة ذلك بنجاح ، يجب أن تكون على مستوى عالٍ من الدراية العلمية والإدارية حتى تتفاوض بشكل قوي ومتساوٍ مع هذه الشركات وفق مصالحها وظروفها الداخلية .

لذلك ليس للدول النامية بشكل عام ، والدول الاسلامية بشكل خاص ، إلا وسائل التقييد الفردية وهي وسائل يمكن تطويعها لمصلحة الدولة المضيفة قدر الإمكان كما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

وعليه يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول : القيود العامة .

المطلب الثاني : القيود على المشاركة.

المطلب الثالث : القيود على الملكية.

المطلب الرابع : القيود على الأنشطة.

المطلب الأول : القيود العامة :

أولت عددٌ من المنظمات الدولية وبعض الكتاب الاقتصاديين أهمية لموضوع القيود أو القواعد العامة التي يجب أن تلتزم بها الشركات متعددة الجنسية وذكرتها في شكل قواعد سلوك وسوف يجملها الباحث في النقاط التالية :

أ ـ القيود على سياسات الاستثمار .

ب ـ القيود على المعلومات والإفصاح عنها .

جـ ـ القيود على المنافسة .

د ـ القيود على السياسات المالية والتمويلية .

هـ ـ القيود على السياسات الاجتماعية والعمالية .

و ـ القيود على سياسات نقل التكنولوجيا .

ز ـ القيود على العقد وضمانات الإنجاز .

وسوف يتم شرح هذه القيود مفصلة كما يلي :

أ ـ القيود على سياسات الاستثمار :

في مجال السياسات العامة للاستثمار فإنه يجب على الشركات متعددة الجنسية الالتزام بما يلي : (١)

١ ـ أن تأخذ في الاعتبار الأهداف العامة التي يقررها كل بلد مضيف تعمل فيه .

٢ ـ أن تولي هذه الشركات اهتماماً خاصاً لأهداف وأولويات التنمية في البلدان المضيفة وبالذات في مجالات التنمية القطرية الاقليمية .

---

١ ـ انظر : تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيره ، مرجع سابق ، ص ٢٧.
ومشكلات العلاقات الدولية ، د. محمد ابراهيم فضه ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ـ ٤٧.

٣ ـ أن تكون نشاطات هذه الشركات متناسقة تماماً مع خطط التنمية والمصالح الاقتصادية في الدول المضيفة .

٤ ـ أن تزود هذه الشركات الفروع التابعة لها في البلدان المختلفة بما تحتاجه السلطات المضيفة من معلومات عن نشاط هذه الفروع ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورات السرية التي تفرضها طبيعة الأعمال .

٥ ـ أن توجد هذه الشركات نوعاً من التعاون بين فروعها والمجتمعات المحلية .

٦ ـ أن تسمح هذه الشركات للفروع التابعة لها بأن تطور نشاطاتها بما يمكنها من الاستفادة من فرص المنافسة في الأسواق المحلية و الدولية على أسس من التخصيص والمنافسة التجارية .

٧ ـ أن تراعي عند ملئها للوظائف الرئيسية بفروعها المؤهلات المناسبة لشغل الوظيفة مع الأخذ في الاعتبار التنظيمات المحلية في هذا الخصوص .

٨ ـ عدم تقديم أية رشوة أو ماشابهها من أنواع السلوك غير المقبول سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي موظف عام .

٩ ـ عدم تقديم أية مساعدات لأي حزب أو جماعات سياسية أو تنظيمات اجتماعية إلا إذا كانت نظم البلد المضيف تسمح بذلك صراحة .

١٠ ـ الامتناع عن التدخل بأي شكل في الشؤون السياسية أو الداخلية للبلد المضيف .

١١ ـ أن تقر هذه الشركات بحق الدولة المضيفة في السيطرة على مصادرها الأولية .

١٢ ـ أن تقر هذه الشركات بحق الدولة المضيفة في تبني النظام الاقتصادي الذي يلائمها وتحبذ اختياره .

١٣ ـ أن لا تستعمل هذه الشركات الضغوط والعقوبات الاقتصادية التي تضر بالسيادة السياسية للدولة المضيفة .

١٤ ـ يجب أن تخضع هذه الشركات للقوانين والأنظمة المحلية .

١٥ ـ يجب على هذه الشركات أن تنوع نشاطاتها واستثماراتها في مجالات مختلفة وعلى مساحات جغرافية متنوعة .

ب ـ القيود على المعلومات والإفصاح عنها :

وفي مجال الإفصاح عن المعلومات مع مراعاة طبيعة سرية بعض النشاطات التي تفرضها المنافسة في دنيا الأعمال ، فإنه يتوجب على فروع الشركات متعددة الجنسية أن تنشر ـ بشكل دوري على الأقل مرة كل سنة معلومات تتعلق بما يلي :(١)

١ ـ البناء التنظيمي للفرع مع بيان اسم ومكان الشركة الأم وفروعها الرئيسية الأخرى ومعلومات عن تمويلها وملكيتها .

٢ ـ التقسيمات الجغرافية التي تمارس فيها الشركة وفروعها الرئيسية نشاطاتها ، مع بيان هذه النشاطات بشكل عام .

٣ ـ بيان عن نتائج الأعمال في المناطق الجغرافية الرئيسية .

٤ ـ معلومات عن الاستثمارات الجديدة الرئيسية .

٥ ـ بيان مصادر أموال المشروع ككل وأوجه استخدام هذه المصادر .

٦ ـ متوسط عدد العاملين في كل منطقة جغرافية .

٧ ـ مصروفات البحوث والتطوير للمشروع ككل .

٨ ـ السياسات المتبعة في التسعير بين الفروع .

٩ ـ السياسات المحاسبية المتبعة .

جـ ـ القيود على المنافسة :

وفي مجال المنافسة ينبغي على الشركات متعددة الجنسية وفروعها مراعاة مايلي :(٢)

---

١ ـ انظر : تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيره ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

٢ ـ انظر : تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيره ، مرجع سابق، ص ٢٧ ـ ٢٨.
ومشكلات العلاقات الدولية ، د. محمد ابراهيم فضه ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ـ ٤٧.
والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

١ ـ الامتناع عن القيام بأية نشاطات تحد من عملية المنافسة الحرة ومن أمثلة ذلك الاستيلاء على شركات أخرى بقصد احتكار السوق أو الامتناع عن تقديم السلع والخدمات لأسباب غير مقبولة .

٢ ـ السماح للمشترين والموزعين ومن في حكمهم بحرية التصرف فيما حصلوا عليه من سلع وعدم فرض أية شروط تعسفية عليهم .

٣ ـ الامتناع عن تأييد الاتحادات الاحتكارية المحلية أو الدولية والتي يكون هدفها القضاء على المنافسة الحرة .

٤ ـ الامتناع عن استعمال سياسة التمييز في التجارة .

٥ ـ يجب على هذه الشركات أن لاتحتكر السوق الوطنية المحلية .

٦ ـ يجب على هذه الشركات أن تستخدم نسبة من المنتجات المحلية في عملياتها الانتاجية .

٧ ـ أن تكون الاستثمارات الأجنبية والتي تقوم بها هذه الشركات مكملة للاستثمارات المحلية كما يجب أن لاتحل محلها أو تعمل في المجالات نفسها .

د ـ القيود على السياسات المالية والتمويلية :

وفي مجال السياسات المالية والتمويلية ينبغي على الشركات متعددة الجنسية أن تراعي في إدارة عملياتها المالية والتجارية أهداف المجتمعات والدول المضيفة وخاصة فيما يتعلق بميزان المدفوعات وسياسات الائتمان والضرائب كما يلي : (١)

١ ـ يجب تزويد السلطات الضريبية والمالية في البلدان المضيفة بالمعلومات التي يمكن على أساسها تقدير الضرائب وفرض الزكاة بشكل صحيح بما في ذلك المعلومات ذات العلاقة عن نشاطات الشركة في بلدان أخرى .

٢ ـ الامتناع عن ممارسة أية نشاطات يكون من شأنها التأثير على قدرة البلد المضيف على تحصيل الزكاة أو الضرائب بشكل صحيح .

---

١ ـ انظر : تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيره ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

هـ ـ القيود على السياسات الاجتماعية والعمالية :

وفي مجال السياسات الاجتماعية والعلاقات العمالية يجب على الشركات متعددة الجنسية مراعاة مايلي وذلك في إطار القوانين والتشريعات والأنظمة السائدة في كل بلد : (١)

١ ـ احترام حق العاملين في أن يتم تمثيلهم في التنظيمات العمالية وفقاً للنظم المعمول بها في البلد المضيف .

٢ ـ مساعدة ممثلي العاملين في الحصول على أية معلومات قد تفيد في عمليات المفاوضات الجماعية بقصد التوصل إلى ظروف عمل أفضل .

٣ ـ المحافظة على مستويات للعمالة وظروف الاستخدام لاتقل عما تقدمه المنظمات والشركات المماثلة في البلد المضيف .

٤ ـ إعطاء إشعار في مهلة كافية من الزمن عن التغييرات الأساسية الرئيسية التي تود الشركة إدخالها على ظروف العمل ، مثل تخفيض حجم العمالة .... الخ .

٥ ـ تنفيذ سياسات الاستخدام من تعيين وفصل وترقية وتحديد أجر وتدريب ... الخ على أسس كاملة من العدالة والمساواة وبما يتمشى مع الأنظمة المعمول بها في البلد المضيف .

٦ ـ تقديم مايمكن تقديمه من خدمات تدريب للعاملين لرفع مستوياتهم بالتعاون مع التنظيمات المحلية في البلد المضيف .

٧ ـ عدم التهديد بنقل وإغلاق عمليات الفرع ابتغاء إيجاد نوع من الضغط على العاملين أثناء عمليات المفاوضات أو المساومات المتعلقة بظروف العمل .

٨ ـ يجب على هذه الشركات أن تحترم االدين الإسلامي والشرائع السماوية والعادات والقيم الاجتماعية في الدول المضيفة.

---

١ ـ انظر : تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيره ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

و ـ القيود على سياسات نقل التكنولوجيا :

وفي مجال العلم ونقل التكنولوجيا على الشركات متعددة الجنسية مراعاة مايلي: (١)

١ ـ أن تحاول هذه الشركات جهدها للتأكد من أن نشاطاتها تنسجم مع سياسات وخطط تطوير العلم والتكنولوجيا الموضوعة في البلدان المضيفة التي تعمل فيها .

٢ ـ أن تساهم قدر الإمكان في تطوير هذه السياسات ودعم قدرة المجتمعات المضيفة على التجديد والتطوير .

٣ ـ أن تعمل قدر المستطاع أثناء ممارسة نشاطاتها على تشجيع انتشار الأفكار التقنية مع مراعاة حقوق البراءات والاختراعات .

٤ ـ أن لاتفرض أية شروط تعسفية أو غير مناسبة أثناء منح تراخيص استخدام حقوق الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا .

ز ـ القيود على العقد وضمانات الإنجاز :

على الشركات متعددة الجنسية أن تلتزم بقيود العقد وضمانات الإنجاز ومن أهمها مايلي : (٢)

١ ـ أن يلتزم الطرفان بأحكام العقد وضوابطه في الشريعة الإسلامية السمحة .

٢ ـ تحديد حد أقصى للعقد .

٣ ـ تحديد حد أقصى للمساحة الجغرافية للاستكشاف أو الامتياز .

٤ ـ أن يوجد مستوى حقيقي من الإنفاق على الاستكشاف أو الامتياز .

---

١ ـ انظر : تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيره ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ـ ٢٩.

٢ ـ انظر : تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، د. أبو بكر مصطفى بعيره ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ـ ٢٩.
ومشكلات العلاقات الدولية ، د. محمد ابراهيم فضه ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ـ ٤٧.
والشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٥ ـ أن توجد حرية من طرف الدولة المضيفة لإلغاء العقد في حالة ثبوت عدم الجدية من الشركة .

٦ ـ أن توجد أنظمة مالية متعددة لضمان مكافآت الطرفين من إنتاج وتسويق المعادن والمواد الأولية .

٧ ـ فرض حدود قصوى على مدى لجوء الشركات متعددة الجنسية للاقتراض الداخلي بمعنى أن الحكومة تضع سقفا معينا لاقتراض هذه الشركات لايحق لها أن تتعداه وفق قانون الدولة المضيفة من حيث الاقتراض بفوائد أو عدمه ، لكن الواجب في الاقتصاد الإسلامي أن يقيد هذا الامر بعدم الاقتراض بالفوائد الربوية .

٨ ـ إلزام هذه الشركات بتصنيع نسبة معينة من الموارد الأولية محلياً .

٩ ـ فرض حدود على تحويلات الأرباح وعوائد الاستثمار بحيث تتضمن شرط إعادة استثمار نسبة معينة منها محلياً .

١٠ ـ فرض التزامات وشروط حقيقية منتجة تعمل على توطين التكنولوجيا وتدريب الأيدي العاملة وزيادة فرص العمل ودعم مراكز البحوث والتنمية في الدول المضيفة .

المطلب الثاني : القيود على المشاركة.

تختلف المحاولات الحقيقية للرقابة على الشركات متعددة الجنسية وتقييدها من بلد إلى آخر ومن صناعة لأخرى حتى في داخل الدولة نفسها . كما يعتمد الاختلاف على بعض الخصائص المحددة للسياسات الداخلية والخارجية للدولة المضيفة مثل تاريخ الدولة الاقتصادي، سلوك الاستثمار الأجنبي السابق ، المفاهيم والمعتقدات السائدة في الدولة المضيفة وغير ذلك .

ولكن هناك عاملان أساسيان لتحديد وسائل الرقابة على الاستثمار الأجنبي وهما: (١)

١ ـ مستوى نمو الدولة الاقتصادي :

وذلك لأن الرقابة في الدول المضيفة المتقدمة تختلف عن الرقابة في الدول النامية ، والرقابة في الدول الحديثة النمو تختلف عن الرقابة في الدول شديدة التخلف ، فلكل دولة مستوى من التقدم والتطور الاقتصادي تحرص على تحسينه كل يوم ، كما تختلف حاجات الدول ، فلكل دولة ظروفها وخصائصها الاقتصادية ومن خلال هذا الواقع يمكن أن تتفاوض الدولة المضيفة بشكل أفضل مع هذه الشركات .

٢ ـ عمر الاستثمار الأجنبي :

وذلك لأن الدول التي لها خبرة سابقة في التعامل مع هذا الاستثمار تختلف عن الدول الحديثة في التعامل معه ، والدول التي عندها تشريعات وقوانين واضحة وصريحة في التعامل مع هذا النوع من الاستثمار منذ سنين عديدة ، تختلف عن الدول التي مازالت في مرحلة دراسة وضع مثل هذه القوانين .

وعموماً هناك أربع مراحل تمر بها الاستثمارات الأجنبية هي :

المرحلة الأولى : الوقت الذي تبحث فيه الدولة المضيفة عن استثمارات :

في هذه المرحلة يكون مركز الدولة التفاوضي ضعيفاً ، لذلك فإنه على تلك الدول التي تقع في هذه المرحلة اتباع سياسات أكثر مرونة من أجل جذب الاستثمارات . وغالباً ماتكون

١ ـ انظر : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان سبيرو، مرجع سابق ، ص ٢٧٠.

سياسات الباب المفتوح وتقديم الحوافز الضريبية والاستثناءات القانونية من أبرز مظاهر هذه المرحلة . وهناك الكثير من الدول النامية لاتزال في هذه المرحلة مثل معظم دول أمريكا الوسطى ، ودول شبه الصحراء الأفريقية وأكثر دول آسيا ، حيث لاتزال هذه الدول تحاول جذب الاستثمارات الأجنبية إليها بحيث تفرض القليل من القيود وتقدم الكثير من الحوافز .

المرحلة الثانية : مرحلة نجاح الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة :

عندما تنجح الاستثمارات الأجنبية في دولة ما ، فإنها تكون موقعاً مغرياً للشركات المتعددة الجنسية من هنا تبدأ الدولة في إجبار المستثمر الأجنبي على التقيد بالقوانين والقيود العامة مثل الضرائب وقواعد ممارسة العمل وغير ذلك ، ومن أمثلة هذه الدول دول الخليج العربي وأندونيسيا ونيجيريا حيث لاتزال هذه الدول ترحب بالاستثمارات الأجنبية ولكنها تطبق بعض القيود مثل تحديد نسبة المساهمة الأجنبية في بعض القطاعات .

المرحلة الثالثة : مرحلة توثيق الروابط بين الاستثمارات والاقتصاد المحلي :

في هذه المرحلة ومن أجل تحسين الفوائد الاقتصادية الوطنية ، فإن الحكومات والدول المضيفة تحاول تطوير الروابط وتحسين التفاعل بين المستثمر الأجنبي والاقتصاديات المحلية عن طريق الكثير من القيود مثل استخدام الموارد المحلية ، وتدريب العمالة المحلية وتشجيع الفعاليات الاقتصادية في الدولة المضيفة ، ومن أمثلة هذه المرحلة كثير من الدول كتركيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية وغيرها .

المرحلة الرابعة : مرحلة المشاركة الفعالة مع المستثمر الأجنبي :

في هذه المرحلة تسعى الحكومات المضيفة إلى المشاركة الفعالة مع الشركات متعددة الجنسية ، حيث تطالب بالملكية الحقيقية لنسبة من الأسهم وتشارك مع هذه الشركات في اتخاذ القرارات وتتحكم في الكميات والإنتاج والتطوير ، وهي مرحلة متقدمة جداً لم تصل اليها الكثير من الدول النامية ولكنها مطبقة في الاستثمارات الأجنبية بين الدول المتقدمة مع بعضها البعض ولكن توجد بعض الدول النامية مؤهلة لمثل هذه المرحلة مثل الهند والصين والبرازيل والمكسيك حيث تتحكم هذه الدول الآن في الاستثمارات الأجنبية الموجودة في أراضيها تحكماً فعالاً وإن كانت تسيطر عليها بنسب متفاوتة .(١)

---

١ ـ انظر : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان سبيرو، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ ـ٢٧١.

وعلى الرغم من أن بلداناً نامية عديدة قد أخذت منذ بداية السبعينات في اصدار التشريعات القانونية المنظمة لدخول الاستثمارات الأجنبية والترحيب بها ، فإن هذه البلدان لم تحدد المرحلة التي يجب أن تنطلق منها في التعامل مع هذه الاستثمارات ، بل ركزت على توفير أكبر قدر ممكن من الإغراءات الضريبية والجمركية وانحصر الأمر فيما يبْدو على مجرد الحرص على دخول الاستثمارات الأجنبية بكثافة ، بشكل جعلها مقيدة بهذه التشريعات ولا تستطيع الفكاك منها رغم مرور العديد من السنوات على الاستثمارات الأجنبية فيها ، وسبب ذلك أن الشركات متعددة الجنسية لايمكن أن تتنازل بسهولة عن امتيازات قد حصلت عليها منذ سنين عديدة .

لذلك يجب على الدول النامية في المشروعات المشتركة أن تركز على القيدين التاليين وهما :

١ ـ التدخل الفعال للحصول على التكنولوجيا :

على الدول النامية والشركات الوطنية المشاركة مع شركة أجنبية متعددة الجنسية أن تتدخل في نقل التكنولوجيا إليها ،ويكون هذا التدخل على أساس علمي عن طريق الكفاءات الوطنية الهندسية والعلمية المتخصصة والقادرة على تقدير قيم التكنولوجيا بصورة صحيحة، كذلك من الأفضل أن تكون هناك هيئة علمية تختص بفحص مدى ملاءمة التكنولوجيا المنقولة للظروف الاقتصادية والعناصر الإنتاجية للدول المستوردة ، بشرط أن لاتضيف هذه الهيئة أية تعقيدات إدارية أو روتينية تكون عائقاً أمام نقل التكنولوجيا المتطورة .

٢ ـ جدولة نقل الملكية :

على الدول النامية والشركات الوطنية المشاركة مع الشركة الأجنبية متعددة الجنسية أن تتبع سياسات من شأنها زيادة نصيبها في المشروعات المشتركة ، حيث تتضمن بعض اتفاقيات إنشاء المشروعات مايعرف بجدولة نقل الملكية ، حيث تنص على انتقال الملكية بالكامل للشريك الوطني بعد فترة زمنية يحددها الاتفاق ، ويتحول الشريك الأجنبي «الشركة متعددة الجنسية » في هذه الحالة إلى مستشار للمشروع يتقاضى جعلاً ثابتاً.(١)

---

١ ـ انظر : دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجيا ، د. عاطف النقلي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
والشركات دولية النشاط وتبعية التقانه في الاقطار العربية ، د. احمد ثابت ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

المطلب الثالث : القيود على الملكية :

ومن أهم القيود على الملكية الأجنبية مايلي:

١ ـ تخفيض الملكية الأجنبية للشركات متعددة الجنسية :

تسعى كثيرٌ من الدول النامية إلى تخفيض الملكية الأجنبية للشركات متعددة الجنسية العاملة في أراضيها من ٩٠٪ مثلاً إلى ٥٠٪ عن طريق طرح أسهم هذه الشركات للاكتتاب المحلي .

ومن أمثلة ذلك أن الهند قد نجحت بين عامي ١٩٧٧ ـ ١٩٨٠م في تنفيذ برنامج شامل كان الهدف منه تخفيض الملكية الأجنبية في أكثر من ٤٠٠ شركة أجنبية ، وذلك باستخدام بعض الوسائل والقوانين حيث تم تقليص الملكية الأجنبية لهذه الشركات إلى نسب ٧٤٪ و ٥٠٪ و ٤٠٪ حسب طبيعة ونشاط الشركة ، وتم تنفيذ تلك المطالب عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام على الشعب الهندي . (١)

٢ ـ فرض نسبة المساهمة في الملكية :

تفرض كثيرٌ من الدول نسبة من الملكية الأجنبية المحددة مسبقاً على الشركات متعددة الجنسية للعمل في أراضيها ، وهي نسب محددة للتملك لايجوز تجاوزها أبداً كـ ٤٩٪ للشريك الأجنبي و ٥١٪ للشريك المحلي ، وتطبق نسب تحديد الملكية في أكثر الدول العربية، وفي العديد من الدول النامية أيضاً فالمكسيك أصدرت قانون الاستثمارات الأجنبية لعام ١٩٧٧م الذي حددت فيه نسبة المساهمة الأجنبية والرقابة الإدارية في المشاريع الجديدة بما يعادل ٤٩٪ . (٢)

٣ ـ منع الشركات الأجنبية من الاستيلاء على الشركات الوطنية :

تمنع قوانين كثيرٍ من الدول الشركات المتعددة الجنسية من الاستيلاء على الشركات والمشاريع الوطنية إلا بقيود ونسب محددة يحددها النظام الاقتصادي للدولة المضيفة .

---

١ ـ انظر : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان سبيرو، مرجع سابق ، ص ٢٦٩.

٢ ـ نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

مثال ذلك المكسيك مثلاً تطلب تمويلاً مسبقاً قبل السماح للمستثمر الأجنبي بامتلاك مانسبته ٢٥٪ من أسهم رأس المال ، أو ٤٩٪ من الموجودات الثابتة لأية شركة وطنية ، وإعطاء المستثمرين المكسيكيين أكبر فرصة للشراء بدلاً من الأجانب . (١)

المطلب الرابع : القيود على الأنشطة :

من أهم القيود على أنشطة هذه الشركات مايلي :

١ ـ القيود على الأجور :

تعرض الشركات متعددة الجنسية مرتبات وأجوراً مرتفعة مقارنة مع المرتبات المنخفضة السائدة في الدول النامية .

وتهدف الدول المضيفة إلى تجنب عدم المساواة الصارخة في الأجور والمستحقات بين العمال الصناعيين في هذه الشركات والقطاعات الأخرى الأكثر فقراً من الشعب ، أو بين هؤلاء العمال وأقرانهم في الصناعات الوطنية ، وإلا تكونت داخل الدولة طبقات معينة خاصة لديها الدخل المرتفع مما قد يخلف آثاراً اجتماعية ضارة على باقي قطاعات المجتمع الفقيرة .

وعموماً فعلى الحكومات المضيفة أن تختار بين ترك الأجور ترتفع في المشروعات التي تنشئها الشركات متعددة الجنسية بأمل أن ينعكس أثر ذلك على قطاعات متعددة من الشعب لما تولده من قدرة شرائية قد تحفز على إيجاد أنشطة أخرى ، وبين تجنب حدوث فوضى في سوق العمل نتيجة عدم التساوي بالأجر بين فئة العاملين في هذه الشركات والفئات الأخرى من خلال الاشتراط على الشركات متعددة الجنسية عدم دفع مرتبات أعلى من المعدلات المأخوذ بها في المشروعات الوطنية وفي حالة الاختيار الأخير فإن النتيجة ستكون تحقيق أرباح ضخمة لهذه الشركات ، مما يستدعي وضع التدابير المناسبة التي تضمن توجيه هذه الأرباح لصالح عملية التنمية أو تقديم مزايا للطبقة العاملة ككل وليس فقط

---

١ ـ انظر : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون ادلمان سبيرو، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

للعاملين في خدمة هذه الشركات ، أو أن يشترط على هذه الشركات أن تعرض إنتاجها بأسعار مخفضة نظير تشغيلها القوى العاملة بأجور منخفضة الأمر الذي يصبح بطريق غير مباشر بمثابة رفع الدخول الحقيقية للشعب في مجموعة . (١)

٢ ـ القيود على الأرباح :

تمنع بعض الدول النامية الشركات والفروع التابعة للشركات متعددة الجنسية من تحويل الأرباح إلى الخارج إلا بنسب محددة يقررها القانون .

٣ ـ القيود على الاستيراد :

وتحاول بعض الدول النامية أن تعطي امتيازات للشركات التابعة للشركات متعددة الجنسية إذا كانت صادراتها أكثر من وارداتها ، أو كانت ذات نسب تصديرية عالية تحقق للدولة المضيفة دخلاً إضافياً صافياً ، وإلا فرضت عليها بعض القيود كأن تشتري بدلاً من الواردات مواد محلية ولو كانت أقل جودة .

---

١ ـ انظر : اثر الشركات متعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية ، تقرير مجموعة كبار خبراء الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ، ١٣٤.

الفصل الرابع

المقترحات العلمية
لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية

الفصل الرابع

المقترحات العلمية لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية :

تمهيد :

لا أحد في الدول النامية المضيفة ينكر بعض المساوئ والمضار للشركات متعددة الجنسية الأجنبية ، ولكن هناك من يقول : ماهو البديل للشركات متعددة الجنسية عندما تفوق سلبياتها جوانبها الإيجابية ؟

وماهي الحلول السريعة لتقليل المضار المتوقعة من هذه الشركات ؟

إن الحلول كثيرة ومنها تقييد هذه الشركات للاستفادة من حسناتها وتجنب مساوءها وقد ذكرنا ذلك في الفصل السابق ، أما البدائل فلا يوجد إلا بديل واحد وهو إيجاد وإنشاء شركات إسلامية متخصصة تكون نواة لشركات متعددة الجنسية إسلامية في جميع المجالات الاقتصادية كالشركات الصناعية والزراعية والخدمية وغيرها .

إن أقرب تجربة في هذا المجال وخير مثال عليه هي تجربة الدول الأوربية في مشروعين طموحين هما : مشروع وكالة الفضاء الأوربية وإنتاج الصاروخ الأوربي ايريان ، ومشروع انتاج طائرات الايرباص، وقد ثبت لهذه الدول أن كل دولة أوربية منفردة لاتسطيع الدخول إلى مثل هذه الصناعات رغم التقدم والتطور التكنولوجي الذي وصلوا إليه لذلك فقد عملوا بشكل مشترك وحققوا نجاحات باهرة .

والدول الإسلامية تستطيع أن تستفيد من هذه التجربة ، وتقوم من الآن بانشاء شركات إسلامية في مشروعات طموحة كالطيران والفضاء والالكترونيات والصناعات المتطورة والثقيلة ، وشركات أخرى في مشروعات عادية كتصنيع الآليات والمنتجات الاستهلاكية والخدمات الاقتصادية وغيرها ، بحيث تقوم هذه الشركات بدورها الأساسي لخدمة الأمة على أكمل وجه .

والدول الإسلامية لاتستطيع أن تقوم بانشاء مشروعات طموحة منفردة مهما توفر لها من موارد .لذلك فالأولى إنشاء المشروعات المشتركة التي تستطيع تجميع أكبر قدر من رأس

المال وتوجيهه نحو المشروعات المتطورة والحديثة مع التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والمنهج الحقيقي للاستثمار الإسلامي .

وقد يقال إن المشروعات العربية المشتركة والشركات المشتركة موجودة منذ أكثر من خمسين سنة ولم يحقق أكثرها أي نجاح ! ونحن نقول إن أكثر تلك المشروعات كانت مجرد أفكار على ورق ولم تطبق في الواقع بشكل فعلي وعملي ، وثانياً فإن أكثر هذه المشروعات لم تكن طموحة بل كانت لسد جزء قليل من الاحتياجات الاستهلاكية لهذه الدول ، وثالثاً : كانت أكثر هذه المشروعات ذات رؤوس أموال متواضعة وقليلة ، فأسباب فشل هذه المشروعات كثيرة ، وليس هذا مانريده هنا ، وإنما نريد شركات إسلامية عملاقة ومتخصصة وضخمة ومتعددة الجنسية تقوم بتوجيه المدخرات الوطنية في الدول الإسلامية نحو الاستثمارات النافعة والمنتجات المتطورة ، ولو وجدت عندنا شركة واحدة ضخمة ومتخصصة في صناعات دقيقة ومعتمدة على نفسها ، خير لنا من خمسين أو مائة شركة ذات جهود مبعثرة ، ومعتمدة على الخارج في كل إمكانياتها التمويلية والتكنولوجية وحتى الإدارية والتسويقية .

وفي هذا الفصل سيتحدث الباحث عن بعض المقترحات الحديثة والأفكار الطموحة لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية وعليه يتكون هذا الفصل من المباحث التالية :

المبحث الأول : الشكل المقترح للشركة الإسلامية متعددة الجنسية .

المبحث الثاني : وسائل قيام شركة إسلامية متعددة الجنسية .

المبحث الثالث : مجالات الاستثمار المباشر للشركة الإسلامية متعددة الجنسية .

المبحث الأول

الشكل المقترح لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية

المبحث الأول : الشكل المقترح للشركة الاسلامية متعددة الجنسية .

تمهيد :

مما لاشك فيه أن نجاح واستمرار ونمو أي شركة هو دالة في الكثير من المتغيرات، فهو يتوقف من ناحية على مدى مايتوفر لديها من مقومات وموارد مالية وإدارية وتكنولوجية ، ومن الناحية الأخرى فإن هذا النجاح يتوقف أيضاً على مدى ملاءمة معطيات وعوامل البيئة المحلية أو المناخ الاقتصادي لطبيعة نشاطها وأهدافها التي تتصف في كثير من الأحيان بالتعدد والتباين .

كما يجب أن يعلم بأن نجاح أي شركة على المستوى المحلي أو السوق المحلي ، لايعني بالضرورة إمكانية تحقيق ذلك على المستوى الدولي لأسباب كثيرة ، لعل أبسطها الاختلاف والتباين في الظروف الاقتصادية من دولة إلى أخرى ، حتى بالنسبة للشركة المتعددة الجنسية التي حققت مستوى عالٍ من النجاح أو الفاعلية في إحدى الأسواق أوالدول فإنها لاتستطيع تحقيق نفس المستوى في سوق دولة أخرى . (١)

والشركات متعددة الجنسية الإسلامية كغيرها من الشركات في جميع الوسائل والأساليب والامكانيات المادية ، وإنما يضاف إليها مميزات وقواعد إسلامية أساسية يجب أن تلتزم بها حتى تستحق أن توصف بأنها إسلامية ، وفي هذا المبحث سيتحدث الباحث عن هذه الصبغة الإسلامية التي يمكن أن تتميز بها الشركات الاسلامية عن غيرها . وعليه يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول :القواعد والأسس التي تقوم عليها الشركات في الإسلام .

المطلب الثاني : ماهية الشركة الإسلامية متعددة الجنسية .

المطلب الثالث : خصائص الشركة الإسلامية متعددة الجنسية .

---

١ ـ انظر : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، د. عبد السلام ابو قحف ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

المطلب الأول :القواعد والأسس التي تقوم عليها الشركات في الإسلام .

لما كانت الشركات عصب الحياة في المجتمع الإنساني ، وهي أساس النشاط الاقتصادي في جميع القطاعات الاقتصادية من صناعة ونفط وزراعة وخدمات ، خاصة منها وعامة ، وهي أحد وسائل الاستثمارات المحلية وأحد أهم وسائل الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، لذلك فإن العصر الذي نعيشه الآن بحق هو عصر الشركات ، وخاصة الشركات متعددة الجنسية العملاقة ، والمسيطرة على أكثر أنواع السلع والخدمات التي نستخدمها في حياتنا اليومية الآن ، فما من سلعة في الأسواق تقع بين يديك إلا هي تابعة في أكثر الأحوال لإحدى هذه الشركات ، وما من خدمة مهمة في هذا العصر كخدمة الانترنت مثلاً إلا تابعة لهذا النوع من الشركات وهكذا عني الفقه الاسلامي برسم القواعد والأسس والمباديء التي تحكم هذه الشركات ، وأصل لها ، وضبط شروطها وأركانها وأقام أحكامها ، حيث تناول الفقهاء الأسس العامة التي تقوم عليها الشركات الإسلامية بالشرح والاجتهاد بهدف توضيح مقاصدها وتبيين ملامحها دونما انحراف أو إجحاف في حقوق العامة أو الخاصة ، بل أعطى كل ذي حق حقه وحفظ لكل ذي نفع نفعه ، بما يحقق مصالح البلاد والعباد ، وفق مباديء الشريعة الإسلامية السمحة ، وعليه فإن أهم القواعد التي تقوم عليها الشركات الإسلامية وتتضح من خلالها النظرية الإسلامية للشركة مايلي : (١)

١ ـ أن يكون الغرض الأصلي من الشركة مباحاً .

٢ ـ الشركة بسائر أنواعها عقد جائز بين الطرفين .

٣ ـ عدم الاضرار بالشركة أوالشركاء أو بالمتعاملين معهم.

٤ ـ اتقاء شبهة الربا وعقود الغرر .

٥ ـ استحقاق الربح .

---

١ ـ انظر : فقه الشركات ، د. أحمد حمد ، مرجع سابق ، ص ٩٥ ، ومعالم نظرية الشركة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، د. بالحاج العربي أحمد ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٣٩، السنة العاشرة ، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م ، ص ٦٥ .

٦ ـ جواز مشاركة الشركة لغيرها « شركة الشركة » .

٧ ـ يد الشريك يد أمانة .

٨ ـ ضبط التصرفات والدقة في توزيع المسؤوليات .

٩ ـ الرقابة العامة .

١٠ ـ استغراق جميع مجالات الاستثمار .

هذا وسوف نتكلم عن هذه القواعد والأسس بشيء من التفصيل :

١ ـ أن يكون الغرض الأصلي من الشركة مباحاً:

إن أول مايجب مراعاته عند إنشاء أو تكوين أي شركة أن يحدد غرضها الأصلي ومعناه أن يحدد نوع الاستثمار المقصود من إنشاء الشركة فإن كان غرض الشركة الأصلي حراماً كانشاء البنوك الربوية أو شركات التأمين التقليدية أو شركات إنتاج الخمور أو شركات تصنيع لحوم الخنزير ومشتقاتها أو شركات إدارة صالات القمار ودور الخلاعة ، أو شركات النصب والاحتيال والتغرير ونحوها ، فكل هذه الشركات لايجوز إنشاؤها أصلاً ولا الاجتماع على الاشتراك فيها ، ولايجوز تملك أسهمها ولا تداولها بيعاً ولاشراء ولا وساطة ، بل الواجب أن يبين للناس التحريم القطعي في المشاركة أو التأسيس لمثل هذه الشركات في البلاد الإسلامية .

وإن كان غرض الشركة الأصلي مباحاً ، مثل شركات التجارة في المباحات من صناعة أو زراعة أو خدمات أو تسويق أو إنتاج أو غيرها ، فالأصل فيها الإباحة مالم يشتمل نشاط هذه الشركة على محرم كالتعامل بالربا أو التعامل بالغش أو التعامل بالغرر والعقود الفاسدة ، فكل عقد منها يأخذ حكم الفساد والبطلان بنفسه ولايتعداه لغيره ، حتى يلغى هذا العقد وتبطل آثاره ، وتكون باقي تعاملات الشركة وسائر عقودها الأخرى جائزة ، ويكون التعامل مع الشركة إجمالاً جائزاً. ولكن يجب أن يبين للناس الفاسد من عقودها وينبهون لذلك ، مثال ذلك شركة تعمل في المباحات والتجارات في أكثر من بلد وفي إحدى هذه البلدان قام موظفها هناك بالغش أو التدليس في منتج ما ، فهذا المنتج بخصوصه في هذه

البلد بخصوصها يأخذ حكم التحريم ، أما باقي التعاملات مع الشركة في باقي البلاد فجائزة . (١)

ويجب أن يعرف أن الشركات الفاسدة موجودة في كل زمان ومكان والتعاملات والعقود الفاسدة موجودة أيضاً ووجودها هنا أو هناك ليس دليلاً على جوازها . وقد بين الفقهاء الشركات الفاسدة . وحدود أحكامها حتى لاتلتبس بغيرها من الشركات الصحيحة .

قال في كتاب تبيين الحقائق :

« فصل في الشركة الفاسدة : شرع في الشركة الفاسدة بعد فراغه من الشركة الصحيحة لأن الصحيح موجود أصلاً ووصفاً ، والفاسد موجود أصلاً لا وصفاً فكان تقديم ماهو موجود من كل وجه أولى » .(٢)

٢ ـ الشركة بسائر أنواعها عقد جائز بين الطرفين :

عقود الشركات بكل أنواعها من العقود الجائزة ، فيحق لكل شريك الدخول إلى الشركة أو الانسحاب منها متى شاء ، دون توقف ذلك على رضا باقي الشركاء ، وذلك لتضمن الشركة وكالة كل شريك عن أصحابه والوكالة عقد غير لازم ، وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء من غير توقف على رضائه . (٣)

قال في كشاف القناع :

« والشركة بسائر أنواعها عقد جائز من الطرفين ». (٤)

وفي الشركات الحديثة أو المتعددة الجنسية يكون دخول الشريك إلى الشركة والانفصال عنها بأكثر من وسيلة . وأصل الحكم لم يتغير وإنما تغيرت الوسائل في الاشتراك وعادة

١ ـ انظر : الاستثمار في الإسلام والوحدات الاستثمارية ، د. عبد الستار أبو غده ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج٣، ص ٣٢٢.

٣ ـ انظر : الشركات في الفقه الإسلامي ، د. رشاد حسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ج ٣ ، مرجع سابق ،ص ٥٠٦.

يدخل الشريك إلى البورصة « سوق الأسهم » ويبيع حصته أو يهبها إلى الغير عند عدم رغبته في البقاء في الشركة ، ويأتي الشريك الآخر الجديد ويشتري هذه الأسهم كحصة من رأس المال في هذه الشركة وهكذا .

٣ ـ عدم الإضرار بالشركة أو بالشركاء أو المتعاملين معهم :

من القواعد العامة التي تقوم عليها الشركة في الفقه الاسلامي عدم الإضرار بالشركة أو بالشركاء ، فيلزم كل شريك عدم الإضرار بالشركة كأن يسرب أسرارها العلمية أو طرق تصنيعها للمنافسين .ويلزمه أيضاً عدم الأضرار بالشركاء الآخرين كأن يؤخر دفع حصته من رأس المال، أو يماطل في تسديد ديونه للشركة أو غير ذلك ... ، كما يلزمه أيضاً عدم الإضرار بالمتعاملين معهم كأن يعاملهم بالغش أو الكذب أو الخداع أو نحوه ...

٤ ـ اتقا شبهة الربا وعقود الغرر :

حذر فقهاء الإسلام الشركاء والشركة من مزالق الربا ووسائله ، وشددوا على ضرورة اجتنابه في جميع العقود ولاسيما عقود الشركات وكانوا رحمهم الله حريصين كل الحرص على أن يجنبوا الشركاء والشركة الوقوع في الربا أو عقود الغرر ، لذلك وضعوا من القواعد والشروط والقيودماينقح الشركات الإسلامية من هذا البلاء وشبهه . ومثال ذلك ماإذا اشترط أحد الشركاء جميع الربح أو اشترط ربحاً محدداً كمبلغ من المال . أو اشتراط ضمان الربح ، فهنا تبطل الشركة لأنه ضمن لنفسه الربح من دون معرفة ماتصير اليه الشركة من ربح أو خسارة وهذا الشرط باطل ، وغير ذلك من الأمثلة . قال في البناية شرح الهداية : «ولايجوز اشتراط جميع الربح لأحدهما لأنه يخرج العقد به من الشركة ، لأن الشركة هي أن يكون الربح مشتركاً ». (١)

٥ ـ استحقاق الربح :

إن استحقاق الربح من القواعد الأساسية التي تقوم عليها الشركات في الإسلام

---

١ ـ البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر،١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج٦ ، ص ٨٥٨.

واستحقاق الربح في الشركة إما أن يكون بسبب العمل وإما أن يكون بسبب المال وإما أن يكون بسبب الضمان .

قال في كتاب تبيين الحقائق :

« لأن الربح لايستحق إلا بالعمل كمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ بأقل مما أخذ فيطيب له الفضل بالضمان ، ولا يستحق بغيرها » (١)

فالشريك يستحق الربح بسبب العمل لأن الربح أحد مكافآت الجهد والعمل البشري ، كما يستحق المضارب الربح بسبب عمله .

والشريك يستحق الربح بسبب المال لأنه نماؤه ، ونماء الشيء تابع له فيكون لمالكه ، ومن هنا استحق رب المال الربح في شركة المضاربة وغيرها .

والشريك يستحق الربح أيضاً بسبب الضمان كما هو الأمر في شركة الوجوه ، وفي شركة تقبل الأعمال ودفعها لآخر . (٢)

٦ ـ جواز مشاركة الشركة لغيرها « مسألة شركة الشركة » :

هناك شركة قائمة ، فهل يجوز لها أن تقيم مشاركة مع شركة أخرى ؟ عادة الشركات متعددة الجنسية تقيم عدة مشاركات مع شركاتها التابعة لها وبنسب ملكية مختلفة ، والأصل في هذه المسألة الجواز حتى يقوم الدليل على التحريم ، ولا دليل على التحريم هنا ، وقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط عدم الإضرار بالشركة الأولى أو بالشركاء ، وذلك في المضاربة وغيرها . قال في الإنصاف :

« وليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول وهذا المذهب.وقال المصنف : النظر يقتضي أن لايستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئاً .قال ابن رزين في شرحه : والقياس أن رب

---

١ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٢٢.

٢ ـ انظر : فقه الشركات ، احمد حمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

الأولى ليس له شيء من ربح الثانية لأنه لاعمل له فيها ولا مال ، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .قال في الفائق : وهو المختار ، واختاره في الحاوي الصغير » (١)

وهنا لابد من توضيح مسألة وهي هل المال في الشركة الثانية مال المضارب كما قال ابن رزين « لا مال له فيها ولا عمل » ، أو هو مال الشركة ؟ الذي يظهر لي والله أعلم أن المال هو مال الشركة لأن المضارب إذا فصل ماله عن مال الشركة إن كان له مال وتاجر به أو ضارب به فسدت الشركة الأولى وليس ثمة شركة هنا .

وقال في كشاف القناع : « وليس لأحد هنا أن يضارب بالمال لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره ، ولا أن يشارك فيه أي في مال الشركة ، ولا أن يخلط مال الشركة لماله ولا مال غيره ، لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال ، وليس هو من التجارة المأذون فيها ..... إلا باذن شريكه فيهن ، أي فيما ذكر من المسائل (٢)

وقال : « وليس له أن يبضع ، وهو ـ أي الابضاع ـ في الأصل طائفة من المال تبعث للتجارة ، والمراد : أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه لما فيه من الغرر .... إلى أن قال .... وهذا المنع مع الإطلاق أما لو أذن الشريك له جاز » (٣)

وعليه فيعلق حكم الجواز بما إذا أذن الشريك ، فلو أذن بالمشاركة الثانية في مال الشركة جاز وفي الشركات الحديثة عادة لاتشارك هذه الشركة في شركات أخرى إلا في عقود مدروسة ومخطط لها منذ سنوات ومأذون فيها ، وهي حينما تدفع أموالها إلى شركات أخرى تكون مأذوناً لها من الشركة الأم عادة .

---

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل : شيخ الإسلام العلامة : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الطبعة الثانية ، اعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، صححه وحققه: محمد حامد الفقي ، ج٥ ، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥٠٠ ـ ٥٠١.

٣ ـ المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٥٠١ ـ ٥٠٢ .

٧ـ يد الشريك يد أمانة :

الشريك أمين فلا يضمن حصة شريكه إلا حيث يكون التعدي ، فما لم يكن تعد أو تقصير من قبل الشريك فإنه لايضمن حصة شريكه ولو ضاع مال الشركة أو تلف ، ويصدق بيمينه في مقدار الربح والخسارة وضياع المال أو تلفه كلاً أو بعضاً . قال في البناية شرح الهداية : « وللشركة مناسبة بالمفقود والإباق واللقطة من حيث أن المال أمانة في يد الشريك «ويده ..... في المال يد أمانة حتى إذا هلك المال في يده هلك بلاضمان لأنه قبض المال بإذن المالك لاعلى وجه إعطاء البدل ». (١)

والتعدي الذي يجعل الشريك ضامناً وليس أميناً هو ماتظهر به سوء نيته .(٢)

فالشريك أمين كسائر الأمناء مثل الوصي وناظر الوقف .

٨ـ ضبط التصرفات والدقة في توزيع المسؤوليات :

المراد من ضبط تصرفات الشركة والشركاء هو ضرورة انسجام نشاطها مع أحكام الشرع باحترام أوامره ونواهيه ومع المعاملات التجارية الجارية التي تقوم على السمعة الحسنة ومحاسن الأخلاق وحسن التعامل والمعاملة وعلى هذا الأساس يجب أن تعرف كل شركة إسلامية متعددة الجنسية أو غيرها ـ مايحل لها ومايحرم عليها ، كما يجب أن يعرف كل شريك مايجوز له ومالايجوز من التعاملات والعقود ، وقد بلغ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تنظيم عقد الشركات شأواً عظيماً ونظموه تنظيماً دقيقاً ووزعوا المسئولية بين أطرافه توزيعاً متوازناً معتدلاً ، وهذه الدقة في التنظيم كانت تدعوهم دائماً إلى تقدير حجم المسئولية لكل شريك وإلزامه بذلك دون تقصير فيها أو إنقاص منها ، لاسيما في تحمل الديون وكفالتها والوفاء بها لمن تعاملوا معهم . (٣)

---

١ ـ البناية شرح الهداية : للعيني ، مرجع سابق و ج٦، ص ٨٧٠.

٢ ـ انظر : فقه الشركات ، احمد حمد ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

٣ ـ انظر : فقه الشركات ، أحمد حمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩.

٩ـ الرقابة العامة :

هذه الرقابة هي رقابة خارجية ، أي خارجة عن الرقابة الذاتية في داخل كل شركة، تكفل المجتمع المسلم بها ، ويدفع إلى هذه الرقابة في المجتمعات الإسلامية الشعور العام في كل فرد بأنه يجب أن تسير حياة الناس على الاستقامة وتتحرى أعمالهم الصحة والسلامة ، فيبعدوا عن كل منكر ويمارسوا كل معروف ويحصنوا أنفسهم من أي خلل يطرأ أو انحراف يكون ، وهذا الشعور هو من مقومات المسلم ومميزاته ، ومن خصائص المجتمعات المسلمة ومميزاتها . فكل فرد مسلم ملزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب استطاعته ، وكل مجتمع مسلم ملزم باقامة مبدأ الحسبة أو نظام الحسبة الذي أقره الإسلام ، وبهذه الرقابة العامة التي يلتزم بها كل فرد مسلم ويسعى إلى تحقيقها كل مجتمع مسلم تستقيم المعاملات التي هي عماد نشاط الشركات ، بحيث تثمر كل الاستثمارات الإسلامية ويطيب قطافها ، بما يعود على الأمة الإسلامية بكل خير ونماء وعافية ورخاء . (١)

١٠ـ استغراق جميع مجالات الاستثمار :

ومعنى ذلك أن الفقهاء كانوا يفكرون في كل الصور المحتملة لتأسيس الشركة ، فقد نظروا أولاً في أصل التأسيس وهل هو عن طريق الاملاك أو عن طريق العقود ؟، ثم نظروا إلى التعاملات ومايحصل فيها من مشاركة ومعاوضة فبينوا أحكامها ، ثم نظروا إلى العقود وصيغ الاستثمار فأجالوا النظر فيها إلى آخر مدى يصل إليه الفكر في مجالات الاستثمار البارزة والظاهرة في عهدهم .(٢) وفي المبحث التالي سيتكلم الباحث عن مجالات الاستثمار المختلفة للشركات متعددة الجنسية ـ إن شاء الله تعالى ـ .

المطلب الثاني : ماهية الشركة الاسلامية متعددة الجنسية :

ليس كل شركة إسلامية هي شركة متعددة الجنسية . وليس كل مشروع مشترك أو شركة مشتركة بين عدة دول هي شركة متعددة الجنسية ، وإنما الشركة المتعددة الجنسية هي

---

١ ـ انظر : فقه الشركات ، احمد حمد ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

٢ ـ نفس المرجع السابق ، ص ١٨٩.

الشركة التي تتمتع بخصائص معينة وصفات محددة أهمها الصفات الدولية لتعدد الجنسية التي تتصف بها هذه الشركات ، وقد ذكرها الباحث في الفصل التمهيدي تفصيلاً ، ونذكرها هنا إجمالاً وهي أن الشركات متعددة الجنسية يجب أن تتصف بالقوة الاقتصادية والحجم الهائل ، وتتميز أيضاً بالاستثمارات المباشرة الضخمة والرقابة الإدارية المركزية ، ولها طابع من الاحتكار ، وذات درجة عالية من التنوع والتكامل والتطور التكنولوجي ، وأخيراً هي ذات تشتت جغرافي واستقلال اقتصادي وتسقط هنا صفة الانتماء إلى الدول الصناعية الرأسمالية لأننا نريد شركات متعددة الجنسية إسلامية تابعة للدول الإسلامية أما إضافة الصفة الإسلامية عليها فهي لأنها تلتزم بما يلي :

١ ـ تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل والمعاملات المالية فلا ترابي ولاتقامر ولاتنتج مايحرمه الإسلام .

٢ ـ تلتزم بأحكام الشركة وفقه العقد الاسلامي وضوابطه المعروفة

٣ ـ تأخذ هذه الشركة صفة « الإسلامية » إذا أنشأتها دولة أو دولاً إسلامية ، والتزمت فيها بأحكام الإسلام .

٤ ـ تسهم هذه الشركة في نشر الثقافة الإسلامية ، وتخدم أهداف الأمة الإسلامية في الوحدة والتضامن الإسلامي ، وتحقق المعرفة العلمية والإنتاجية والفكرية والاقتصادية في آن واحد بما يحقق أهدافها الاقتصادية في جميع الدول المضيفة لها .

وسبق أن عرفنا الشركة متعددة الجنسية بشكل عام بأنها :

عقد على اجتماع في تصرف لإحداث منشآت إنتاجية ذات نشاطات اقتصادية في أكثر من دولة وتسيطر على إدارتها وحدة عليا في المركز الرئيسي لها ، وتهدف إلى تحقيق أقصى درجة من الربح في الأجل الطويل .

والشركة الإسلامية متعددة الجنسية هي :

عقد على الاجتماع في تصرف لاحداث منشآت إنتاجية ، ذات نشاطات اقتصادية في أكثر من دولة وتسيطر على إدارتها وحدة عليا في المركز الرئيسي لها وتهدف إلى تحقيق

أقصى درجة من الربح في الأجل الطويل وتلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية عند تأسيسها وفي جميع تعاملاتها .

ويمكن أن تعرف الشركة الإسلامية بتعريفٍ آخر هو :

عقد بين عددٍ من الشركاء لإحداث منشآت إنتاجية في مجالات متعددة في أكثر من دولة ، لتحقيق أقصى درجة من الربح في الأجل الطويل وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتديرها هيئة عليا في المركز الرئيسي لها .

وعليه فالشركة الإسلامية متعددة الجنسية هي الشركة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية عند تأسيسها وفي جميع تعاملاتها ، وقد تنشئها عدد من الدول الإسلامية بالمشاركة ، وتكون لها فروعاً إنتاجية أجنبية في هذه الدول الإسلامية وغيرها ، أو تنشئها إحدى الدول الإسلامية وتكون لها فروعاً انتاجية في جميع دول العالم ، أو ينشئها أشخاص أو أفراد معدودون ، إلى أن تتوسع شركتهم عالمياً لتكون شركة تتصف بصفات الشركات متعددة الجنسية في العالم .

ولايوجد أي قيد على أي شركة إسلامية من أن تنطلق إلى العالمية لتكون إحدى الشركات متعددة الجنسية العملاقة في العالم ، بل إن هذا يجب أن يكون هدفاً لكل شركة وتسعى إلى تحقيقه بكل ما أوتيت من قوة مع تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك كله يحقق أهداف الأمة الإسلامية في التطور والارتقاء والتحضر والنماء ، بما لايؤثر على خصائصها الإسلامية ولايقدح في عقائدها الأساسية ، وبذلك تتحقق مصالح البلاد والعباد بما يوفر حاجتهم في الاكتساب والارتزاق والعمل والانتاج .

والشركة الإسلامية متعددة الجنسية هي الشركة التي تنطبق عليها أركان شركة العقد وشروطها العامة في الفقه الاسلامي وإضافة إلى أركان العقد المعروفة في الاسلام وهي : العاقدان والصيغة والمحل ، فإن أركان شركة العقد ـ بخصوصها ـ إثنان هما :(١)

---

١ ـ انظر : معالم نظرية الشركة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، د. بلحاج العربي بن احمد ، مرجع سابق ، ص٢٧ ـ ٣٠.

والشركات في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عزت خياط ، مرجع سابق ، ج ١،ص ١٢٦.

١ ـ العقد المنشيء للشركة « أو التصريح بالمشاركة » :

من المعروف أن شركة العقد هي التقاء إرادة المتعاقدين أو المتشاركين على نشاط مشروع بقصد تحقيق الربح ، وهي إذن كل واحد من الشركاء لشريكه في التصرف بماله أو بدنه ، وهذا العقد قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً فيكون صريحاً إذا تلفظ كل من الشركاء بعبارة تفيد المشاركة في الحصول على الأرباح وتحمل الخسارة ، وقد يكون ضمنياً اذا أذن كل شريك للآخر في التصرف أو تصرف كل واحد منهم بعلم الآخرين وإن كان دون اذن منهم ومادام العقد هو التقاء إرادة المتعاقدين على أمرٍ مشروع ، لذلك فإن شركة العقد هي التقاء إرادة المتشاركين ليكون الغنم بالغرم بينهم على حسب مايتفقون ، وهذا كله مايعرف عند الفقهاء بالايجاب والقبول .

قال في المجلة :

« شركة العقد وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء » (١)

وفي الشركات متعددة الجنسية عادة تكون أسهم الشركة معروضة في البورصة « سوق الأسهم » ومن يشتري هذا العدد من الأسهم مثلاً يكون شريكاً بإرادته في هذه الشركة ، ومجرد شرائه الحصة المعينة من الأسهم فهو تصريح منه بالمشاركة وعليه ينطبق هذا الركن على الشركات متعددة الجنسية بكافة أنواعها .

٢ ـ قصد الربح بهذه المشاركة :

أما قصد الربح بهذه المشاركة فهو معلوم وعادة لاتشترى إلا أسهم الشركات التي تحقق أرباحاً حقيقية وترتفع أسعارها في البورصة فهدف الربح هو هدف كل الشركاء والمستثمرين في مثل هذه الشركات وقد بينه الفقهاء في كتبهم .

قال في كشاف القناع :

« الربح هو المقصود من الشركة » (٢) وقال في حاشية رد المحتار :

« الشركة هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح ، وقد يطلق اسم الشركة على العقد مجازاً لكونه سبباً له . » (٣)

---

١ ـ شرح المجلة ، سليم رستم ، مرجع سابق ، ص ٥٩٥.

٢ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٩٨.

٣ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٢٢.

أما الشروط العامة للشركة فهي :

١ ـ أن يكون كل من المتعاقدين أهلاً للوكالة لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر في المعاملة ومعنى ذلك أن يكون أهلاً للتصرف والالتزام ، لأن كل واحد وكيل عن صاحبه في بعض أموال الشركة ، وعاملاً لنفسه في البعض الآخر ، ومعلوم إن الشركات عند الفقهاء أنواع ، فالشركة مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة (١)، وهي عنان أن تضمنت وكالة فقط . (٢)

٢ ـ أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة والمعقود عليه هنا هو رأس المال ليكون مايستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما يتحقق حكمه المطلوب وهو الاشتراك في الربح .قال في البناية شرح الهداية « وعقد الشركة يتضمن الوكالة لأن المقصود من الشركة أن يحصل الربح بالتجارة ، والتصرف في مال الغير لايجوز إلا بولاية أو وكالة » (٣).

٣ ـ أن يعين الشركاء موضوع الشركة ، وهل هي شركة مفاوضة أو شركة عنان أو شركة أعمال، أو شركة وجوه أو شركة مضاربة وأن يكون هذا الموضوع ممكناً وجائزاً شرعاً.

٤ ـ أن يكون نصيب كل شريك في الربح مشاعاً ،كالثلث ، والربع ومعلوم القدر بنسبة محددة، بحيث تكون حصة كل شريك معلومة ، والفقهاء يقولون والربح بينهما على مايتفقان عليه ، فلا بد من تحديد الربح ، فإن كانت نسبة توزيع الأرباح مجهولة فسدت الشركة ، لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد ، فالمشاركة تقوم على المخاطرة ، غير أنه لايلزم أن تكون الأرباح بين الشركاء متساوية .

٥ ـ أن يكون تصرف الشركاء بما يحقق هدف الشركة ويعمل على تحصيل الربح ، فلا يصح لأحد أن يتصرف بما يعود بالضرر أو الخسارة على الشركة .

---

١ ـ شرط الكفالة في المفاوضة هذا عند الحنفية فقط. أما المفاوضة عند غيرهم فلايشترط لها كفالة .

٢ ـ انظر : الشركات في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٦٨.
ومعالم نظرية الشركة لدى فقهاء الشريعة ، د. بلحاج العربي احمد ،مرجع سابق، ج٥ ، ص ١٨٢.

٣ ـ البناية شرح الهداية : العيني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٨٢٧ .

ويجب أن يعلم أن هذه هي الشروط العامة وأن لكل نوع من الشركات شروطها الخاصة التي تبين وقت العقد ، ويجب أن يلتزم بالعقد من يوقع عليه ، وأن يلتزم بشروطه ، والتي ماوضعت إلا لمصلحة الشركة أو مصلحة الشركاء ومعلوم أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً فهو باطل بخصوصه .

المطلب الثالث : خصائص الشركة الإسلامية متعددة الجنسية :

تتميز الشركة الإسلامية متعددة الجنسية ببعض الخصائص المهمة التي تميزها عن غيرها ، ومن أهم هذه الخصائص مايلي :

١ ـ للشركة الإسلامية متعددة الجنسية شخصيتها المستقلة :

الشركات الفقهية الإسلامية مرتبطة كل الارتباط باعضائها ، فليس لها وجود مستقل عن وجود أعضائها ، ولايمكن قياس أي نوع منها على الشركات متعددة الجنسية الحديثة للاختلاف الكبير بينها ، وإنما تدخل الشركة متعددة الجنسية في أحكام الشركات الإسلامية بشكل عام ، وتلتزم بالنظرية الفقهية للعقد بمجرد تكوينها وحال إنشائها حيث تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء ، ولها ذمة مالية مستقلة بها عن ذمم الشركاء المساهمين فيها ، كما لها أهلية التملك والتعاقد والتقاضي بإسمها ،أي بشخص من يمثلها أو الجهة الإدارية المسؤولة عنها ، وليس بإسم المساهمين .(١)

وهذا كله خلاف ماهو الحال في الشركة عند فقهاء الإسلام المتقدمين ، ولكنها لاتخرج عن أحكام الإسلام الفقهية ، بل يطبق عليها مايطبق على الفرد الشريك المسلم من أحكام وتلتزم بما يلتزم به كل شريك في هذه الشركات مثل عدم التعامل بالربا والغش وعقود الغرر ونحو ذلك من التحلي بالأمانة والصدق وحسن المعاملة كما يتحلى بها الشريك المسلم.

---

١ ـ انظر : شركة العنان في الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم فاضل الدبو ، الطبعة الثانية ، بغداد ، مطبعة الرشاد ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، ص ١٦ ـ ١٧ .

ويرى عدد من العلماء « أن نظرية الذمة ومافرع عليها من أحكام ليست إلا تنظيماً تشريعياً فقهياً لايراد منها إلا ضبط الأحكام وإتساقها ، وليست إلا أمراً اجتهادياً يصح أن يتغير ويتطور بمقتضيات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك ، وليس فيما جاء في الكتاب ، ولافيما أثر من السنة مايمنع أن تفرض الذمة لغير الإنسان » (١).

٢ ـ الأصل في الشركة الإسلامية متعددة الجنسية هو العقد :(٢)

إذا علمنا أن الأصل في الشركة هو العقد دون المال في جميع أنواع الشركات كما بينه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فإن الشركة متعددة الجنسية أيضاً الأصل فيها العقد ، لأن حصة الشريك « وهي المال » بإمكانه بيعها في أي وقت شاء ، والشريك يستحق الربح بمجرد شرائه للأسهم وانتقالها لملكيته ، فالأصل في هذا النوع من الشركات هو العقد ـ دون المال ـ لأنه يتداول بين عدد كبير من الشركاء عن طريق الأسهم .

قال في البناية شرح الهداية :

« الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال ، لأن العقد يسمى شركة ، فلابد من تحقق معنى هذا الإسم فيه » (٣).

وقال أيضاً : « لأن العقد يسمى شركة لا المال ، فلابد من تحقق معنى هذا الإسم فيه،أي إسم الشركة في العقد إذا كان الأصل هو العقد ، وهو موجود يثبت الحكم في الفرع وهو الربح ، فلم يكن الخلط شرطاً ، لأن الشركة حصلت في الأصل وهو العقد ، فلم يكن إتحاد الجنس شرطاً ولا الخلط ولا التساوي في الربح (٤).

---

١ ـ أحكام الشركات في الفقه الإسلامي : د. يوسف محمد عبد المقصود ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، درب الأتراك بالأزهر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ص ١٠ ـ ١١.

٢ ـ هذا الاصل مبني على قاعدة عند الحنفية ، وهي أن الركن عندهم في الشركة هو الإيجاب والقبول فقط خلافاً لغيرهم من الفقهاء.

٣ ـ البناية شرح الهداية : للعيني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٨٦٥.

٤ ـ المصدر نفسه : ج٦ ، ص ٨٦٦.

٣ ـ الشركة الإسلامية متعددة الجنسية متضمنة لعقد الوكالة :

إذا اتفقنا على أن الشركة الإسلامية متعددة الجنسية هي شركة عقد فإن شركات العقود كلها متضمنة لعقد الوكالة .

قال في شرح فتح القدير : « شركة العقود كلها متضمنة لعقد الوكالة ، ثم شركة المفاوضة من بينها مخصوصة بتضمن عقد الكفالة ... وشرح هذا أن هذه العقود إنما تضمنت الوكالة لأن من حكم الشركة ثبوت الإشتراك في المستفاد بالتجارة ، ولايصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينهما إلا أن يكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في النصف عاملاً لنفسه حتى يصير المستفاد مشتركاً بينهما ، فصار كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه بمقتضى عقد الشركة » .(١)

كما أن مقصود الباب في الشركات كما يقوله الفقهاء وكالة وتوكيل ، وعليه فالشركات متعددة الجنسية متضمنة بالضرورة للوكالة والتوكيل :

قال في زاد المحتاج « ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصل الربح ، وليست عقداً مستقلاً بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل ».(٢)

---

١ ـ شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٥٥.

٢ ـ زاد المحتاج شرح المنهاج : للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين الحسن الكوهجي ، الطبعة بدون ، بيروت ، المكتبة العصرية للطباعة ،١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، تحقيق د. عبد الله إبراهيم الأنصاري ، ج٢ ، ص ٢٣٨.

المبحث الثاني

ـ وسائل قيام شركة إسلامية متعددة الجنسية ـ

المبحث الثاني : وسائل قيام شركة إسلامية متعددة الجنسية .

تمهيد :

يجب أن تدرك الدول الإسلامية أن جهودها لإيجاد شركات دولية متخصصة أو متعددة الجنسية لن يكون سهلاً ولن تنشأ هذه الشركات بقرار سياسي ولا بجرة قلم أو أمر إداري وإنما يجب أن تقوم الأمة مجتمعة بتبني مثل هذه الشركات وتطويرها والدفاع عنها حتى تكون منافسة لغيرها من الأمم الأخرى .

أما واقع الكثير من المشروعات والشركات في الدول الإسلامية خاصة والدول النامية عامة فإنه سيء جداً ولم تحقق مثل هذه المشروعات أي مستوى من النجاح لأنه لم تزل الخبرة الأجنبية هي التي تتخذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بهذه الدول ، ومن ثم فإن الكثير من هؤلاء مازالوا يفتقدون القدرة أو الفرصة لاتخاذ قراراتهم بأنفسهم ، وتحرير اقتصادياتهم من الهيمنة الأجنبية أو التبعية الرأسمالية .

ويجب أن تعرف هذه الدول أن استيراد محطة أرضية للاتصال بالقمر الصناعي لايدخل البلد المستورد إلى علم الفضاء وبناء محطة نووية لتوليد الكهرباء لن يدخل البلد إلى علم الذرة ولن يفضي في أفضل الأحوال إلا إلى تدريب بعض الأفراد على معدات تم تصنيعها كاملة في الخارج ولابد في تشغيلها وصيانتها من الاعتماد على الخبرة الأجنبية ، كما أن استيراد مصنع أوتوماتيكي كامل ، يعمل بطاقة كبيرة وبعدد قليل من العمال هو شيئ قد تفتخر به بعض الدول النامية ولكن المأساة تتضح حين يتوقف هذا المصنع بسبب تافه ، وفي انتظار وصول قطعة غيار صغيرة بالطائرة ، يتضح لهذه الدولة أن هذا المصنع غير مناسب لأنه مقام على أساس كثافة تكنولوجية عالية تفتقر هذه الدولة لأبسط مسلماتها العلمية.

وهناك قاعدة بسيطة يجب على الدول الإسلامية أن تتعلمها وهي :

أن الثمرة يمكن أن تستورد وإن غلا ثمنها ، ولكن لايمكن تجددها ولا تكاثرها أما الشجرة التي تعطي الثمار فهي الأصل ولابد من أن تنبت وتنمو وتترعرع في أرض صالحة وبيئة مواتية وبرعاية مستمرة حتى يكون أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل

حين باذن ربها. والتنمية الشاملة المستديمة هي التي توفر ذلك كله . (١)

وعليه فهناك وسائل عديدة لقيام وإنشاء شركات إسلامية تكون نواة صغيرة لشركات إسلامية متعددة الجنسية مستقبلاً بمشيئة الله ، وسيعرض لها الباحث تفصيلاً بالمطالب التالية :

المطلب الأول : إقامة المشروعات المشتركة .

المطلب الثاني : تصنيع قطع الغيار محلياً بدلاً من استيرادها .

المطلب الثالث : الاستثمار الإيجابي في مجالات البحث والتطوير .

المطلب الرابع : الاعتماد على الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية.

---

١ ـ انظر : مشكلة نقل التكنولوجيا ، فينان محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ـ ٣٢.

المطلب الأول : إقامة المشروعات المشتركة :

إن إقامة المشروعات المشتركة بين البلدان العربية والإسلامية هي في حالات كثيرة من أفضل صور التعاون بين هذه الدول ، وهي الطريق العملي للتكامل الاقتصادي بينها ، وهي من أهم الوسائل والطرق لإنشاء وتكوين شركات إسلامية عملاقة تكون ذات تعددية جنسية في المستقبل القريب .وعادة تتميز المشروعات المشتركة بالميزات التالية :

١ ـ من البديهي أن تكون للمشروعات المشتركة قوة أكبر مما للمشروعات الوطنية سواء من حيث الحجم ورأس المال .وغير ذلك . كما تستطيع هذه المشروعات التفاوض مع الشركات الأجنبية متعددة الجنسية من أجل الحصول على التكنولوجيا المتقدمة والحصول على خدمات التسويق أو كشريك في الملكية في ظل أفضل الشروط الممكنة .

٢ ـ تتميز المشروعات المشتركة بأنها أقل عرضة للتقلبات السياسية لأنها تتبع أكثر من دولة كما أنها أقل عرضة للتقلبات الاقتصادية ومخاطر الأزمات المالية العالمية .

٣ ـ إن الاتجاه نحو التكامل الإسلامي ، حتى في صورته الجزئية الأولى والمتمثلة في إقامة المشروعات المشتركة ، سيساعد هذه الدول على أن تنتقل القوة النسبية في المساومة من جانب الشركات متعددة الجنسية الأجنبية إلى البلاد الإسلامية ، بحيث تحصل على مكونات الاستثمار الأجنبي بأفضل الشروط وأرخص الأسعار والتكاليف أما في حالة قيام الشركات الأجنبية بالتعامل مع كل دولة إسلامية على انفراد كما هو الحاصل الأن مع قيام كل دولة منها بسن التشريعات والحوافز لإغراء هذه الشركات بالعمل فيها سيؤدي إلى الإبقاء على القوة التساومية في جانب الشركات الأجنبية . (١)

٤ ـ يمكن أن ينظر إلى دور هذه الشركات كآليات للتعاون والتواصل بين الدول الاسلامية مجتمعة ، حيث تقوم هذه المشروعات المشتركة « أو الشركات » بايجاد وسائل جديدة للتعاون والتبادل التجاري بين دول العالم الإسلامي. وذلك يكون بعدد من الطرق منها

---

١ ـ انظر : الصراع والتفاعل بين الشركات متعددة الجنسيات وحكومات ، صقر أحمد صقر ، مرجع سابق ، ص٣٠ ـ ٣١.

على سبيل المثال :

أ ـ الإنتاج المشترك : حيث يتم إنتاج منتجات صناعية وزراعية وخدمية تخدم دول العالم الإسلامي بشكل جماعي ، كما يمكن الاستفادة من هذا الإنتاج المشترك في المجالات العلمية المتطورة كالإنتاج الإعلامي والحربي والعسكري والطيران المدني والفضاء وغير ذلك .

ب ـ رأس المال المشترك : حيث يمكن أن ينتقل رأس المال بين دول العالم الاسلامي عن طريق هذه الشركات بكل حرية ويسر ، ويساعد في عمليات التنمية لهذه الدول بحيث يتم توجيه المدخرات المحلية نحو الاستثمارات الجماعية الدولية المربحة ، وتحريك رؤوس الأموال من دول الفائض إلى دول العجز.

جـ ـ التطوير المشترك : وذلك بإيجاد مراكز دولية بين دول العالم الاسلامي تعنى بالبحوث وتخدم حاجات الأمة العلمية في جميع المجالات ، وتروي عطش أبناءها إلى العلم والمعرفة. فلم تعد الجامعات والكليات هي الممول الوحيد للبحوث العلمية، بل إن الشركات المتعددة الجنسية هي أكبر ممول مستفيد أيضاً من الأبحاث والعلوم العلمية ، وهي التي تدعم الأبحاث الرائدة في هذا المجال ودول العالم الإسلامي في أمس الحاجة إلى مثل هذه الشركات .

د ـ التسويق المشترك : حيث تنتقل البضائع بين دول العالم الإسلامي عن طريق هذه الشركات بكل يسر وسهولة، فما ينتج في بلد يسوق في البلد الآخر بحيث تضمن هذه الشركات السوق الإسلامية الكبيرة والواسعة جداً لتصريف منتجاتها وتوفير طاقاتها للإنتاج الكبير ، كما يمكن لهذه الشركات أن تبيع منتجاتها أيضاً في الأسواق الأخرى ، وبالتسويق المشترك يتوفر الكثير من الجهد والوقت والعناء. فأكثر ماتعاني منه الشركات المحلية في الدول الإسلامية الآن هو ضيق الأسواق وتكدس المنتجات وكل هذا سيُحل بالتسويق المشترك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

٥ ـ على الحكومات الإسلامية أن تقوم بدعم مشروعاتها المشتركة وشركاتها المتعددة الجنسية ، وهذا الدعم يمثل ميزة هامة لهذه الشركات على الشركات الأجنبية غير الإسلامية المنافسة ، ويمكن أن يتخذ هذا الدعم عدة وسائل ، ففي دول أوربا مثلاً استخدمت في الستينات من هذا القرن وسائل عديدة لدعم الشركات الأوربية متعددة الجنسية وذلك لكي تنافس الشركات الأمريكية التي كانت مسيطرة على العالم في تلك الفترة .وقد حققت الدول الأوربية في ذلك نجاحاً باهراً بحيث أصبح لشركاتها مكانٌ بارزٌ في العالم الآن . وفي دول العالم الإسلامي يمكن أن تطبق مثل هذه الوسائل والأفكار متى ماوجدت الإرادة القوية للدول الإسلامية لإنشاء شركات ضخمة خاصة بها في جميع مجالات الاستثمار . ومن أهم وسائل دعم الشركات والمشروعات الإسلامية المشتركة مايلي :

أ ـ قيود الاستيراد : تفرض قيود معينة على الواردات الأجنبية من غير دول العالم الإسلامي كما يحدث الآن من السوق الأوروبية المشتركة تجاه تجارتها مع الخارج .

ب ـ المشتريات الحكومية : تسهم حكومات دول العالم الاسلامي بدعم شركاتها بشراء جميع مستلزمات الحكومة من هذه الشركات أولاً .

جـ ـ الإعانات الحكومية : بحيث تسهم حكومات دول العالم الاسلامي بتقديم الدعم المعنوي والحوافز والإعانات للشركات الإسلامية .

د ـ تشجيع الاندماجات بين الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

إن العصر الآن هو عصر الشركات العملاقة فلا مكان في السوق للشركات الصغيرة والمتوسطة وهذا يمكن أن يكون عن طريق تسهيل القوانين والتشريعات بين دول العالم الإسلامي مجتمعة تساعد الشركات على الاندماج والاتحاد والتحالف مع بعضها البعض .

هـ ـ تشجيع الاستثمارات المقيدة في قطاعات معينة أو أقاليم معينة :

يتم توجيه الاستثمارات إلى حاجات الأمة الأساسية والضرورية في قطاعات معينة

نحن في أمس الحاجة لها ، كما يمكن تطوير أقاليم معينة ليعم النفع جميع الأقاليم والبلدان الإسلامية وفق خطط وبرامج مدروسة .

المطلب الثاني : تصنيع قطع الغيار محلياً بدلاً من استيرادها :

يجب على شركات الدول الإسلامية أن تحاول تصنيع قطع الغيار محلياً بدلاً من استيرادها من الدول المتقدمة ، وذلك لأن التصنيع المحلي لقطع الغيار الصغيرة والغير معقدة يعد مرحلة مهمة لابد من المرور بها في الطرق إلى الصناعات الثقيلة والمتطورة ، كما أن تأمين قطع الغيار محلياً يوفر على المصنع أو الشركة المنتجة الكثير من الوقت والمال عند صيانة هذه الآلات أو تعطلها .

ولتلبية الاحتياجات الخاصة للصناعات الصغيرة قامت عدة أقطار نامية بصنع آلاتها الخاصة ، ولأن بعض الآلات الأخرى كانت مستوردة من الشركات متعددة الجنسية ، فإنه مع مرور الوقت بين استبدال الآلات القديمة بأخرى حديثة ، كانت الخبرة التي اكتسبها الفنيون المحليون تمكنهم من توفير نسبة معينة من التكنولوجيا والآلات وقطع الغيار محلياً .

ومن التجارب الرائدة في هذا المجال المثال التالي :

بدأت شركة « باكيجز » الباكستانية انتاجها بآلات حصلت عليها من شركات متعددة الجنسية أوربية ، ورغم أن تكلفة استيراد هذه الآلات كان مكلفاً ، إلا أن قطاع الغيار كانت أشد تكلفة عند وصولها إلى الباكستان ، كما كان الوقت الذي ينقضي بين طلب قطع الغيار واستلامها لايسمح باجراء التصليحات بسرعة ، فيتعطل المصنع فترة من الزمن ، وفوق ذلك كله كانت بعض الآلات الأوروبية الأصلية اما مستعملة أو مستهلكة أو قديمة ، إضافة إلى أن بعض قطع الغيار غير متوفرة بسهولة حتى في أوروبا نفسها كما أن الورش المحلية ، في الباكستان والدول المجاورة لها ، لم تكن قادرة على أن تصنع قطع الغيار اللازمة بسرعة وبكفاءة جيدة ، من واقع هذه المشاكل حاولت هذه الشركة الباكستانية إقامة مشاغلها « ورشها » ومكابسها الخاصة بها ، وكان لهذه الورشة « أو المشغل » طاقة إنتاجية زائدة إذ أنها لم تكن تصنع غير قطع الغيار ، لهذا بدأ فنيو المشغل يقومون بالتجارب لإجراء

تعديلات على الآلات الأصلية مما قد يحسن أداءها. وقد زادت تعديلات كهذه في بعض الأحوال من مرونة العمل بإنقاص الزمن اللازم للتشغيل ، وتدريجياً بدأت الورشة بتقليد الآلات المستوردة ، ولكن بتعديلات مفيدة لتشغيل قصير لانتاج عدة منتجات، وفي نهاية الأمر أخذت الورشة تنتج عدداً من الآلات من تصميمها إلى حد كبير ، وبمزايا خاصة استجابة للمشاكل المحلية ، وعندما غامرت شركة « باكيجز » المحدودة بالانتاج خارج الباكستان زودت الشركات التابعة لها في الخارج بآلات من صنعها هي.(١)

المطلب الثالث : الاستثمار الايجابي في مجالات البحث والتطوير :

لعل أحد أهم الوسائل لتطوير الشركات الإسلامية لتنمو وتتوسع هو الاستثمار في مجالات البحوث والتطوير ذلك لأن الانفاق في هذا المجال يعود على الشركة المنفقة في صورة تطور وتحسن في مجالات الانتاج .

وعلى الرغم من إدراك القائمين على الشركات والصناعات الإسلامية لأهمية البحث والتطوير كوسيلة لتوطين التقنية والتكنولوجيا إلا أن الجهد المبذول في هذا الاتجاه يبقى ضئيلاً بالمقارنة بالاستثمارات الضخمة التي تنفقها الدول الصناعية المتقدمة ، ولعل مايؤكد ذلك هو تدني نسبة الموارد المالية المستثمرة في تمويل برامج الأبحاث والتطوير في الدول الإسلامية ، بل إن إنفاق الدول الإسلامية في هذا المجال لايكاد يذكر مقارنة بما تنفقه الأمم الأخرى على الأبحاث والتطوير .

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال في صناعة البتروكيماويات الخليجية ينفق فقط٥ , ٪ من عائدات بيع البتروكيماويات السنوية على الأبحاث والتطوير في حين تزيد هذه النسبة عن ٣٪ من مبيعات المنتجين المنافسين في الدول الصناعية ، ولكن هناك جهوداً حقيقية لتصحيح هذا الخلل ولعل أبرزها هو استثمار شركة سابك السعودية حوالي ١٥٠ مليون دولاراً في إقامة مركز متخصص للأبحاث والتطوير في مدينة الرياض،كما أن هناك

---

١ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسيات ، تيودور ، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

توجهاً معلناً لاقامة مراكز مماثلة بدول مجلس التعاون الخليجي الأخرى في المستقبل القريب.(١)

ولعل الصورة الأفضل في هذا المجال هو تعاون الدول الإسلامية مجتمعة في الانفاق على البحث العلمي والتكنولوجي، وإنشاء مراكز إسلامية متخصصة في البحوث والتطوير الصناعية والإنتاجية ، ويمكن أن تكون مثل هذه المراكز تابعة للشركات الإسلامية متعددة الجنسية الضخمة،بحيث يكون إنفاقها في هذا المجال كبيراً مع استفادتها الفائدة التامة منه.

المطلب الرابع : الاعتماد على الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية :

هناك العديد من الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية ، حيث دخلت إلى الأسواق العالمية ـ بما فيها سوق التكنولوجيا المتطورة بقوة وحققت نجاحات باهرة ، ونسبة كبيرة من هذه الشركات تتميز بشروطها الجيدة وقلة القيود التي تفرضها على الطرف المستفيد من التكنولوجيا .لاسيما فيما يتعلق بتصدير المنتج ، كما أنها على استعداد لتأمين معظم المعلومات المهنية المتعلقة بالمشروع ، وعلى استعداد أيضاً لتكييف المنتجات التكنولوجية بحيث تلاءم مستوى المهارات الفنية المحلية . (٢)

إن أبرز مزايا التكنولوجيا التي طورتها هذه الشركات استجابة للأسواق الصغيرة والمحلية هي : كثافة عمالتها ، فمصانع السكر الهندية مثلاً تستخدم حوالي ثلاثة أمثال عدد العمال، ونصف أو ثلث رأس المال لمصنع من نفس الحجم في بلد متقدم . (٣)

كما أن النفقات العامة المنخفضة تعطي شركات الدول النامية قوة تدعم مقدرتها على التصنيع بكميات صغيرة وبتكلفة منخفضة للوحدة المنتجة ، والتوفير في النفقات العامة يأتي بصورة كبيرة من الرواتب والأجور المنخفضة التي تدفعها هذه الشركات للعملاء والفنيين، كما تأتي جزئياً من النفقات الصغيرة على الأبنية وموقع المشروع .

---

١ ـ انظر : صناعة البتروكيماويات الخليجية على مشارف القرن الحادي والعشرين التحديات والآفاق ، عبد الوهاب السعدون ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ـ ٤٠.

٢ ـ انظر : عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، د. فوائد الرميحي، مرجع سابق ، ص ١٧ ـ ٢٨.

٣ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسيات ، تيودور مولان ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ ـ ١٨٣.

وباستخدام طاقة الإنتاج كأحد المقاييس تبين أن : الشركات المتعددة الجنسية من الدول المتقدمة كانت تعمل بنسبة ٢٦٪ فقط من طاقة انتاجها ، بينما كانت الشركات المستثمرة الأجنبية من أقطار أخرى في العالم الثالث ، تعمل بطاقة ٤٨٪ علماً أن حجم مصنع عادي تملكه الشركات متعددة الجنسية تابعة لبلد متقدم كان أكبر من ضعف حجم مصنع عادي تملكه شركة قابضة تابعة لبلد نام ضمن نفس الصناعة . (١)

ومن أبرز الأمثلة على تفوق الشركات متعددة الجنسية من دول العالم الثالث في بعض الصناعات على الشركات متعددة الجنسية من الدول المتقدمة ، تجربة المملكة العربية السعودية مع شركات الكهرباء الدولية :

ففي أوائل عام ١٩٧٧م ، رفضت المملكة العربية السعودية التي تعتبر واحدة من أقوى مصادر الطلب على المعدات الثقيلة في البلدان النامية ، العطاءات التي تقدمت بها ثماني شركات لتوريد معدات كهربائية تبلغ قيمتها ٧٠٠ مليون دولاراً ، وذلك بسبب التواطؤ بين هذه الشركات ، حيث اتفقت على تحديد سعر عطاءاتها بغية المشاركة في الأرباح غير الشرعية التي تجنيها الشركة الفائزة ، وكانت ستٍ شركات على الأقل من هذه الشركات الثماني أعضاء في الرابطة الكهربائية الدولية . (٢)

وقد تذمرت الحكومة السعودية من كون بعض هذه الشركات متعددة الجنسية قد مارست التمييز في الأسعار بتحديد أسعارٍ أعلى للصادرات إلى المملكة العربية السعودية من الأسعار المحددة للصادرات إلى بلدان أخرى ، وكانت العطاءات المقدمة من هذه الشركات تتراوح بين مثلي وأربعة أمثال التقديرات التي أعدها خبراء استشاريون مستقلون .

---

١ ـ نفس المرجع السابق ، ص ١٧٠.

٢ ـ كانت أسماء هذه الشركات هي :

- شركة جي أي سي Gec
- شركة سيمنز Seimens
- شركة هيتاشي Hitachi
- شركة ميتسوبيشي Mitsubishi
- شركات Hawker - Siddeley
Brown- Boveri

وفيما بعد ، منحت العقود بتقديم عروض مباشرة إلى موردين مستقلين عن الشركات الثمان الأصلية ، وذلك من بلدان نامية منها باكستان وكوريا والهند ، وعرض هؤلاء الموردين أسعاراً تقل كثيراً عن أدنى سعر في العطاء الملغى . (١)

إن هذا المثال مع المملكة العربية السعودية يوضح أن البحث عن موردين غير الشركات المتعددة الجنسية الاحتكارية ، يمكن أن يؤدي إلى تخفيض تكاليف واردات البلدان النامية إلى حد كبير ، كما يؤدي إلى زيادة نصيبها من الفوائد الناجمة عن التجارة مع شركات متوسطة الحجم أو متعددة الجنسية من بلدان نامية ، فهي أقل أسعاراً وأرخص تكاليفاً مع الجودة النسبية ، إضافة إلى تكيفها مع أجواء الدول النامية بشكل عام .

وفي الجدولين التاليين رقم (٤ ـ ١) ورقم (٤ ـ ٢) سنعقد مقارنة بين الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية بمزاياها وعيوبها مع الشركات متعددة الجنسية من الدول المتقدمة فالشركات المتعددة الجنسية من الدول النامية لديها عدة ميزات تعطيها قدراً أكبر على منافسة الشركات متعددة الجنسية من الدول المتقدمة في استثماراتها في الدول النامية، كما يتضح ذلك في الجدول التالي : (٢)

---

١ ـ انظر : القوة السوقية الدولية للشركات عبر الوطنية ، دراسة افرادية للصناعة الكهربائية ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

٢ ـ انظر : الشركات متعددة الجنسيات ، ثيودور موران ، مرجع سابق ، من ص ٣١ ـ ٣٥.

جدول رقم (٤ـ ١)

ميزات الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية

الشركات م . ج من الدول المتقدمة	الشركات م . ج من الدول النامية
١ ـ ارتباط هذه الشركات بشكل تام بقرارات استراتيجية من الشركة الأم بالدول المتقدمة ووفق مصالح هذه الدول .	١ ـ غير مرتبطة بأي قرارات دولية تعمل وفق مصالح الدول المتقدمة.
٢ ـ ذات صناعات معقدة ترتكز على الكثافة التكنولوجية.	٢ ـ ذات صناعات صغيرة (١) وفعالة ولكن بتقنية أقل تكلفة .
٣ ـ لارتباطها بالاقتصاديات المتطورة فهي لاتستطيع تكييف عمليات وخطوط الإنتاج وفق حاجات أسواق الدول النامية .	٣ ـ لارتباطها أكثر بالاقتصاديات النامية تستطيع تكييف عمليات وخطوط الإنتاج وفق حاجات الأسواق النامية.
٤ ـ التقنية والتكنولوجيا فيها مصممة خصيصاً للاقتصاديات المتطورة وغير مستعدة لتقديم أي تكنولوجيا تخدم الدول النامية.	٤ ـ أكثر تنافسية من حيث تكييفها للتقنية والتكنولوجيا للبلدان النامية ، وعلى استعداد لتقديم تكنولوجيا تخدم الدول النامية بشكل خاص .
٥ ـ مصانع واسعة الحجم لذلك فهي ذات طاقة إنتاجية فائضة ومن ثم تكاليف أعلى .	٥ ـ مصانع صغيرة الحجم ، واستخدام طاقة الإنتاج القصوى ، وبذلك يكون الإنتاج أكثر كفاءة من حيث التكلفة .
٦ ـ نسبة رأس المال عالية جداً ، مع تقنية عالية التكلفة عمالة أقل .	٦ ـ نسبة رأس المال قليلة ، مع تقنية أقل تكلفة ، وعمالة كثيفة .

١ ـ المقصود بالصناعات الصغيرة : هي البسيطة وليست البدائية أو الحرفية ،إنما هي صناعات متقدمة بطرق بسيطة وآلات تعتمد على الأيدي العاملة أكثر منها آلات الكترونية أو آلية بشكل تام.

تابع جدول رقم (٤ـ ١)

ميزات الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية

الشركات م . ج من الدول المتقدمة	الشركات م . ج من الدول النامية
٧ ـ لاتستجيب عادة مع خطوط وحاجات التنمية في الدول النامية.	٧ ـ أكثر مرونة في الاستجابة لحاجات وخطط التنمية في الدول النامية.
٨ ـ تغير أذواق المستهلكين وتحاول أقناعهم بفرض عدد معين من المنتجات عليهم عن طريق الدعاية والإعلان ولاتتلائم مع رغبات المستهلك في البلدان النامية.	٨ ـ تركز نشاطها لسد حاجات المنتجات الأساسية، وتسد الفجوات الموجودة في السوق ، وتعرض تشكيلة واسعة من السلع لملء هذه الفجوات وتتلاءم مع عقلية المستهلك في البلدان النامية .
٩ ـ تدفع نفقات أعلى للمباني ورأس المال والأجور،والنتيجة هي منتجات أكثر تكلفة .	٩ ـ نفقات أقل للمباني ، ورأس مال أقل ، وأجور أقل ، والنتيجة هي منتجات أقل تكلفة .
١٠ ـ سيطرة أجنبية على المشروع ونزاعٌ متزايدٌ مع الدول المضيفة .	١٠ ـ سيطرة أقل على المشروع في الدولة المضيفة ونزاعاً أقل مع المستثمر .
١١ ـ أكثر تفضيلاً للاستثمار المملوك بالكامل وأقل استخداماً للمدخلات المحلية ، وانعزالها عن الاقتصاديات الوطنية .	١١ ـ أكثر قبولاً للمشاركة مع رأس المال المحلي ، وأكثر استخداماً للمدخلات المحلية ، وتفاعلاً مع الاقتصاديات الوطنية .

أما عيوب الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية وتميز شركات الدول المتقدمة عليها فهي :

جدول رقم (٤ـ ٢)

عيوب الشركات متعددة الجنسية من الدول النامية

الشركات م . ج من الدول المتقدمة	الشركات م . ج من الدول النامية
١ ـ نجاح متواصل في التصدير .	١ ـ أقل نجاحاً في التصدير .
٢ ـ تدفع أجوراً أعلى للعمال المحليين.	٢ ـ تدفع أجوراً أقل للعمال المحليين .
٣ ـ تفتح أسواق الدول المتقدمة وتسوق منتجاتها فيها .	٣ ـ تجد صعوبة في التسويق في الدول المتقدمة.

المبحث الثالث

مجالات الاستثمار المباشر

للشركة الإسلامية متعددة الجنسية

المبحث الثالث : مجالات الاستثمار المباشر للشركة الاسلامية متعددة الجنسية :

تمهيد :

إن قرار أي شركة بالاستثمار يعني إنفاقها الأموال في الحصول على الأصول الثابتة ولتمويل التكاليف المتغيرة ومن الطبيعي أن هذا الإنفاق يجب أن يساهم في تحقيق الهدف الأساسي للشركة وهو تحقيق الربح أو زيادة القيمة السوقية لحملة الأسهم وتوزيع الأرباح عليهم .

ويقصد بمجالات الاستثمار أنواعه أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي توظف فيه الشركة أموالها بقصد الحصول على عائد ، ومن الأمثلة على هذه المجالات مجال العقارات ، ومجال الصناعة ومجال الزراعة ومجال السياحة وغيرها ، وعادة تتخصص الشركات متعددة الجنسية منذ نشأتها في نوع القطاع الذي تنتمي إليه ، وتختار منذ البداية النشاط الاقتصادي الذي تريد أن تستثمر فيه ، لأن لكل استثمار خصائصه ووسائله وطرق انتاجه. فالشركات في القطاع الزراعي تتجه للزراعة والمنتجات الحيوانية والشركات في القطاع الصناعي تتجه للصناعة وهكذا .... ولكن في الشركات متعددة الجنسية بالذات نجد أن الشركات العملاقة تستثمر في أكثر من قطاع ، وتختار أكثر من نشاط اقتصادي ، ولا تتقيد بنوع معين فيه . وتعتبر الشركات متعددة الجنسية مسئولة عن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في معظم دول العالم . ويختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في الأوراق المالية ، في أن الأول ينطوي عن تملك الشركة لجزء من ، أو كل الاستثمارات في المشروع المعين ، كما في الاستثمار المشترك أو الاستثمار المملوك بالكامل إضافة إلى أن نقل السلع والتكنولوجيا وخدمات الإدارة والتنظيم والتأثير في الأسواق كل هذا يرتبط بالاستثمار الأجنبي المباشر ، ولايحدث هذا عادة في الاستثمار في الأوراق المالية .

وفي هذا المبحث سيتحدث الباحث عن الاستثمار المباشر إجمالاً للشركات متعددة الجنسية الإسلامية في كل من الدول الصناعية والدول النامية والدول الإسلامية أما مجالات الاستثمار تفصيلاً فهي موجودة في كثير من الدراسات الاقتصادية الإسلامية وعليه يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول : الاستثمار المباشر في أسواق الدول الصناعية المتقدمة .

المطلب الثاني : الاستثمار المباشر في أسواق الدول النامية .

المطلب الثالث : الاستثمار المباشر في أسواق الدول الإسلامية .

المطلب الأول : الاستثمار المباشر في أسواق الدول الصناعية المتقدمة .

من المعلوم أن قرار الاستثمار الأجنبي المباشر ينجم عن تفاعل لعمليات معقدة استراتيجية وسياسية واقتصادية وهي تختلف تماماً عن تلك التي تتعلق بقرار الاستثمار داخل الدولة . ولاتختلف الشركات متعددة الجنسية الإسلامية عن غيرها من الشركات متعددة الجنسية الأخرى في جميع الأمور والوسائل المادية و لكنها تزيد عليها ببعض الضوابط والأحكام التي تحقق أهداف المنهج الاقتصادي الإسلامي في الاستثمار وفق شرع الله وحكمه .

والشركات الإسلامية متعددة الجنسية كغيرها من الشركات تسعى إلى الاستثمار في الدول الصناعية المتقدمة وذلك بهدف تحقيق أرباح مجزية تساعدها على الانتشار والتوسع وتوزعها على شركائها من حملة الأسهم.

أولاً : دوافع الشركات متعددة الجنسية من الاستثمار في الدول الأجنبية :

تشير الدراسات الميدانية أو التطبيقية لحالات عديدة إلى أن الدوافع الرئيسية للشركات متعددة الجنسية في القيام بالاستثمارات الأجنبية تستند إلى أربعة أنواع من الاعتبارات الاستراتيجية وهي : (١)

١ ـ البحث والتفتيش عن الأسواق الجديدة :

فالشركات متعددة الجنسية تنتج في الأسواق الأجنبية لسببين وهما إما لمواجهة الطلب المحلي في الدول المضيفة ، أو للتصدير إلى أسواق غير السوق المحلية في الدولة المضيفة ، كما في صناعة السيارات الأمريكية مثلاً تنتج في أوروبا للاستهلاك الأوربي وكباعث لها في البحث عن السوق الخارجية الجديدة ، وكذلك الشركات اليابانية لصناعة السيارات تنتج في الولايات المتحدة وذلك للطلب المتزايد على منتجاتها في السوق الأمريكية وهكذا .

---

١ ـ انظر : التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية ، غازي عبد الرزاق النقاش ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦م، ص ٥٥.

وفي الشركات الإسلامية متعددة الجنسية يجب أن يكون هدفها الدؤوب هو العمل على البحث عن الأسواق الجديدة والحديثة واختراق هذه الأسواق بالاستثمار المباشر ، وتسويق منتجاتها فيها .

٢ ـ الحصول على المواد الخام :

إن الشركات متعددة الجنسية تستخرج المواد الأولية أينما وجدتها إما لغرض التصدير أو للقيام بعمليات انتاجية تكاملية من توفير المادة الخام إلى التصنيع الكامل ، ومثال ذلك شركات النفط الدولية تقوم بإنتاج النفط بكل عملياته من الاستخراج والتكرير إلى التسويق والتصدير وكذلك شركات استغلال الغابات في الصناعات الخشبية والورقية وغير ذلك والشركات الإسلامية حالها كحال غيرها من الشركات تبحث عن المواد الخام أينما وجدتها لتحقق التكامل في منتجاتها .

٣ ـ طلب الكفاية في الإنتاج من خلال استخدام عوامله بكل كفاءة :

والشركات متعددة الجنسية تبحث أيضاً عن الكفاية الإنتاجية لإنتاج منتجات رخيصة الأسعار ومتداولة ، وذلك عن طريق عوامل كثيرة مثل توافر الأيدي العاملة والأجور الرخيصة ، ومن الأمثلة على ذلك إنتاج منتجات رخيصة في الصناعات الإلكترونية في كل من تايوان وجميع دول جنوب شرق آسيا والمكسيك والبرازيل ، رغبة من الشركات متعددة الجنسية في استخدام العمالة الكثيفة والرخيصة في مثل هذه الصناعات .

والشركات الإسلامية أيضاً تبحث عن الكفاءة في الإنتاج عن طريق استثماراتها الأجنبية في الدول التي تحقق لها ذلك .

٤ ـ البحث عن المعلومات والأسرار التكنولوجية :

تبحث الشركات متعددة الجنسية أيضاً عن المعلومات والخبرة والمعرفة حيث تستهدف الاستثمار الأجنبي المباشر في الحصول على فرص التقنية والخبرات الإدارية ، ومثال ذلك فإن

---

١ ـ انظر : صناعة البتروكيماويات الخليجية على مشارف القرن الحادي والعشرين، التحديات والآفاق ، عبد الوهاب السعدون ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ـ ٤٠.

بعض الشركات الألمانية والهولندية تقوم بشراء مؤسسات انتاج الأجهزة الدقيقة لأغراض تطوير تقنياتها أو شراء الشركات الصغيرة ذات التقنية الجديدة أو الاشتراك معها أو غير ذلك من الوسائل والهدف من ذلك هو الحصول على كل جديد ومتطور في التقنية .

والشركات الإسلامية متعددة الجنسية هي في أمس الحاجة لمثل هذه الوسائل وذلك لحاجتها إلى التقنية والتطوير حتى تنتج منتجات تنافسية .

كما تهدف الشركات متعددة الجنسية الإسلامية من الاستثمار المباشر وفق المنهج الإسلامي في أسواق الدول الصناعية إلى تحقيق اعتبارات استراتيجية أخرى تتمثل في مايلي : (١)

١ ـ إثراء تجربة الشركات متعددة الجنسية الإسلامية :

من خلال العمل في بيئة غير إسلامية وذلك يكون في النقاط التالية :

أ ـ الاستثمار المباشر بصيغ وأدوات استثمارية إسلامية مثل الاستثمار بالمشاركة ، وبالمضاربة ، وبالمرابحة ، وبالإجارة ، وبالاستصناع وبعقود السلم ، وغيرها ، وإثراء مثل هذه العقود عند تطبيقها في اقتصاديات متطورة لأنها سوف تتأثر وتؤثر بها بما يخدم الفكر الاقتصادي الإسلامي التطبيقي .

ب ـ طرح الفكر الاقتصادي الإسلامي والتعريف به في الاقتصاديات الدولية ، وقد ذكرنا سابقاً أن الشركات متعددة الجنسية الأجنبية تأتي إلى الدول الإسلامية بالفكر الغربي والثقافة الغربية والرأسمالية ، ونأمل أن يحدث هنا العكس وتؤثر الشركات الإسلامية في الثقافة الغربية ، وقد كان لنا ـ سابقاً ـ تأثير واضح في الحضارة الغربية عن طريق وسائل أخرى كالحروب الصليبية والأندلس ، والرحلات ، والآن فإن الشركات هي من أهم وسائل الاتصال الثقافي في هذا العصر .

---

١ ـ انظر : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، أحمد محي الدين احمد حسن ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للاستثمار في البحرين ،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٣٨٦.

٢ ـ المساهمة في نقل التقنية والتكنولوجيا :

تتميز الدول المتقدمة بالتطور التقني والتكنولوجي ويمكن للشركات متعددة الجنسية الإسلامية بعد ترسيخ أقدامها في مجال الاستثمار المباشر في هذه الدول من تطوير مستواها التقني واستيعابها لها ومن ثم نقلها إلى الدول الاسلامية بواسطة مقرها الرئيسي وفروعها الأخرى في الدول الإسلامية ، أو بالانتقال من موقع استثماري إلى موقع آخر في الدول الإسلامية أو بتدريب الكوادر الوطنية وعودتها إلى الدول الإسلامية أو غير ذلك .

٣ ـ تأهيل العاملين إدارياً وفنياً :

يتيح العمل الاستثماري في الدول الصناعية مجالاً متسعاً للعمال والإداريين العاملين في الشركات متعددة الجنسية الإسلامية لرفع تأهيلهم الفني والإداري ، وحصولهم على المعرفة واللغات الأجنبية ، كما توجد فرص للتدريب الميداني في جو اقتصادي استثماري متطور .

٤ ـ الوفاء بالاحتياجات السلعية للدول الإسلامية :

يمكن للاستثمار المباشر في الدول الصناعية من أن يسهم في تغطية الاحتياجات السلعية المتزايدة لمواطني الدول الإسلامية ، بحيث يكون إنتاج هذه السلع في الدول الصناعية متميزاً بالجودة ، ومثل هذا الإنتاج بواسطة شركات إسلامية يغني عن شرائها من الشركات متعددة الجنسية الأجنبية والاحتكارية ، بما يساهم في تخفيض أسعارها ، وأيضاً فإن شركاتنا تنتج لنا مانحتاجه من سلع ، لا مايفرض علينا عن طريق الدعاية والاعلان كما هو واقع الآن .

٥ ـ تحقيق رغبة الجاليات الإسلامية في الدول الصناعية من الاستثمار وفق المنهج الإسلامي :

يوجد في الدول الصناعية الكثير من المسلمين ولهؤلاء حقوق علينا أقلها أن توجد لهم شركات إسلامية تحقق رغبتهم في المشاركة والاستثمار في شركات تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية . (١)

---

١ ـ انظر : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ،أحمد محي الدين ،مرجع سابق، ص٣٨٦ـ ٣٨٩.

ثانياً : ميزات استثمار الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول الصناعية :

ومن مزايا استثمارات الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول الصناعية مايلي: (١)

١ـ توفير البنية الأساسية :

تتوفر في الدول الصناعية جميع الإمكانيات المادية من وسائل نقل ومواصلات وطرق حديثة ، ووسائل اتصالات هائلة ، وشبكات كهربائية ومياه وخدمات ومرافق متطورة ، وعلى درجة عالية من الكفاءة والتقنية ، وهذا الأمر يسهل على المستثمرين سرعة إنجاز أعمالهم وسهولة الحصول على المعلومات والخدمات الاستشارية ، والاستفادة التامة من خدمات ومرافق البنية الأساسية .

٢ـ وجود أسواق تجارية واسعة :

الاقتصاديات الصناعية المتطورة تمثل بطبيعتها أسواقاً مناسبة لتصريف مختلف المنتجات ، نظراً لارتفاع حجم الطلب في تلك الأسواق ، وهي تمثل أكبر أسواق العالم من حيث نشاطات الإنتاج والاستهلاك .

٣ـ توافر الكفاءات الإدارية والفنية :

يمتاز اقتصاد الدول الصناعية بتوافر أعداد كبيرة من الكفاءات الماهرة ذات الإنتاجية المرتفعة ، مما يمكن الشركات الإسلامية من الاستفادة من الخبرات الإدارية والفنية الجاهزة .

٤ـ وجود الأجهزة المؤسسة والتنظيمية الكفوءة والمقتدرة :

حيث تتوفر في الدول الصناعية تلك الأجهزة القائمة على خدمة الاستثمار والمستثمرين من مصارف وأسواق مالية وشركات خدمات ومراكز معلومات ومؤسسات المحاماة والخدمات القانونية وغير ذلك .

---

١ ـ انظر : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ،أحمد محي الدين ،مرجع سابق، ص٣٨٠ـ ٣٨٤.

ثالثاً : عيوب استثمار الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول الصناعية :

ومن عيوب استثمارات الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول الصناعية مايلي : (١)

١ ـ ارتفاع تكاليف الاستثمار في الدول الصناعية :

رغم المميزات العديدة التي تتوافر في اقتصاديات الدول الصناعية للمستثمرين الأجانب إلا أنها تذهب سدى عند التكاليف الباهظة للاستثمار فيها ، فصحيح أن العمالة مدربة وماهرة ولكنها أيضاً مرتفعة الأجور ، وصحيح أن مرافق البنية الأساسية متوافرة ولكن الأراضي والعقارات والإجارة مرتفعة التكلفة وغالية الأسعار ، وعموماً فعلى الشركات متعددة الجنسية الإسلامية قبل دخولها إلى هذه الأسواق أن تعلم أن تكاليف الاستثمار في الدول الصناعية هو عادة ضعف ـ في أقل الأحوال ـ تكاليف أي استثمار مماثل في الدول النامية والإسلامية .

٢ ـ الاستثمارات في الدول الصناعية يؤدي إلى دفع عجلة النمو في هذه الدول على حساب الدول الإسلامية:

إن تركيز الاستثمارات في الدول الصناعية يؤدي إلى دفع عجلة النمو في اقتصادياتها على حساب اقتصاديات الدول الإسلامية والتي هي في أمس الحاجة لأي استثمار تنموي ، وهذا بدوره يؤدي إلى تكريس محدودية الاستيعاب لاقتصاديات هذه الدول ، ولايساهم في توسيع هذه الطاقة مستقبلاً ، لذلك فإنه يجب على الشركات متعددة الجنسية الإسلامية أن تستثمر في الدول الصناعية لتحقيق الربح ، ولكن من دون أن يكون ذلك على حساب الاستثمار المباشر في الدول الإسلامية ، ويمكن لهذه الشركات أن تحاول توزيع استثماراتها وتوزيعه بين هذه الدول التوزيع المناسب ، مع الأولوية المطلقة في الاستثمار في الدول الإسلامية لأن ذلك من أهم أهداف إنشائها .

---

١ ـ انظر : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ،أحمد محي الدين ،مرجع سابق، ص٣٨٧.

٣ ـ الذوبان في الاقتصاديات الرأسمالية.

يتميز العمل في الاقتصاديات الرأسمالية في الدول الصناعية بالقوة في المنافسة لذلك فعلى الشركات متعددة الجنسية الإسلامية أن تدخل هذه الأسواق بقوة وبوضوح تام في الأهداف والاستراتيجيات ، وتحاول بكل صدق على أن لاتذوب في اقتصاديات هذه الدول وتفقد هويتها الإسلامية ، ومن ثم وتحت ضغط تحقيق الأرباح تبحث هذه الشركات عن الرخص والضرورات الإسلامية لتحل لها ماهو محرم كالتعامل بالربا وغير ذلك .

المطلب الثاني : الاستثمار المباشر في أسواق الدول النامية :

تستثمر الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في أسواق الدول النامية كحال استثماراتها في أسواق الدول الصناعية وإن كانت خصائص هذه الدول تختلف عن خصائص الدول النامية، ولكن مباديء الاستثمار هي نفسها في جميع الدول وإن اختلفت من سوق إلى آخر ، وتتميز بعض الدول النامية بأنها أسواق ناشئة وجديدة مثل أسواق جنوب شرق آسيا ، وأسواق أمريكا اللاتينية والصين والهند ولكن مخاطر الاستثمار في هذه الدول أكثر منها في الدول الصناعية وهذا ناتج عن تخفيض العملات والتضخم والأزمات الاقتصادية والاضطرابات السياسية والاجتماعية ، وإن كانت بعض هذه الدول تقدم ضمانات وأنظمة حماية وتشجيع للاستثمارات الجديدة .

أولاً : ميزات استثمار الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول النامية :

تسعى الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في استثماراتها في الدول النامية وفق المنهج الإسلامي للاستثمار إلى تحقيق نفس الأهداف الاستراتيجية السابق ذكرها في الاستثمار في الدول الصناعية المتقدمة ، ولكن تختلف عنها في بعض الأشياء مثل ضعف التطور التكنولوجي في الكثير من الدول النامية ، ومن ثم ضعف التأهيل والتدريب في مثل هذه الدول ، ولكن وفي نفس الوقت فإن الاستثمارات في الدول النامية تتميز بالميزات التالية :

١ـ توافر الموارد الطبيعية الخام :

تتميز الكثير من الدول النامية بمميزات طبيعية وموارد اقتصادية خام هائلة وتهدف الشركات الإسلامية من الاستثمار في هذه الدول من الحصول على المواد الخام المتوفرة في هذه الدول مثل صناعات الألومنيوم والزجاج والمطاط وغير ذلك .

٢ـ وجود أسواق تجارية واسعة :

أن دولاً مثل الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية وغيرها توصف بالأسواق الواسعة والكبيرة وتتنافس الشركات العالمية متعددة الجنسية على كسب أي موقع لها في هذه الأسواق ، والشركات الإسلامية حالها كحال غيرها من الشركات في اقتطاع حصة مناسبة من الاستثمارات الضخمة في هذه الأسواق .

٣ـ وجود الأيدي العاملة الرخيصة :

إن أهم مايميز أسواق الدول النامية هو العمالة الرخيصة والأجور المنخفضة فهذه الاقتصاديات من أقل دول العالم أجوراً وأكثرها توافراً في الأيدي العاملة والرخيصة .

٤ـ انخفاض تكاليف الاستثمار في الدول النامية :

نظراً لانخفاض الأجور وجميع التكاليف سواء الثابتة أو المتغيرة فإن هذه الاقتصاديات من أخفض دول العالم تكاليفاً حيث الأراضي والعقارات والمباني والايجارات تتميز بالانخفاض النسبي مقارنة بغيرها من دول العالم .

ثانياً : عيوب استثمار الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول النامية .

أما عيوب الاستثمارات في الدول النامية فهي نفسها عيوب الاستثمارات في الدول الإسلامية وستأتي في المطلب القادم ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن الدول الإسلامية مجتمعة هي من الدول النامية ولها نفس الهياكل الاقتصادية والمشاكل الإنتاجية ، وسنذكرها هناك منعاً للتكرار .

المطلب الثالث : الاستثمار المباشر في أسواق الدول الإسلامية :

إن الهدف الأول والهام من إنشاء الشركات متعددة الجنسية هو أولاً وقبل كل شيء الاستثمار في أسواق الدول الإسلامية ، خاصة وأن هذه الأسواق تتميز بالسعة الهائلة مع الحاجة الماسة للاستثمارات المباشرة .

أولاً : ميزات استثمار الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول الإسلامية :

ومن مزايا استثمارات الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في دولها الإسلامية مايلي :

١ ـ ارتفاع معدلات الأرباح والعائد النقدي المباشر للاستثمار في الدول الإسلامية :

وهذا ناتج عن إنخفاض تكاليف الاستثمار في الدول الإسلامية وإنخفاض التكاليف ناتج عن انخفاض الأجور وتوافر الأيدي العاملة ، وإنخفاض أسعار العملات وإنخفاض أسعار الأراضي والمباني والايجارات وتوافر الكثير من المواد الخام وغير ذلك .

وهناك من أرجع ارتفاع معدل العائد النقدي في الدول الإسلامية إلى أربعة أسباب وعوامل هامة تسهم بفعالية في ارتفاع معدل ذلك العائد وهي :

أ ـ زيادة الطلب واتساع حجم السوق.

ب ـ الانخفاض النسبي في تكاليف الإنتاج .

جـ ـ ارتفاع أسعار السلع الزراعية والصناعية .

د ـ المزايا والإعفاءات التي ينتظر أن تمنحها حكومات الدول الإسلامية للشركات متعددة الجنسية الإسلامية . (١)

٢ ـ ومن المزايا أن الأموال الإسلامية تستثمر وتنمو في دولها الإسلامية :

من المعلوم ضعف الادخارات المحلية في الكثير من الدول الإسلامية ، وحاجتها الدائمة لرؤوس الأموال الجديدة ، فعندما تقوم هذه الشركات الإسلامية بجمع هذه المدخرات يفترض

---

١ ـ انظر : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ،أحمد محي الدين ،مرجع سابق، ص٤٢١ ـ ٤٢٢.

فيها توجيهها وضخها في اقتصاديات الدول الإسلامية أما المزايا التي تعود على الدول الإسلامية من هذا الاستثمار فهي أكثر من أن تذكر هنا لأن مجرد الاستثمار في الدول الإسلامية هو عامل إيجابي لاقتصاديات هذه الدول .

٣ ـ تعميق وترسيخ المفهوم العملي للاقتصاد الإسلامي في البيئة الإسلامية المحلية :

رغم إن الاقتصاد الإسلامي موجود منذ فترة، إلا أن طرحه في بعض المجالات لايزال طرحاً نظرياً ، وتستطيع الشركات الإسلامية متعددة الجنسية أن تعمق وترسخ مفهوم الاقتصاد الإسلامي والمنهج الإسلامي للاستثمار في البيئة المحلية الإسلامية ، وذلك من خلال الطرح العملي لأهدافها وممارستها لأساليب استثماراتها الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية .(١)

ثانياً : عيوب استثمار الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول الإسلامية :

ومن عيوب استثمارات الشركات متعددة الجنسية الإسلامية في الدول الإسلامية مايلي : (٢)

١ ـ ضعف الهياكل الاقتصادية :

إن ضعف الهياكل الاقتصادية ومحدودية الطاقة الاستيعابية لاقتصاديات الدول الإسلامية يجعلها تواجه ضعفاً في الهياكل الاقتصادية وهذا ناتج عن عدة خصائص تجعلها غير قادرة على استيعاب الاستثمارات الاقتصادية وهذه الخصائص هي :

أ ـ أنها ذات اقتصاديات نامية وصغيرة .

ب ـ اعتمادها الكلي على تصدير المواد الأولية

جـ ـ صغر حجم السوق

---

١ ـ انظر : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ،أحمد محي الدين ،مرجع سابق، ص٤٢٩.

٢ـ انظر : نفس المرجع السابق ، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٦.

والاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، د. حسني خربوش وآخرون ، الطبعة بدون ، الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية ، عمان الأردن ، ١٩٩٦م، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

د ـ قلة حجم رأس المال والمدخرات المحلية .

هـ ـ ضعف البنية الأساسية

و ـ انعدام التكنولوجيا والتقنية « التخلف التقني »

ز ـ ندرة الأيدي العاملة المدربة والماهرة .

وغيرها من الخصائص التي تميز اقتصاديات الدول النامية ، ولكن بالنظر إلى هذه المشاكل أو الخصائص في كل دولة على حدة يكون هذا الكلام السابق صحيحاً ولكن يجب أن تكون نظرتنا إلى دول العالم الإسلامي مجتمعة مع وجود بعض التنسيق أو التعاون وصولاً إلى التكامل بين اقتصادياتها عند ذلك تكون كل هذه العوامل منعدمة أو غير ظاهرة بشكل ملموس ، وتنقلب كل تلك المشاكل أو العيوب إلى مميزات وعوامل مساعدة للاستثمار مثل صغر السوق أو ضيقه، لايمكن أن تقال هذه الكلمة على جميع أسواق الدول الإسلامية وهكذا غيرها .

٢ ـ ضعف أمن الاستثمارات :

يتفق الكتاب الاقتصاديون والمستثمرون ، على أن الاستثمارات في البلدان النامية عموماً تتعرض للمخاطر بكافة أنواعه وأن أمن هذه الاستثمارات مفقود في كثير من هذه الدول ، وأنها تتعرض للمخاطر التالية :

أ ـ خطر المصادرة والتأميم ونزع الملكية والاستيلاء الجبري على الاستثمارات ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه ، وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول .

ب ـ أخطار تقيد حرية المستثمرين من تحويل أصل استثماره أو عوائده وأرباحه الاستثمارية الأخرى إلى الخارج ، والتأخير الطويل في الاستجابة لطلب التحويل ، أو اجازته بسعر صرف فيه تمييز واضح ضد المستثمرين .

جـ ـ مخاطر الحرب والاضطرابات الأهلية .

وهذا العيب يكاد يكون منعدماً عندما تتحد جهود الدول الإسلامية في حماية استثمارات شركاتها المتعددة الجنسية وتتفق على ذلك وتوجد الصيغ والقوانين المناسبة لمصلحة جميع هذه الدول وشركاتها .

٣ ـ ضعف الاجراءات الإدارية وتعقيدها.

إن ضعف الاجراءات الإدارية وتعقيدها وتخلف الأجهزة والمؤسسات التنظيمية أو عدم توفر الحوافز والإعفاءات الضريبية،وهذا بدوره ينفر الاستثمارات من الدخول إلى هذه الدول .

وهذا العيب هو ماتعاني منه أكثر الدول النامية ولكن في السنوات الأخيرة طرأ تحسن كبير على قوانين الاستثمار في أكثر الدول الإسلامية ولاتزال الشركات متعددة الجنسية تطالب بالمزيد ، ولكن يمكن لهذه الدول الإسلامية أن تقدم لشركاتها متعددة الجنسية الكثير من المزايا والحماية كما ذكرنا ذلك سابقاً .

٤ ـ ارتباط هذه الاقتصاديات بالدول الصناعية وبالشركات متعددة الجنسية الأجنبية :

إن أي حوافز في قوانين الاستثمار في الدول الإسلامية تستفيد منه كثيراً الشركات متعددة الجنسية الأجنبية ، نظراً لارتباط وهيمنة الاقتصاديات الغربية المتقدمة على اقتصاديات الدول النامية بشكل عام ، الأمر الذي يلزمه في التفريق في القوانين بين الشركات الأجنبية والشركات الإسلامية وتقديم امتيازات حقيقية لشركاتنا الإسلامية ومساعدتها بكل الوسائل والطرق للوصول إلى العالمية ووضع القيود على منافسيها من الشركات الأجنبية وعدم فتح الأسواق أمام السلع الأجنبية ، ولكن قد يقال إن هذا الكلام سوف يذهب هباء منثورا مع توقيع الدول الإسلامية على اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية الأمر الذي يجعلنا في موقع لانحسد عليه ، ولايوجد حل عملي لمواجهة ذلك ، إلا في الاتحاد والتكامل بين اقتصاديات الدول الإسلامية ، وذلك لأن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تعطي للتكتلات الاقتصادية حقوقها ووزنها الاقتصادي المناسب ، الأمر الذي يجعلنا نواجه العالم بقوة في السنوات القادمة ، أما أن تنفرد كل دولة إسلامية لوحدها في مواجهة العالم فإن أمورها ستكون صعبة وحقوقها مضيعة .

قال الله تعالى مخاطباً المسلمين أجمعين :

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ (١)

******وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ******

---

١ ـ سورة آل عمران ، آية ١٠٣.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات

إن من أهم النتائج التي اشتملت عليها هذه الدراسة مايلي :

١ ـ الشركة متعددة الجنسية هي : عقد على اجتماع في تصرف لإحداث منشآت إنتاجية ذات نشاطات اقتصادية في أكثر من دولة ، وتسيطر على إدارتها وحدة عليا في المركز الرئيسي لها ، وتهدف إلى تحقيق أقصى درجة من الربح في الأجل الطويل ، ولها العديد من الأسماء والكثير من التعريفات فاقتصرنا من ذلك على ماهو شائع ومتداول.

٢ ـ الشركة متعددة الجنسية : هي صيغة حديثة لاوجود لها في التاريخ الإسلامي ، لأن شركات العقد الفقهية الإسلامية هي شركات أشخاص تعتمد على الفرد في إنشائها ، وليس لها ذمة مالية مستقلة ، وهذا كله بخلاف شركات الأموال الحديثة.

٣ ـ تكيف الشركات متعددة الجنسية فقهياً حسب أصل إنشائها ، فإن كانت في أصل إنشائها شركة مساهمة فتأخذ أحكام الشركات المساهمة ، وإن كانت في أصل إنشائها مؤسسة فردية يملكها رجل واحد مثلاً ، فتأخذ أحكام المؤسسة الفردية وهكذا.

٤ ـ مشاركة المسلمين ـ كدول ، أو أفراد ، أو شركات خاصة ـ مع الشركات متعددة الجنسية جائز بشرطه ، وعمل الشركات متعددة الجنسية في البلاد الإسلامية في المشاريع المباحة وفتح فروع ومصانع لها ، جائز أيضاً بشرطه ، وهو متى ما أمن منهم المسلمون من أن يستحلوا مالايحل في بلاد المسلمين كالربا والعقود الفاسدة.

٥ ـ الشركات متعددة الجنسية تتصف بصفات دولية وخصائص عالمية تميزها عن غيرها ، وهذه الصفات هي : أن الشركة متعددة الجنسية يجب أن تتصف بالقوة الاقتصادية ، والحجم الهائل والاستثمارات المباشرة الضخمة ، والرقابة الإدارية المركزية ، ولها طابع من الإحتكار ، وذات درجة عالية من التنوع والتكامل في الأنشطة وذات تطور تقني عالٍ ، وتشتت جغرافي ، واستقلال اقتصادي وتنتمي إلى الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة عادة ، وعندما تتخلي هذه الشركات عن مزاياها وخصائصها المتعددة الجنسية قد فإنها تدمر أساس بقائها التنافسي في الاقتصاد الدولي .

٦ ـ تهدف الشركات متعددة الجنسية الخاصة إلى ثلاثة مباديء هامة : وهي تحقيق أقصى درجة من الربح ، والبقاء في السوق ، والنمو المستمر ، وتزيد عليها الشركات متعددة

الجنسية المملوكة للدولة بهدف تحقيق أقل خسارة ممكنة .

٧ ـ تفسر عدة نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر ، الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسية ، و لاتوجد نظرية واحدة تحظى بقبول واسع لتفسير هذا الاستثمار ، وكما تتحكم هذه الشركات بالإنتاج الدولي وتوزيع الموارد في العالم من خلال قراراتها المتعلقة بالإنتاج : ماهيته ؟ وكيفيته ؟ وإلى من يوجه ؟.

وبذلك فهي تسيطر على مجمل الإنتاج الدولي بحق .

٨ ـ يقع الجزء الغالب من استثمارات الشركات متعددة الجنسية في صناعات واستثمارات يغلب عليها طابع تكثيف رأس المال على حساب العمالة المتوفرة والرخيصة في أكثر الدول النامية ، وبذلك فهي لاتشغل من العمال إلا قلة فقط.

٩ ـ تقدم الشركات متعددة الجنسية أنواعاً عديدة من أشكال الاستثمار المباشر مثل : الاستثمار المشترك ، والاستثمار المملوك بالكامل ، والاستثمار في المناطق الحرة ، والاستثمار في مشروعات التجميع ، كما تقدم أنواعاً أخرى من اشكال الاستثمار غير المباشر مثل : عقود التراخيص ، والإدارة وتسليم المفتاح ، والتصنيع الدولي من الباطن وغيرها.

١٠ ـ إن سياسة أية شركة تابعة لشركة متعددة الجنسية ، لابد أن تحرص على مصالح الشركة الأم ، والشبكة العالمية لهذه الشركة ، وعليه فلا يمكنها أبداً أن تستجيب لأية وصاية قانونية وطنية منفردة تتعارض مع مصالح شركتها الأم .

١١ ـ الشركات متعددة الجنسية إزدهرت وقامت لأن الكثير من الدول النامية في حاجة إليها لتوريد التقنية ونقل المعرفة الصناعية ، والإدارية، والتجارية ، مع حاجة هذه الدول أيضاً لرأس المال الدولي الذي تمتلكه هذه الشركات.

١٢ ـ من أهم أهداف الشركات متعددة الجنسية هو تحقيق أكبر ربح ممكن ، وتعمل هذه الشركات بكل الطرق لتوجيه سياسات البلدان النامية بما يخدم مصالحها ، بغض النظر عن مصالح الدول المضيفة لهذه الشركات ، لذلك فهي أقل استجابة لبرامج التخطيط والتنمية الاقتصادية في الدول المضيفة من تلك الشركات الوطنية الأخرى .

١٣ ـ إن اختيار الاستثمار المباشر في الدول المضيفة يكون راجعاً عادة إلى قرار فردي من قبل الشركات متعددة الجنسية في الأعم الأغلب من الحالات ، فلذلك فإن على كل الدول المضيفة أن تستميل هذه الشركات وتجذبها إليها عن طريق قوانين تشجيع الاستثمار وتقديم الحوافز وغير ذلك .

١٤ ـ إن الإتجاه العام لسياسة الشركات متعددة الجنسية عادة هو رفض ـ أو عدم تفضيل ـ المشروعات المشتركة متى ماوجدت فرصاً سانحة للتملك الكامل لغرض سيطرتها الكاملة على المشروع .

١٥ ـ هناك أدلة كثيرة على أن بعض الشركات متعددة الجنسية قد أساءت في استعمال عملية التسعير داخل الشركة « سعر التحويل » وذلك للتلاعب بالأرباح ولتجنب دفع الضرائب والرسوم وغيرها من أوجه الرقابة عليها في البلدان المضيفة .

١٦ ـ إن المناطق الأفقر في العالم هي من أقل المناطق جاذبية للاستثمار المباشر للشركات متعددة الجنسية على وجه الخصوص ، كما أن حصة الدول النامية ضعيفة جداً من الاستثمارات الأجنبية مقارنة بالدول المتقدمة.

١٧ ـ تساهم الشركات متعددة الجنسية في التفرقة بين الأقاليم في الدولة الواحدة، وذلك بأكثر من أسلوب كأن تركز استثماراتها في أقاليم معينة ذات موارد طبيعية غنية في حين تترك باقي الأقاليم للفقر ، ولعلاج ذلك تقدم بعض الدول حوافز مغرية لهذه الشركات إذا هي استثمرت في أقاليم معينة داخل الدولة ، وتهدف هذه الدولة من ذلك إلى رفع معدلات التنمية في هذه الأقاليم .

١٨ ـ تؤثر الشركات متعددة الجنسية بدرجة كبيرة على أهداف وخطط التنمية المحلية في الدول المضيفة ، من خلال سيطرتها على اقتصاديات هذه الدول ، وعلى القطاعات الاقتصادية الرئيسية فيها كالنفط والتعدين والتصنيع ، وبذلك لاتستطيع هذه الدول الإنفكاك من هذه السيطرة ، وفي نفس الوقت لاتستطيع تطوير هذه القطاعات بكفاءة من دون الإستعانة بهذه الشركات .

١٩ ـ المنتجات التي تنتجها الشركات متعددة الجنسية لايوجد عليها طلب إلا في الدول العالية الدخل « الدول الغنية » ومحاولة تسويقها في الدول النامية الفقيرة هو ضرب من الخيال، كما أن تسويق بعض المنتجات الصناعية في الدول النامية يمثل انحرافاً وتغيراً من أنماط الإستهلاك العادية والمتواضعة إلى أنماط الإستهلاك الترفي ، وهي أنماط لاتساعد على إحداث التنمية في هذه الدول .

٢٠ ـ تساهم الشركات متعددة الجنسية بنقل التقنية إلى بلدان العالم الثالث ، ولكن قد يكون ثمن هذه التقنية مكلفاً للغاية ، وقد تكون هذه التقنية غير ملائمة ، وقد تؤدي إلى قتل روح الإبداع والتجديد والتنمية الذاتية في هذه الدول .

٢١ ـ تركز الشركات متعددة الجنسية استثماراتها عادة في البلدان النامية في الصناعات الاستخراجية فقط ، وفي المشروعات الخدمية غير الإنتاجية ، مثل المشروعات السياحية والمصرفية والتجارية وتبتعد عن المشروعات الإنتاجية التي تؤدي إلى تنمية صناعية حقيقية في هذه البلدان .

٢٢ ـ تتدخل الشركات متعددة الجنسية في الشؤون الداخلية والمحلية والسياسية في البلد المضيف ، وتلجأ إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق مصالحها مثل رشوة كبار الموظفين ، وإفساد المسئولين ودعم الأحزاب والإتجاهات الفكرية والإعلامية ، وغير ذلك من الوسائل المؤيدة لمصالحها.

٢٣ ـ مناخ الاستثمار الملائم من أهم العوامل والحوافز لجذب الشركات متعددة الجنسية ، والاستثمارات الأجنبية المباشرة ، إضافة إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي .

٢٤ ـ تعددت الآراء والدراسات حول تقييم الشركات متعددة الجنسية بين المعارضين والمانعين لها ،وبين المؤيدين والمرحبين بها ، والتحليل العلمي السليم يتطلب توازناً في ذلك ، فللشركات متعددة الجنسية مزاياها كما أن لها مساوئها ، ولكل دولة الخيار في جلب هذه المزايا وتفادي تلكم المساوئ ، حسب مصالحها وظروفها الاقتصادية والدولية ، وهناك عدداً من الوسائل والقيود تساعد على جلب منافع هذه الشركات والتقليل من مساوئها ، بحيث تحاول الدول الإسلامية الإستفادة من هذه الشركات قدر الإمكان ، ومع

التسليم ببعض المضار ، إلا أن الضرر الأكبر هو في عدم وجود هذه الشركات وإغلاق الأبواب في وجهها ، لأن هذه الحالة الأخيرة هي أسوأ بكثير من بعض المضار المتوقعة .

٢٥ ـ لاتوجد في قائمة أكبر مائة شركة متعددة الجنسية في العالم ، أي شركة تابعة لأي دولة إسلامية ، في حين توجد فقط شركتين ماليزيتين في قائمة أكبر خمسين شركة من الدول النامية ، وهذا شيء يدل علي تأخر دول العالم الإسلامي وتخلفها في هذا النوع من الشركات ، وأن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر وتأمل في الهياكل الاقتصادية لكل الدول الإسلامية .

٢٦ ـ للدول الإسلامية مجتمعه إمكانيات هائلة لإنشاء شركات إسلامية متعددة الجنسية تكون خير سند لها في التقدم والتطور بخطى ثابتة لتحقيق طموحات كبيرة للأجيال القادمة ، والشركة الإسلامية متعددة الجنسية هي : عقد على اجتماع في تصرف لأحداث منشآت إنتاجية ذات نشاطات اقتصادية في أكثر من دولة وتسيطر على إدارتها وحدة عليا في المركز الرئيسي لها ، وتهدف إلى تحقيق أقصى درجة من الربح في الأجل الطويل ، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية عند تأسيسها ، وفي جميع تعاملاتها .

٢٧ ـ يقف الاقتصاد الإسلامي من الشركات متعددة الجنسية موقف المرحب بالشركات متعددة الجنسية متى ماكانت هذه الشركات أدوات للتعمير والتنمية والتطوير لاقتصاديات الدول الإسلامية ـ التي هي في أمس الحاجة للاستثمارات الأجنبية المباشرة ـ أما إذا كانت هذه الشركات أدوات للإستغلال البشع ونهب الثروات والمدخرات المحلية لهذه الدول فإن الاقتصاد الإسلامي يحذر الدول الإسلامية من التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات ، وعليه فيجب على الدول الإسلامية أن تضع لكل شركة متعددة الجنسية تعمل في أراضيها ميزان تقيس به مدى فائدتها ومنافعها من هذه الشركة ، ويكون تعاملها معها وفق هذا الأساس وذلك المقياس ، فترحب بكل شركة تساهم في نقل المعرفة والتقنية وتساهم في تطوير التنمية ، وتحاول أن تتفادى الشركات المستغلة والتجربة خير برهان ، ولامانع من أن تحقق هذه الشركات نسباً متفاوتة من الأرباح متى ماكانت تحقق للاقتصاد المحلي الكثير من الفوائد الاقتصادية وتتفاعل معه.

أما أهم توصيات الرسالة فهي مايلي :

١ - يوصي الباحث الدول الإسلامية بإنشاء مراكز علمية متخصصة ، لإصدار البيانات والمعلومات عن الشركات متعددة الجنسية العاملة في الدول الإسلامية ورصد نشاطاتها وإصدار التقارير السنوية عنها ، ومن الممكن جداً أن يوجد مركز واحد متخصص تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، أو للبنك الإسلامي للتنمية أوغيرهما ،يكون هدفه جمع المعلومات وإصدار البيانات عن هذه الشركات وطبيعة نشاطاتها وإقتراح أفضل السبل الممكنة في التعامل معها .

٢ - على الدول الإسلامية اتباع اسلوب موحد للمساومة الجماعية ، والتفاوض مع الشركات متعددة الجنسية لتحقيق أفضل الشروط التعاقدية ، إن توفير البيانات والإحصاءات اللازمة عن الشركات متعددة الجنسية ومجالات عملها في الدول الإسلامية وتحسين شروط التفاوض الفردي أو الجماعي ، يمكن أن يقوم به جهاز خاص تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، أو البنك الإسلامي للتنمية ، يرصد فيه هذه الظاهرة ويوثق لها بدلاً من أن تقوم به كل حكومة أو دولة على إنفراد ، ويرجع ذلك إلى الوفورات الخارجية التي يمكن تحقيقها من تركز النشاطات الخاصة بالبحوث ، وجمع البيانات وتحليلها ، نتيجة الكفاءة الجماعية ، وتفادي التكرار وتوفير النفقات .

٣ - يجب تشجيع بيوت الخبرة الاستشارية العربية والإسلامية ، وتنمية قدراتها وإعطائها فرصاً أكبر في تصميم وتخطيط المشروعات المحلية ، للإقلال من اللجوء إلى الشركات متعددة الجنسية بشكل كامل في هذا المجال .

٤ - نظراً للدور الكبير والهام الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسية في تدويل عمليات الإنتاج وتقسيم العمل الدولي ، وسيطرتها المباشرة على التجارة الدولية ، وبما أن دول العالم الإسلامي في حاجة لهذه الشركات ، مع تمتع الدول الإسلامية بمزايا اقتصادية عديدة، وتوسطها الجغرافي ، فإن الباحث يوصي هذه الدول بإقامة المشروعات المشتركة مع هذه الشركات ، لإقامة صناعات ناجحة - ولو مرحلياً - مع التأكيد على إعداد

الدراسات الدقيقة والشاملة عن أنشطة هذه الشركات ، واختيار أفضل الاستراتيجيات التي تتلائم مع حاجات هذه الدول ، وتحديد القطاعات الاقتصادية والمنتجات الصناعية التي يمكن أن تشارك بها ، واصدار التقارير والدراسات الموضوعية عن آداء هذه الشركات ، وتوضيح الأرقام الحقيقة عن نشاطاتها إجمالاً .

المصادر

و

المراجع

فهرس المصادر

« أ »

- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية : د. عبد الستار أبو غده . بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي ، عدد ١٩٠ - السنة السادسة عشرة . رمضان ، ١٤١٧ هـ - يناير - فبراير ١٩٩٧م .
- الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق : د. حسني علي خربوش وآخرون ، الطبعة بدون - الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦م .
- الاستعمار والفراغ : مجموعة أبحاث مقدمة في المؤتمر العلمي والعالمي حول الاستعمار والفراغ : قسم العلوم السياسية ، جامعة قاربونس ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .
- أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية « تقرير مجموعة كبار خبراء الأمم المتحدة » المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، مركز البحوث الإدارية، ترجمة محمد عبد الرحمن ، الطبعة بدون ، صدر التقرير في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٤م .
- أحكام أهل الذمة : الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أبن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، الدمام ، رمادي للنشر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م . حققه: أبو البراء يوسف البكري ، وأبو أحمد شاكر العاروري جـ ١ .
- أحكام الشركات في الفقه الإسلامي : د. يوسف محمود عبد المقصود ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، درب الأتراك بالأزهر ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- أحكام الشركات في الفقه الإسلامي : د. يوسف محمود عبد المقصود ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، درب الأتراك بالأزهر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- أساس البلاغـة : أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري : الطبعة بدون ، بيروت ، دار بيروت ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

- الاقتصـاد الدولي : فرانسـيس جيرونبلام ، الطبعـة الأولى : بنغازي ، جامعـة قار يونس ، ١٩٩١م، ترجمة د. محمد عزيز ، ود. محمود سعيد الفاخري.

- اقتصاديات التنمية : مالكوم جيلز وآخرون ، الطبعة العربية ـ الرياض ـ دار المريخ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ تعريب : د. طه عبد الله منصور وآخرون .

- الإنصـاف في معـرفـة الراجح من الخلاف على مـذهب الامـام المبجل أحمـد بن حنبل: شـيخ الاسـلام العـلامـة عـلاء الدين أبي الحسن علي بن سليـمـان المرداوي، الطبعـة الثـانيـة ، أعـاد طبعـة دار احيـاء التـراث العربي ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م صححه وحققه / محمد حامد الفقي .

« ب »

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين إبي بكر في مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلمـاء ، الطبعـة الثـانيـة ، بيروت ، دار الكـتب العلميـة ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م ، حـ ٦.

- البـحر الرائق شـرح كنز الدقـائق : العـلامـة زين الدين ابـن نجيم الحنفـي ، الطبعـة الثـانيـة ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، جـ ٥ .

- البلدان النـاميـة للتكنولوجيـا ـ دليل عـملي : من إعداد أمانة الاونكتـاد ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٧م ، مترجم إلى العربية .

- بروز المجمعات البتروكيـماوية ، في منطقة الخليج : منافسون للاعبين الأسيـوين أو مزودون مـتـمـمـون ، أنور يوسف عـبـد الله ، مـجلة النفط والتـعـاون العـربي ، المجلد ٢٢ ، العدد ٧٩ ، من سنة ١٩٩٦ .

- البعد السياسي للشركات متعددة الجنسـية : وهبي غبريال . بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد ٤٤ ، السنة الثانية عشر ، ابريل ١٩٧٦م .

- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ج٦.

« ت »

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، جـ ٣ .

- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك : الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العرب الاسلامي، ١٩٩١م .

- تجارة الخدمات الصناعية والاستثمارات البحرية لأقطار مجلس التعاون الخليجي : د .محمد بن مسلم الرادادي ، الطبعة الأولى . جدة ، دار المجتمع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

- تعقيب على دراسة عوامل نجاح المناطق الصناعية : د. محمد فرج الخطراوي ،مجلة التعاون، الرياض ، السنة ١١ - العدد ٤٤ ، رجب ١٤١٧هـ، ديسمبر ١٩٩٦م .

- تقرير الأمين العام السنوي الثالث والعشرون ١٤١٦ هـ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م . منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول « أوبك » الكويت ، عام ١٩٩٧م .

- التمويل الدولي : د . خيري علي الجزيري ، الطبعة بدون ، مطبوعات جامعة القاهرة - بدون تاريخ.

- التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية : غازي عبد الرزاق النقاش ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- تمويل المشروعات البترولية في الدول العربية : باسل الحسني ، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد ٢٣، العدد ٨٢ ، من سنة ١٩٩٧م.

- التنمية الصناعية المستديمة : ديفيد والاس ، صدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، سلسلة دراسات عالمية ، العدد ١٦ ، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

- التنمية العربية : د. إبراهيم سعد الدين وآخرون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، حزيران ، يونيو ١٩٨٩م.

- التلاعب بالأرباح : الطرق والوسائل ، مجلة الإداري ، عدد آب «أغسطس» سنة ١٩٨٤م، المجلد ١٠ ، العدد ٨.

- التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية : دراسة تحليلة وتأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية ، د. مصطفى سلامه حسن ، الطبعة دون ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م.

- تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات : د. أبو بكر مصطفى بعيرة ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، ربيع سنة ١٩٨٣م.

" ح "

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : محمد الأمين ابن عابدين ، الطبعة الثالثة ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين عزمه الدسوقي ، الطبعة بدون ، طبع بدار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه ، بدون تاريخ ، ج٣.

- حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية : د. عبد الله هدية وآخرون ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الجامعة ، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

" خ "

- الخراشي على مختصر سيد خليل وبهامشه حاشية العدوي : الطبعة بدون ، دار صادر .

« د »

- دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي للدول النامية للفترة من ١٩٥٠ - ١٩٨٠م - مع دراسة خاصة لتجربة المملكة العربية السعودية في النقل: د. عاطف حسن النقلي ،مجلة دراسات سعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية - الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

« ر »

- روح الرأسمالية والديمقراطية : ميخائيل نوفال ، الطبعة بدون ، دار البشير : ترجمة : غالي عوده .

« ز »

- زاد المحتاج شرح المنهاج: للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين الحسن الكوهجي،الطبعة بدون ، بيروت ، المكتبة العصرية للطباعة ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق : عبد الله ابراهيم الأنصاري ، ج٣.
- الزرقاني علي مختصر خليل وبهامشه حاشية البناتي : عبد الرزاق الزرقاني ، الطبعة بدون، بيروت ، دار الفكر ، م٣، ج٦.

« س »

- السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية : د. عبد السلام أبو قحف ، الطبعة بدون ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٩م.
- السياسات البترولية للمملكة العربية السعودية منذ أوائل السبعينات : د. مختار عبدالمنعم خطاب ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثالث والخمسون ، السنة الرابعة عشر ، يناير ١٩٨٨م/جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ.

« ش »

- شرح فـتح القـدير علي الهـداية : الإمـام كـمـال الدين مـحـمـد بن عـبـد الواحد السنوسي السكندري المعروف بابن الهـمام الحنفي ، الطبعـة الأولي بمصر ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م، ج٦.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الطبـعة بدون، مطبـعة عيـسى البـابي الحلبي وشركـاه ، بدون تاريخ ، ج٤.

- شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن إدريس البهوتي - الطبعة بدون ، بيروت ، عـالم الكتب ، بدون تاريخ ، ج٢.

- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : محمد إبراهيم الموسى ، الطبعة الأولى ، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠١هـ.

- الشركة دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الاقتصادية الدولية مع الإشـارة إلى الاقـتـصـاد المصري : د. عـبـد الهـادي علي النجـار ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٧١ ، العدد ٣٨٢ ، اكتوبر ١٩٨٠م.

- الشركـات دوليـة النشـاط : د. محمد ابراهيم عبد الرحمن ، الطبعة بدون ، كتـاب الأهرام الاقتصادي - يصدر شهرياً عن مؤسسة الأهرام ، بدون تاريخ.

- الشركات الدولية : مدخل اقتصادي محاسبي ، د. محمد الفيومي محمد ، الطبعة الرابعة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٢م.

- الشركـات دوليـة النشاط وتبعية التقانه في الاقطار العربيـة : د. أحمد ثابت ،مجلة شئون عربية ، العدد ٦ ، نيسان ، ابريل ١٩٩١م، رمضان ١٤١١هـ.

- الشـركـة السعـودية للصناعـات الأسـاسية « سـابك » : مجلة اقتصاديات السوق العربي ، آيلول ١٩٩٨م، السنة الثـامنة ، ملف خـاص عن برنـامج التـوازن الاقتصادي السعودي .

- الشركة العالمية : شارك تاكي :مجلة ديوجين ، القاهرة ، مركز مطبوعات اليونسكو ووزارة الثقافة والإعلام بجمهورية مصر العربية ، العدد الحادي والخمسون ، السنسة الرابعة ، نوفمبر ١٩٨٠م - يناير ١٩٨١م، ترجمة : أمين محمود الشريف .

- الشركة عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية : د. محمد السيد السعيد ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ١٠٧، صفر ١٤٠٧هـ ، نوفمبر ١٩٨٦م.

- الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية : اتجاهات وتوقعات ، تقرير الأمم المتحدة ، عام ١٩٩٠م، مترجم عن مركز الأمم المتحدة الشؤون الشركات عبر الوطنية، الأمم المتحدة ، نيويورك .

- الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، احمد الجداوي ، مجلة النفط والتعاون العربي ، الكويت ، المجلد الثاني ، العدد الثاني،١٩٧٦م.

- شركة العنان في الفقه الإسلامي : ابراهيم فاضل الدبو ، الطبعة الثانية ، بغداد ، مطبعة الرشاد ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د. عبد العزيز خياط ، الطبعة الثانية، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج١ .

- الشركات في الفقه الإسلامي : د. حسن رشاد ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار الرشيد،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- الشركات القابضة ووضعها النظامي في المملكة العربية السعودية : إعداد فهد بن حمود الحقباني ، بحث لإكمال متطلبات درجة الماجستير في الأنظمة ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الاقتصاد والإدارة ، قسم الأنظمة ، سنة١٤١٥هـ.

- الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والسياسية : محمد السيد سعيد ، الطبعة بدون ، الهيئة المصرية للكتاب ، مركز الدراسات بالأهرام ، ١٩٨٧م.

- الشركات المتعددة القوميات : حسام عيسى ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- الشركات متعددة الجنسية : ميشال جيرتمان ، الطبعة بدون ، قبرص ، شركة انترسبيس والمركز العربي للدراسات الدولية ، من مطبوعات الجامعة الفرنسية،بدون اسم، مترجم .

- الشركات متعددة الجنسيات : ثيودور مولان ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الفارس للنشر ، ١٩٩٤م، ترجمة جورج خوري ، مراجعة منير لطفي.

- الشركات المتعددة الجنسيات وتوتر التناقضات الرأسمالية : س . يو . ميدفيديكوف، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار دمشق ، ١٩٨٤م، ترجمة محمود شفيق الشعبان .

- الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي : د.مصطفى كمال السعيد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية والهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨م.

- الشركات متعددة الجنسية في الخليج العربي : د. سعيد عبد الخالق محمود ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٥٣، أول يوليو ١٩٩٢م.

- الشركات المتعددة الجنسية في ظل الوفرة المالية العربية: إعداد قسم الأبحاث الاقتصادية ، مجلة اوراق اقتصادية ، العدد ١، كانو الثاني ، ١٩٨٤م، الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة الزراعة العربية .

- الشركات متعددة الجنسية وديناميات النشاط بالوطن العربي: دراسة لقطاعات النفط والغذاء والإعلام ، د. مالكي محمد ، مجلة شؤون عربية ، سبتمبر ١٩٨٧م، محرم ١٤٠٨هـ.

- شركة المساهمة في النظام السعودي « دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»: د. صالح بن زابن المرزوقي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، الكتاب ٣٩، ١٤٠٦هـ.

- الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن : د. محمد شوقي شاهين، الطبعة بدون ، وبدون ذكر تاريخ وناشر .

- الشقيقات السبع: شركات البترول الكبرى والعام الذي صنعته:أنتوني سامبسون،معهد الإنماء العربي،بيروت،١٩٧٦م،تعريب سامي هاشم،مراجعة سعد مرزوق.

« ص »

- الصراع والتفاعل بين الشركات المتعددة الجنسية وحكومات البلدان الأقل نمواً والآثار المحتملة للتعامل الاقتصادي العربي : د. صقر أحمد صقر ،مجلة النفط والتعاون العري ، المجلد الثاني ، العدد الرابع، ١٩٨٦م.

- صناعة البتروكيماويات الخليجية على مشارف القرن الحادي والعشرون . التحديات والآفاق: عبد الوهاب السعدون ، مجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد ٢٣، العدد ٨١ ، ١٩٧٠م.

- الصناعات البتروكيماوية في العالم العربي : الواقع الحالي ومجالات التعاون وآفاق المستقبل : عبد الله بن عمر السرحان ، بحث منشور في مجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد ٢٣، العدد ٨٠ من سنة ١٩٩٧م.

« ض »

- الضوابط التي تمارسها الشركات عبر الوطنية على تحركات البضائع السائبة الجافة :تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨١م، مترجم إلى العربية.

« ظ »

- ظاهرة دمج وشراء الشركات الأسباب والذيول : د. يوسف شبل ، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت ، عدد ٨٥، سبتمبر ١٩٨٦م.

- ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية : د. سميحة السيد فوزي ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٨٠ ، العددان ٤١٥ ـ ٤١٦ ، يناير وابريل ١٩٨٩م.

"ع"

- العلاقات الاقتصادية الدولية : جون ادلمان سبيرو، الطبعة بدون ، مركز الكتب الأردني ، ترجمة خالد قاسم ، تحرير سمير حداد .

- العلاقات الاقتصادية الدولية : جون هدسن ومارك هرندر ، الطبعة العربية بالرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ترجمة د. طه منصور ، د. محمد عبد الصبور .

- عوامل نجاح المناطق الصناعية الحرة ، تجربة المنطقة الحرة بجبل علي : د. محمد صالح كمشكى ، مجلة التعاون ، الرياض ، السنة ١١، العدد ٤٣، ربيع الآخر ، ١٤١٧هـ ، سبتمبر ١٩٩٦م.

- العمل العربي المشترك والاعتماد على الذات : د. عبد المحسن زلزله ، الطبعة الأولي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، المعهد العربي للتخطيط ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م.

- عقود التكنولوجيا بدولة البحرين : نظرة تحليلية : د. فؤاد عبد اللطيف الدميخي ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، الدوحة ، قطر، العدد ٦٧، السنة ١٧ ، يناير ١٩٩٧م.

- عقود المشاركة الاقتصادية في صناعة البترول : د. عبد الباري احمد عبد الباري ،مجلة الاقتصاد والإدارة ، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، من شهر رجب ١٣٩٥هـ.

- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية : احمد محي الدين حسن ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحريني ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م.

"ف"

- الفتح الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : محمد احمد الملقب بالداره الشنقيطي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٢.

ـ فقـه الشـركـات : د. أحـمـد حـمـد ، الطبعـة الأولى ، الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

" ق "

ـ القوة السوقيـة الدولية للشركات عبر الوطنيـة ـ دراسة إفرادية للصناعة الكهربائيـة : إعداد مـاريتـشـارد . س . نيـو فـارمـز ، بنـاء على طلب أمـانـة الأونكتـاد ، الطبعة بدون ، الأمم المتحدة ، مترجم إلى العربية ، ١٩٧٨م.

ـ القانون التجاري السعودي : د. محمد حسن الجبر ، الطبعة الثانية ، الخبر ، الدار الوطنية الجديدة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.

" ك "

ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق : للشيخ عبد الحكم الأفغاني وبهامشه شرح عبد الله بن مسعود ، المشهور بصدر الشريف على متن الوقاية ، الطبعة الأولي ، مصر طبع بالمطبعة الأردنية ، ١٣١٨هـ.

ـ كشـاف القناع عن متن الاقناع : للشـيخ منصـور بن يونس بن ادريس البـهـوتي ، الطبعـة بدون، بيروت ، عالم الكتب ، ج٣.

" م "

ـ المتعددة الجنسيـة تتغير أم تتداعى: بيتر داركر ، مجلة الإداري ، نيسـان ابريل ١٩٨٦م، المجلد ١٢ ، العدد ٤.

ـ مجلة اقتصاديات السوق العربي : ملف خاص عن برنامج التوازن الاقتصادي السعودي ، ايلول ١٩٩٨م، السنة الثانية .

ـ مجلة الإداري ، الاستثمارات الأجنبيـة المباشرة ،تشرين الأول ، اكتوبر ، ١٩٨٥م، المجلد ١١، العدد ١٠.

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامـان أفندي ، الطبعـة بدون ، مطبعـة شركـة صحـافيـة عثمـان ، ١٣١٩هـ ، ج١.

- المجموع شرح المهذب : للإمام ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الطبعة بدون ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج١٤.
- مختصر خليل : الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي : الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، صححه الشيخ أحمد نصر .
- مذاهب الجليل من ادلة الخليل : الشيخ أحمد بن احمد المختار الجيلي الشنقيطي ، الطبعة بدون ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج٤.
- مركز الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي والأخطار السياسية التي تتعرض لها في الدول النامية : د. سامي عفيفي ، مجلة النفط والتعاون العربي ، الكويت ، الأمانة العام لمظنمة الاقطار العربية المصدرة للبترول . مجلد ١٢ ، العدد الثاني ،١٩٨٦م.
- مستقبل التصنيع والتكنولوجيا في ضوء الخبرة الخليجية والمصرية : د. محمد هشام خواجكية ، د. سالم عيسى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، الحلقة النقاشية الحادية عشر ، ديسمبر ١٩٨٧ـ ابريل ١٩٨٨م، ودار طلاس ، دمشق .
- المسالك الوعرة للاستمثارات الدولية : إعداد جريس الخوري ، مجلة الإداري ، اكتوبر ١٩٨٣م، الجلد ٩ ، العدد العاشر .
- المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة والوسيلة لقياسه : د. محمود سيد الشرقاوي ، مطبوعات معهد الإدارة ، الرياض ، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
- مشكلات العلاقات الدولية ودور الشركات العالمية في السياسة الخارجية : د. محمد ابراهيم فضه ، الطبعة الأولى ، ينشر بدعم من الجامعة الأردنية ، ١٩٨١م.
- مشكلة نقل التكنولوجيا ـ دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية : فينان محمد طاهر، الطبعة بدون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٦م.
- المصباح المنير : احمد بن محمد الفيومي ، الطبعة بدون ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٠م.

- معـجم المقـاييس في اللغـة : احـمـد بن فـارس ، الطبـعـة الأولى ، بيـروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، تحقيق شهاب الدين ابو عمر .
- المعجم الوسيط : د. إبراهيم النيس ، الطبعة بدون ، تركيا ، اسطنبول ، المكتبة الإسلامية .
- معـايير وضمانات الإستـثمار في الاقتصاد الإسلامي : نصر الدين فضل المولى محمد ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ .
- معالجة قانونية لأنواع حديثة من الشركات القابضة المشتركة ـ المتعددة الجنسية : المستشار احمد منير فهمي ، مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٨١، السنة ٣٣ ، ذو الحجة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- معـالم نظرية الشركـة لدى فقهـاء الشريعة الإسلاميـة : د. بالحاج العربي أحمد ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٣٩، السنة العاشرة ، ربيع الآخر ١٤١٩ هـ /١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج : الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر ، الجزء الثاني .
- مفـردات الفاظ القرآن: العلامة الراغب الأصفهاني ، دمشق ،دار القلم ، بيروت ، الدار الشامية ، ١٤١٢ هـ /١٩٩٢م، تحقيق : صفوان عدنان .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي : لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق : الدكتور/ عبد العزيز البعيمي ، ج٢.
- ملامح الاقتصاديات الصناعية في دول مجلس التعاون الخليج العربية : بدون مؤلف ، إعداد منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، الدوحة ، قطر ، يوليو ١٩٩٣م.
- ملامح الاقتصاد الصناعي في المملكة العربية السعودي : بدون مؤلف ، إعداد منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، الدوحة ، قطر ، الإصدار الثاني ، اغسطس ١٩٩٦ م.

- مواهب الجليل من أدلة خليل : الشيخ احمد بن أحمد المختار الشنقيطي،الطبعة بدون ، من مطبـوعـات إدارة إحـيـاء التـراث الإسـلام ، دولة قطر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٤.

موقف المشرع المصري من المشروعات المتعددة القوميات : إعداد الدكتور/ عماد الشربيني ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٧١ ، العدد ٣٨، ابريل ١٩٩٨م.

« ن »

- نقل التكنولوجيا من قطاع الدواء: دراسة حالة الاقتصاد المصري ، علي احمد علي ابراهيم، مجلة العلوم الاجتماعيـة ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٤ ، العدد الأول، ١٩٩٦م.

- نقل المعرفـة والتكنولوجيـا للوطن العـربي ودور علمـاء التكنولوجيـا العـرب في الخـارج : د.منيـر حسن نايفه وآخرون ، مـجلة التـعـاون ، الرياض، العـدد ٤٤، السنة١١، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

- نيل الأوطار شرح منتهى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة بدون ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج٥.

« هـ »

- الهـداية شـرح بداية المبـتـدي : شـيخ الإسـلام برهان الدين أبي الحـسن علي بن ابي بكر عبدالجليل المرشداني المرغيـاني ، الطبعـة بدون ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ ، ج٣.

- الوجيـز في النظام التجاري السعـودي : د. سعيـد يحيى ، الطبعـة الرابعـة ، جده ، شركة عكاظ ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

فهرس المصادر الأجنبية :

1-World Investment Report 1997,Transnational Corporations , Market Structure and Comperition Policy , United Nations , New York and Geneva,1997.

2- Transnational Corporations , Volume 5 ,Number 3, December1996, United Nations, Conference on Trade and Development . Division on Transnational Corprotions and Investment.

فهرس الجداول والأشكال

تابع فهرس الجداول والأشكال

تابع فهرس الجداول والأشكال

تابع فهرس الجداول والأشكال

فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

الملاحــــق

جدول ٥-٣ أكبر (١٠٠) شركة متعددة الجنسية مصنفة طبقاً للأرصدة الأجنبية ، ١٩٩٥

(بالبليون دولار وأعداد العاملين)(٩)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل [أ]
دليل الأرصدة الأجنبية [أ]					الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
١	١٧	شل رويال ضاتش [ج]	المملكة المتحدة / هولندا	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٧٩,٧	١١٧,٦	٨٠,٦	١٠٩,٩	٨١٠٠٠	١٠٤٠٠٠	٧٣,٠
٢	٨٣	فورد موتور	الولايات المتحدة	السيارات	٦٩,٢	٢٣٨,٥	٤١,٩	١٣٧,١	١٠٣٣٣٤ [ج]	٣٤٦٩٩٠	٢٩,٨
٣	٨٧	جينيرال إليكتريك	الولايات المتحدة	الإلكترونيات	٦٩,٢	٢٢٨,٠	١٧,١	٧٠,٠	٧٢٠٠٠	٢٢٢٠٠٠	٢٩,١
٤	٢٢	إيكسون	الولايات المتحدة	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٦٦,٧	٩١,٣	٩٦,٩	١٢١,٨	٤٤٠٠٠	٨٢٠٠٠	٦٨,٨
٥	٨٦	جينيرال موتورز	الولايات المتحدة	السيارات	٥٤,١	٢١٧,١	٤٧,٨	١٦٣,٩	٢٥٢٦٩٩	٧٤٥٠٠٠	٢٩,٣
٦	٢٧	فولكس فاجن أيه جي	ألمانيا	السيارات	٤٩,٨	٥٨,٧	٣٧,٤	٦١,٥	١١٤٠٠٠	٢٥٧٠٠٠	٦٣,٤
٧	٤٣	آي بي أم	الولايات المتحدة	أجهزة الكمبيوتر	٤١,٧	٨٠,٣	٤٥,١	٧١,٩	١١٢٩٤٤	٢٢٥٣٤٧	٥٤,٩
٨	٧٨	تويوتا موتور	اليابان	السيارات	٣٦,٠	١١٨,٢	٥٠,٤	١١١,٧	٣٣٧٩٦	١٤٦٨٥٥	٣٢,٩
٩	١	نيستلي أس أيه	سويسرا	أغذية	٣٣,٢	٣٨,٢	٤٧,٨	٤٨,٧	٢١٣٦٣٧	٢٢٠١٧٢	٩٤,٠
١٠	٧١	ميتسوبيشي	اليابان	متنوعة	... [د]	٧٩,٣	٥١,٠	١٢٤,٩	٣٨٥٩	٩٢٤١	٣٩,٥
١١	١٨	باير أيه جي	ألمانيا	الكيماويات	٢٨,١	٣١,٣	١٩,٧	٣١,١	٧٨٠٠٠	١٤٢٩٠٠	٦٩,٣
١٢	٦	أيه بي بي آسيا براون بوفيري المحدودة	سويسرا	المعدات الكهربائية	٢٧,٢	٣٢,١	٢٩,٤	٣٣,٧	١٩٦٩٣٧	٢٠٩٦٣٧	٨٨,٦
١٣	٦٦	نيسان موتور المحدودة	اليابان	السيارات	٢٦,٩	٦٣,٠	٢٤,٩	٥٦,٣	٦٠٧٩٥ [ج]	١٣٩٨٥٦	٤٣,٥
١٤	٤٠	إي أل أف أكويتين	فرنسا	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٢٦,٩	٤٩,٤	٢٧,٨	٤٢,٥	٤٠٦٥٠	٨٥٥٠٠	٥٥,٨
١٥	٣٢	موبيل	الولايات المتحدة	" "	٢٦,٠	٤٢,١	٤٨,٤	٧٣,٤	٢٦٣٠٠	٥٠٤٠٠	٦٠,٠

١- المصدر: World Investment Report 1997. Op. Cit.,p.p. 29.30.31

(جدول ٢-٢، تابع)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل [أ]
	دليل الأرصدة الأجنبية [أ]				الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
١٦	٧٠	ديملر بيتر أيه جي	ألمانيا	السيارات	٢٦,٠	٦٦,٣	٤٥,٦	٧٢,١	٦٨٩٠٧	٣١٠٩٩٣	٤١,٥
١٧	٨	يونيليفر [د]	المملكة المتحدة / هولندا	الأغذية	٢٥,٨	٣٠,١	٤٢,٧	٤٩,٧	٢٧٦٠٠٠	٣٠٧٠٠٠	٨٧,١
١٨	٩	فيليبس للألكترونيات	هولندا	الإلكترونيات	٢٥,٢	٣٢,٧	٣٨,٤	٤٠,١	٢٢١٠٠٠	٢٦٥١٠٠	٨٥,٤
١٩	١٠	رويش هولضينج	سويسرا	الأدوية	٢٤,٥	٣٠,٩	١٢,٠	١٢,٥	٤٠٤٢٢	٥٠٤٩٧	٨٥,١
٢٠	٥٤	فيات أس بي أيه	إيطاليا	السيارات	٢٤,٤	٥٩,١	٢٦,٣	٤٠,٦	٩٥٩٣٠	٣٤٨١٨٠	٤٨,٢
٢١	٥٩	زيمنز أيه جي	ألمانيا	الإلكترونيات	٢٤,٠	٥٧,٧	٣٥,٥	٦٢,٠	١٦٢٠٠٠	٣٧٣٠٠٠	٤٧,٤
٢٢	٣٣	سوني	اليابان	الإلكترونيات	(ج)	٤٧,٦	٣٠,٣	٤٣,٣	٩٠٠٠٠	١٥١٠٠٠	٥٩,١
٢٣	٣٠	الكاتل السثوم	فرنسا	الإلكترونيات	٢٢,٧	٥١,٢	٢٤,٢	٣٢,١	١١٧٤٠٠	١٩١٨٣٠	٦٠,٣
٢٤	٥٣	هوكست	ألمانيا	الكيماويات	٢١,٩	٣٦,٧	١٣,٤	٣٦,٣	١٠٠٠٣٥ (هـ)	١٦١٦٨	٤٨,٣
٢٥	٦٨	رينو أس أيه	فرنسا	السيارات	٢١,٢	٤٤,٦	١٩,١	٣٦,٨	٤٠٠٦٦	١٣٩٩٥٠	٤٢,٧
٢٦	٦٢	فيليب موريس	الولايات المتحدة	الأغذية والتبغ والمشروبات	١٩,٥	٥٣,٨	٢٧,٧	٦٦,١	٨٨٢٠١	١٥١٠٠٠	٤٥,٥
٢٧	٢٤	بريتيش بيتروليوم	المملكة المتحدة	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	١٩,٣	٢٨,٩	٣٤,٨	٥٧,٠	٤١٣٥٠	٥٨١٥٠	٦٦,٣
٢٨	٦٧	دو بو دي ميمور	الولايات المتحدة	الكيماويات	١٧,٨	٣٧,٣	٢٠,٦	٤٢,٢	٣٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٤٣,٣
٢٩	٣٦	باسف أيه جي	ألمانيا	الكيماويات	١٧,٦	٢٩,٣	٢٣,٥	٣٢,٣	٤٢٨٥٠	١٠٦٥٦٥	٥٧,٧
٣٠	٤	سيجرام المحدودة	كندا	المشروبات	١٧,٥	٢١,٤	٩,٥	٩,٧	١٤٤٤٧ (ج)	١٦١٠٠	٨٩,٧
٣١	٢٣	بي أيه تي انداستريز	المملكة المتحدة	التبغ	١٧,٥	٥٥,١	٢٩,٣	٣٦,٣	١٥٥١٦٢	١٧٠٤١٢	٦٧,٩
٣٢	٧٩	ميتسوي المحدودة	اليابان	متنوعة	١٦,٦	٦٨,٥	٦٦,٦	١٦٣,٣	٣٦٩٦ (هـ)	١١٣٧٨	٣٢,٥
٣٣	٢٨	رون بولين أس أيه	فرنسا	الأدوية والكيماويات	١٦,١	٢٧,٦	١٢,٤	١٧,٠	٤٧٠٠٩	٨٢٥٥٦	٦٢,٨

(جدول ٠-٢، تابع)

مصنفة طبقاً لــ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل (أ)
دليل الأرصدة الأجنبية (أ)					الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
٣٤	٣٨	بي أم دبليو	ألمانيا	السيارات	١٥,٦	٢٨,٥	٢٢,٥	٣٢,٢	(ز) ٥٢٤١٦	١١٥٧٦٣	٥٦,٧
٣٥	٤٦	هوندا موتور المحدودة	اليابان	السيارات	١٥,٥	٣٣,٧	٢٣,٥	٣٩,٦	(ز)٥٠٩٣٧	٩٦٨٠٠	٥٢,٦
٣٦	٩٢	إتوتشو	اليابان	التجارة	١٥,١	٧٢,٠	٤٥,١	١٨٦,٦	٢٦٤٩	٩٩٩٤	٢٣,٩
٣٧	٢٩	توتال أس أيه	فرنسا	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	١٥,٠	٢٨,٤	١٩,٦	٢٧,٢	٣٠٢١٥	٥٣٥٣٦	٦٠,٥
٣٨	٣٤	سيبا جايجي أيه جي	سويسرا	الكيماويات	١٤,٩	٢٦,٥	٧,٥	١٧,٥	٦٣٦٧٤	٨٤٠٧٧	٥٨,٢
٣٩	٨١	نيسشو إيواي	اليابان	التجارة	(د) ...	٤٧,٢	٢٩,٥	٨٩,١	(هـ) ٢١٠٣	٦٦٨٤	٣١,٥
٤٠	٩٥	هيتاشي المحدودة	اليابان	الإلكترونيات	١٤,٧	١٠٢,٧	٢٠,٥	٩٤,٧	٨٠٠٠٠	٣٣١٦٧٣	٢٠,٠
٤١	١٦	نيوز المحدودة	استراليا	الإعلام	١٤,٥	٢٤,١	٩,٠	١٠,٣	(ح) ٢٢٠٦٢	٣٠٠٠٠	٧٣,٥
٤٢	٨٩	إي أن آي جروب	إيطاليا	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	(د) ...	٥٥,٩	١٢,٤	٣٧,٣	(ح) ١٥٧١٣	٨٦٤٢٢	٢٥,٦
٤٣	٧٦	شيفرون	الولايات المتحدة	" "	١٣,٨	٣٤,٣	١١,٩	٣٦,٣	١٢٤٣٤	٤٣٠١٩	٣٤,٠
٤٤	٣٩	داو كيميكال	الولايات المتحدة	الكيماويات	١٣,٥	٢٣,٦	١١,٢	٢٠,٢	٢٢١٨٥	٣٩٥٠٠	٥٦,٢
٤٥	٩١	ماروبيني	اليابان	التجارة	١٣,٤	٧١,٠	٤٢,٨	١٤٤,٩	(ح) ٢٣٠٧	٩٥٣٣	٢٤,٢
٤٦	٥١	هيوليت باكارد	الولايات المتحدة	أجهزة الكمبيوتر	١٣,٠	٢٤,٤	١٧,٦	٣١,٥	٤٢٠٤٩	١٠٢٣٠٠	٥٠,٠
٤٧	٦١	تيكساكو المتحدة	الولايات المتحدة	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	١٢,٢	٢٤,٩	١٨,٢	٣٥,٦	١٠٤٦٠	٢٨٢٤٧	٤٥,٨
٤٨	٩٨	أيه تي آند تي	الولايات المتحدة	الاتصالات	١٢,١	٦٢,٧	٨,٧	٥١,٤	(ح) ٥٤٣٧١	٣٠٠٠٠٠	١٨,١
٤٩	٤٨	بروكتر آند جامبل	الولايات المتحدة	متنوعة	١٢,١	٢٨,١	١٦,٨	٣٣,٤	٦٢٠٠٠	٩٩٢٠٠	٥١,٩
٥٠	٤٥	روبرت بوش	ألمانيا	السيارات	(د) ...	١٩,٩	١٤,٠	٢٥,٠	٦٦٠٠٠	١٥٨٣٧٢	٥٢,٧

(جدول ٢٠-٢، تابع)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل (أ)
دليل الأرصدة الأجنبية (أ)	(تابع)				الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
٥١	٨٥	سوميتومو	اليابان	التجارة	١٢,٠	٥٠,٧	٥٨,٤	١٥٢,٥	(ز)	١١٢٠٠ (هـ)	٢٩,٥
٥٢	٥٦	دايو	جمهورية كوريا	متنوعة	١١,٩	٢٨,٩	٨,٢	٢٦,٠	٢٨١٠٠	٣٩٩٢٠	٤٧,٧
٥٣	٢١	سان جوبين	فرنسا	الإنشاء والتعمير	١١,٧	١٨,٦	٩,٦	١٣,٥	٦٧٠٦٤	٨٩٨٥٢	٦٩,٧
٥٤	٣	هولدر بانك فيننسير	سويسرا	الإنشاء والتعمير	١١,٥	١٢,٥	٦,٥	٧,٠	٤٠٤٧٣	٤٣٩٢٣	٩٢,١
٥٥	١٤	كابل آند ويرليس	المملكة المتحدة	الاتصالات	١١,٢	١٣,٨	٥,٩	٨,٥	٣٠٤٦٦	٣٩٦٣٦	٧٥,٦
٥٦	٧٧	ماتسوشيتا إليكتريك	اليابان	الإلكترونيات	١١,١	٧٥,٦	٢٨,٩	٦٤,١	١٠٧٥٣٠	٢٦٥٠٣٨	٣٣,٥
٥٧	٦٩	هانسون بي أل سي	المملكة المتحدة	الإنشاء والتعمير	١١,١	٣٧,٤	٨,٥	١٥,٨	٢٧٠٣٤ (هـ)	٦٥٠٠٠	٤١,٦
٥٨	٧	أليكترولوكس أيه بي	السويد	الإلكترونيات	١٠,٧	١٢,٤	١٥,٠	١٦,٣	٩٧٣٥١	١١٢٣٠٠	٨٨,٣
٥٩	١٥	فولفو أيه بي	السويد	السيارات	١٠,٧	٢٠,٧	٢١,٨	٢٥,٦	٦٧١٢٩	٧٩٠٥٠	٧٣,٨
٦٠	٥٥	زيروكس	الولايات المتحدة	الآلات والمعدات	١٠,٤	٢٦,٠	٩,٢	١٦,٦	٤٠٧١٧ (هـ)	٨٥٢٠٠	٤٧,٨
٦١	٦٥	بي سي إي	كندا	الاتصالات	١٠,٢	٢٨,٤	١٠,٧	١٨,١	٤٦٠٠٠	١٢١٠٠٠	٤٤,٤
٦٢	٨٢	ميتسوبيشي موتورز	اليابان	السيارات	١٠,٢	٢٧,٧	٧,٨	٣٣,٠	٨٥٨٧ (هـ)	٢٨٣٨٣	٣٠,٣
٦٣	٧٤	انترناشونال بيبر	الولايات المتحدة	الورق	١٠,١	٢٤,٠	٥,٥	١٩,٨	٣٠٠٦٨	٨١٥٠٠	٣٥,٦
٦٤	٢	تومسون	كندا	النشر والطباعة	٩,٦	١٠,٠	٦,٧	٧,٢	٤٠٠٠٠	٤٤٤٠٠	٩٣,٣
٦٥	١٩	جراند موتروبوليتان	المملكة المتحدة	الأغذية والمشروبات	٩,٥	١٧,٥	١١,٤	١٢,٦	٤٥٩٧٨ (هـ)	٦٣٥٣٣	٧٢,٤
٦٦	٩٠	أموكو	الولايات المتحدة	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٩,١	٢٩,٨	٦,٧	٣١,٠	٨٨٧٢	٤٢٦٨٩	٢٤,٣
٦٧	٣٥	ميشيلان	فرنسا	السلع المطاطية الميكانيكية	٨,٧	١٤,٢	١٠,٩	١٣,٢	٣٥٠٩١ (هـ)	١١٤٣٩٧	٥٨,١
٦٨	٩٤	نيبون ستيل	اليابان	المعادن	... (د)	٤٢,٠	٥,٦	٢٧,٥	٨٢٠٣ (هـ)	٢٧٥٨٣	٢٣,٥
٦٩	١٣	جلاكسو ويلكوم	المملكة المتحدة	الأدوية	٨,٤	١٣,٢	١١,١	١٢,١	٤٠٣٩٢	٥٤٣٥٩	٧٦,٥

(جدول ٥-٢، تابع)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل [أ]
دليل الأرصدة الأجنبية [أ]					الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
٧٠	٨٨	فوجيتسو المحدودة	اليابان	الإلكترونيات	٨,٤	٤٠,٣	١٠,٣	٣٥,١	٥٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠	٢٤,٩
٧١	٤٢	ماكدونالدز	الولايات المتحدة	الاستجمام	٨,٢	١٥,٤	٥,٣	٩,٨	١٢٥٠٠٠ [ز]	٢١٢٠٠٠	٥٥,٥
٧٢	٥٧	موتورولا	الولايات المتحدة	الإلكترونيات	٨,٣	٢٢,٨	١٧,٠	٢٧,٠	٦٣٢٠٠	١٤٢٠٠٠	٤٧,٩
٧٣	٥٠	جونسون آند جونسون	الولايات المتحدة	الكيماويات والأدوية	٨,٢	١٧,٩	٩,٧	١٨,٨	٤٤٣٠٠	٨٢٣٠٠	٥٠,٣
٧٤	٥	سولفاي أس أيه	بلجيكا	الكيماويات	...[د]	٨,٩	٨,٨	٩,٣	٣٦٦٠٨	٣٨٦١٦	٨٩,٦
٧٥	٥٢	كانون ألكترونيكس	اليابان	أجهزة الكمبيوتر	٨,٠	٢٣,٩	١٤,١	٢١,٠	٣٥١٠١	٧٢٢٨٠	٤٩,٦
٧٦	٢٦	بي تي آر	المملكة المتحدة	الكيماويات	٧,٩	١٥,٣	١١,٠	١٤,٠	٨١٣٢٩ [هـ]	١٢٥٠٦٥	٦٥,٠
٧٧	٨٠	بي أتش بي	استراليا	المعادن	٧,٨	٢١,٨	٤,٤	١٢,٧	١٢٩٠٠	٤٨٥٠٠	٣٢,٣
٧٨	١٢	نورثرن تيليكوم المحدودة	كندا	الاتصالات	٧,٧	٩,٤	٩,٢	١٠,٧	٤٢٦٨٩	٦٣٧١٥	٧٨,٤
٧٩	٨٤	بيبسيكو	الولايات المتحدة	متنوعة	٧,٧	٢٥,٤	٨,٧	٣٠,٤	١٤٢٠٠٨ [هـ]	٤٨٠٠٠	٢٩,٦
٨٠	٣١	كوكا كولا	الولايات المتحدة	المشروبات	٧,٥	١٥,٠	١٢,٧	١٨,٠	١٩٢٣٨ [هـ]	٣٢٠٠٠	٦٠,١
٨١	٤٧	ريتس كرا [ز]	المملكة المتحدة/ أستراليا	التعدين	٧,٣	١٥,٨	٤,٧	٩,٣	٣١٦١٦	٥١٤٩٢	٥٢,٥
٨٢	٢٠	بيتروفينا أس أيه	بلجيكا	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٧,٣	١١,٥	١٥,٠	١٨,٧	٩٢٦٢	١٣٦٥٣	٧٠,٤
٨٣	٧٣	مانيسمان أيه جي	ألمانيا	المعادن	٧,٢	١٥,٨	٧,٦	٢٢,٣	٤٢٠٠٠	١٢٢٦٨٤	٣٧,٩
٨٤	٥٨	كرفو	فرنسا	التجارة	٧,٢	١٣,١	١١,٢	٢٩,٥	٥١٢٠٠	١٠٢٩٠٠	٤٧,٦
٨٥	١١	أس سي أيه	السويد	الورق	٧,٢	١٠,٢	٨,٣	٩,١	٢٧١٦٥	٣٤٨٥٧	٧٩,٧
٨٦	٢٥	فرمسيا آند أبجو	الولايات المتحدة	الأدوية	٧,٢	١١,٥	٤,٧	٦,٩	٢٢٨٩٣ [ح]	٣٥٠٠٠	٦٥,٤

(جدول ٦-٢، تابع)

مصنفة طبقاً لـ : دليل الأرصدة الأجنبية [أ]		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل [أ]
					الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
٨٧	١٠٠	كريسلر	الولايات المتحدة	السيارات	٧,٠	٥٣,٣	٥,٩	٥٣,٢	٢٥٠٠٠	١٢٦٠٠٠	١٤,٧
٨٨	٦٤	بتروليوس دي فينيزويلا	فنزويلا	متنوعة / التجارة	٦,٨	٤٠,٥	٢٤,٥	٢٦,٠	١٣٤٢٠	٦٠٠٠٧	٤٤,٤
٨٩	٦٣	جروب دانون	فرنسا	الأغذية	٦,٧	١٩,٠	٨,٦	١٦,٢	٣٢٧٧٠ [ج]	٧٣٨٢٣	٤٤,٤
٩٠	٤٩	سارا لي	الولايات المتحدة	الأغذية	٦,٧	١٢,٤	٧,١	١٧,٧	٩١٤٣٩	١٤٩٠٨٥	٥١,٧
٩١	٧٢	أمريكان هوم برودكتس	الولايات المتحدة	الأدوية	٦,٦	٢١,٤	٥,٤	١٣,٤	٢٣١٩٦	٦٤٧١٢	٣٥,٨
٩٢	٩٦	توشيبا	اليابان	الإلكترونيات	٦,٥	٥١,٨	١٢,٧	٤٧,٧	٣٦٤٣٧ [ج]	١٨٦٠٠٠	١٩,٦
٩٣	٩٧	أن إي سي	اليابان	" "	٦,٣	٤٣,٨	١١,٣	٤١,١	٢١٠٥٩	١٥٢٧١٩	١٨,٦
٩٤	٤١	تومسون أس أيه	فرنسا	" "	٦,٣	١٧,٩	١٠,٧	١٤,٤	٥٥٢١٥	٩٦٠٠٠	٥٥,٦
٩٥	٩٩	جي تي إي	الولايات المتحدة	الاتصالات	٦,٢	٣٧,٠	٢,٦	٢٠,٠	١٥٧٥١ [ج]	١٠٦٠٠٠	١٤,٩
٩٦	٩٣	أتلانتيك ريتشفيلد	الولايات المتحدة	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	٦,٢	٢٤,٠	٣,٤	١٥,٨	٥١٦٨ [ج]	٢٢٠٠٠	٢٣,٥
٩٧	٣٧	آي سي آي	المملكة المتحدة	الكيماويات	٦,١	١٤,٧	٩,٥	١٥,٩	٤٥٩٠٠	٦٤٨٠٠	٥٧,٤
٩٨	٦٠	يونايتد تكنولوجيز	الولايات المتحدة	الجوية والفضائية	٦,٠	١٦,٠	١٠,٣	٢٢,٨	٩٩٧٠٠	١٧٠٦٠٠	٤٧,٠
٩٩	٧٥	آر جيه آر نابسكو هولضنجز	الولايات المتحدة	الأغذية والتبغ	٥,٨	٣١,٥	٤,٧	١٦,٠	٤٢٠٦٦	٧٦٠٠٠	٣٤,٤
١٠٠	٤٤	بيشيني	فرنسا	المعادن	٥,٨	١١,٤	٨,٦	١٣,٨	١٧٩٧٩	٣٧٢١٤	٥٩,٩

(أ) دليل التعددية الجنسية تم حسابه كمعدل لنسب الأرصدة الأجنبية مقابل الأرصدة الإجمالية، المبيعات الأجنبية مقابل المبيعات الإجمالية والعمالة الأجنبية مقابل العمالة الإجمالية.

(ب) تصنيف الصناعة للشركات تبعاً لمستوي التصنيف الصناعي للولايات المتحدة كما استخدمته لجنة الولايات المتحدة للتبادل الأمني (أس إي سي).

(ج) المبيعات الأجنبية خارج أوروبا في حين أن أرقام العمالة الأجنبية خرج المملكة المتحدة وهولندا.

(د) تم كتمان البيانات بشأن الأرصدة الأجنبية إما لتجنب الإفشاء أو لعدم توفرها. في حالة عدم توفرها، فإنه يتم تقديرها علي أساس نسبة المبيعات الأجنبية مقابل المبيعات الإجمالية، والعمالة الأجنبية مقابل العمالة الإجمالية ونسب مشابهة لدليل النعددية الجنسية.

(هـ) البيانات بشأن العمالة الأجنبية إما تم كتمانها لتجنب الإفشاء أو لعدم توفرها. في حالة عدم توفرها، فإنه يتم تقديرها علي أساس نسبة المبيعات الأجنبية في مقابل المبيعات الإجمالية، والأرصدة الأجنبية في مقابل الأرصدة الإجمالية ونسب مشابهة لدليل التعددية الجنسية.

(و) أرقام الأرصدة والمبيعات والعمالة الأجنبية هي خارج المملكة المتحدة وهولندا.

(ز) أرقام الأرصدة والمبيعات والعمالة الأجنبية هي خارج المملكة المتحدة وأستراليا.

جدول ٠-٣ أكبر (٥٠) شركة متعددة الجنسية الموجودة في الاقتصاديات النامية مصنفة طبقاً للأرصدة الأجنبية ، ١٩٩٥
(بالمليون دولار وأعداد العاملين)(١)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة (ب)	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل (أ)
دليل الأرصدة الأجنبية (أ)					الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
١	٩	دايو	جمهورية كوريا	متنوعة / تجارة	١١٩٤٦,٠	٢٨٨٩٨,٠	٨٢٠٢,٠	٢٦٠٤٤,٠	٢٨١٤٠	٣٨٩٢٠	٤٨,٤
٢	١٢	بتروليوس دي فنزويلا	فيتزويلا	الزيت والغاز والفحم وخدمات ذات صلة	٦٧٩٦,٠	٤٠٥٠٢,٠	٢٤٤٨٨,٠	٢٦٠٤١,٠	١٣٤٢٠	٦٠٠٠٧	٤٤,٤
٣	٨	سيماكس أس أيه	المكسيك	إنشاء وتعمير	٤٢٢٦,٧	٨٤٠٧,٩	١٤٣٥,٢	٢٥٧٥,٨	٧٣٠٠	١٧٢١٢	٤٩,٥
٤	٢	فيرست باسيفك المحدودة	هونج كونج ،الصين	قطع غيار إلكترونيات	٣٧٧٩,٢	٦٨٢١,٢	٤٦٩٤,٣	٥٢٤٩,٧	٣٣٤٦٧	٤٥٩١١	٧٢,٦
٥	١٣	أل جي إلكترونيكس المحدودة	جمهورية كوريا(د)	إلكترونيات	(هـ)	١٥٠٨٤,٨	٧١٠٠,٠	١٢١٩٩,٩	١٤١١٣	٣٤٩٦١	٤٠,٤
٦	٧	جارديني ملثيسون هولدينجز المحدودة	برمودا	متنوعة	٣٠٩٢,٦	١١٥٨٢,٧	٧٤١٧,٣	١٠٦٣٦,٠	١٤٠٠٠٠(ز)	٢٠٠٠٠٠	٥٥,٥
٧	١٤	هوتشيسون وامبوا المحدودة	هونج كونج، الصين	متنوعة / بيع بالتجزئة	٢٩٠٠,٠ (هـ)	١١٦٩٩,٠	١٦٣٢,٢	٤٥٣١,٠	١٦١١٥	٢٩١٣٧	٣٨,٧
٨	٢٣	واي بي أف سوسيوداد أنونيما	الأرجنتين	الزيت والغاز والفحم وخدمات ذات صلة	٢٥٥١,٠	١١٥٧٢,٠	١٩٦٠,٠	٤٩٧٠,٠	٢٢٧٥	٩٢٥٦	٢٨,٧
٩	٤٤	تشينا ستيت كونستراكشن إنجينيرينج	الصين	متنوعة/إنشاء وتعمير	٢٣٧٩,٤	(ح)	١١٠٣,٩	(ح)	(ح)	(ح)	٠,٠
١٠	٣٥	سانكيونج جروب	جمهورية كوريا	الطاقة/التجارة/الكيماويات	٢٢٥٨,٠	٢٧٧٢٩,٠	٨٦٣٥,٠	٣٦٠٨٥,٠	٢٠٨٣	٢٥٢٩٨	١٣,٤

١- المصدر :- World Investment Report op. Cit, p.p. 32.33

(جدول ٢٠-٣، تابع)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل (أ)
دليل الأرصدة الأجنبية (أ)					الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
١١	١٧	كاثاي باسيفسك أيروايز المحدودة	هونج كونج، الصين	النقل	٢١٣٣,٠	٦٢٦٧,٠	١٨٩٨,٠	٣٩٠٤,٠	٣٨٧٧	١٤٧٤٤	٣٦,٣
١٢	٣٤	سامسونج إلكترنيكس المحدودة	جمهورية كوريا (د)	إلكترونيات	(ح)	٢١٨٩٤,٦	٤٨٠٧,٣ (و)	٢٤٠٨٣,٢	٩١٧٧ (ز)	٧١٤٤٠	١٤,٢
١٣	٤٥	تشيتا للكيماويات والاستيراد والتصدير	الصين	متنوعة / تجارة	٢٠١٦,٥ (ح)	٨٣١٧,٦	(ح)	(ح)	(ح)		٠,٠
١٤	٤٢	بتروليو برازيليرو أس أيه – بيتروباس	البرازيل	الزيت والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	١٨٨١,٥	٣١٦٩٩,٨	١٢٧٤,٠	٢٣٤٥٦,٥	٢٣	٤٦٢٢٦	٣,٨
١٥	٣٢	سنغافورة تيليكوميونيكاشيتز المحدودة	سنغافورة	مرافق	١٥٤٦,٢	٥٦٦١,٧	٦٦,٢	٢٨٤٠,٢	١٦٢٥	١٠٩٦٦	١٤,٨
١٦	٤٠	هيونداي	جمهورية كوريا (د)	متنوعة/آلات	١٤٨٥,٢	١١٤٨٠,٠	٢٤٣٢,٧	١٥١٣٠,٧	٩٢٣	٤٤٧٣٦	١٠,٤
١٧	٣٨	كومبانيا فالي دي ريو دوتشي	البرازيل	التعدين	١٤٧١,٠	١٤٥٦٤,٠	١٤٠٧,٠	٥٢١٤,٠	٩٠	١٥٥٧٣	١٢,٦
١٨	١٩	جروبو تليفيزيا أس أيه دي سي في	المكسيك	الإعلام	١٣٨٥,٠	٣٢١٥,٠	٢٨٠,٠	١١٤٩,٠	٦٩٨١ (ز)	٢٠٧٠٠	٣٣,٧
١٩	١٨	نيو ورلد ديفيلوبمنت المحدودة	هونج كونج، الصين	متنوعة/إنشاء وتعمير	١١٦٠,٧	١٢٣٩٥,٦	٤٧٠,٩	٢١٥٩,٣	٣٣٥٥٠	٤٥٠٠٠	٣٥,٢

(جدول ٠-٣، تابع)

مصنفة طبقاً لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل (أ)
الأرصدة الأجنبية	دليل الأرصدة الأجنبية (أ)				الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
٢٠	١١	سيتيك باسيفيك المحدودة	هونج كونج، الصين	متنوعة/تجارة/ سيارات	١٠٦٩,٦	٥٠٩٣,٥	٦٩٣,٧	١٤٠١,١	٧٩٠٠	١١٥٠٠	٤٦,٤
٢١	١	بان أمريكان للمشروبات	المكسيك	مشروبات	١٠٠٣,٦	١٣٧٢,١	١٢٣٦,٣	١٦٠٨,٣	٢١٠٠١ (ز)	٢٨٠٠٠	٧٥,٠
٢٢	٣	جروما أس أيه دي سي في	المكسيك	أغذية	٩٩٢,٥	١٠٩٠,٥	٥٣٧,٧	٩٩٥,١	٩٨٣٤ (ز)	١٣٥٩٨	٧٢,٣
٢٣	١٠	ديري فارم انترناشونال هولدينجز المحدودة	هونج كونج، الصين	بيع بالتجزئة	٩٦٥,٨	٢٩٣٤,٨	٣٩٧٩,٥	٦٢٣٥,٥	٢٤٩٥٦	٥١٦٠٠	٤٨,٤
٢٤	٣٦	كومبانيا سربيخاريا براما	البرازيل	مشروبات	٩٦٢,٨	٣٣١٠,٢	١٧٣,٢	٢٣٠٤,٧	٥٤١,٠	٨٤٦٧,٠	
٢٥	٦	فرازر ونيفا المحدودة	سنغافورة	مشروبات	٩٥٧,٠	٣١٩٩,٠	١٠٦٦,٠	١٨٠٩,٠	٨١٩٠	١٠٠٦٤	٦٥,٧
٢٦	٢١	أيسر جروب	تايوان مقاطعة صينية	إلكترونيات	(هـ)	٣٦٤٥,٠	٢٤٩٣,٦ (و)	٥٨٢٥,٠	٤٣٢٤ (ز)	١٥٣٥٢	٣١,٧
٢٧	٢٩	كيبيل المحدودة	سنغافورة	متنوعة	(هـ)	١١٢١٧,٧	٢٦٩,٧	١٧٠١,٦	٣٤٢٠ (ز)	١٣١٢٨	١٦,٥
٢٨	٣٠	سان ميجيل	الفلبين	مشروبات	٨٤٠,٧	٣٣٢٨,٤	٣٢٤,٥ (و)	٢٩٥٣,٠	٣٥٣٦	٣١٤٨٥	١٥,٩
٢٩	٥	جوانجدونج المحدودة للإستثمار	هونج كونج، الصين	منوعة	٨٣٩,٦	١٥١٩,٧	٦٤٢,٣	١٠٥٩,١	٦٠٠٨	٧٤٣٤	٦٥,٦
٣٠	٣٣	ساوث أفريكان المحدودة للبيرة	جنوب أفريقيا	مشروبات	٨١٩,٠	٥٠٦٢,٠	١١٢٧,٠	٧٦٦٣,٠	١٢٩٨٣	١١٠١٠٠	١٤,٢

(جدول ٠-٧، تابع)

مصنفة طبقا لـ :		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة		المبيعات		العمالة		الدليل [أ]
دليل الأرصدة الأجنبية [أ]					الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	الأجنبية	الإجمالية	
٣١	٢٠	تاتونج	تايوان مقاطعة صينية	كهربائية	٨١٣,٠ [هـ]	٢٩٢٩,٢	١٠٨٣,٠ [و]	٣٠٩٩,٩	٩٥٤٣ [ز]	٢٧٢٥٤	٣٢,٦
٣٢	٢٦	سيمي داربي بيرهاد	ماليزيا	متنوعة	٧٥٥,٩	١٠٦٣١,٨	٢١٦٩,٨	٤٣٢٠,٥	٦٩٠٠	٢٨٦٣٥	٢٧,١
٣٣	٤٦	تشينا ميتلز آند مينيرالز	الصين	متنوعة / تجارة	٧٥٤,٠	(ح)	٢٣٩٠,٣	(ح)	(ح)	(ح)	٠,٠
٣٤	١٥	دونجاه للإنشاء والتعمير	جمهورية كوريا [د]	إنشاء وتعمير	٧٣٨,٠	٤٢٥٦,٠	١٠٦٥,٠	٢٨٥٠,٠	٨٤٢٥	١٤٦١٩	٣٧,٤
٣٥	٢٧	جينتينج بيرهاد	ماليزيا	فندقة / وموتيلات	٦٩١,٥	٢٢٨٢,٩	٦١,٥	٩٨٢,٣			١٨,٣
٣٦	٤٧	تشينا هاربورز إنجينييرينج جروب	الصين	متنوعة / إنشاء وتعمير	٥٩٦,٠	(ح)	٤٤٢,٥	(ح)	(ح)		٠,٠
٣٧	٢٢	وينج أون أنتيرناشونال المحدودة	هونج كونج، الصين	بيع بالتجزئة	٥٧٦,٠	١٣٤٤,٠	٤٠,٠	٣٦٦,٠	١٤٣٥	٤٠٠٦	٢٩,٩
٣٨	٢٤	بارلو المحدودة	جنوب أفريقيا	متنوعة	٥٦٧,١	٢٣٢٠,٥	١٥٢٥,٤	٤٣٦٩,٠	٧٧١١	٣٠٦٦٠	٢٩,٩
٣٩	٤٨	تشينا شوجانج جروب	الصين	متنوعة / معادن	٤٦٨,٧	(ح)	١١٢٧,٠	(ح)	(ح)	(ح)	٠,٠
٤٠	٤٩	تشينا لتصدير واستيراد الحبوب والزيوت والأغذية	الصين	متنوعة / التجارة	٤٦٧,٣	(ح)	٦٢٣٠,٠	(ح)	(ح)	(ح)	٠,٠
٤١	٣٧	ساديا كونكورديا أس أيه انداستريا	البرازيل	أغذية	٤٤٥,٠	١٧٨٤,٠	٣٩٧,٠	٢٩٠٤,٠	١٣٥	٣٢٧٦٧	١٣,٠
٤٢	٤	كريتيف تكنولوجي المحدودة	سنغافورة	إلكترونيات	٤٠٥,٠	٦٦١,٢	١١٧٥,٠	١٢٠٢,٠	٢٠٤٨	٤١٨٥	٦٩,٣

(جدول ٣٠-٣، تابع)

مصنفة طبقاً لـ : دليل الأرصدة الأجنبية (أ)		الشركة	اقتصاد	الصناعة	الأرصدة الأجنبية	الأرصدة الإجمالية	المبيعات الأجنبية	المبيعات الإجمالية	العمالة الأجنبية	العمالة الإجمالية	الدليل (أ)
٤٣	٣١	فيترو سوسيوداد أنونيما	المكسيك	متنوعة	٣٨٥,٠	٣١٢٩,٠	٣٩٣,٠	١٨٧٨,٠	٣٧٠٣	٣١٠٠١	
٤٤	٢٨	إمبريساس سي أم بي سي أي أيه	شيلي	اللباب والورق	٣٨٤,٠	٣١١٠,٠	٢٦٠,٠	١٢٩٢,٠	١٩١٩	١٠٧٣١	١٦,٨
٤٥	٤٣	تشينيز بتروليام	تايوان مقاطعة صينية	الزيت، والغاز والفحم والخدمات ذات الصلة	(هـ)	١٥٤٠٦,٠	٢٤٨,٠ (و)	١١٧٦٥,٥	(ز)	٣٦٥١	٢,١
٤٦	١٦	جروبو سيلانيز أس أيه	المكسيك	كيماويات	٣٤٣,٦	١٠٥٦,٣	٥٥٩,٤	١٣٦٩,١	٢٦٠٧ (ز)	٧١٠٤	٣٦,٧
٤٧	٣٩	فرموزا بلاستيك جروب	تايوان مقاطعة صينية	كيماويات	(هـ)	٢٣٢٥,٦	٢٤١,٠	١٦٥٠,٠	(ز)	٣٣٤٩	١٠,٤
٤٨	٢٥	هونج كونج و شنغاهاي المحدودة للفنادق	هونج كونج، الصين	الفندقة / النقل	٣١٩,٠	٢٧١٢,٠	٥٥,١	٢٩٧,٠	٣٠١٤	٥٧٧٢	٢٧,٥
٤٩	٥٠	تشينا فورين تريدا للنقل	الصين	متنوعة/ النقل	٣١٢,٦	(ح)	٣١٨,٦	(ح)	(ح)	(ح)	٠,٠
٥٠	٤١	سسانج يونج سمنت انداستريال المحدودة	جمهورية كوريا (د)	الإنشاء والتعمير	٣٠٧,٣	٤٠٠١,٠	٢٠٧,٦	٤١٧٠,٠	٦٥٨	٤٤٨٨	٩,١

(أ) دليل التعددية الجنسية تم حسابه كمعدل لنسب الأرصدة الأجنبية مقابل الأرصدة الإجمالية، المبيعات الأجنبية مقابل المبيعات الإجمالية والعمالة الأجنبيـــة مقـــابل العمالة الإجمالية.

(ب) تصنيف الصناعة للشركات تبعاً لمستوي التصنيف الصناعي للولايات المتحدة كما استخدمته لجنة الولايات المتحدة للتبادل الأمني (أس إي سي).

(ج) تم توفير بيانات موحدة والتي تشمل بيانات لدايو للإلكترونيات ودايو للصناعات الثقيلة، فيما بين الأخرى.

(د) المقاييس المحاسبية لجمهورية كوريا لا تحتاج لنشر كشوف حساب مالية تشمل كل من الشركات المحلية والأجنبية التابعة. والأرقام هنا هي تقديرات لكشوفات الحسابات المالية الموحدة كما زودتنا بها الشركات استجابة للدراسة المسحية التي تجريها اليونكتاد.

(هـ) البيانات بشأن الأرصدة الأجنبية إما تم كتمانها لتجنب الإفشاء أو لعدم توفرها. في حالة عدم توفرها، فإنه يتم تقديرها علي أساس نسبة المبيعات الأجنبية في مقابل المبيعات الإجمالية، والعمالة الأجنبية في مقابل العمالة الإجمالية ونسب مشابهة لدليل التعددية الجنسية.

(و) البيانات بشأن المبيعات الأجنبية إما تم كتمانها لتجنب الإفشاء أو لعدم توفرها. في حالة عدم توفرها، فإنه يتم تقديرها علي أساس نسبة الأرصدة الأجنبية في مقابل الأرصدة الإجمالية، والعمالة الأجنبية في مقابل العمالة الإجمالية ونسب مشابهة لدليل التعددية الجنسية..

(ز) البيانات بشأن العمالة الأجنبية إما تم كتمانها لتجنب الإفشاء أو لعدم توفرها. في حالة عدم توفرها، فإنه يتم تقديرها علي أساس نسبة المبيعات الأجنبية في مقابل المبيعات الإجمالية، والأرصدة الأجنبية في مقابل الأرصدة الإجمالية ونسب مشابهة لدليل التعددية الجنسية.

(ح) لا توجد بيانات متاحة.

(ط) في إطار هذه القائمة يتم معاملة جنوب أفريقيا كبلد نامي. والبيانات المتعلقة ببعض شركات جنوب أفريقيا الهامة في مجال التعدين غير متوفرة.